

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبه
١٥٩ - ٢٣٥ هـ

تقديم
فضيلة الشيخ / د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
محمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيان

الجزء الثالث
الصلاة / ٢
٨٩٥٠ - ٥٦٢٥

مكتبة الرشيد
ناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

بَحْثُ الْحَقُوقِ وَحِفْظُهَا الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الرشيد ناشرون

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق العجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٥٩٣٤٥١ فاكس ٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع النعاصم - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشيد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
- الكويت : مكتبة الرشيد / ت ٢٦١٢٣٤٧
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
- تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
- اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦
- الأردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
- البحرين - مكتبة الغرياء هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
- سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
- قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

[أبواب العيدين]^(١)

٤٥٣- في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى

٥٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشِيم بن بشير قال: أنا محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات، ثم يغدو».

٥٦٢٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق^(٢) عن الحارث عن علي قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى».

٥٦٢٧- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إن من السنة أن تُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تخرج حتى تطعم»^(٣).

٥٦٢٨- حدثنا هُشِيم قال: أنا حُصَيْن^(٤) قال: غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر، وقلت له: يا أبا سويد^(٥) هل طعمت شيئاً قبل أن تغدو؟ قال: لعقتُ لعقة من عسل».

(١) في هامش (ج): «أول العيدين» ولم ترد في سائر الأصول.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «ابن إسحاق» وهو خطأ.

(٣) في (م) خلط في هذا المتن. وفي (ط أ) ورد بصيغة الغائب.

(٤) في (ط س) و (ط أ) و (ج): «حسين»، ولم نقف عليه، فالصواب ما في (م).

(٥) في (م): (أسود) وهو خطأ.

٥٦٢٩- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن (ابن)^(١) مَعْقِل،
١٦٠/٢ أنه لَعَقَ لعقة/ من غسل، ثم خرج.

٥٦٣٠- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «اطعم يوم
الفطر قبل أن تخرج».

٥٦٣١- حدثنا ابن عُليّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «أتيت
صفوان بن مُخْرَزٍ يوم فطر، فقعدت^(٢) ببابه حتى خرج عليّ، فقال لي
-كالمعتذر-: «إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب (الرجل)^(٣) من غذائه
قبل أن يغدو، وإنني أصبت شيئاً؛ فذاك الذي حبسني. وأما الآخر^(٤)، فإنه
يؤخر غذائه حتى يرجع».

٥٦٣٢- حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون قال: «كان ابن سيرين يُؤتى في
العيدين بفالوذج^(٥)، فكان يأكل منه قبل أن يغدو». وقال ابن عون: «إنه
يُمسك^(٦) البول».

٥٦٣٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالله بن شداد، أنه مرّ
على بقال: يوم عيد فأخذ منه قَسْبَةً^(٧)، فأكلها.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «فصعدت».

(٣) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٤) أي: عيد الأضحى.

(٥) هي حلوى تعمل من الدقيق والماء والغسل، معربة «المعجم الوسيط» (٧٠٠/٢).

(٦) في (ط س) و (ط أ): «غسل»!!

(٧) في (ط س) و (ط أ): «فسنة». وفي (ج) بدون نقط وفي (أ) غير واضحة.

والمثبت من (م) وهو الصواب. وقال في (ط أ): لعلها فستقه. قلت: والصواب

المثبت، والله أعلم. والقسبة: ثمرة يابسة أو رديئة (القاموس ص ١٦٠).

٥٦٣٤- حدثنا هُشَيْم قال: نا المغيرة عن الشعبي قال: «إن من السنة أن يَطْعَم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع».

٥٦٣٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن محمد بن عبد الرحمن قال: «كان الأسود يأمرنا أن نَطْعَم قبل أن نَغْدُو يوم الفطر».

٥٦٣٦- حدثنا وكيع عن مَسْرَّة^(١) بن مَعْبُد عن إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ^(٢) عن أم الدرداء قالت: «كُلُّ قبل أن تغدو يوم الفطر (ولو تمرة)»^(٣).

٥٦٣٧- (حدثنا معاوية بن هشام قال: نا ابن أبي ذئب عن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر»)^(٣).

٥٦٣٨- حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس قال: «إذا خرجت يوم العيد — يعني: الفطر — فَكُلْ ولو تمرة».

٥٦٣٩- حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير بن عبد الله بن رُهَيْمَةَ قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يوم الفطر يخطب، فقال: «إن هذا يوم قد كان ينبغي فيه بعض الطعام وبعض / الشراب؛ فبعض الطعام وبعض الشراب»^(٤).

٥٦٤٠- حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، أنه قال: «اطْعَم يوم الفطر قبل أن تخرج».

(١) في (ط س) و (ط أ) و (م): «ميسرة» وهو خطأ.

(٢) في (م): «ابن أبي عُثْلِيَّة» وفي (ط س): «ابن أبي عيلة» وكلاهما خطأ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) كذا في جميع الأصول. والمعنى: كلوا في هذا اليوم بعض الطعام وبعض الشراب.

٥٦٤١- حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «بَلَغَهُ أَنْ تَمِيمَ بْنِ سَلَمَةَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَصَاحِبِهِ: «هَلْ طَعِمْتَ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا. فَمَشَى (تَمِيمٌ) ^(١) إِلَى بَقَّالٍ، فَسَأَلَهُ تَمْرَةً أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَفَعَلَ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ، فَأَكَلَهُ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِمَّ شَاءَ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَوْ تَرَكَهُ!«.

٥٦٤٢- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: «أَصِيبٌ ^(٢) شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَغْدُو».

٥٦٤٣- حدثنا شَبَابَةُ قَالَ: أَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي ^(٣) إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَصْلَى.

٥٦٤٤- حدثنا زيد بن حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا (يَوْمَ الْفِطْرِ) ^(١)».

٥٦٤٥- حدثنا أحمد بن عبد الملك بن (واقد) ^(٤) عَنْ عبيد الله بن (عمرو) ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (إِلَى الْمَصْلَى) ^(٦)».

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «أصيب».

(٣) في (ط س) و (ط أ) «ابن إسحاق».

(٤) غير واضحة في (م).

(٥) في (ط س) و (ط أ): «عبد الله بن عمرو»، وفي (م): «عبيد الله بن عمرو»، وهما خطأ.

(٦) سقطت من (ج) و (ط س) و (ط أ).

٤٥٤- من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك

٥٦٤٦- حدثنا عبدالله بن نُمير^(١) قال: نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يَطعم شيئاً .

٥٦٤٧- حدثنا هُشَيْم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: «إن طَعِم؛ فحسن، وإن لم يطعم، فلا بأس».

٤٥٥- في الركوب إلى العيدين والمشى

٥٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر بن بُرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: «من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً؛ فليفعل» / .

١٦٢/٢

٥٦٤٩- (حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «من السنة أن يأتي العيد ماشياً»)^(٢) .

٥٦٥٠- حدثنا عبدالرحيم عن مِسْعَر عن عاصم عن زِرِّ قال: «خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر، أو في يوم أضحى ، خرج في ثوب قطن مُتَلَبِّياً^(٣) به يمشي».

٥٦٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن المهاجر^(٤) عن إبراهيم، أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

(١) في (م) : «عبد الأعلى بن نُمير» وهو خطأ.

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) التلبيب: جمع الثياب عند النحر (القاموس ص ١٧١).

(٤) في (ط أ) : «أبي المهاجر» وهو خطأ.

٥٦٥٢- حدثنا وكيع عن محمد بن أبي حفصة قال: «رأيت الحسن يأتي العيد راكباً»^(١).

٤٥٦- الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد

آية ساعة هي؟

٥٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يغدو كما هو إلى المصلى».

٥٦٥٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة، أنه كان ينصرف^(٢) مع سعيد بن المسيّب من الصبح حين يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلى عند دار كثير بن الصّلت، فيجلس عند المصراعين^(٣).

٥٦٥٥- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال: «صليت الفجر في هذا المسجد في يوم فطر، فإذا أبو عبدالرحمن وعبدالله بن مَعْقِل فلما قضيا^(٤) الصلاة؛ خرجا وخرجت معهما إلى الجبّانة^(٥)».

(١) ما بعد هذا الموضع سنقابلة على (ظ) عوضاً عن (أ). حتى بداية سقط (ج)، ثم نعود إليها.

(٢) في (م): «يتصرف مع رسول الله ﷺ سعيد بن المسيّب»!!!

(٣) هما من الأبواب «القاموس» (٩٥٢).

(٤) في (ط أ): «قضيت». وفي (ط س): «قضينا».

(٥) الجبّانة، هي في الأصل الصحراء، وربما أطلق أهل الكوفة على المقبرة كذلك ويعرف في الكوفة محال تسمى بهذا الاسم «معجم البلدان» (٩٩/٢).

٥٦٥٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عُبيد المُكْتَب عن إبراهيم قال: «كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم» يعني: يوم العيد.

٥٦٥٧- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: «ليكن غَدُوك يوم الفطر من مسجدك إلى مُصْلاك».

٥٦٥٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: «كان عروة لا يأتي العيد حتى تَسْتَعْلِي الشمس^(١)».

٥٦٥٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا: «لا يخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس/».

٥٦٦٠- حدثنا شَبَابَة قال: نا ابن أبي ذئب عن عيسى بن سَهْل بن رافع ابن خديج، أنه رأى جده رافع بن خديج وبنه يجلسون في المسجد، حتى إذا طلعت الشمس صلّوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى. وذلك في الفطر والأضحى.

٥٦٦١- حدثنا شريك عن منصور قال: «غدوتُ إلى إبراهيم يوم عيد، فوجدته قد صلى وعليه ثيابه».

٤٥٧- في التكبير إذا خرج إلى العيد

٥٦٦٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يغدو يوم العيد، ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام.

(١) في (ط س): «تتعلى الشمس» وفي (م): «يستقبل الشمس» وفي (ظ): «تستقل الشمس».

٥٦٦٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى بن عبدالله بن (أبي)^(١) قتادة -قال: أراه- عن محمد بن إبراهيم، أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد ويذكر الله.

٥٦٦٤- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة؛ قطع التكبير.

٥٦٦٥- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال: «خرجت مع أبي عبدالرحمن وابن مَعْقِل^(٢)، فكبر أبو عبدالرحمن؛ يكبر يرفع صوته بالتكبير. وكان ابن معقل^(٢) يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

٥٦٦٦- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن يزيد بن أبي زياد قال: «خرجت مع سعيد بن جُبَيْر وعبدالرحمن بن أبي ليلى، فلم يزالا يكبران ويأمران من مرًّا به بالتكبير»^(٣).

٥٦٦٧- حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش قال: «كنت أخرج مع أصحابنا: إبراهيم وخَيْثَمَة وأبي صالح يوم العيد، فلا يكبرون».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط أ) و (ط س): «ابن مغفل»، وفي (ظ) تحتمل الاثنين، والمثبت أصوب.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «من مر بهما» وفي (م) و (ظ): «من مرا بالتكبير»، والمثبت من (ج).

٥٦٦٨- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج قال:

حدثني رجل من المسلمين / عن حَنَش أبي المعتمر^(١)، أن علياً يوم أضحي
كَبُر حتى انتهى إلى العيد.

٥٦٦٩- حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال: «(إن)^(٢) من السنة
أن يكَبُر يوم العيد»^(٣).

٥٦٧٠- حدثنا ابن عُليّة عن شعبة قال: قلت للحكم وحماد أكبر إذا
خرجت إلى العيد؟ قال^(٤): «نعم».

٥٦٧١- حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن هشام بن عروة، أن
أباه كان يكبر يوم العيد.

٥٦٧٢- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال:
«كان الناس يكبرون في العيد حين^(٥) يخرجون من منازلهم حتى يأتوا
المصلّى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام؛ سكتوا فإذا كَبُر؛
كَبَرُوا».

٥٦٧٣- حدثنا يزيد عن بن أبي ذئب عن شعبة قال: «كنت أقود ابن
عباس يوم العيد، فيسمع الناس يكبرون، فقال: «ما شأن الناس؟» قلت:
يكبرون. قال: «يكبرون!» قال: «يكبر الإمام؟!» قلت: لا. قال: «أمجانين
الناس!».

(١) في (ط س): «بن المعتمر» وكلاهما صواب، وفي (م): «حسن أبي ..»، وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «في العيد». وفي (ط أ): «يكبر العيد».

(٤) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

(٥) في (م) «حتى يخرجون».

٤٥٨ - التكبير من أيّ يوم هو، إلى أيّ ساعة!

٥٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي، وعن عبد الأعلى^(١) عن أبي عبد الرحمن عن علي، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر.

٥٦٧٥- حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب^(٢) عن عمير بن سعيد عن علي، أنه كان يكبر من صلاة^(٣) الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٧٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان (عبد الله)^(٤) يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من (يوم)^(٥) النحر؛ يقول: «الله أكبر، الله أكبر، (الله أكبر)^(٦) لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

٥٦٧٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جابر^(٧) عن عمرو ابن مرة عن أبي وائل / عن عبد الله، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر.

١٦٥/٢

(١) في (ط س) و (ط أ): «عن شقيق وعن علي بن عبد الأعلى»، وفي (ج): «شقيق عن علي عن عبد الأعلى» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): «أبي حُباب»، وفي (م): «أبي خباب».

(٣) في (م): «في صلاة».

(٤) بياض في (ط س).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقطت من (م) و (ط أ).

(٧) كذا في جميع النسخ ! ولم أقف عليه؛ ولعله: غيلان بن جامع؛ فإنه من شيوخ سفيان.

٥٦٧٨- حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن حجاج عن عطاء عن عبيد^(١) بن عمير عن عمر، أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

٥٦٧٩- حدثنا زيد^(٢) بن الحُبَاب قال: أنا أبو عوانة (عن عبد الحميد ابن [أبي] رباح^(٣)) الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت، أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر.

٥٦٨٠- حدثنا عفان قال: أنا أبو عوانة^(٥) عن عبد الحميد بن أبي رباح^(٤) قال: حدثني رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت، أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٨١- حدثنا سَهْل بن يوسف عن حُميد قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق».

٥٦٨٢- حدثنا وكيع عن شريك عن خُصَيْف عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يكبر (من)^(٦) صلاة الظهر (يوم النحر)^(٧) إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(١) في (ط س): «عطاء بن عبيد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ) و (ج): «يزيد»، وفي (ظ) و (م) على الصواب.

(٣) سقطت من جميع الأصول، والصواب إثباتها، كما في الذي بعده.

(٤) في (ط س): «رياح» وفي (ظ): «أبي عبد الحميد...» وهو خطأ.

(٥) سقط ما بين القوسين من (م).

(٦) سقطت من (ج) و (ظ).

(٧) في (م): «يوم عرفة».

٥٦٨٣- حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر. يعني: الأول.

٥٦٨٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبَير قال: «يُكبر من صلاة الظهر (يوم النحر)^(١) إلى آخر أيام التشريق».

٥٦٨٥- حدثنا مالك ابن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا طارق، أنه حفظ من قيس بن أبي حازم تكبير أيام التشريق؛ حتى^(٢) صلى العصر يكبر بعدها.

٥٦٨٦- حدثنا (ابن مهدي عن سفيان عن عاصم، أن أبا وائل كان يكبر من يوم عرفة)^(٣) / صلاة الصبح إلى صلاة الظهر. يعني: من يوم النحر. ١٦٦/٢

٥٦٨٧- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول، أنه كان يكبر (في)^(٤) أيام التشريق (في صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الفجر آخر أيام التشريق)^(٥).

٥٦٨٨- حدثنا جعفر بن عون عن سلمة بن نُبَيْط عن الضحّاك ، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س) و (ط أ) : «حين»، وفي (ج) تحتمل الأمرين، والمثبت من (ظ) و (م).

(٣) ما بين القوسين بياض في (ط س) .

(٤) سقطت من (ط س) .

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٥٦٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بَكَّار عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لا يكبر في المغرب: «الله أكبر^(١) كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد^(٢)».

٥٦٩٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا ابن أبي ذئب عن الزهري، أن رسول الله ﷺ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر^(٣) من آخر أيام التشريق.

٥٦٩١- حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد، أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر^(٣) من النفر الأول.

٥٦٩٢- حدثنا عبيدة بن حُميد عن منصور عن إبراهيم- وقال غيره: عن يزيد بن أوس- عن علقمة، أنه كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر^(٤) حتى صلاة العصر من يوم النحر.

٤٥٩- كيف يكبر يوم عرفة ؟

٥٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد».

(١) في (ط س): «المغرب يقول الله أكبر...».

(٢) في هذا الموضع من (م) خلط.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «العصر».

(٤) في (ط س) زاد من عنده: «يوم عرفة: (من) صلاة...».

٥٦٩٤- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، أنه كان يكبر أيام التشريق: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر (الله أكبر)^(١) والله الحمد».

٥٦٩٥- حدثنا/ أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. فذكر مثل حديث وكيع.

١٦٧/٢

٥٦٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله؟ فقال: «كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد».

٥٦٩٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد، أن الحسن كان يكبر: «الله أكبر، الله أكبر ثلاث مرات».

٥٦٩٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد».

٤٦٠- من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة

٥٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سيماء عن جابر ابن سمره قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة».

(١) سقطت من (م).

٥٧٠٠ - حدثنا عبدة عن^(١) عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدت النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة».

٥٧٠١ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر، أن رسول الله ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

٥٧٠٢ - حدثنا وكيع عن (سفيان)^(٢) عن عبد الرحمن بن عباس^(٣) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى بهم يوم العيد عند دار كثير بن الصلت، فصلى قبل الخطبة، ولم يذكر أذاناً^(٤) ولا إقامة .

٥٧٠٣ - حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن سيماء قال: «رأيت المغيرة ابن شعبة والضحاك وزياًداً يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة».

٥٧٠٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سيماء عن المغيرة بن شعبة، أنه صلى يوم عيد بغير أذان/ ولا إقامة.

٥٧٠٥ - حدثنا عبد الأعلى عن بُرد عن مكحول، أنه كان يقول: «ليس في العيدين أذان ولا إقامة».

٥٧٠٦ - (حدثنا خالد بن حيان^(٥) عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال: «ليس فيه أذان ولا إقامة»)^(٦).

(١) في (ط س): «عبدة بن عبد الملك» وهو خطأ.

(٢) سقطت: من (ط س) .

(٣) في (م) «عباس» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م): «أذان». وفي (ظ) و(أ) و(ج) على الصواب.

(٥) في (م) : «خباب» وهو خطأ.

(٦) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ط أ).

٥٧٠٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء، أن ابن الزبير^(١) سأل ابن عباس- قال: وكان الذي بينهما^(٢) حسن- فقال: «لاتؤذَن ولا تُقِم»، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام.

٥٧٠٨- حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال: «الأذان في العيد مُحدث».

٥٧٠٩- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المُسيَّب قال: «أول من أحدث الأذان في العيد^(٣): معاوية».

٥٧١٠- حدثنا سَلَامُ أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا قراءة خلف الإمام».

٥٧١١- حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال: «قلتُ لأبي وائل: كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر؟ قال: لا».

٥٧١٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحَكَم قالَا: «الأذان يوم الأضحى والفطر: بدعة».

٥٧١٣- حدثنا ابن إدريس عن حُصين قال: «أول من أذن في العيد: زياد».

٥٧١٤- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء، أن النبي ﷺ صَلَّى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

(١) في (ط س) و(ط أ): «ابن أبي الزبير» وهو خطأ.

(٢) القائل هو عطاء، ويقصد ما حدث بينهما بعد خروج الحسين ومقتله، رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) في (ط س) و(ط أ): «العيدين».

٥٧١٥- (حدثنا مُعْتَمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)^(١).

٤٦١- من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة

٥٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة قال: نا أيوب قال: سمعتُ عطاء قال: سمعتُ^(٢) ابن عباس يقول: «أشهد على رسول الله ﷺ لصلى^(٣) قبل الخطبة، ثم خطب».

٥٧١٧- حدثنا عَبْدَةُ^(٤) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

٥٧١٨- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ/.

١٦٩/٢

٥٧١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ عِيدٍ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصُّلْتِ، فَصَلَّى بِهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (م) و (ط أ).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «عطاء عن ابن عباس».

(٣) في (ج) و (أ) و (ط س) و (م) و (ط أ): «يصلي» ثم في (ط س) وحدها: «ثم يخطب» والمثبت من (ظ) وهو الأصوب.

(٤) في (ط س) و (ط أ): «عبدة» وهو خطأ.

٥٧٢٠- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة».

٥٧٢١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا شعبة عن الأسود بن قيس قال: سمعتُ جُنْدُب بن عبد الله يقول: «صليتُ مع النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب».

٥٧٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة».

٥٧٢٣- (حدثنا ابن عينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»^(١)) قال: ثم شهدت العيد مع عثمان^(٢) فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» قال: «وشهدته مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

٥٧٢٤- حدثنا ابن إدريس عن حُصَيْن عن ميسرة أبي جميلة^(٣) قال: «شهدتُ العيد مع علي، فلما صلى خطب، قال: وكان عثمان يفعلُه».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

(٢) في (م): «عمر بن الخطاب» وهو خطأ.

(٣) في (م): «ميسرة عن أبي جميلة» وهو خطأ.

٥٧٢٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج^(١) عن عطاء، أن ابن الزبير سأل ابن عباس قال: «كيف أصنع في هذا اليوم؟» يوم عيد - وكان الذي بينهما حسن - فقال: «لا تؤذن، ولا تقم، وصل قبل الخطبة. فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام وخطب قبل الصلاة».

٥٧٢٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس^(٢) قال: «كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة».

٥٧٢٧- حدثنا جرير عن مُغيرة عن شيبك^(٣) عن إبراهيم قال: «كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلّي، ثم يركب بعيره فيخطب قدر ما يرجع النساء».

٥٧٢٨- حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت أبا البَختريّ يوم العيد - وسمع رجلاً يقول: الصلاة قبل الخطبة - فقال: «السنة ورب الكعبة».

٥٧٢٩- حدثنا كثير بن هشام^(٤) عن جعفر بن بُرقان عن أبي ١٧٠/٢ حمزة مولي يزيد بن المُهَلَّب، أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الأضحى ويوم الفطر؟ فأمر أن يصلّي قبل الخطبة، فاستنكر الناس ذلك، فقال سعيد: «هي والله معروفة، (هي والله معروفة)^(٥)».

(١) في (ط س): «أبي جُرَيْج» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ج): «حميد بن أنس» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «سيماك».

(٤) في (م): «كثير عن هشام» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (م).

٥٧٣٠- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن يزيد بن أبي ليلى^(١) قال: «صلى بنا علي العيد، ثم خطب على راحلته».

٤٦٢- من رخص أن يخطب قبل الصلاة

٥٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدالله بن سَلَام قال: «كان الناس يبدؤون بالصلاة، ثم يُثْنُونَ بالخطبة حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب جفاة^(٢) الناس، فلما رأى ذلك عمر؛ بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة».

٥٧٣٢- حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: «أخرج مروان المنبر، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل، فقال: «يا مروان خالفت السنة؛ أخرجت المنبر، ولم يكن يُخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة! فقال: أبو سعيد: «من هذا؟» قالوا: فلان، فقال: «أما هذا فقد قضى ما عليه».

٥٧٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان، فقام إليه رجل، فقال: «الصلاة قبل الخطبة»، فقال: «ترك ما هنا لك»، فقال أبو سعيد: «أما هذا؛ فقد قضى ما عليه».

(١) كذا في جميع الأصول!، والصواب يزيد عن ابن أبي ليلى، وهو ابن أبي زياد، وابن أبي ليلى، هو عبدالرحمن، والسند مستقيم هكذا. وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٢/٤) بسنده عن ابن أبي ليلى به، ولم أقف على يزيد بن أبي ليلى.

(٢) في (ط س): «حفاة».

٤٦٣ - (في) ^(١) الكلام يوم العيد والإمام يخطب

٥٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال ^(٢): حدثنا هُشَيْم قال: أنا يونس عن الحسن، أنه كان يكره الكلام والإمام يخطب يوم العيد ^(٣).

٥٧٣٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء، أنه كرهه.

٥٧٣٦ - حدثنا وكيع عن أبي عَوانة عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كرهه. ١٧١/٢

٥٧٣٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: «خرجتُ معه يوم عيد، فلما خطب الإمام سكت».

٥٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قلت له: تكره ^(٤) الكلام في العيد والإمام يخطب؟ قال: «نعم».

٥٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن شعبة قال: «كلمني الحَكَم بن عُتَيْبَة ^(٥) في يوم عيد والإمام يخطب».

٤٦٤ - في التكبير في العيدين واختلافهم فيه

٥٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلي الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كَبَّرَ في عيدِ ثِنْتِي عشرة تكبيرة؛ سَبْعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) هنا في (م) زيادة: «حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلي الطائفي... هكذا!!»

(٣) في (ج): «العيدين».

(٤) في (م): «يكره».

(٥) في (م) و (ط س): «الحكم بن عتيبة» وهو خطأ.

٥٧٤١- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: حدثني أبو عائشة -وكان جليساً لأبي هريرة- قال: «شهدتُ سعيد بن العاصي ودعا أبا موسى الأشعري وحذيفة، فسألهما عن التكبير في العيدين؟ فقال أبو موسى: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين»^(١) كما يكبر على الجنازة» قال: وصدّقه حذيفة. قال: فقال أبو موسى^(٢): «وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة وأنا عليها». قال أبو عائشة: «وأنا حاضر ذلك، فما نسيت»^(٣) قوله أربعاً كالتكبير على الجنازة.

٥٧٤٢- حدثنا هُشَيْم عن ابن عون عن مكحول قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاصي أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: «ثمان تكبيرات». قال: فذكرتُ ذلك لابن سيرين؟ فقال: «صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة»^(٤).

٥٧٤٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُجَالِد عن الشعبي عن مسروق قال: «كان عبدالله يعلمنا التكبير في العيدين/ تسع تكبيرات؛ خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين».

١٧٢/٢

٥٧٤٤- حدثنا وكيع عن مُجَلِّ عن إبراهيم ، (و)^(٥) عن إسماعيل عن الشعبي عن عبدالله، أنه كان يكبر في الفطر والأضحى تسعاً تسعاً، خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

(١) في (ط س): «العيد» وقد تكررت كثيراً ولن نشير إليها بعد ذلك.

(٢) في (م): «فقال أبو موسى كان رسول الله ﷺ كذلك كنت أصلي» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «فما شئت» وهو خطأ.

(٤) في (م): «فاتحة الكتاب».

(٥) سقطت من (م).

٥٧٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي موسى، وعن حماد عن إبراهيم، أن أميراً من أمراء الكوفة -قال سفيان: أحدهما سعيد بن العاصي، وقال الآخر: الوليد بن عقبة- بعث إلى عبدالله ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن قيس، فقال: إن هذا العيد قد حضر، فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبدالله فقال: «يكبر تسعاً؛ تكبيرة يفتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً^(١)، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن».

٥٧٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة^(٢) ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى، ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين.

٥٧٤٧- حدثنا هُشَيْم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة.

٥٧٤٨- حدثنا وكيع عن ابن جُرَيْج عن عطاء، أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة، سبعاً في الأولى، وستاً في الآخرة.

٥٧٤٩- حدثنا بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن أبي هريرة قال: «كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، كلهن قبل القراءة».

(١) في (م): «أربعاً»، وفي (ظ) جميع سيأتي بصيغة الخطاب، وفي (ج) بدون نقط، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ط س): «إحدى عشرة تكبيرة».

٥٧٥٠- حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة.

٥٧٥١- حدثنا هُشَيْم عن / أشعث عن كُرْدُوس عن ابن عباس قال: «لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري فقال لهم: إن العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال عبدالله: » تقوم، فتكبر أربع تكبيرات، وتقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المُفَصَّل، ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم ترقع، ثم تقوم فتقرأ، فإذا فرغت من القراءة؛ كبرت أربع تكبيرات، ثم ترقع بالرابعة»^(١).

٥٧٥٢- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي^(٢) عن مَعْبُد بن خالد^(٣) عن كُرْدُوس قال: «قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبدالله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، (في العيد)^(٤) ؟ فأسندوا أمرهم إلى عبدالله، فقال عبدالله: «(يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، [ثم يكبر]^(٥)، فيقرأ، ثم يكبر ويرقع و)^(٦) يقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر (ثم يكبر)^(٧) الرابعة ثم يركع^(٨)».

(١) في (ط س) أسند الأفعال إلى الغائب.

(٢) في (ط س): «المسوري».

(٣) في (م): «سعيد بن خالد».

(٤) من (ظ) و (م).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقط من (م).

(٧) سقطت من (ج).

(٨) هذا الأثر ورد كذلك بصيغة الغائب في (ط س) و (ظ) . وفي (ج) و (م) بدون نقط. وفي الذي قبله ورد بصيغة المخاطب ولعله الأصوب، والله أعلم.

٥٧٥٣- حدثنا (أبو)^(١) أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب قالوا: «تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين».

٥٧٥٤- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا خالد عن عبدالله بن الحارث قال: «صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكَبَّرَ تسع تكبيرات؛ خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، والى بين القراءتين».

٥٧٥٥- حدثنا هُشَيْم قال: أنا داود عن الشعبي قال: «أرسل زياد إلى مسروق: «أنا يشغلنا»^(٢) أشغال، فكيف التكبير في العيدين؟» قال: «تسع تكبيرات. قال: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووال^(٣) بين القراءتين».

٥٧٥٦- حدثنا غُنْدَرُ وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق، أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات.

٥٧٥٧- (حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس، أنه كان يكبر في العيد تسعاً. فذكر مثل حديث عبدالله)^(٤).

٥٧٥٨- حدثنا إسحاق/ الأزرق عن الأعمش عن إبراهيم، أن أصحاب عبدالله كانوا يكبرون في العيد تسع تكبيرات.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «شغلتنا» وفي (ط أ): «تشغلنا».

(٣) في جميع النسخ: «ووالي».

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

٥٧٥٩- (حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي^(١) قلابة قال: «التكبير في العيدين تسع تسع»^(٢)).

٥٧٦٠- حدثنا شريك عن جابر عن أبي^(٣) جعفر، أنه كان يفتي بقول عبدالله في التكبير في العيدين.

٥٧٦١- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول، أنه قال: «التكبير في الأضحى والفطر سبع وخمس في العيدين، كلاهما قبل القراءة، لا يوالي»^(٤) بين القراءتين.

٥٧٦٢- حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد، أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات.

٥٧٦٣- حدثنا مُعتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يَعْمَر: «(في العيدين)^(٥) في إحداهما تسع تكبيرات، وفي الآخرة إحدى عشرة».

٥٧٦٤- حدثنا جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبدالرحمن بن رافع، أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة^(٦)، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة.

(١) في (ط س) و (ط أ): «ابن قلابة» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ط س): «ابن جعفر» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «لا توالي»!

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س): «ثنتا عشرة» وهو خطأ.

٥٧٦٥- حدثنا عمر بن هارون عن عبدالعزيز بن عمر عن أبيه، أنه كان يكبر في العيد (سبعاً وخمساً) ^(١) سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

٥٧٦٦- حدثنا خالد بن مخلد ^(٢) قال: أنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ^(٣) (قال: أنا داود) ^(١) بن الحُصَيْن عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري قال: «التكبير في العيدين: سبع وخمس؛ سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة».

٥٧٦٧- حدثنا خالد بن مخلد قال: نا نافع بن أبي نعيم قال: سمعت نافعاً قال: قال: عبدالله بن عمر: «التكبير (في العيدين) ^(٤) سبع وخمس».

٥٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا خالد بن مخلد قال: نا محمد بن هلال قال: سمعت سالم بن عبدالله وعبيدالله بن عبدالله يأمران عبدالرحمن بن الضحاك يوم الفطر - وكان على المدينة- أن يكبر في أول ركعة سبعاً ثم يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الآخرة خمساً، ثم يقرأ: ﴿(اقْرَأْ) ^(٥) بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]».

٥٧٦٩- حدثنا خالد بن مخلد قال: نا ثابت بن قيس قال: «صليت ١٧٥/٢ خلف عمر بن عبدالعزيز الفطر، فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة».

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «خالد بن مجلّز» وهو خطأ سيكرر فيما بعد ولن نشير إليه.

(٣) في (م): «بن أبي جهينة» وهو خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من (ج) و (م).

٥٧٧٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد عن عمار بن أبي عمار، أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعا في الأولى^(١) وخمسا في الآخرة.

٥٧٧١- حدثنا إسحاق بن منصور قال: نا أبو كُدَيْنة^(٢) عن الشيباني عن الشعبي والمسيب قالا: «الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات؛ خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ليس بين القراءتين تكبير^(٣)».

٤٦٥- ما يقرأ به في العيد

٥٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة قال: نا ضَمْرَة^(٤) بن سعيد قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٥) يقول: «خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا^(٦) واقد الليثي: «بأي شيء قرأ رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟» قال: «ب: ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾».

٥٧٧٣- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المُنْشَر عن أبيه عن حبيب بن سالم^(٧) عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة: «﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم؛ قرأ بهما (فيهما)^(٨)».

(١) في (ط س): «الألى».

(٢) في (م): «كربة» وفي (ط س): «أبو لدينة» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س) و (م): «تكبيرة».

(٤) في (ط س): «حمزة» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «عيينة» وهو خطأ.

(٦) في (ط س): «أبو واقد» وهو خطأ.

(٧) في (ط س): «حبيب بن ثابت» وهو خطأ.

(٨) من (ظ) و (أ).

٥٧٧٤- حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن مَعْبُد بن خالد^(١) عن زيد^(٢) بن عقبة عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين (ب): ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، فذكر مثله.

٥٧٧٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن معبد بن خالد عن زيد ابن عقبة [عن سمرة]^(٣) بن جُنْدَب، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين^(٤)، فذكر مثله.

٥٧٧٦- حدثنا سفيان بن عيينة عن (ابن)^(٥) طاوس عن أبيه، وعن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، أن النبي ﷺ قرأ في العيد قال: أحدهما ب: ﴿اقتربت﴾ وقال الآخر: ب: ﴿ق﴾.

٥٧٧٧- حدثنا مُعْتَمِر عن حميد عن أنس، أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة، حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام!.

٥٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عُمير / قال: حَدَّثْتُ عن عمر أنه كان يقرأ في العيد ب: ١٧٦/٢ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

(١) في (ط س): «سعيد بن خالد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «زائدة».

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (ط أ) و (ج) وهو ثابت في (أ) و (ظ) و (م).

(٥) سقطت من (ط س) و (ط أ).

٥٧٧٩- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

٥٧٨٠- حدثنا هُشَيْم وابن إدريس عن أشعث عن كُرْدُوس عن عبدالله، أن الوليد بن عقبة (أرسل إليه)^(١) فقال: «يقرأ بأَم الكتاب وسورة من المفصل». زاد فيه هُشَيْم: «ليس من قصارها ولا من طوالها».

٥٧٨١- حدثنا يزيد بن هارون (قال: أخبرنا عمارة)^(١) الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال: «انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية^(٢)، فإذا مولى (له)^(١) يقرأ في العيد: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فقال أنس: «إنهما للِسُورَتَانِ اللَّتَانِ قَرَأَ بِهِمَا رسول الله ﷺ».

٤٦٦- من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده

٥٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (عن أبان بن عبدالله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن بن عمر، أنه خرج يوم عيد، فلم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله).

(١) سقط من (م).

(٢) سبق تعريفها.

٥٧٨٣ - حدثنا^(١) ابن إدريس (وابن عباد)^(٢) عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فصلّى بالناس، فلم يصلّ قبلها ولا بعدها»^(٣).

٥٧٨٤ - حدثنا ابن إدريس وابن عباد^(٤) عن ليث عن الشعبي / قال: ١٧٧/٢ «رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر^(٥) وجابر بن عبد الله وشريحاً وابن مَعْقِل لا يصلّون قبل العيد ولا بعده».

٥٧٨٥ - حدثنا هُشَيْم عن^(٦) أبي بشر عن سعيد بن جُبَيْر قال: «كنت معه جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأرسل^(٧) إليه سعيد أن أجلس، فجلس عطاء. قال: فقلت لسعيد: عمّن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: «عن حذيفة وأصحابه».

(١) سقط من (م) و(ظ).

(٢) سقطت من (م) و (ظ) ولعل الصواب حذفها لثلاثة أمور:

١ - أنه لم يرد له ذكر في رواية الحديث في الكتب الستة، انظر: «تحفة الأشراف» (٥٥٥٨).

٢ - أني لم أقف عليه جزمًا ويحتمل أن يكون: يحيى بن عباد الضبعي البصري، أبو عباد؛ فإنه الذي يروي عن شعبة.

٣ - انظر ما سيأتي في الذي بعده.

(٣) وقع هنا في جميع النسخ إلا (ط أ) تكرار للأثر الأول في الباب باسناده ومثناه؛ والصواب حذفه، والله أعلم.

(٤) كذا في جميع النسخ ! ويرد عليه الإشكال الوارد في الذي قبله.

(٥) في (ط س): «وابن عمرو».

(٦) في (ط س) و (ج): «هشيم بن أبي بشر» وهو خطأ.

(٧) في (ط س) و (ط أ): «فاوما».

٥٧٨٦- حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سُمَيْع عن علي بن أبي كثير: أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف، فقال: «لا صلاة إلا مع الإمام».

٥٧٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن هلال عن ثعلبة بن زُهْدَم^(١) الحنظلي، أن أبا مسعود (الأنصاري)^(٢) قام في يوم عيد، فقال: «إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام».

٥٧٨٨- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

٥٧٨٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجَالِد عن الشعبي قال: «كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد، فلم يُصَلِّا قبلها ولا بعدها».

٥٧٩٠- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده».

٥٧٩١- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل قال: «رأى الشعبي إنساناً يصلي بعدما انصرف الإمام، فَجَبَذَهُ»^(٣).

٥٧٩٢- حدثنا وكيع عن سَلَمَة عن الضحاك قال: «لا صلاة قبلها ولا بعدها».

(١) في (ط س): «ثعلبة بن زاهد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م) و (ج) و (ط أ).

(٣) في (م): «فجذبته» وكلاهما صحيح.

٥٧٩٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها.

٥٧٩٤- (وكيع عن [إسماعيل عن]^(١) أبي عمر عن ابن الحنفية قال: «لا صلاة قبلها ولا بعدها»^(٢)).

٥٧٩٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عبد الله الأصم، أنه خرج مع مسروق في يوم عيد، / فقامت ١٧٨/٢ أصلي، فأخذ بثيابي، فأجلسني، ثم قال: «لا صلاة حتى يصلي الإمام».

٤٦٧- فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً

٥٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: «كان سعيد بن جبيرة وإبراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً».

٥٧٩٧- حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال: «رأيت إبراهيم وسعيد بن جبيرة ومجاهداً وعبدالرحمن^(٣) بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعاً».

٥٧٩٨- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان علقمة يجيء يوم العيد، فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلي الإمام، فإذا صلى الإمام؛ قام فصلى أربعاً».

(١) سقطت من (م)، وهي ثابتة في (ج) و (ظ) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ) .

(٣) في (ط س): «وعن عبدالرحمن ...» .

٥٧٩٩- حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حَيٍّ عن الشعبي قال: سمعته يقول: «كان عبدالله إذا رجع يوم العيد، صَلَّى في أهله أربعاً».

٥٨٠١- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن الأسود بن هلال قال: «خرجتُ مع علي، فلما صَلَّى الإمام، قام فصلّى بعدها أربعاً».

٥٨٠١- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبدالله، أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعاً.

٥٨٠٢- (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يصلّون بعد العيد أربعاً»^(١) ولا يصلّون قبلها^(٢) شيئاً).

٥٨٠٣- حدثنا عبدة عن عاصم قال: «رأيتُ الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيّلان القيام».

٥٨٠٤- حدثنا شُبابة بن سَوَّار قال: نا المغيرة بن مسلم عن عبدالله بن بُريدة عن أبيه، أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً وبعدها أربعاً^(٣).

٥٨٠٥- حدثنا عبيدة^(٤) بن حُميد عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود يصلي قبل العيدين^(٥) قال: وكان علقمة لا يصلي قبلهما ويصلي بعدهما أربعاً».

(١) سقط من (م).

(٢) في (ج): «قبلهما».

(٣) وقع في (م) هنا خلط وتكرار !.

(٤) في (ط س) و (ط أ) و (ج): «عبد» وهو خطأ، وفي (م) و (ظ) على الصواب.

(٥) في (ج) و (ط س): «العيد».

٥٨٠٦- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحَكَم / عن إبراهيم قال: ١٧٩/٢
«كفاك بقول عبدالله» يعني: في الصلاة بعد العيد.

٤٦٨- من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام

٥٨٠٧- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب قال: «رأيت أنس
ابن مالك والحسن يصليان قبل خروج الإمام» يعني: يوم
العيد.

٥٨٠٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عروبة عن قتادة، أن أبا بَرْزَةَ كان
يصلي في العيد قبل^(١) الإمام.

٥٨٠٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن التَّيْمِي ، أنه رأى أنساً والحسن
وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل^(١) الإمام في
العيدين.

٥٨١٠- حدثنا معاذ عن التَّيْمِي عن عبدالله الداناج قال: «رأيت أبا
بَرْزَةَ يفعلهُ».

٥٨١١- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول، أنه كان يصلي يوم
الفطر والنحر قبل خروج الإمام.

٥٨١٢- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن الحَكَم عن الأسود، أنه كان يصلي
يوم العيد قبل خروج الإمام.

(١) في (ط س): «قبل خروج الإمام» .

٥٨١٣- حدثنا سَهْلُ بن يوسف عن التَّيْمِيِّ عن الأزرق بن قيس عن رجل قال: «رأيت رجلاً^(١) من أصحاب النبي ﷺ جاؤوا يوم عيد، فصلوا قبل^(٢) الإمام».

٥٨١٤- حدثنا عبد الأعلى عن الجريري^(٣) عن خالد الأحذب عن عمه صفوان بن مُخْرَز قال: «كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الإمام (وركعتين مع الإمام)^(٤) وركعتين بعد الإمام».

٥٨١٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن التَّيْمِيِّ قال: «رأيت أنساً والحسن وسعيد بن أبي الحسن يصلون يوم العيد قبل^(٢) الإمام».

٤٦٩- في رفع الصوت بالقراءة في العيدين

٥٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «كان (إذا)^(٤) قرأ في العيدين أسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر».

٥٨١٧- حدثنا عمر عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «يُرفع الصوت بالقراءة في الجمعة والعيدين»/.

١٨٠/٢

(١) في (م): «رجلاً» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «قبل خروج الإمام».

(٣) في (ط س) و (م): «الحريري» وهو خطأ، وفي (ج) مهملة، وفي (ط أ) على الصواب.

(٤) سقطت (ط س).

٤٧٠ - في الغسل يوم العيدين

٥٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير وابن إدريس عن يزيد عن ابن أبي ليلى^(١) قال: «الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر».

٥٨١٩ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان، أن رجلاً سأل علياً عن الغسل؟ فقال: «الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر».

٥٨٢٠ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يغتسل للعيدين.

٥٨٢١ - حدثنا وكيع عن سعيد بن سنان عن رجل عن ابن عباس قال: «اغْتَسِل في العيدين».

٥٨٢٢ - حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يغتسل في العيدين.

٥٨٢٣ - حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر^(٢).

٥٨٢٤ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد، أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.

٥٨٢٥ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر».

(١) في (ط س) و (ط أ) و (م) و (ظ): «يزيد بن أبي ليلى» وهو خطأ وفي (ج) على الصواب.

(٢) في (م) قدّم هذا الأثر على الذي قبله.

٥٨٢٦- حدثنا أبو داود عن زُمعة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب ،
أنه سمعه يقول: «الاجتسال يوم الأضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج:
حق»^(١).

٥٨٢٧- (حدثنا معن بن عيسى عن خالد^(٢) عن أبي بكر أن سالم بن
عبدالله كان يغتسل للعید^(٣))^(٤).

٥٨٢٨- حدثنا معن بن عيسى عن خالد^(٢) عن أبي بكر قال: سمعت
عبيدالله بن عبدالله يأمر بالغسل للعیدین.

٥٨٢٩- حدثنا وكيع والفضل بن دُكين عن عمر بن ذر^(٥) عن إبراهيم
التَّيمي عن أبيه، أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعیدین.

٥٨٣٠- حدثنا أزهر (عن)^(٦) (ابن)^(٧) عون عن محمد، أنه كان يغتسل
يوم العید قبل أن يغدو/. ١٨١/٢

(١) في (ط س): «حتى» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ ! ولعل الصواب: «خالد بن أبي بكر، هو ابن عبيدالله بن
عبدالله بن عمر بن الخطاب «الجرح» (٣/٣٢٣)، ابن حبان (٦/٢٥٤) وغيرهما،
وهو يروي عن سالم عم أبيه، وعبدالله جده - كما في الثاني.

(٣) في (ط أ): «كان يغتسل يوم العيد».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) في (ط س): «زر» وهو خطأ.

(٦) سقطت من جميع النسخ إلا (م) والصواب إثباتها؛ فلا يوجد رجل بهذا
الاسم!

(٧) سقطت من (م) ! وهي ثابتة في (ط أ) و (ط س) و (ج) و (ظ).

٤٧١- من رخص في خروج النساء إلى العيدين

٥٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبدالرحمن بن عباس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُخرج بناته ونساءه إلى العيدين».

٥٨٣٢- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله^(١) عن طلحة الياامي قال: قال أبو بكر: «حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين».

٥٨٣٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين». ولم يكن يُرخص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين .

٥٨٣٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان عبدالله بن عمر يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله».

٥٨٣٥- حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال: قالت عائشة: «قد كانت الكعاب^(٢) تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها في الفطر والأضحى».

٥٨٣٦- حدثنا يحيى بن سليم (عن)^(٣) ابن جريج عن مجاهد، في قوله: ﴿كَوَاعِبَ﴾ [النبا: ٢٣] قال: «نواهد» .

(١) في (ط س) و (ط أ) و (م): «الحسن عن عبيدالله» وهو خطأ .

(٢) هي الجارية التي نهد ثديها «القاموس» (ص ١٦٨).

(٣) سقطت من (ط س).

٥٨٣٧- حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود، أن علقمة والأسود كانا يُخرجان نساءهم في العيدين ويمنعونهن من الجمعة.

٥٨٣٨- حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: «إن كانت امرأة أبي ميسرة لتخرج إلى العيد».

٥٨٣٩- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان لعلقمة امرأة، فدخلت في السن تخرج إلى العيدين».

٥٨٤٠- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن^(١) يوم الفطر ويوم النحر. قالت أم عطية: فقلنا أرايت إحداهن لا يكون لها/ (جلباب؟ قال: فلتلبسها أختها من جلبابها»^(٢) ١٨٢/٢

٤٧٢- من كره خروج النساء إلى العيدين

٥٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «يكره خروج النساء في العيدين».

٥٨٤٢- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)^(٣) عبدالله بن جابر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يخرج نساء في العيدين.

(١) في (ط س) و (ط أ): «نخرج».

(٢) بياض في (ط س).

(٣) سقط من (ط أ).

٥٨٤٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى.

٥٨٤٤- حدثنا أبو داود عن قُرّة قال: حدثنا عبدالرحمن بن القاسم قال: «كان القاسم أشد شيء على العواتق؛ لا يدعهن يخرجن في الفطر والأضحى».

٥٨٤٥- حدثنا وكيع عن ^(١) حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: «كره للشابة أن تخرج إلى العيدين».

٤٧٣- الرجل تفوته الصلاة في العيدين ^(٢) كم يصلي؟

٥٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن مُطَرِّف عن الشعبي عن عبدالله قال: «يصلي أربعاً».

٥٨٤٧- (حدثنا هشيم وحفص عن حجاج عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله: «من فاته العيد، فليصل أربعاً» ^(٣)).

٥٨٤٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «يصلي أربعاً».

٥٨٤٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «يصلي ركعتين ويكبر».

(١) في (ط س): «وكيع بن حسن» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «العيد».

(٣) سقط من (م).

٥٨٥٠- حدثنا ابن عُليّة عن يونس قال: حدثني بعض آل أنس، أن أنساً كان ربما جمع أهله وحَشَمَه يوم العيد، فصلّى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين.

٥٨٥١- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: «كان أبو عياض مُستخفياً، (قال) ^(١): فجاءه مجاهد يوم عيد، فصلّى بهم ركعتين، ودعا».

٥٨٥٢- حدثنا علي بن هاشم عن جُوَيْر عن الضحاك قال: «من كان له عذر يُعذر به في يوم فطر أو جمعة أو أضحى؛ فصلاته أربع ركعات».

٥٨٥٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل / عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال: «يصلي ركعتين».

١٨٣/٢

٥٨٥٤- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «يصلي مثل صلاة الإمام».

٥٨٥٥- حدثنا جرير عن مُغيرة (عن حماد) ^(٢) عن إبراهيم قال: «إذا فاتتك الصلاة مع الإمام؛ فصلّ مثل صلاته. قال إبراهيم: وإذا استقبل الناس راجعين؛ فليدخل ^(٣) أدنى مسجد، ثم فليصل ^(٤) صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الإمام».

٥٨٥٦- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن حماد - فيمن لم يدرك الصلاة يوم العيد - قال: «يصلي مثل صلاته، ويكبر مثل تكبيره».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «فلتدخل» وفي (م): «فیدخل».

(٤) في (ط س): «فلتصل». وفي (ط أ) و (ظ): «ليصل».

٥٨٥٧ - حدثنا شريك قال: سألت أبا إسحاق عن الرجل يجيء يوم العيد، وقد فرغ الإمام؟ قال: «يصلي ركعتين».

٥٨٥٨ - حدثنا (حسن)^(١) (بن)^(٢) عبدالرحمن الحارثي عن ابن عمون عن محمد - في الذي يفوته العيد - قال: «كان يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام، وإن عليم ما قرأ به الإمام؛ قرأ به».

٤٧٤ - في الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع؟

٥٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد^(٣) عن مغيرة عن حماد قال: «إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة؛ فاقضها، واصنع فيها ما يصنع^(٤) الإمام في الركعة الأولى».

٥٨٦٠ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «يكبر معه في هذه ما أدرك منها، ويقضي التي فاتته، ويكبر فيها مثل تكبير الإمام في الركعة الثانية».

٤٧٥ - القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟

٥٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحَكَم عن حَنَش قال: «قيل لعلي بن أبي طالب: «إن ضَعْفَةَ من ضَعْفَةَ الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبَّانة؟»، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات؛ ركعتين للعيد وركعتين/ لمكان خروجهم إلى الجبَّانة».

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ج) و (أ).

(٢) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٣) في (ط س) و (ط أ): «جرير عن عبد الحميد» وهو خطأ!

(٤) في (م) و (ظ): «مثلما يصنع الإمام».

٥٨٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق، أن علياً أمر رجلاً يصلي^(١) (بضعفة الناس في المسجد ركعتين).

٥٨٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس -قال: أظنه عن هُزَيْل^(٢) - أن علياً أمر رجلاً يصلي^(٣) بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهَجِير^(٤).

٥٨٦٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عيسى^(٥) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «صَلَّى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين (في إمارة مصعب بن الزبير)».

٥٨٦٥- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن ابن أبي ليلى، أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين^(٣) قال: وقال ابن أبي ليلى: «يصلي ركعتين»، فقال رجل لابن أبي ليلى: يصلي بغير خطبة؟ قال: «نعم».

٥٨٦٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا مسلم بن يزيد بن المذكور الخارفي^(٦) قال: «صَلَّى بنا القاسم بن عبدالرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب».

(١) في (م): «فصلي».

(٢) في (ط س) و (ج) و (ظ): «هذيل» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) يعني: صلاة الظهر.

(٥) في (ط س): «عن ابن أبي ليلى وعن عيسى...».

(٦) في (ط س): «الخارفي». والتصحيح من (ظ) و «الإكمال» (٣/ ٢٣٥). وهو الهمداني «الجرح» (٨/ ٢٠٠). وخارف بطن من همدان.

٥٨٦٧- حدثنا مروان بن معاوية عن عُرَيْف بن درهم قال: «رأيت عبدالله بن أبي هُذَيْل يأتي المسجد الأعظم يوم^(١) العيد».

٤٧٦- في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟

٥٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن بُرد عن مكحول قال: «يكبر، ثم يقوم، فيقضي ثم يكبر».

٥٨٦٩- (حدثنا محمد بن فضَّيل عن ابن شُبْرمة عن الشعبي قال: «يقضي، ثم يكبر»^(٢)).

٥٨٧٠- حدثنا محمد بن فضَّيل قال: «رأيت ابن شُبْرمة غير مرة إذا فاته شيء من الصلاة أيام التشريق قام، فقضى^(٣)، ثم كبر».

٥٨٧١- حدثنا بن عُليَّة عن يونس عن الحسن قال: «كان يقول يكبر معه، ثم يقوم، فيقضي».

٥٨٧٢- حدثنا عبدالله بن إدريس^(٤) عن هشام عن الحسن وابن سيرين، في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، قال ابن سيرين: «يقضي، ثم يكبر» وقال الحسن: «يكبر، ثم يقضي»^(٥).

(١) في (ظ): «يوم خروج»!

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ج) و (ط أ): «قام ثم قضى».

(٤) في (ط س) و (ظ) و (ط أ): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس ..».

(٥) في (ط س) و (ط أ) أورد بعده: «.. وقال الحكم: يكبر ثم يقضي». ولم يرد في

(ج) و (ظ) و (م). والسياق يأباه؛ لذا لم نَرِ إثباته.

٥٨٧٣- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة/ عن حماد (عن إبراهيم^(١)) قال: إذا فاتتك ركعة أيام التشريق؛ فلا تكبر حتى تقضيها.

٥٨٧٤- (حدثنا هُشَيْم قال: أنا يونس عن الحسن قال: «يكبر مع الإمام، ثم يقضي ما سبق به»^(٢)).

٥٨٧٥- حدثنا هُشَيْم عن هشام عن ابن سيرين، أنه كان يقول: «يقضي ما فاتته ثم يكبر».

٥٨٧٦- حدثنا حَكَّام الرازي عن عَنبَسَةَ عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «يكبر مع الإمام، ثم يكبر إذا قضى» قال أبو بكر: «وبلغني أن هذا^(٣) قول ابن أبي ليلى».

٤٧٧- في الرجل يصلي وحده، يكبر أم لا؟

٥٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: «إذا صلى وحده أو في جماعة أو تطوع؛ كبر».

٥٨٧٨- حدثنا حفص^(٤) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة».

٥٨٧٩- حدثنا ابن مهدي عن هَمَّام قال: «رأيت قتادة صَلَّى وحده أيام التشريق، فكبر».

(١) سقطت من (م) و (ظ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م) و (ظ).

(٣) في (م) و (ظ): «ان هكذا».

(٤) في (م): «جعفر» وهو خطأ.

٥٨٨٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: «كبر في التطوع وإن صليت وحدك».

٥٨٨١- حدثنا حكام الرازي عن عنبسة عن ليث عن مجاهد قال: «التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة».

٥٨٨٢- حدثنا علي بن مُسهر عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «كانوا يُكبرون في دبر الركعتين يوم النحر».

٤٧٨- في العيدين يجتمعان، يجزيء أحدهما من الآخر؟

٥٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالحميد ابن جعفر عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فأخّر الخروج، ثم خرج، فخطب فأطال الخطبة، ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك أناس عليه، فبلغ ذلك ابن عباس^(١)، فقال: «أصاب السنة»، فبلغ ابن الزبير، فقال: «شهدت العيد مع عمر/ فصنع كما صنعت».

٥٨٨٤- حدثنا سفيان بن عُيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: «شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم الجمعة، فقال: «إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين، فمن كان ههنا من أهل العوالي، فقد أدنا له أن ينصرف، ومن أحب أن يمكث فليمكث».

(١) في (ط س): «ذلك عند ابن عباس».

٥٨٨٥- حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال: «اجتمع عيدان على عهد علي، فصلّى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال^(١): «يا أيها الناس، من شهد منكم العيد؛ فقد قضى جمعته إن شاء الله».

٥٨٨٦- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: «اجتمع عيدان على عهد علي، فشهد بهم العيد، ثم قال: «إِنَّا مُجَمَّعون، فمن أراد أن يشهد؛ فليشهد».

٥٨٨٧- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وإذا اجتمع العيدان في يوم، قرأ بهما فيهما.

٥٨٨٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبدالله بن الزبير، فصلّى العيد بعدما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر». قال هشام: فذكرت ذلك لنافع، أو ذكر له. فقال: «ذَكَرَ ذلك لابن عمر فلم ينكره».

٥٨٨٩- حدثنا هُشَيْم عن منصور عن عطاء قال: «اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلّى بهم العيد، ثم صلّى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً».

٥٨٩٠- حدثنا هُشَيْم عن عطاء بن السائب قال: «اجتمع عيدان على عهد الحجاج، فصلّى أحدهما، فقال: أبو البَخْتَرِيّ: «قاتله الله أنا عَلِيق هذا؟».

(١) في (ط س): «فقال».

٥٨٩١- حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَجْزِيهِ الْأُولَى مِنْهُمَا».

٥٨٩٢- حدثنا مُعْتَمِرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَأَيُّهُمَا أُتِيَتْ؛ أَجْزَأُكَ».

٥٨٩٣- حدثنا/ (عبدالله)^(١) بن نُمَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ^(٢) قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يُسْأَلُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟» قَالَ: نَعَمْ (قَالَ)^(٣): فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: «صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصَلِّيَ؛ فَلْيَصِلْ»».

٥٨٩٤- حدثنا محمد بن فضَّيل عن عطاء بن السائب قال: «اجتمع العیدان في يوم، فقام الحجاج في العيد الأول، فقال: «من شاء أن يُجْمَعَ معنا؛ فليُجْمَعْ، ومن شاء أن ينصرف؛ فليُنصرف ولا حرج» فقال أبو البختري وميسرة: «ماله قاتله الله من أين سقط على هذا؟».

(١) سقطت من (ط أ).

(٢) كذا في جميع الأصول! ولم أقف عليه هكذا إلا عند الدارقطني في «سؤالات البرقاني» له؛ نقلاً عن «الميزان» (٤/٥٢٥)، والصواب: إياس بن أبي رملة الشامي؛ فقد أخرج الحديث أبوداود (١٠٧٠) والنسائي (٣/١٩٤) وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/٣٧٢) (١٩٣٣٧)، وغيرهم من طرق عن إسرائيل عن عثمان عن إياس به، والله أعلم.

(٣) سقطت من (ط س).

٥٨٩٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا الحجاج عن عطاء عن علي^(١)، وعن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم -في العيدين إذا اجتمعا- قال: «يجزيء أحدهما».

٥٨٩٦- (حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن الزبير قال: «يجزيء أحدهما»)^(٢).

٥٨٩٧- حدثنا معاوية بن^(٣) هشام قال: نا سفيان عن مُجالِد عن الشعبي قال: «إذا كان يوم الجمعة وعيد؛ أجزأ أحدهما من الآخر».

٤٧٩- الصلاة يوم العيد. من قال: ركعتين

٥٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن زُبَيْد (عن)^(٤) ابن أبي ليلى عن عمر قال: «صلاة السفر: ركعتان، والجمعة: ركعتان، والعيدين: ركعتان؛ تمام غير قصر؛ على لسان رسول الله ﷺ».

٥٩٩٩- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد ابن جُبَيْر عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى، فصلّى بالناس ركعتين، ثم انصرف ولم يصلّ قبلها ولا بعدها».

(١) في (ط س) و (ط أ): «يعلي»، ولعله الصواب -هو ابن أمية- وانظر: «تهذيب الكمال» (٧٢/٢٠)، والمثبت من (ج) و (ظ) و (أ) و (م)، والله أعلم.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٣) في (ط س) و (م) و (ظ): «عن هشام». وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س) و (م).

٥٩٠٠- حدثنا ابن نُمير عن داود بن قيس قال: حدثني عياض بن عبدالله بن أبي سَرَح عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد، يوم الفطر، فيصلّي بالناس ركعتين، ثم يُسَلِّمُ»./

١٨٨/٢

٤٨٠- الخطبة يوم العيد على البعير

٥٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن داود بن قيس (عن عياض) ^(١) عن أبي سعيد قال: «إن رسول الله ﷺ خطب يوم عيد على راحلته» ^(٢).

٥٩٠٢- حدثنا ابن إدريس عن حُصَيْن عن ميسرة أبي جميلة قال: «شهدتُ مع علي العيد، فلما صلّى، خطب على راحلته. قال: (وكان عثمان يفعله».

٥٩٠٣- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال: «صلّى بنا علي العيد، ثم خطب على راحلته» ^(٣).

٥٩٠٤- حدثنا محمد بن عُبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: «رأيت المُغيرة بن شعبة يخطب على نَجِيبَةٍ» ^(٤).

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «رحليه».

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) كذا في (ط س)، وفي (ج) و (م) بغير نقط، وفي (ظ) و (ط أ): «بختيه»، وكلاهما محتمل، فإن النجبية: الناقة الكريمة «القاموس» (١٧٤ ص)، والبختية: ضرب من الجمال «المختار» (ص ٤٢).

٥٩٠٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة خرماء^(١)، وحشي ممسك بخطامها».

٥٩٠٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم^(٢) عن عمرو بن خارجة، أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته. قال: «وإن راحلته لتقصع بجرتها»^(٣) وإن لعابها يسيل بين كتفي».

٥٩٠٧- حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار قال: نا الهرماس ابن زياد قال: «كنت ردف أبي^(٤) يوم الأضحى ورسول الله ﷺ يخطب على ناقة بمنى».

٥٩٠٨- حدثنا وكيع عن أبي جناب^(٥) عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: «خطبنا علي يوم عيد على راحلته».

٥٩٠٩- حدثنا جرير عن مغيرة عن شيبك عن إبراهيم قال: «كان الإمام يوم العيد يبدأ، فيصلي، ثم يركب، فيخطب».

(١) في (ط س): «حزمي»، وهو خطأ، وخرماء، أي مثقوبة الأذن «النهاية» (٢٧/٢).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «عبدالرحمن بن تميم» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (م): «لتقصع» وفي (ط س): «بمرتها» وهما خطأ، والقصع، قال في «النهاية» (٧٢/٤): «أراد شدة المضغ، وضم بعض الأسنان على بعض...».

(٤) في (ط س): «كنت ردفاً إلى» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و (ط أ): «حُباب»، وفي (م): «خُباب» وفي (ج) مهملة، وفي (ظ) على الصواب.

٥٩١٠- حدثنا المُحاريبي عن عبدالمك بن عُمر، أنه سمعه يذكر قال:

«رأيت المُغيرة بن شعبة يخطب الناس يوم العيد على بعير/». ١٨٩/٢

٤٨١- في النساء، عليهنّ تكبير أيام التشريق؟

٥٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال:

«كان يحبّ للنساء أن يُكَبِّرْنَ دبر الصلاة أيام التشريق».

٥٩١٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: «كان الحسن لا

يرى التكبير على النساء أيام التشريق».

٤٨٢- في التكبير على المنبر

٥٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن

عبدالرحمن القاري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «من السُّنة أن يكبر الإمام على المنبر على العيدين تسعاً قبل الخطبة وسبعاً بعدها».

٥٩١٤- حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي الحسن^(١) عن

الحسن قال: «يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة».

٤٨٣- يُحدث^(٢) يوم العيد ما يصنع؟

٥٩١٥- حدثنا عبيدالله بن موسى عن بُكير بن عامر عن إبراهيم قال:

«يَتِمَّمُ للعيدين والجنّاة».

(١) في (ط س): «أبي الحسن» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «تحدث».

٥٩١٦- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن جعفر بن نجيع عن عبدالرحمن بن القاسم -في الرجل يُخَدِّث في العيد، ويخاف الفَوْتُ- قال: «يتيمم، ويصلي إذا خاف».

٥٩١٧- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن -في الرجل يحدث يوم العيد- قال: «يطلب الماء، فيتوضأ ولا يتيمم».

٤٨٤- الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يُحَرِّق

على من تخلف عنها

٥٩١٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمَةَ قال: أخبرنا عطاء الخرساني عن سعيد المُسَيَّب قال: «كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يُحَرِّق على من تخلف عنها صلاة العشاء».

١٩٠/٢

٥٩١٩- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمَةَ عن حُميد وغيره عن الحسن قال: «كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يُحَرِّق على من تخلف عنها الجمعة».

٥٩٢٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش [عن أبي صالح]^(١) عن أبي هريرة في حديث ذكره عن النبي ﷺ أنه قال: «هي العشاء أو الفجر».

٥٩٢١- حدثنا الفضل بن ذُكَيْن عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: سمعته منه عن عبدالله عن النبي ﷺ، أنه قال: «هي الجمعة».

(١) سقط من (ط س) و(ط أ).

٤٨٥ - في القوم يكونون في السواد^(١)فتحضر الجمعة أو العيد^(٢)

٥٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن ابن عون قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرُّسْتاق^(٣) ويحضرهم العيد: هل يجتمعون^(٤)، فيصلي بهم رجل؟ وعن الجمعة؟ فكتب إليّ: «أما العيد، فإنهم (يجتمعون)^(٥) فيصلي بهم رجل. وأما الجمعة فلا علم لي بها».

٥٩٢٣ - حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة، أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم عيد فطر أو أضحى قال: «يجتمعون، فيصلون ويؤمهم أحدهم».

٥٩٢٤ - حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في أهل القرى وأهل السواد يحضرهم العيد قال: «كان لا يرى أن يخرجوا، فيصلي بهم رجل».

٥٩٢٥ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شَيْبَان عن يحيى بن أبي كثير قال: سئل عطاء بن أبي رباح؟ قال: «إذا كانت قرية جامعة؛ فليصلوا ركعتين مثل يوم الجمعة». قال يحيى: وسئل الحَكَم بن عُثَيبة؟^(٦) فقال:

(١) أي: القرى الكثيرة المجتمعة «القاموس» (ص ٣٧١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م)!!.

(٣) أي: القرى، ويقال له: الرزداق «القاموس» (ص ١١٤٤).

(٤) في (ط س) و(ط أ): «قال يجتمعون».

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س) و(م): «ابن عيينة».

«لا جمعة إلا مع الإمام في المسجد الجامع» قال يحيى: (وقال قتادة: «لا أعلم الجمعة إلا مع السلطان في أمصار المسلمين»)^(١) قال يحيى: «يقال لا جمعة ولا أضحي ولا فطر إلا لمن حضر مع الإمام»./ ١٩١/٢

٥٩٢٦- حدثنا مُعَمَّر^(٢) بن سليمان الرقي عن حجاج عن الحَكَم قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل القرى يأمرهم أن يصلوا الفطر والأضحي وأن يُجمَعوا».

٥٩٢٧- حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول قال: «إذا كانت القرية لها أمير؛ فعليهم الجمعة».

٥٩٢٨- حدثنا أبو أسامة عن أبي العُمَيس عن علي بن الأقرم قال: «خرج مسروق وعروة بن المُغيرة إلى بدو لهم، قال: فحضرت الجمعة؛ فلم يُجمَعوا، وحضر الفطر؛ فلم يفطروا».

٤٨٦- في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، عليه تكبير؟

٥٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن مُطَرَف عَمَّن سمع عطاء ومجاهداً قال: «يُقضى التكبير في العيدين كما تُقضى الصلاة».

٥٩٣٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: « يصلي ركعتين ويكبر».

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س) و (ط أ) و (م): «مُعتمر» وهو خطأ.

٥٩٣١- حدثنا هُشَيْم عن مُغِيرَةَ عن حماد قال: «يُصَلِّي مثل صلاته، ويكبر مثل تكبيره».

[أبواب من الصلاة]

٤٨٧- في الرجل يشك في المغرب^(١)

٥٩٣٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: «كانوا يقولون: إذا شك الرجل في صلاة المغرب، فأراد أن يعيد؛ صَلَّى رَكْعَةً، فَشَفَعَهَا ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثًا»^(٢).

٥٩٣٣- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم: مثله.

٤٨٨- في الذي خلف الصف وحده

٥٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَيْن عن هلال بن يساف قال: «أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، وأوقفني على شيخ بالرَّقَّة يقال له: وابصة بن مَعْبُد^(٣)، فقال: صَلَّى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ / (أن يعيد)»^(٤).

١٩٢/٢

(١) هنا انتهت أبواب الجمعة والعيد، وعاد المصنف إلى أبواب الصلاة مرة أخرى؛ لذا جعلنا الجميع ضمن «كتاب الصلاة»، ونبينا على بداية أبواب الجمعة وبداية أبواب العيد، وبداية العود للصلاة، والله أعلم. وما سنستقبل من الأبواب خلطها المصنف - رحمه الله - لذا لن نكتب عنواناً لمجموعة الأبواب المتقاربة، وليرجع إلى فهرس الكتاب.

(٢) في (ط س): «ثلاثة».

(٣) في (ط س): «وابصة بن معيد» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ج).

٥٩٣٥- حدثنا مُلازِم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه (عليه) ^(١) بن شيان - وكان من الوفد - قال: «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فَبَايَعْنَا، وَصَلِينَا خَلْفَهُ، فَرَأَى رَجُلًا يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِي اللَّهِ ﷺ حَتَّى انصَرَفَ فَقَالَ: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة للذي خلف الصف».

٥٩٣٦- حدثنا حفص عن عمرو بن مروان عن إبراهيم قال: «يعيد».

٥٩٣٧- حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال: «لا يقيم وحده».

٥٩٣٨- (حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن مَعْبُد، أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة) ^(٢).

٤٨٩- من قال: يجزيه

٥٩٣٩- حدثنا أبو معاوية عن جُوَيْر عن الضحاك عن حذيفة قال: سئل (عن) ^(٢) رجل (صلى) ^(٣) خلف الصفوف وحده؟ قال: «لا يعيد».

٥٩٤٠- حدثنا حفص عن أشعث وعمرو عن الحسن قال: «يجزيه».

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ) و (ج) والمثبت من (ظ) و (م) و (أ).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (ط أ).

(٣) سقطت من (ط س)

٥٩٤١- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن، في الرجل يدخل المسجد، فلا يستطيع أن يدخل في الصف قال: «كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه».

٤٩٠- سبق بركة، فقدمه الإمام

٥٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلَم بن أبي الذَّيَال^(١) عن الحسن، في الرجل يسبق بركة، فيحدث الإمام، فيأخذ بيد الذي سبق، فيقدمه كيف يصنع؟ قال^(٢): قال: «يصلي ركعة، ويجلس، ثم يني^(٣) على صلاة القوم، فإذا أتم بهم أربعاً جلس، فتشهد، ثم أخذ بيد رجل، فسلم، ثم قام الرجل، فصلّى ركعته التي سبق بها».

٥٩٤٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشَّقْرِي عن إبراهيم في رجل صلى ركعة، فأحدث، فأخذ بيد رجل، فقدمه / وقد فاتته تلك الركعة، قال: «يصلي بهم بقية صلاتهم، فإذا أتم أخذ بيد رجل ممن شهد تلك الركعة، فقدمه، فسلم بهم، ثم قام، فقضى تلك الركعة».

١٩٣/٢

(١) في (ط س) و (ج): «سالم عن أبي الذيال» وفي (م) و (ظ): «سالم بن أبي الذيال» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «قال: قال».

(٣) في (ط س): «يني».

٤٩١ - في الرجل إذا قدّم الرجل يبتدئ بالقراءة

أو يقرأ من حيث انتهى

٥٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (إسرائيل)^(١) عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما جاء إلى أبي بكر وهو في الصلاة في مرضه، أخذ في القراءة من حيث بلغ أبو بكر.

٥٩٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر - في رجل أحدث في الصلاة ، فأخذ بيد رجل فقدّمه - قال: «يجزيه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر».

٥٩٤٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال: «كان الحسن يقول في الذي يقدّمه الإمام: «إن شاء قرأ من حيث انتهى الإمام، وإن شاء اختص^(٢) بعض السور».

٤٩٢ - في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة

٥٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العوام عن الحجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب، في الرجل إذا رعف في الصلاة، قال: «ينفثل ، فيتوضأ، ثم يرجع، فيصلّي ويعتد بما مضى».

(١) في (ط س): «إسماعيل» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ط س) وهو الأقرب للمعنى ، وفي (ط أ) و (م) و (ظ) «اختصر»، وفي (ج) تحتمل الأمرين.

٥٩٤٨- حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال: حدثني شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر: بمثل قول عمر.

٥٩٤٩- حدثنا علي بن مُسهر عن سعيد^(١) عن قتادة عن خِلاس (عن علي)^(٢) قال: «إذا رُعف الرجل في صلاته، أو قاء، فليتوضأ، ولا يتكلم، وليبن على صلاته».

٥٩٥٠- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «من رُعف في صلاته فليُنصرف، فليتوضأ، فإن لم يتكلم، بنى على صلاته، وإن تكلم؛/ أستاذف الصلاة».

١٩٤/٢

٥٩٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى^(٣) حُكيم بن سعد عن سلمان قال: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة؛ فليُنصرف غير واعٍ لِصُنْعِهِ فليتوضأ، ثم ليعُد في آيته التي كان يقرأ».

٥٩٥٢- حدثنا وكيع قال: نا علي بن صالح وإسرائيل عن (أبي)^(٤) إسحاق عن عاصم بن ضُمرة عن علي قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه رِزاً^(٥) أو قيئاً أو رُعافاً، فليُنصرف، فليتوضأ ثم لين على صلاته ما لم يتكلم».

(١) في (ط س) و (ط أ): «سعد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «عن رجل»؟

(٣) في (ط س) و (ط أ): «يحيى»، وفي (ج) و (م) و (ظ) بغير نقط، والتصحيح من «التقريب» وغيره.

(٤) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٥) كذا في (ظ) و (ط أ)، وهو الصواب، وفي (ج) و (م): «زراً»، وفي (ط س) «ذراً»، والرز، هو الصوت بالبطن من القرقرة. «غريب أبي عبيد» (٣/٤٤٣).

٥٩٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، أن علقمة رعى في الصلاة، فأخذ بيد رجل، فقدمه، ثم ذهب، فتوضأ، ثم جاء، فبنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٥٤- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: «إذا رعى الرجل في صلاته؛ انصرف، فتوضأ، ثم بني على ما بقي من صلاته».

٥٩٥٥- حدثنا مُعْتَمِر عن عبيد الله بن عمر قال: «أبصرتُ سالم بن عبد الله صَلَّى صلاة الغداة ركعة^(١)، ثم رعى، فخرج، فتوضأ، ثم جاء، فبنى على ما بقي من صلاته».

٥٩٥٦- حدثنا هُشَيْم (و)^(٢) ابن فضيل عن حُصَيْن عن سعيد بن جُبَيْر والشعبي، أنهما قالا في الحدث^(٣) والرُّعَاف: «ينصرف، فيتوضأ، فإن تكلم؛ استأنف الصلاة، وإن لم يتكلم، بنى على صلاته».

٥٩٥٧- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغِيرَةُ عن إبراهيم، أنه كان يقول فيمن رعى في صلاته قال: «ينصرف، فيتوضأ، ثم لبس على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم؛ استأنف».

٥٩٥٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء، أنه قال مثل ذلك.

(١) في (ط س): «ركعته».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «الحدث».

٥٩٥٩- حدثنا هُشَيْمٌ أَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - فِي صَاحِبِ الْقِيَاءِ وَالرَّعَافِ وَالْقَبْلَةِ^(١) -: «يَنْصَرَفُ، فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ؛ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ؛ وَإِنْ تَكَلَّمَ؛ اسْتَأْنَفَ» وَكَانَ يَقُولُ فِي صَاحِبِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ: «يَنْصَرَفُ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَقْبِلُ / الصَّلَاةَ».

١٩٥/٢

٥٩٦٠- حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَشْدُدُونَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَيُرُونَ أَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْدَمِ».

٥٩٦١- حدثنا عبد الأعلى على عن بُرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ، فَيَبْنِي^(٢) عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَحْدَثَ؛ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ».

٥٩٦٢- حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَدِينِيُّ^(٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَتَى دَارَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ».

٥٩٦٣- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: «إذا أحدثت في الصلاة، فصل ما بقي وإن تكلمت».

(١) كذا في جميع الأصول ولكنها في (ج) غير واضحة. والمقصود أن صاحب هذه الأمور إذا عملها ولم يتوضأ، ثم تذكر في صلاته، فإنه ينصرف... الخ.

(٢) في (ط س): «ثم يجيء فيبقى...».

(٣) في (ط س): «عبد الحميد البهي».

- ٥٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن^(١) محمد عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن (علي، في)^(٢) رجل يصيبه القيء والرعاف في الصلاة قال: «ينفقل، فيتوضأ، ثم ييني على صلاته ما لم يتكلم».
- ٥٩٦٥- حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن أبي مَعشر^(٣) عن إبراهيم عن عبدالله بمثله إلا أنه لم يذكر القيء.

٤٩٣- من كان يحب أن يستقبل

- ٥٩٦٦- حدثنا هُشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين قال: «أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف، وأنا أحب أن يتكلم ويستأنف الصلاة».
- ٥٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ربيع عن الحسن قال: «إذا استتبر الرجل القبلة، استقبل، وإن التفت عن يمينه أو عن شماله؛ مضى في صلاته».
- ٥٩٦٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «أحب إليّ في الرعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل».

[من أبواب صلاة التطوع]

٤٩٤- في الصلاة بين المغرب والعشاء

- ٥٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود/ عن عمه قال: «ساعة ما أتيت عبدالله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي: ما بين المغرب والعشاء، وكان يقول: هي ساعة غفلة».

(١) في (م): «عن منحمد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و (ج) و (ط أ).

(٣) في (ط س): «مُسعر» وهو خطأ.

٥٩٧٠- حدثنا وكيع قال: نا موسى بن عُبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة عن عبدالله بن عمر^(١) قال: «صلاة الأوابين ما بين أن ينكفت^(٢) أهل المغرب إلى أن يُثَوَّب إلى العشاء».

٥٩٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء (قال: قال سلمان^(٣) عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين؛ فإنه يُخفف عن أحدكم من حزنه^(٤) ويذهب عنه مَلْغَاةٌ^(٥) أول الليل، فإن مَلْغَاة أول الليل مَهْدَنَةٌ^(٦) أو مُذْهِبَةٌ لآخره^(٧)).

٥٩٧٢- حدثنا ابن فضيل عن وِقاء بن إياس عن سعيد بن جبير، أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي: «نَاشِئَةُ اللَّيْلِ» [المزمل: ٦].

٥٩٧٣- حدثنا عبدالله بن داود عن بُكير بن عامر^(٨) عن الشعبي عن شُرَيْح أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء.

(١) كذا في (ط س) و(ج) و(ط أ) وفي (م) و(ظ) و(أ): «عبدالله بن عمرو». ولعل الصواب المثبت، وانظر الأثر قبل الأخير في هذا الباب.

(٢) في (ط س): «يلتفت»، وهو خطأ، ومعناه: أي ينصرف.

(٣) في (ط س): «سلام» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «حدثه»، وفي (م) «حزنه»، وكأنها في (ظ): «جزئه».

(٥) قوله: مَلْغَاة، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/١٣١): (من اللغو وكثرة الحديث. والمهدنة، من الهدنة، وهي السكون. والذي أراد به سلمان أنه إذا سهر أول الليل ولغا، ذهب به النوم في آخره، فمنعه من القيام للصلاة) أ.هـ.

(٦) في (ط س): «مهدية»، وفي (م): «مهدبة»، وفي (ج) بغير نقط.

(٧) في (م) و(ظ): «لآخرته» و في (ج): «لأجره»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) في (ط س) و(ج): «بكير عن عامر» وهو خطأ.

٥٩٧٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن عمار^(١) بن زاذان عن ثابت عن أنس، أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: «هي ناشئة الليل».

٥٩٧٥- حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن إبراهيم بن^(٢) نافع: «كان الحسن ابن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء، قال: وزعم الحسن، أن طائوساً لم يكن يراه شيئاً».

٥٩٧٦- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: نا إبراهيم بن^(٢) نافع قال: عن عمرو عن الحسن قال: «لم يكن يعدّها من صلاة الليل».

٥٩٧٧- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: نا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجیح عن مجاهد، أن عبد الله بن عمر لم يكن يصليها إلا في رمضان. يعني ما بين المغرب والعشاء.

٥٩٧٨- حدثنا محمد بن بشر^(٤) قال: نا سعيد عن قتادة عن أنس -في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]- قال: ١٩٧/٢ «كانوا يتطوعون فيما بين الصلاتين: المغرب والعشاء، فيصلون».

٥٩٧٩- حدثنا زيد بن حُبَاب عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال عن زر بن حُبَيْش عن حذيفة قال: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى (صلى)^(٥) صلاة العشاء».

(١) في جميع النسخ إلا (ط أ): «عمار» وهو خطأ.

(٢) في (ج) و (م): «إبراهيم عن نافع» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «يحيى بن بكير» وفي (ج): «يحيى بن كثير» وكلاهما خطأ.

(٤) في (ط س): «محمد بن بشير» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط س) و (ج) و (ط أ).

٥٩٨٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي قال: ذكر له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة، فقال علي: «في الغفلة وقعتم».

٥٩٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال: «من صلى أربعاً بعد المغرب؛ كان كالمُعَقَّب غزوة (بعد غزوة)».

٥٩٨٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: «صليتُ إلى جنب حسن^(١) بن علي المغرب، ثم صليت^(٢) ركعتين بعد المغرب، ثم قمت أصلي، فنهرني^(٣) وقال: «إنما هما ركعتان».

٤٩٥- في ثواب الركعتين بعد المغرب

٥٩٨٣- حدثنا أبو بكر^(٤) قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر قال: سمعتُ مكحولاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين بعد المغرب -يعني: قبل أن يتكلم- رُفعت صلاته في عِلين».

٥٩٨٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي عن سعيد بن جبير قال: «لقد تركتُ^(٥)، أو لو تركتُ الركعتين بعد المغرب؛ لخشيتُ أن لا يُغفر لي».

(١) في (ط س) و (ط أ) و (ج): «حسين». والمثبت من (ظ)، وكلاهما محتمل؛ فقد أخرجه عبدالرزاق (٤٧٢٩) وابن جرير (٣١٩٧٧) وابن نصر في «قيام الليل» - كما في المختصر ص ٣٣ - كلهم عن الحسن. وأخرجه ابن المنذر - كما في «الدر» ٦/ ٢٧٨ - عن الحسين، ولم أتمكن من الجزم بالصواب من شيوخ عاصم، ومخطوطات «المصنف» والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (م) و (ظ): «فمر بي». وفي (أ) تحتمل الأمرين. والمثبت من (ج) و (ط س) و (ط أ).

(٤) هو أبو بكر بن عياش، شيخ المصنف.

(٥) في (ط س) و (ط أ): «لئن تركت».

٤٩٦- في الصلاة (فيما)^(١) بين الظهر والعصر

٥٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزوان عن (نافع عن ابن عمر، أنه كان يحيي ما بين الظهر و)^(٢) العصر.

٥٩٨٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا/ سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «كانوا يشبهون صلاة العشاء وما بين الظهر والعصر بصلاة الليل».

٥٩٨٧- حدثنا عبدالله بن داود عن بكير بن عامر عن الشعبي قال: «كان عبدالله يصلي ما بين الظهر والعصر».

٤٩٧- في الأربع قبل الظهر، من كان يستحبها

٥٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن أبي سينان^(٣) عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع ركعات قبل الظهر يُعدلن بصلاة السَّحَر».

٥٩٨٩- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المُسيَّب بن رافع قال: قال: أبو أيوب الأنصاري يا رسول الله، ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تُفتح^(٤) عند زوال الشمس، فلا تُرتَج^(٥) حتى تقام الصلاة؛ فأحب أن أقدم».

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٢) بياض في (ط س).

(٣) في (ج) و (ط س): «أبي شيبان».

(٤) في (ج): «تفتح، تفتح».

(٥) في (ط س): «فلا تروِّح» خطأ. ومعناه: لا تُغلق. «القاموس» (ص ٢٤٣).

٥٩٩٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن علي بن الصُّلّت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ: بنحوه.

٥٩٩١- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال: «صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته».

٥٩٩٢- حدثنا أبو الأحوص عن حُصين عن عمرو بن ميمون قال: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال».

٥٩٩٣- حدثنا عباد بن العوّام عن حُصين عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «أربع قبل الظهر لا يُسَلِّمَ بينهما إلا أن يتشهد».

٥٩٩٤- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن عبدالله بن عتبة قال: «رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر».

٥٩٩٥- حدثنا أبو أسامة عن (عمر)^(١) بن حمزة عن ابن أبي نمر^(٢) عن سعيد بن المسيّب، أنه كان يصلي أربعاً قبلها.

٥٩٩٦- حدثنا وكيع عن بشير عن شيخ/ من الأنصار عن أبيه قال: ١٩٩/٢ قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر؛ كُنْ له كعتق رقبة من ولد إسماعيل».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «نمير».

٥٩٩٧- حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر، أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً.

٥٩٩٨- حدثنا يزيد عن الأصبغ عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد ابن جبير، أنه كان يصلي قبلها أربعاً.

٦٠٩٩- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر».

٤٩٨- الأربع قبل الظهر يُطَوَّلْنَ أو يُخَفَّفْنَ^(١)؟

٦٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن^(٢) عبد الحميد عن قابوس عن أبيه (قال)^(٣): «أرسل أبي إلى عائشة: أي صلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها؟ قالت: «كان يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود».

٦٠٠١- حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: «رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن».

٦٠٠٢- حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفيع عن ابن عمر: مثله.

(١) في (م) و (ط أ): «يطولهن أو يخففهن».

(٢) في (م) و (ظ): «عن» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

٦٠٠٣ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي^(١) عون الثقفي، أن الحسن بن علي كان يصلي أربعاً قبل الظهر. يطيل فيهن. قال ابن^(٢) عون: «(إن)^(٣) كان خفيف القراءة، فمن الطول^(٤). وإن كان بطيء القراءة؛ فمن المئين^(٥)».

٦٠٠٤ - حدثنا ابن أبي غنيّة^(٦) عن الصلت بن بهرام عمّن حدثه عن حذيفة بن أسيد قال: «رأيتُ عليّاً إذا زالت الشمس؛ صلى أربعاً طوالاً».

٦٠٠٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن بدّيل قال: «حدثني أبطن^(٧) الناس بعبدالله بن مسعود، أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن، / وإذا تجاوب المؤذنون؛ ٢٠٠/٢ خرج، فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة».

٦٠٠٦ - حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن رجل، أن عمر قرأ في الأربع قبل الظهر ب: ﴿قاف﴾.

(١) في (ط س) و (ط أ): «ابن عون» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع الأصول!

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (م): «الطهور»! والمقصود: السور الطوال

(٥) في (ط س): «المبين». والمقصود: السور ذوات مئة آية ونحوها.

(٦) في (ط س): «أبو عيينه» وفي (م): «ابن أبي عتبة» وكلاهما خطأ.

(٧) في (ط س): «أنظر».

٤٩٩- من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات

٦٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن المُسَيَّب بن رافع، أن أبا أيوب كان يصلي ثمان (ركعات)^(١) قبل الظهر.

٦٠٠٨- حدثنا عَبْدَةُ عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.

٥٠٠- من كان يصلي بعد الظهر أربعاً

٦٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً.

٦٠١٠- (حدثنا عَبْدَةُ عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي بعدها أربعاً)^(٢).

٦٠١١- حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة^(٣) عن شريك بن أبي نمر عن سعيد بن المُسَيَّب، أنه كان يصلي بعدها أربعاً لا يطيل فيهن.

٦٠١٢- حدثنا يزيد بن هارون عن الأصمغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير، أنه كان يصلي بعدها أربعاً^(٤).

(١) سقطت من (م) و(ظ).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ج): «عمر بن حمزة» وهو خطأ.

(٤) هذا الأثر تكرر مع سنده في (ج) بلفظه.

٦٠١٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد قال: حدثنا ثور بن يزيد عمن أخبره، أن أبا ذر قال: «صَلِّ بعد الظهر أربعاً. فإن نسيَ العصر، كانت بها».

٦٠١٤- حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار (عن سالم)^(١) عن ابن عمر، أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

٥٠١- فيما يُحَبَّ^(٢) من التطوع بالنهار

٦٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ قال: «قال: ناس من أصحاب علي لعلي: ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ / بالنهار التطوع؟»^(٣) قال: فقال علي: ٢٠١/٢ «إنكم لن تطيقوها» قال: فقالوا: أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا قال: فقال: «كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها، فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر؛ صلى ركعتين، فإذا كانت من المشرق، كهيئتها من الظهر من المغرب؛ صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وصلى قبل العصر أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين».

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س) و (ظ): «يجب».

(٣) في (م): «بالنهار والتطوع».

٦٠١٦- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن ميمون عن ابن عمر قال: «حفظت من رسول الله ﷺ ثمان^(١) ركعات (ركعتين)^(٢) قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وحدثني حفصة بركعتين قبل الفجر».

٦٠١٧- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن مُغيرة بن سلمان عن ابن عمر قال: «حفظتُ من رسول الله ﷺ عشر ركعات» فذكر مثل حديث جعفر، إلا أنه لم يقل: حدثني حفصة.

٦٠١٨- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالا: «كان (علي)^(٣) يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً بعد^(٤) العشاء، وركعتين قبل الفجر».

٦٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مُرة عن أبي عبيدة قال: «كانت صلاة عبدالله التي لا يدع من التطوع: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

٦٠٢٠- (حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: «التطوع عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»)^(٥).

(١) في (ط س) و (ط أ) «أربع» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (م) و (ظ): «قبل».

(٥) سقط من (ط س) و (ج) و (ط أ).

٦٠٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يعدون من السنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». قال إبراهيم: «وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدونهما^(١) من السنة».

٦٠٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: «كانت صلاة عبدالله التي لا يدع: أربعاً قبل الظهر؛ وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

٥٠٢ - من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر، فصلها بعدها

٦٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر؛ صلاتها بعدها».

٦٠٢٤- حدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال: «من فاتته أربع قبل الظهر؛ صلى^(٢) بعدها».

٥٠٣- في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع

٦٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي

(١) في (ط س) و (م): «يعدونها».

(٢) في (م): «صلاها».

عشرة ركعة من السنّة؛ بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

٦٠٢٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن المُسَيَّب بن رافع عن عَنبِسة بن أبي سفيان عن أم حَبِيبَة ابنة أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة - سوى المكتوبة -، بَنَى الله له بيتاً في الجنة».

٦٠٢٧- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن المُسَيَّب بن رافع عن عَنبِسة بن أبي سفيان عن أم حَبِيبَة بنت أبي سفيان / - ولم ترفعه^(١) - قالت: «من صَلَّى في يوم ثنتي عشرة (سجدة)^(٢) سوى المكتوبة؛ بُنِيَ له بيت في الجنة».

٢٠٣/٢

٦٠٢٨- حدثنا عبد الأعلى عن الجُريري عن ابن بُريدة عن كعب قال: «ثنتا عشرة ركعة، من صلاتها في يوم سوى المكتوبة؛ دخل الجنة، أو بُنِيَ له بيت في الجنة: ركعتان قبل الغداة، وركعتان من الضحى، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب».

٦٠٢٩- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال: «ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة؛ إلا بنى الله له بيتاً في الجنة».

(١) في (ط س): «ولم يرفعه» وكلاهما صحيح.

(٢) سقطت من (م) و (ج) و (ظ).

٦٠٣٠- حدثنا عبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً؛ بُني^(١) له بيت في الجنة».

٦٠٣١- (حدثنا وكيع عن مُعَرِّف بن واصل^(٢) عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت: «من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة؛ بُني له بيت في الجنة»)^(٣).

٦٠٣٢- حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة؛ بُني له بيت في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين -أظنه (قال:)^(٤) - قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، - وأظنه قال: - وركعتين بعد العشاء».

٦٠٣٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن عبد الله الشُعَيْثِي^(٥) عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها؛ حرّمه الله على النار».

(١) في (م) و (ط أ): «بني الله».

(٢) في (ط س): «مصرف بن واصل» وهو خطأ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) سقط من (ط س) و (ط أ).

(٥) في (ط س) و (ط أ) و (م): «الشعبي» وهو خطأ.

٦٠٣٤- حدثنا يزيد بن / هارون قال: أنا المسعودي عن القاسم قال: «لما خُصِر معاذ قال: ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعاً بعد صلاة مكتوبة؛ فلحقه^(١) يومئذ ذنب — إلا الشرك بالله — حتى تغرب الشمس».

٥٠٤- في الركعتين قبل العصر

٦٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزُّعْرَاء، أن أبا الأحوص كان لا يركع الركعتين قبل العصر.

٦٠٣٦- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان الحسن يؤذن المؤذن العصر فلا يصلي حتى يصلي العصر».

٦٠٣٧- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن إسماعيل قال: صليتُ مع قيس الظهر، ثم جلس فلم يصلي شيئاً حتى صلى العصر».

٦٠٣٨- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني إسماعيل عن عامر، أنه سئل عن الركعتين قبل العصر؟ فقال: «إن كنت تعلم أنك تصليهما^(٢) قبل أن يُقيم^(٣)؛ فصل^(٤)».

٦٠٣٩- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا أبي عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَيْر، أنه كان (لا)^(٤) يصلي قبل العصر.

(١) في (م) و (ظ): «فيلحقه».

(٢) في (ط س) و (ط أ): «تصليهما».

(٣) في (ط س): «تقيم» وهو خطأ ظاهر.

(٤) سقطت من (ط أ).

٥٠٥- الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه

٦٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن حفص بن سليمان عن معاوية بن قُرة قال: «كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه؛ يعلق^(١) نعليه، ويتبع المساجد حتى يصلّيها في جماعة».

٦٠٤١- حدثنا محمد بن فضّيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود، أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه، ذهب إلى مسجد غيره.

٦٠٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن الربيع بن أبي راشد قال: «جاءنا سعيد بن جبّير ونحن في آخر الصلاة، فسمع مؤذناً، فاتاه»./

٢٠٥/٢

٥٠٦- من قال: يصلي في مسجده

٦٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: «إذا فاتتك الصلاة في مسجدك، فلا تتبع المساجد؛ صلّ في مسجدك».

٦٠٤٤- حدثنا بن فضّيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: «إذا فاتت الرجل الصلاة في مسجد قومه؛ لم يتبع المساجد».

٦٠٤٥- حدثنا جرير عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة قال: «كان تفوته الصلاة في مسجد قومه فيجيء إلى المسجد، فيدخله، فيصلّي فيه وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم».

(١) في (ط أ): «تعلق».

٦٠٤٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن السَّري بن يحيى عن الحسن، في الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، فيأتي مسجداً آخر، فقال الحسن: «ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك».

٥٠٧- من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها

٦٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر: «لا يصلي بعد الصلاة^(١) (مثلها)^(٢)».

٦٠٤٨- حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مُسهر عن خَرشة قال: «كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها».

٦٠٤٩- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن إبراهيم والشعبي قالا: قال عبدالله: «لا يُصلى على إثر صلاة مثلها».

٦٠٥٠- حدثنا هُشيم قال: أنا حُصين عن أصحاب عبدالله عن عبدالله أنه كان يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥١- حدثنا سلام أبو الأحوص^(٣) عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «كان عبدالله يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها».

(١) في (م) و(ظ): «صلاة».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م) و(ظ): «سالم أبو الأحوص» وفي (ط س) و(ط أ): «سالم عن أبي الأحوص»، وكلاهما خطأ.

٦٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَةَ عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها»^(١).

٦٠٥٣- (حدثنا هُشَيْم عن العوام قال: حدثنا المُسَيَّب بن رافع^(٢) قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها»^(٣)).

٦٠٥٤- حدثنا هُشَيْم عن الأعمش عن سليمان بن مُشْهَر عن خُرْشَةَ ابن الحر^(٤) عن عمر، أنه كره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها/. ٦٠٢/٢

٥٠٨- القرب من المسجد أفضل أم البُعد؟

٦٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبعدُ فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

٦٠٥٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء بن جارية^(٥) عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حين يخرج أحدكم من مسجده إلى بيته^(٦)، فَرَجَل تكتب حسنة والأخرى تحط سيئة».

(١) تكرر هذا الأثر في (م)..
 (٢) في (م) و (ظ): «نافع» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

(٤) في (ط س): «خرشة بن أبجر» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و (م): «حارثة» وفي (ظ): «جارثة» وفي (ج) بغير نقط. في (ط أ) على الصواب.

(٦) في (ط س) و (ط أ): «من بيته إلى مسجده». والمثبت من الأصول الخطية: (ج) و (م) و (ظ) و (أ).

٦٠٥٧- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن أخيه عن جابر قال: «كانت منازلنا قاصية؛ فأردنا أن نتقرب من مسجد رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «لا تفعلوها، إئتوها كما كنتم؛ ما من مؤمن يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يخرج إلى المسجد؛ إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، وحوط عنه بها سيئة».

٦٠٥٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حُميد الطويل عن أنس بن مالك، أن بني سَلَمَةَ أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم (فيبنوا)^(١) قريباً من المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تُعْرَى^(٢) المدينة، فقال: «يا بني سَلَمَةَ، ألا تحسبون آثاركم؟» قالوا: بلى، فثَبَّتُوا.

٦٠٥٩- [حدثنا ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن، أن بني سَلَمَةَ كانت دورهم قاصية عن المسجد، فهموا أن يتحولوا قريباً من المسجد، فيشهدون الصلاة مع النبي ﷺ، (فقال: لهم النبي ﷺ):^(٣) «ألا تحسبون آثاركم يا بني سَلَمَةَ؟» فثَبَّتُوا في ديارهم.

٦٠٦٠- حدثنا يزيد بن هارون عن الثَّيْمِيِّ عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ عن أَبِي بِن كَعْب قال: «كان رجل بالمدينة ما أعلم أحداً من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعد منزلاً من المسجد منه، فكان يشهد الصلاة مع رسول الله

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ) و (ج).

(٢) في (ط أ): «يعروا» ومعناه: أي يتركوها خالية، والعراء: الأرض الخالية «الفتح» (١٦٥/٢).

(٣) سقط من (م).

ﷺ/ فقيل له: (لو)^(١) ابتعت حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة؟ فقال: ٢٠٧/٢
 «والله ما يسرني أن منزلي بلزق^(٢) المسجد!»، فذكر ذلك للنبي ﷺ؟ فقال:
 يا رسول الله؛ كيما تكتب خطاي وإقبالي وإدباري ورجوعي إلى أهلي،
 فقال رسول الله ﷺ: «أنطاك^(٣) الله ذلك، وأعطاك ما احتسبت أجمع»، أو
 كما قال رسول الله ﷺ.

٦٠٦١- حدثنا علي بن هاشم قال: سألت ابن أبي ليلى فقلت: «بنو
 سلمة أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد؟ فذكر عن أبي الزبير عن
 جابر^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن بكل خطوة حسنة».

٥٠٩- في الرجل يقضي صلاته، يتطوع في مكانه؟

٦٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن
 الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن
 شماله». يعني: السُّبْحَة.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «مسجدي يلزق»، وفي (ط س): «بيتي يلزق»، والمثبت من سائر النسخ
 إلا (ج) و (أ) فلم ينقطا الباء أو الياء.

(٣) في (ط س): «أبطاك»، وفي (م): «أنطاك»، وفي (ج) بغير نقط، وفي (ط) كما هو
 مثبت وهو الصواب، وقوله: أشطاك، أي: أعطاك، بلغة أهل اليمن «النهاية»
 (٥/٧٦).

(٤) ما بين المعقوفين وقع فيه خلط في ملازم (ط أ) حيث جعل غيره مكانه!

٦٠٦٣- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن عطاء (عن ابن عباس قال: «يتقدم أو يتأخر»).

٦٠٦٤- حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عطاء^(١)، أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: «لا يتطوع حتى يتحوّل من مكانه الذي صلى فيه الفريضة».

٦٠٦٥- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن عامر قال: «لا يتطوع حتى يُنْهَد^(٢) خطوة أو خطوتين».

٦٠٦٦- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال: «كان أبي إذا صلى المكتوبة، نكب^(٣) عن مكانه، فسبّح».

٥١٠- من رخص أن يتطوع في مكانه

٦٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بحر عن شيخ قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة؟ قال: / «لا بأس به».

٦٠٦٨- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي سُبُحَتَهُ مكانه.

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) كذا في (ج) و (أ) وهو الصواب، ومعناه: ينهض «القاموس» (ص ٤١٣)، وفي (ظ) و (م): «ينهز»، وفي (ط أ) و (ط س): «ينهض».

(٣) في (ط س): «مال»، وفي (م): «ثلث»، وفي (ط أ): «ملت»، وفي (أ) غير واضحة والمثبت من (ظ) ولعله الصواب. وفي (ج) بدون نقط، وتحتل الأمرين.

٦٠٦٩- حدثنا مُعْتَمَر عن عبيد(الله)^(١) بن عمر قال: «رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما». قال: «وأنبأني نافع: أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً».

٦٠٧٠- حدثنا وكيع عن مسعر قال: سألت عطاء عن الرجل يتطوع في مكانه؟ فقال: «لا بأس به».

٦٠٧١- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يصليان التطوع في مكانهما الذي يصليان فيه الفريضة.

٦٠٧٢- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيّب قال: «غير الإمام إن شاء لم يتحول».

٥١١- من كره للإمام أن يتطوع من مكانه

٦٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ميسرة بن المنهال^(٢) عن عمار بن عبد الله^(٣) عن علي قال: «إذا سلّم الإمام، لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام».

(١) سقط من (م).

(٢) كذا في جميع الأصول! وصوابه: ميسرة عن المنهال. وميسرة، هو ابن حبيب والمنهال، هو ابن عمرو. كما سيأتي في الأثر السابع من هذا الباب.

(٣) كذا في جميع الأصول! وهو خطأ فإن عمار بن عبد الله لم أقف عليه، وليس هو ابن يسار الجهني الكوفي؛ فهذا متأخر يروي عن الشعبي وطبقته، وعنه: ابن عيينة وطبقته «الجرح» (٦/٣٩٢). والظاهر أنه خطأ من النساخ أو أحد الرواة، صوابه: عباد بن عبد الله، هو الأسدي، وانظر التعليق السابق، وأخرجه عبدالرزاق (٣٩١٧) والبيهقي (٢/١٩١) من طريق عباد به.

٦٠٧٤- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عمر، أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه)^(١) ولم ير به لغير الإمام بأساً.

٦٠٧٥- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٦٠٧٦- حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن ابن أبي ليلى، أنه كان يستحب للإمام إذا صلى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه، أو قال: «كان يكرهه».

٦٠٧٧- حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن سعيد ابن المُسَيَّب والحسن، أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم.

٦٠٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، أنه (كان)^(٢) يكره للإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٦٠٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله/ عن علي قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول، أو يفصل بكلام».

٦٠٨٠- حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المُسَيَّب قال: «الإمام يتحول»^(٣).

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «يتحول أو يفصل بكلام».

٦٠٨١- حدثنا جَرِير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا صلى الإمام المكتوبة، ثم أراد أن يصلي التطوع؛ تَنَحَّى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة».

٥١٢- من كان يستحب أن يتقدم^(١) ولا يتأخر في الصلاة

٦٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال: «كانوا يستحبون أن يتقدموا في الصلاة ولا يتأخروا»^(٢).

٦٠٨٣- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يتقدم إلى الصف في الصلاة؟ قال: «لا أعلم بأساً أن يتقدم خطوة أو خطوتين». وقال: في الذي يصل الصف معترضاً: «لا أدري ما هو»!

٦٠٨٤- حدثنا هُشَيْم عن عبد الملك عن عطاء، في الرجل يكون معه الشيء، فيضعه، فيصلّي ثم يبدو له أن يتقدم؟ قال: «لا بأس أن يأخذه، ثم يتقدم».

٦٠٨٥- حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن عروة قال: «كان يقال: تقدموا، تقدموا».

٦٠٨٦- حدثنا هُشَيْم عن إسماعيل بن سالم قال: سألتُ الشعبي عن رجل كان يصلي ويبين يديه قوم يصلون، فانصرفوا؟ قال: «يتقدم إلى الحائط بين يديه» قال: قلت: أفبقراً وهو يمشي؟ قال: «لا، حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه».

(١) في (ظ) و (م): «ألا يتقدم».

(٢) في (م): «أو يتأخروا...»

٥١٣- في الرجل يصلي، فيمر بأية رحمة أو آية عذاب

٦٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني [عن ابن أبي ليلى (عن أبي ليلى)^(١)] قال: صليتُ إلى جنب النبي ﷺ / وهو يصلي بالليل تطوعاً فمر بأية، فقال: «أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار».

٦٠٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، أنها مرّت بهذه الآية: ﴿فَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِ وَوَقَّانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]، فقالت: «اللهم مُنِّ علينا، وقنا عذاب السَّمُومِ، إنك أنت البرُّ الرحيم»، فقيل للأعمش: في الصلاة؟ فقال: «في الصلاة».

٦٠٨٩- حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الوهاب عن جده عباد بن حمزة قال: «دخلت على أسماء وهي تقرأ: ﴿فَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِ وَوَقَّانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ قال: فوقفْتُ عليها، فجعلت تستعيز وتدعو، قال عباد: فذهبتُ إلى السوق، فقصيتُ حاجتي ثم رجعتُ وهي فيها بعدُ تستعيز وتدعو!».

٦٠٩٠- حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: قال عبدالله: «إذا مرَّ أحدكم في الصلاة بذكر النار؛ فليستعذ بالله من النار، وإذا مرَّ بذكر الجنة فليسال الله الجنة».

٦٠٩١- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً إذا مر بأية أن يسأل، وأن ابن سيرين كرهه.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ج).

٦٠٩٢- حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن سعد بن عبيدة^(١) عن المستورد بن الأحنف عن صِلَّة^(٢) عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان إذا مر بآية فيها تسبيح؛ سبح، وإذا مر بسؤال؛ سأل، وإذا مر بتعوذ؛ تعوذ».

٥١٤- في الرجل يصلي، فيمر بالصلاة

على النبي ﷺ

٦٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَةَ قال: قلت لإبراهيم: أسمع الرجل وأنا أصلي يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أصلي عليه؟ قال: «نعم إن شئت».

٦٠٩٤- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا قال:

الرجل في الصلاة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ)^(٣) [الأحزاب: ٥٦، ٥٧]، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ». قال: وقال ابن سيرين: «كانوا إذا قرؤوا القرآن؛ لم يخلطوا به ما ليس منه، ويمضون كما هم».

(١) في الأصول: «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ، فلا يوجد في كتب الرجال، والصواب ما أثبتناه. وقد أخرجه الستة وغيرهم إلا البخاري من طرق، ومنها: «طريق مسلم» (٧٧٣) عن المصنف به مطولاً هكذا. وانظر بقية الطرق في «تحفة الأشراف» (٤١/٣) (٣٣٥١).

(٢) في (ط س): «صليت»، وهو خطأ.

(٣) سقط من (ج) و (ط أ).

٦٠٩٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: قلت له: الرجل يمر بهذه الآية في الصلاة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ يصلي عليه؟ قال: «يمر».

٥١٥- في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟

٦٠٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث وعبد بن سليمان عن سعيد عن مطر^(١) عن عطاء عن عائشة، في الحامل ترى الدم؛ لا يمنعها ذلك من الصلاة.

٦٠٩٦٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن عطاء، في الحامل ترى الدم قال: «توضأ وتصلي».

٦٠٩٨- حدثنا إسماعيل^(٢) عن أيوب قال: «كتبتُ إلى نافع أسأله عن الحامل ترى الدم؟ فكتب إليّ: سألتُ سليمان بن يسار عن المرأة ترى الدم في غير حيض ولا نفاس، فقال: «تغتسل، وتستثمر^(٣) بثوب، وتصلي».

٦٠٩٩- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الشعبي وعطاء، في الحُبلى ترى الدم عَيْطاً^(٤): «تغتسل، وتصلي».

(١) في (ج) و(ط س): «قطر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «إسرائيل» وهو خطأ.

(٣) في (ج) و(م) و(ظ) و(أ) و(ط أ): «تستدفر». وهو خطأ، والكلمة ماضى شرحها

(١٣٥١، ١٠٠٥)، ومعناه: أن تشد المرأة فرجها بشيء، وانظر: «اللسان»

(٤/٣٠٦-٣٠٨) (مادة: ذفر) لمعرفة الخطأ السابق.

(٤) أي بَيِّن الطراوة. «القاموس» (ص ٨٧٤).

٦١٠٠ - حدثنا ابن عُليّة عن يونس عن الحسن، في الحامل ترى الدم؟ قال: «تصنع كما تصنع المستحاضة».

٦١٠١ - حدثنا عَبَاد بن العوّام عن هشام عن الحسن، في الحامل ترى الدم؟ قال: «إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرائها؛ تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين؛ لم تدع الصلاة».

٦١٠٢ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن الحَكَم عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا رآته وهي حُبلى؛ فلتوضأ، ولتصل فإنه ليس بشيء».

٦١٠٣ - (حدثنا عبدالله بن نُمير عن شعبة عن الحَكَم، في الحامل ترى الدم؟ قال: «ليس بشيء»^(١)). وقال حماد: «هي بمنزلة/ المستحاضة». ٢١٢/٢

٦١٠٤ - حدثنا ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هَرَم قال: سئل جابر بن زيد عن الحامل ترى الدم، أيمنعها ذلك من الصلاة؟ فقال: «إنما يمنع من الصلاة والصوم: الحيض وهذا: الفيض»^(٢).

٦١٠٥ - حدثنا زيد بن حُبَاب عن مالك بن أنس قال: سألتُ الزُّهري عن الحامل ترى الدم؟ قال: «(ترى الدم) تكف»^(٣) عن الصلاة».

٦١٠٦ - حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن مِندل عن أبي إسحاق^(٤) عن عكرمة والحَكَم وحماد قالوا: «لا يجتمع حبل وحيض، فإذا رأت الحامل الدم؛ فَلتُصَلَّ».

(١) سقط من (م).

(٢) في (ج) و (ط أ): «الغيض». وفي (ظ) غير واضحة

(٣) سقطت من (م) و (ظ) وفي (ط س) و (ط أ): «ذا الدم يكف».

(٤) في (ط س): «ابن أبي إسحاق».

٥١٦- ما فيه إذا رآته وهي تطلق

٦١٠٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا رأت الدم على الولد؛ أمسكت عن الصلاة».

٦١٠٨- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُرَيْج عن عطاء، في المرأة ترى الدم وهي تطلق قال: «تصنع ما تصنع المستحاضة».

٦١٠٩- حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحكم عن إبراهيم، في المرأة ترى الدم وهي ^(١) تَمْخُضُ قال: «هو حيض، لا تصلي».

٦١١٠- حدثنا عباد بن العوام عن هَمَّام عن الحسن قال: «إذا رأت الدم على رأس الولد، أمسكت عن الصلاة».

٥١٧- في إمامة الأعمى، من رخص فيه ^(٢)

٦١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا مُجَالِد عن الشعبي قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة، فكان يؤمهم وهو أعمى».

٦١١٢- حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، فكان يؤم الناس وهو أعمى.

(١) في (ط س): «هي».

(٢) سقط ما بين القوسين (م)!!.

٦١١٣- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ، أن أناساً من

أصحاب النبي ﷺ كانوا يَوْمُونَ وهم عُميان، منهم عَتَبَان بن مالك، ومعاذ/ ٢١٣/٢
بن عفراء، وابن أم مكتوم.

٦١١٤- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيِّ قال: «كان ناس من

أهل بدر يَوْمُونَ في مساجدهم بعدما ذهب أبصارهم».

٦١١٥- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «دخلنا على

جابر بن عبد الله وهو أعمى، فجاء وقت الصلاة، فقام في نُسَاجَةٍ^(١)
مُلتحفاً^(٢)، كلما وضعها على منكبيه، رجع طرفاها إليه؛ من صغرها، ورداءه
إلى جنبه على المشجب^(٣)، فصلى بنا».

٦١١٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عامر، أن رجلاً سأل الحسن

أَوْثُمُ قومي وأنا أعمى؟ قال: «نعم».

٦١١٧- حدثنا رَوْح بن عُبَادَةَ عن ابن جُرَيْج عن عطاء، سئل عن

الأعمى يؤم؟ قال: فقال: «إذا كان أفقهم».

٦١١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس

أن يؤم الأعمى».

٦١١٩- حدثنا محمد بن الحسن قال: نا شريك عن أبي إسحاق عن

سعيد بن جبير قال: «أَمَّنَا ابن عباس وهو أعمى».

(١) هي السجادة، جمعها: نُسُج «القاموس» (ص ٢١٤).

(٢) في (ظ) و (م) و (أ): «ملتحفاً به».

(٣) المشجب: خشبات منصوبة يوضع عليها الثياب «القاموس» (ص ١٢٧).

٦١٢٠- حدثنا عَبْدَةُ عن هشام بن عروة عن ابن لُعمير^(١) عن أبيه، أن رجلاً أعمى كان يؤم بني خَطْمَةَ في زمن عمر.

٦١٢١- (حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك عن مهاجر قال: «كان البراء يصلي بنا وهو أعمى»)^(٢).

٦١٢٢- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن محمود بن ربيع عن عِثْبَان بن مالك، أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.

٦١٢٣- حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عِثْبَان بن مالك، أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.

٦١٢٤- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: «كان إمام بني خَطْمَةَ أعمى».

٦١٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي جعفر قال: «أَمَّا جابر بعد ما ذهب بصره».

٦١٢٦- (حدثنا محمد بن فَضَيْل)^(٣) عن يحيى بن سعيد قال:

«سأل^(٤) الْحَكَم بن عَتِيبَةَ الْقَاسِمَ عن الأعمى يؤم، وتجاوز شهادته؟ فقال: «ما يمنعه أن يؤم وتجاوز شهادته!» / ٢١٤/٢

(١) كذا في (ظ) وفي (أ): «ابن العمير»، وفي (ج): «ابن لمعمر»، وفي (م) و (ط س) و (ط أ): «ابن لعمر»، والله أعلم. ويأتي نحوه بعده بأربعة آثار. وانظر: «الكتز» (٢٢٨٨٨) و«المجمع» ٦٥/٢

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج). وفي (م) و (ط أ) و (ظ) قدمه على الذي قبله.

(٣) بياض في (ط س).

(٤) في (م): «سألت» وهو خطأ.

٦١٢٧- حدثنا ابن مهدي عن عمر بن عطية^(١) قال: «أَمَّا المُسَيَّب وهو أعمى».

٦١٢٨- حدثنا الفضل بن ذكين عن حسن بن صالح عن شيخ يكنى: أبا^(٢) عبدالله، أن ابن أبي أوفى أمهم وهو أعمى.

[أبواب الإمامة في الصلاة]

٥١٨- من كره إمامة الأعمى

٦١٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كيف أؤمهم وهم يُعدّلوني إلى القبلة؟».

٦١٣٠- حدثنا الفضل بن ذكين عن حسن بن أبي الحسناء عن زياد النميري قال: سألت أنساً عن الأعمى يؤم؟ فقال: «ما أفقركم إلى ذلك»!.

٦١٣١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن واصل الأحذب عن قبيصة ابن بُرمة الأسدي قال: «قال عبدالله ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم».

قال: أحسبه قال: «ولا قراؤكم».

٦١٣٢- حدثنا زيد بن حُباب عن إسرائيل عن مرزوق عن سعيد بن جبير، أنه قال: «الأعمى لا يؤم».

٥١٩- في إمامة^(٣) الأعرابي

٦١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من طي، أن ابن مسعود حجّ فصلّى خلف أعرابي.

(١) في (ط س) و (ج): «عمرو بن عطيه» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «أبو عبدالله» وهو خطأ نحوي.

(٣) في (ط س): «الإمام».

٦١٣٤- حدثنا مُعْتَمِر عن كَهْمَس عن العباس الجُرَيْرِي، أن أبا مِجْلَزٍ كره إمامة الأعرابي، وأن الحسن لم يَرِ بذلك بأساً.

٦١٣٥- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن دارم قال: سألتُ سالمًا أيُّوم الأعرابي المهاجر؟ قال: «وما عليك إذا كان رجلاً صالحاً!».

٦١٣٦- حدثنا هُشَيْم قال: أنا مُغِيرَةُ عن إبراهيم، أنه سئل عن إمامة العبد والأعرابي، فقال: «العبد إذا فقه أحبُّهما^(١) إليّ».

٦١٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤم الأعرابي».

٦١٣٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيح عن / مجاهد، أن ابن مسعود صلى خلف أعرابي. ٢١٥/٢

٥٢٠- من رخص في إمامة ولد الزنا

٦١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بُرْد أبي العلاء^(٢) عن الزُّهري قال: «كان أئمة من ذلك العمل». يعني: (من)^(٣) أولاد الزنا.

٦١٤٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤمَّ ولد الزنا».

(١) في (ط س) و (ط أ): «أحب».

(٢) في (م): «برد عن أبي العلى» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط أ) و (ظ) و (ج). والمثبت من (م) و (ط س).

٦١٤١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت^(١) العبسي قال: سمعتُ الشعبي يقول: «تجوز شهادته، ويؤم».

٦١٤٢- حدثنا هُشَيْم عن مُطَرِّف عن الشعبي، أنه سئل عن إمامة ولد الزنا؟ فقال: «إن لنا إماماً ما يُعرف له أب!»^(٢).

٦١٤٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر ابن عَيَّاش عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤم ولد الزنا».

٦١٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حنيفة^(٣) قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم؟ فقال: «لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا؟».

٦١٤٥- حدثنا ابن فضيل عن مُطَرِّف عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤم ولد الزنا».

٦١٤٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: «ولد الزنا وغيره سواء».

٦١٤٧- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن الربيع بن المنذر الثوري قال: سألت الحارث العُكْلِي عن ولد الزنا يؤم؟ قال: «نعم».

(١) في (ط أ): «زهير عن ابن أبي ثابت» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «ما نعرف له أباً»، وكلاهما صواب.

(٣) في (م): «أبي خيثمة»، وهو خطأ.

٦١٤٨- حدثنا وكيع قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا؟ قالت: ليس عليه من خطيئة أبيه شيء، لا تزُرُ وزارةٍ وزَرَ أخرى».

٥٢١- من كره ذلك

٦١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد/ قال: «بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: لرجل كان يؤم قوماً بالعقيق لا يُعرف من ولده، فنهاه أن يؤمهم».

٢١٦/٢

٦١٥٠- حدثنا بن فضال عن ليث عن مجاهد، أنه كره أن يؤم ولد زنا، وصاحب نميمة.

٥٢٢- في المحدود يؤم

٦١٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، أن رجلاً حُدَّ في فِرية^(١) فكان يؤم أصحابه، فسألوا عمر بن عبدالعزيز؟ فقال: «كيف رأيتموه؟» قالوا: قد كان منه ما كان، فآثنوا عليه خيراً فأمره أن يؤمهم.

٥٢٣- في إمامة العبد

٦١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجَوْنِي عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، أنه قدم (و)^(٢) على

(١) كذا في (ظ) و (ط أ). وفي (ط س) و (ج) و (م): «قرية». وكلاهما محتمل. وفي (أ) بدون نقط.

(٢) سقط من (ط س).

الرَّيْذَةُ عبد حبشي، فأقيمت الصلاة، فقال: «تقدم».

٦١٥٣- حدثنا يزيد عن ابن سيرين، أن أبا ذر قدّم مملوكاً.

٦١٥٤- حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي ذر، أنه صلى خلف عبد حبشي.

٦١٥٥- حدثنا (وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة، أنها كان يؤمها مُدَبِّرٌ^(١) لها)^(٢).

٦١٥٦- (حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه، أن عائشة صلّت خلف مملوك لها)^(٣).

٦١٥٧- حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند^(٤) عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد مولى أبي أسيد^(٥) قال: «تزوجتُ وأنا عبد مملوك، فدعوتُ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر وابن مسعود^(٦)»

(١) أي: العبد المعلق عتقه بموت مولاه «المصباح» (١٠٠).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «داود عن أبي هند» وفي (ط س): «داود بن أبي هندي».

(٥) الضبط من «الإصابة» (٩٥/٧).

(٦) كذا في (أ) وهو الصواب وفي سائر النسخ (ج) و (م) و (ظ) و (ط س) و (ط أ):

«أبو مسعود». والأثر أخرجه عبدالرزاق (٣٨١٨، ٣٨٢٢) وابن حزم في «المحلى»

(٤/٢١١) وابن حبان في «الثقات» (٥/٥٨٨) و «البيهقي» (٣/٦٧، ١٢٦) وابن

المنذر في «الأوسط» (٤/١٥٦، ٢٣٣) وغيرهم بأسانيد عن أبي نضرة به عن ابن

مسعود بنحوه.

وحذيفة^(١) فأقيمت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقال^(٢): «وراءك»، فالتفت إلى أصحابه^(٣)، فقال: «كذلك؟» قال^(٤): «نعم». قال^(٥): فقدموني، فصليتُ بهم وأنا عبد مملوك».

٢١٧/٢ - ٦١٥٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن أبي حبيبة/ عن داود بن الحصين عن أبي سفيان، أنه كان يؤم بني عبد الأشهل وهو مكاتب^(٦)، وفيهم رجال من أصحاب النبي ﷺ: محمد^(٧) بن مسلمة، وسلمة^(٨) بن سلامة، فأرادوا تأخيرَه، فلما سمعا قراءته قالوا: «أمثل هذا يؤخر؟»^(٩).

٦١٥٩ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالوا: «لا بأس أن يؤم العبد».

٦١٦٠ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأساً أن يؤم العبد.

٦١٦١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن بيان عن عامر قال: «لا بأس أن يؤم العبد».

(١) في (ط س): «وأبو حذيفة» وهو خطأ.

(٢) أي حذيفة.

(٣) أي أبو ذر.

(٤) أي ابن مسعود.

(٥) أي أبو سعيد، وانظر تخريج القصة.

(٦) العبد الذي ي كاتب سيده على مال يُنجمه عليه ثم يعتق إذا أكمله «المصباح» (٥٢٥).

(٧) في (ط س) و (ظ) عدداً هذا بداية أثر جديد!

(٨) في (ط س): «ومسلمة».

(٩) في (ط س): «قال مثل هذا لا يؤخر».

٦١٦٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شَهْرٍ قال: «لا بأس أن يؤم العبد إذا كان أفقهم».

٦١٦٣- حدثنا ابن مهدي عن زياد مولى أم الحسن قال: «صلى خلفي سالم بن عبدالله وأنا عبد».

٦١٦٤- حدثنا مُعْتَمِر عن كَهْمَس عن العباس الجُريري، أن أبا مِجْلَز كره إمامة العبد، وأن الحسن لم يرَ به بأساً.

٦١٦٥- حدثنا رَوْح بن عُبَادَة قال: أخبرني ابن جُرَيْج عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكَة، أنهم كانوا يأتون عائشة وأبوه وعُبيد بن عُمير^(١) (و)^(٢) المِسْوَر بن مَخْرَمَة وأناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو؛ مولى لعائشة. وأبو عمرو حيثُذ غلام لم يعتق.

٦١٦٦- حدثنا رَوْح بن عُبَادَة عن شعبة عن الحَكَم قال: «كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد أربعين سنة؛ مسجدٌ كان يصلي فيه شريح!».

٦١٦٧- حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كِدَام السُّلَمي عن عمرو بن ميسرة عن الحسن بن علي، أنه صلى خلف مملوك في حائط من حيطانه وناس من أهل بيته.

٦١٦٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا بشير بن سلمان^(٣) عن يحيى بن بِسْطَام التميمي عن الضحاك قال: «لا يؤم المملوك وفيهم حر، ولا يؤم من لم

(١) في (م): «عبدالله بن عمير»، وفي (ظ): «عبدالله بن عمير».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (ظ): «سليمان». وفي (م) غير واضحة، والصواب المثبت.

يَحْجُ وفيهم من قد حَجَّ».

٦١٦٩- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني إبراهيم بن أبي حَبِيبَةَ قال:

٢١٨/٢ حدثني / عبدالله بن أبي سفيان عن أبيه قال: «خرجت^(١) مع عبدالله بن جعفر وحسين بن علي وابن أبي أحمد^(٢) إلى ينبع، فحضرت الصلاة، فقدموني، فصليت بهم».

٥٢٤- في الرجل يؤم أباه

٦١٧٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل

قال: حدثني المنذر بن أبي أسيد الأنصاري قال: «كان أبي يصلي خلفي، فربما قال لي: «يا بني طَوَّلت بنا اليوم!»».

٦١٧١- حدثنا وكيع قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عطاء

قال: «لا يؤم الرجل أباه».

٥٢٥- من قال: إذا زار القوم؛ فلا يؤمهم

٦١٧٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار عن بُذَيْل بن ميسرة

العقيلي عن أبي عطية -رجل منهم- قال: «كان مالك بن الحويرث يأتينا في مُصَلَّاتنا هذا نتحدث^(٣)، فحضرت الصلاة، فقلنا له تقدم، فقال: «لا،

(١) في (ط س): «خرجنا».

(٢) في جميع النسخ إلا (ج): «ابن أبي أحمر» وهو خطأ.

(٣) في (ط أ): «يتحدث»، وفي (م): «يحدث»، وفي (ج) مهملة، وفي (ظ): «يستحدث».

ليتقدم^(١) بعضكم حتى أحدثكم لِمَ لا أتقدم؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:
«من زار قوماً، فلا يؤمهم، (وليؤمهم)^(٢) رجل منهم».

[أبواب مكروهات الصلاة]

٥٢٦- من رخص في التربع في الصلاة

٦١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير وهشيم عن مُغيرة عن سِمَاك ابن سَلَمَةَ الضَّبِّي: قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة».

٦١٧٤- حدثنا حفص عن عقبة قال: «رأيت أنساً يصلي متربعا».

٦١٧٥- (حدثنا وكيع عن سعيد^(٣) بن عبيد الطائي^(٤) عن أخيه قال: «رأيت أنساً يصلي متربعا»^(٥)).

٦١٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان^(٦) عن عمر^(٧) الأنصاري قال: «رأيت أنساً يصلي متربعا على طُنْفُسَةٍ»^(٨).

٦١٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جُحَادَةَ قال: «رأيتُ

(١) في (ط س) و (ج) و (ط أ): «لا يتقدم»، والمثبت من (ظ) و (م) و (أ).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ج): «سعد» وهو خطأ.

(٤) في (م): «الطائفي».

(٥) ما بين القوسين تأخر في (م) عن الذي بعده.

(٦) في (م): «وكيع عن سفيان».

(٧) كذا في جميع الأصول ولم أقف عليه! ولعل الصواب: عمرو الأنصاري، هو ابن عامر، من شيوخ سفيان وأصحاب أنس.

(٨) تقدم شرحها، وهي مثناة الأول «القاموس» (ص ٧١٥).

٢١٩/٥ سالمأ يصلي متربعا» / (١).

٦١٧٨- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رجاء عن مجاهد قال: «يصلي متربعا».

٦١٧٩- حدثنا معاذ بن معاذ [عن حميد] (٢) قال: «رأيت أبا بكر (٣) يصلي متربعا» (٤) ومتكئا».

٦١٨٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: «رأيت عطاء يصلي متربعا».

٦١٨١- حدثنا وكيع قال: نا جرير بن حازم قال: «رأيت ابن سيرين يصلي متربعا».

٦١٨٢- حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، أنه كان يجلس في (الصلاة) (٥) متربعا».

٦١٨٣- حدثنا وكيع عن الفضل بن ذلهم عن الحسن قال: «لا بأس أن يصلي في التطوع متربعا».

(١) زاد بعدها في (ط س) و (ط أ): «متكئا»، ولم ترد في جميع الأصول الخطية.

(٢) سقطت من (م).

(٣) كذا في جميع الأصول!، و«الكثر» (٢٢٦٢٦)، وهو خطأ ظاهر فإن حميدا هو الطويل - لم يدرك أبا بكر، وإنما هو شيخه: بكر، هو ابن عبد الله المزني، وقد أخرجه البيهقي (٣٠٦/٢) بسنده إلى معاذ به عن بكر. وهذا هو الصواب.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) سقطت من (ظ).

٥٢٧- من كره ذلك

٦١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حُصَيْن عن الهيثم بن شهاب، أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلي قاعداً متربعا، فنهاه، فأبى أن يطيعه، فقال الهيثم: سمعتُ عبدالله بن مسعود (يقول:)^(١) «لأن أقعد على رَضَفَتَيْنِ^(٢) أحبَّ إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة».

٦١٨٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: «سألت الحكم عن التربع في الصلاة؟ فكانه كرهه. قال: وأحسبه قال: كرهه ابن عباس».

٦١٨٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم، أنه كره أن يصلي متربعا وقال: «اجلس غير جلستك للحديث».

٦١٨٧- حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)^(٣) قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم، أنه كره أن يجلس في الصلاة جلسة الرجل يُحدِّث أصحابه.

٦١٨٨- حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)^(٢) قال: حدثنا جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني^(٤) قال: «رأيتُ ابن عمر متربعا في آخر صلاته؛ حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة، فلما صلى قلت له؟ فقال: إني أشتكي رجلي».

(١) سقطت من (ط س) و (ج)

(٢) أي: جمرتين.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «الصفاني» وهو خطأ.

٦١٨٩- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر صلى متربعاً من وجّع.

٢٢٠/٢ ٦١٩٠- حدثنا الثقفى / عن أيوب عن محمد قال: «كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حتى يتشهد».

٦١٩١- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «نُبت أن ابن عمر صلى متربعاً، وقال: إنه ليس بسنة؛ إنما أفعله من وجّع».

٦١٩٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس، أنه كره التربع وقال: «جلسة مملكة»^(١).

٥٢٨- من قال: إذا صلى وهو جالس

جعل قيامه متربعاً

٦١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا صلى قاعداً جعل قيامه متربعاً».

٦١٩٤- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن سليمان بن بَزِيع^(٢) قال: «دخلت على سالم وهو يصلي جالساً (، فإذا كان الجلوس؛ جثا لركبتيه، وإذا كان القيام: ترّبع)^(٣)».

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (ظ): «هملكة»، ولعل مراده -والله أعلم- أنها جلسة مستبد، وانظر «القاموس» (ص ١٢٣٢).

(٢) هذه هي العبادة في ضبطها. وانظر: «الإكمال» (١/ ٢٦٢) و «التوضيح» (٤٩٠/١).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٦١٩٥ - حدثنا وكيع قال: قال سفيان^(١): «إذا صَلَّى جالساً (؛جعل)^(٢) قيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد ثني رجله»^(٣).

٥٢٩ - من قال: إذا صلى متربعا فليثنِ رجله

٦١٩٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن حماد عن مجاهد عن سعيد بن جبير قال: «إذا صلى متربعا - قال مسعر: أو كما قال - يجلس، فإذا أراد أن يركع أو يسجد ثني رجله».

٦١٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «يصلي متربعا، فإذا أراد أن يركع ثني رجله».

٦١٩٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن أبي حفص قال: «رأيت أنسا^(٤) يصلي متربعا، فإذا أراد أن يركع ثني رجله».

(١) في (ط س) و (ط أ): «قال كان سفيان».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) تكرر ما بين القوسين في (ط س) قبله خطأ.

(٤) في (م) و (ظ): «ابن سيرين». والمثبت. من (ج) و (أ) و (ط س) و (ط أ) ولم يتبين لي الصواب؛ لأنني لم يتبين لي أبو حفصن أيهم؟ ولو عرفته، لجزمت بالصواب. وقد بحثت عنه في شيوخ الحسن - هو ابن صالح - وأصحاب أنس وابن سيرين، ومن كنيته أبو حفص، فلم أقف على ما أجزم به، وانظر: «الكنى» للدولابي (١/١٥١، ١٥٣) والله أعلم.

٥٣٠ - إذا جاء وقد تمَّ الصف

٦١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء/ في الرجل يدخل المسجد وقد تمَّ الصف، قال: «إن استطاع أن يدخل في الصف؛ دخل، وإلا أخذ بيد رجل، فأقامه معه ولم يقم وحده».

٦٢٠٠- حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون قال: قلتُ لإبراهيم: أجيء إلى الصف وقد امتلأ؟ قال: «مُر رجلاً، فأقمه معك، فإن صليت وحدك؛ فأعِد».

٥٣١ - في الرجل يؤم النساء^(١)

٦٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية وعبد بن سليمان عن هشام عن أبيه، أنه كان يؤم نساءه في المكتوبة ليس معهن رجل.

٦٢٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: «جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان، فكان أبي يصلي بالناس، وابن أبي حنمة يصلي بالنساء».

٦٢٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبي الهذيل^(٢) عن إبراهيم قال: «كنت (أصلي)^(٣) في الحي في زمن الحجاج وما خلفي إلا امرأة»^(٤).

(١) في (ط أ): «... هل يؤم...».

(٢) في (م) و(ظ): «ابن الهذيل» وكلاهما صحيح.

(٣) سقطت من (م) و(ظ).

(٤) في (م): «امرأة واحدة».

٦٢٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي وعطاء عن رجل يؤم النساء ليس معهن رجل؟ فقالا: «لا بأس به».

٦٢٠٥- حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفي قال: حدثنا عرفة قال: «كان علي يأمر الناس بقيام رمضان، وكان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً. قال عرفة: (فأمرني علي)»^(١) فكنت إمام النساء».

٦٢٠٦- حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: سئل عن الرجل يؤم النسوة في رمضان؟ قال: «كان لا يرى به بأساً؛ إذا كان الرجل لا بأس به. قال: وإن كان الرجل ليخرج، فتفوته الصلاة في جماعة، فيرجع إلى أهله، فيجمعهم فيصلّي بهم».

٦٢٠٧- حدثنا زيد بن حباب عن مُطهر بن^(٢) جويرية قال: «رأيتُ أبا مِجْلَزَ وله مسجد في داره، فربما جمع بأهله وغلمانه».

٢٢٢/٢

٥٣٢- في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط

٦٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن نعيم قال: قال عمر: «إذا كان بينه وبني الإمام طريق، أو نهر، أو حائط؛ فليس معه».

٦٢٠٩- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريق أو نساء.

(١) تكررت في (م).

(٢) الضبط من «الإكمال» (٢٠١/٧).

٦٢١٠- حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة^(١) عن الشعبي قال: سألته عن المرأة تأتم بالإمام وبينهما طريق؟ فقال: «ليس ذلك لها».

٥٣٣- من كان يرخص في ذلك

٦٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن حُمَيْد قال: «كان أنس يُجَمِّع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث؛ بيت مُشرف على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يُجَمِّع فيه ويأتم بالإمام».

٦٢١٢- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: «صليتُ مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل».

٦٢١٣- حدثنا مُعْتَمِر^(٢) عن ليث عن أبي مجلز، في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط؛ قال: «إذا كانت تسمع التكبير؛ أجزأها ذلك».

٦٢١٤- حدثنا أبو عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال: «رأيت سالم ابن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر». يعني: ويأتم بالإمام.

٦٢١٥- حدثنا جَرِير عن منصور قال: «كان إلى جنب مسجدنا سطح

(١) في (م): عيسى بن عروة وهو خطأ.

(٢) في (ج) و (ظ) تحتل: «معمر». وليس من شيوخ معمر: ليث. ومعمر، هو ابن سليمان الرقي. ومعتمر، هو ابن سليمان التيمي. وليث، هو ابن أبي سليم. وانظر: «تغليق التعليق» (٣٠٣/٢). و «مصنف عبدالرزاق» (٤٨٨٤).

عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هارين في إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على (ذلك)^(١) السطح ويأتون بالإمام، فذكرته لإبراهيم، فرآه حسناً.

٢٢٣/٢ - ٦٢١٦- حدثنا محمد بن أبي عدي/ عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: «لا أعلم به بأساً إلا أن يكون بين يدي الإمام».

٦٢١٧- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة، أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبدالرحمن بن الحارث وبينهما^(٢) وبين المسجد طريق.

٥٣٤- في المؤذن يصلي في المئذنة

٦٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل عن المؤذن يقيم في المئذنة ويصلي بصلاة الإمام؟ قال: «يجزيه».

٦٢١٩- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: سألته عن (صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: «يجزيهم»^(٣).

(١) سقطت من (م) و (ظ).

(٢) في (ط أ): «وبينهم».

(٣) ما بين القوسين تكرر في (ظ).

٦٢٢٠- حدثنا هُشَيْم عن مُغِيرَةَ عن إِبْرَاهِيمَ قال: سألتُه عن المؤذَن يصلي في صومعته ويأتم بالإمام؟ فكره ذلك.

[أبواب اللباس في الصلاة]

٥٣٥- المرأة في (كم) ^(١) ثوب تصلي

٦٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال عمر: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب».

٦٢٢٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: سئلت ^(٢) عائشة في كم تصلي المرأة؟ فقالت: «أنت علياً فأسأله، ثم ارجع إليّ»، فأتى علياً، فسأله، فقال: «في درع ^(٣) سابغ وخِمار ^(٤) فرجع إليها، فأخبرها، فقالت: «صدق».

٦٢٢٣- حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن بُكير بن

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م) و (ظ) و (ط س) و (ط أ): «سألت»، وفي (أ) غير واضحة، والمثبت من (ج) وهو الصواب؛ لأن مكحولاً لم يثبت له سماع أحد من الصحابة إلا من أنس، واختلف في سماعه من فضالة وائلة («جامع التحصيل» للعلائي: ٧٩٦). فما ورد في سائر النسخ خطأ شنيع لأنه يقضى على السند بالصحة حيث أن مكحولاً مدلس وقد صرح بالسماع، ولكنه خطأ نساخ، لذا جزم الشيخ العدوي في «جامع أحكام النساء» (٣١٧/١) بضعف الأثر، والله أعلم.

(٣) هو قميص المرأة. «القاموس» (ص ٩٢٣).

(٤) ثوب تغطي به المرأة رأسها. «المصباح» (ص ٩٦).

الأشج عن عبيد الله^(١) الخولاني قال: «رأيتُ ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع واحد/ فضلاً^(٢)، وقد وضعت بعض كُمها على رأسها». قال: وكان عبيد الله يتيماً^(٣) في حجرها.

٦٢٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن بُكير^(٤) بن عبد الله ابن الأشج عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، أنها صلت في درع وخمار.

٦٢٢٥- حدثنا حفص عن محمد بن زيد قال: حدثني أمي أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: في أي شيء تصلي المرأة؟ فقالت: «تصلي في درع سابغ يغطي قدميها والخمار».

٦٢٢٦- حدثنا وكيع قال: أخبرنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد (ابن)^(٥) مهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة قالت: «تصلي المرأة في الدرع السابغ والخمار».

٦٢٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس: في كم تصلي المرأة؟ فقال: «في درع وخمار».

٦٢٢٨- حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) في (ط س): «عبد الله» وهو خطأ.

(٢) أي: زائداً.

(٣) في (ط س): «بينما».

(٤) في (م) و (ظ): «بكر» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

عمر قال: «إذا صَلَّت المرأة؛ فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة»^(١).

٦٢٢٩- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال: «تصلي المرأة في الدرع والخمار والحَقْو»^(٢) قال أشعث: عن محمد: مثله فقلت له: ما هذه الخُمُر فقال: «الخِمَار»^(٣) ما خَمَّر. وكانت الأنصار تسمي الإزار: الحَقْو».

٦٢٣٠- حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب».

٦٢٣١- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين قال: «كان يستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب؛ في الدرع والخمار والحَقْو» .

٦٢٣٢- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يرخص للمرأة أن تصلي في الدرع والجلباب.

٦٢٣٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: «قالت امرأة لأبي: إني امرأة حُبلى، وأنه يشق علي أن أصلي في المنطق»^(٤)، أفأصلي في درع وخمار؟ قال: نعم».

(١) الملحفة: اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه «القاموس» (ص ١١٠٢).
(٢) قال في «المصباح» (ص ١٤٥): «موضع شد الإزار وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوا». اهـ.

(٣) في (ط س): «الخمر».

(٤) المنطق، كمئبر: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض، ليس لها حزمة نيفق ولا ساقان. «القاموس» (ص ١١٩٥).

- ٦٢٣٤- حدثنا/ أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن
عكرمة قال: «تصلي المرأة في درع وخمار خفيف»^(١).
- ٦٢٣٥- حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد
قال: «تصلي المرأة في درع صفيق»^(٢) وخمار صفيق.
- ٦٢٣٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: قال عطاء: «في^(٣)
درع وخمار».
- ٦٢٣٧- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحَكَمَ فقال: «في
درع وخمار». وسألت حماداً، فقال: «تصلي في درع وملحفة تغطي
رأسها».
- ٦٢٣٨- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: «لا تصلي^(٤)
المرأة في أقل من أربعة أثواب».
- ٦٢٣٩- حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن مُعَاذَةَ^(٥) عن عائشة، أنها
قامت تصلي في درع وخمار، فأنتها الأمة، فألقت عليها ثوباً.

(١) في (ط س) و (ط أ): «وخمار حدثنا خفيف قال حدثنا يزيد» وهو خطأ !!

ومعنى خفيف: أي غليظ جداً «القاموس» (ص ١٠٤٠).

(٢) أي عكس الثوب السخيف «القاموس» (ص ١١٦٣).

(٣) في (ط س): «قال عطاء تصلي المرأة في» والظاهر أنها من زيادة الناشر فإنه جعلها بين قوسين!.

(٤) في (ط س) و (ط أ): «ألا لا تصلي».

(٥) في (ج): «معاذ» وهو خطأ.

٥٣٦- في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب

٦٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمَّان عن (ابن)^(١) عون عن محمد قال: «تتزر به».

٦٢٤١- حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال: سألتُ مجاهدًا وعطاء عن المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد؟ قال^(٢): «تتزر به».

٦٢٤٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر قال: سألت عطاء عن المرأة لا يكون لها إلا ثوب واحد؟ قال: «تتزر به». قال وكيع: يعني: إذا كان صغيراً.

٥٣٧- في الصلاة في الثوب الواحد

٦٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر، أنه أمَّهم في قميص واحد.

٦٢٤٤- (نا [وكيع] قال)^(٣) حدثنا أبان بن صَمْعَةَ^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صَفِيقًا».

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ط أ).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «قال» بالافراد وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ إلا (ظ)، ولا بُدَّ منه. وما بين المعقوفتين سقط من (ظ) أيضاً، واستدركته من الأثر الثاني من الباب التالي.

(٤) في (ط س): «أبان بن جمعة»، وفي (م) و (ظ): «حدثنا ابن صمعة».

٦٢٤٥- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل السَّراج عن مجاهد عن ابن عمر، أنه صلى في قميص ليس عليه شيء غيره.

٦٢٤٦- حدثنا زيد بن حُباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال: «(و)^(١) سمعت أبا أُمَامَةَ^(٢) وسئل عن الصلاة في القميص الواحد؟ فقال: «لا بأس به، وفي الرِّبْطَة^(٣) إذا توشحت بها؛ فلا بأس به».

٦٢٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضُّحَى قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في قميص واحد؟ فقال: «(رُبَّ [رجل] ليس له إلا^(٤) قميص».

٦٢٤٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس [بالصلاة]^(٥) في القميص الواحد [إذا كان]^(٤) صفيقاً».

٦٢٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «أَمَّا معاوية في^(٦) قميص».

٦٢٥٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، أنه صلى في قميص.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م): «أبا أسامة» وهو خطأ.

(٣) كل مُلَاءَة غير ذات لِفْقَيْن، كلها نسج واحد وقطعة واحدة. أو كل ثوب لين رقيق. «القاموس» (ص ٨٦٣).

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) سقطت من (ط س) و(ج).

(٦) سقط ما بين القوسين من (م).

٦٢٥١- حدثنا يعلی بن عُبيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال: «بعثتُ غلاماً لي كاتباً حاسباً إلى سعيد بن المُسيَّب؛ يسأله عن الصلاة في قميص ليس تحته إزار؟ قال: «ليس به بأس إذا لم يَشَفْ»^(١) عنه».

٦٢٥٢- حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن عكرمة، أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في القميص الواحد خفيفاً^(٢).

٦٢٥٣- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن الهذيل بن بلال الفزاري قال: حدثني زياد بن عثمان الأحمر قال: «رأيت علقمة يصلي في قميص ضيق قصير».

٦٢٥٤- حدثنا وكيع قال: أنا العَوَّام عن عطاء بن أبي رباح قال: «لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا كان صَفِيقاً»^(٣).

٦٢٥٥- حدثنا وكيع قال: أنا أبو إسرائيل إسماعيل عن فضيل بن عمرو قال: «لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صَفِيقاً»^(٣).

٦٢٥٦- حدثنا وكيع عن شعبة قال: أمنا الحكم في قميص / غليظ وقال الحَكَم: «لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صَفِيقاً».

٦٢٥٧- حدثنا زيد بن حُبَاب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل قال: «رأيت عروة بن الزبير يصلي في قميص ليس عليه غيره».

(١) في (ط س): «يكشف».

(٢) في (ط س) و (م): «خفيفاً» والمثبت من (ظ) و (ج) و (أ) و (ط أ) وهو الصواب، ومعناه: إذا كان محكم النسيج لا خلل فيه . «اللسان» (٤٨/٩).

(٣) في (م): «ضيقة».

٦٢٥٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرَم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلي في جُبَّة^(١) وحدها أو قميص صَفِيق يُواري عورته، ليس عليه غيره؟ قال: «لا بأس به».

٦٢٥٩- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي حَـصِين قال: حدثني مُلَيْكَة بنت أبي عبد الرحمن، أن أباهَا كان يصلي في قميص تطوعاً (بالليل)^(٢).

٥٣٨- الصلاة في الجُبَّة والمُسْتَقَّة^(٣)

٦٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الحكم، أن سعداً صلى بالناس في مُسْتَقَّة.

٦٢٦١- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعَة^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس بالصلاة في الجُبَّة الواحدة».

٦٢٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا زائدة بن قدامة عن علي بن زيد بن جُدعان قال: سألت سعيد بن المُسَيَّب عن الصلاة في الجُبَّة^(٥)؟ قال: «وفي القميص إذا كان صَفِيقاً».

(١) ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب «الوسيط» (١٠٤/١).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (م) «المشقة» وهي كذلك فيها في جميع الباب . ومعناها: فروة طويلة الكم، معربة «القاموس» (ص ١١٥٢).

(٤) في (ط س): «همعة».

(٥) في (م): «الجبة الواحدة».

- ٦٢٦٣- حدثنا وكيع قال: أخبرنا الربيع بن صبيح قال: أخبرني من رأى عمر بن عبدالعزيز يصلي في جبة طيالة^(١) ليس عليه إزار.
- ٦٢٦٤- حدثنا وكيع عن مُجَلّ قال: «رأيت إبراهيم يصلي في مُستَقّة، يخرج يديه منها».

٥٣٩- المرأة تصلي ولا تغطي شعرها

- ٦٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن خُصيف عن مجاهد قال: «أيما امرأة صَلّت ولم تُغطّ شعرها؛ لم تقبل لها صلاة».
- ٦٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن -رفعه- قال: «إذا حاضت/ ^(٢) الجارية؛ لم تقبل لها صلاة إلا بخمار».
- ٦٢٦٧- حدثنا جَرِير عن قابوس عن أبيه، أنه أرسل امرأة إلى عائشة، فرأت جارية لها جُمّة^(٣)، فقالت: «لو استترت هذه؛ كان أخير»^(٤)، فقالت: «إنها لم تَحِضْ، ولا بَدَأَ^(٥) بعدُ الحيض».

(١) الجبة تقدم شرحها قريباً. والطيالة، جمع طيلسان أو طالسان، وهو ضرب من الأكسية، يُلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال من التفصيل والخياطة. «الوسيط» (٥٦١/٢).

(٢) في (ط س): «خاضت» وهو خطأ.

(٣) الجمة: مجتمع شعر الناصية. «المصباح» (ص ٦١).

(٤) في (ط س): «كان أحر بها». وفي (ط أ) و (ظ): «كان أحر»!

(٥) في (ط أ): «ولا بُدَّ».

٦٢٦٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد، أن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي فتاة، فألقى إليَّ حقوه، فقال: «شقيّه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة؛ فإني لا أراهما إلا قد حاضتا».

٦٢٦٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة، أن النبي ﷺ دخل عليها، فاخبتأت مولاة لهم، فقال النبي ﷺ: «حاضت؟» فقالوا: نعم، فشَقَّ لها من عمامته، فقال: «اختمري بهذا».

٦٢٧٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ماهان عن أم سلمة قالت: «إذا حاضت الجارية؛ وجب عليها ما وجب على أمها من التستر».

٦٢٧١- حدثنا وكيع قال: حدثنا مرزوق بن عبدالله مولى بني زُهرة^(١) قال: سألت سعيد بن المسيّب: متى تُكتب على الجارية الصلاة؟ فقال: «إذا حاضت».

٦٢٧٢- حدثنا وكيع (قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا حاضت الجارية؛ وجب عليها ما وجب على أمها من التستر».

٦٢٧٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع^(٢) عن الحسن قال: «إذا حاضت الجارية؛ لم تقبل لها صلاة إلا بخمار».

٦٢٧٤- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خُصيف عن مجاهد قال: «إذا حاضت الجارية؛ لم تقبل لها صلاة إلا بخمار»^(٢)).

(١) كذا في جميع الأصول ولم أقف عليه بهذا السياق، وإنما هو مرزوق أبو عبدالله، مولى سعيد بن المسيّب. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٧٦-٣٧٨).

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

٦٢٧٥- حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن ماهان أبي سالم قال: قالت عائشة: إذا احتلمت الجارية؛ وجب عليها ما وجب على أمها». يعني: من التستر.

٢٢٩/٢ ٦٢٧٦- حدثنا يحيى بن / آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل (الله)»^(١) صلاة حائض إلا بخمار».

٦٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن هشام عن الحسن قال: «إذا بلغت المرأة الحيض (و)^(٢) لم تُغَطِّ أذنها ورأسها؛ لم تقبل لها صلاة».

٥٤٠- في الأمة تصلي بغير خمار

٦٢٧٨- حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن مُجَالِد عن الشعبي عن مسروق قال: «تصلي (الأمة)^(٣) كما تخرج».

٦٢٧٩- حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن علياً وشريحاً كانا يقولان: «تصلي الأمة كما تخرج».

٦٢٨٠- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تصلي أم الولد بغير خِمار وإن كانت قد بلغت ستين سنة».

٦٢٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «ليس على الأمة خمار، وإن كانت عجوزاً».

(١) سقطت من (ظ) و (أ) و (م).

(٢) زيادة من (ط أ).

(٣) سقطت من (م) و (ج) و (ظ).

٦٢٨٢- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «ليس على الأمة خمار»^(١)).

٦٢٨٣- (حدثنا أبو أسامة عن مُجَالِدٍ عن الشعبي عن مسروق قال: «تصلي الأمة كما تخرج»^(٢)).

٦٢٨٤- حدثنا جَرِيرٌ عن مُغِيرَةَ عن الحارث قال: «تصلي الأمة كما تخرج».

٦٢٨٥- حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن مُجَالِدٍ عن الشعبي عن شُرَيْحٍ قال: «تصلي الأمة كما تخرج».

٦٢٨٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ليس على الأمة خمار، وإن ولدت من سيدها».

٦٢٨٧- حدثنا وكيع قال: أنا إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأمة قد أَلْقَتْ فروة رأسها».

٦٢٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: «رأى

٢٣٠ / ٢

عمر / أمة لنا مُتَقَنَّة، فضربها وقال: «لا تشبهي»^(٣) بالحرائر».

(١) ما بين القوسين سقط من (م). وفي (ج) و (ط س) و (ط أ) جعل قبله نفس الأثر بذات السند والمتن إلا أنه زاد بعده: «وإن كانت عجوزاً» ولم يرد في (ظ) و (أ) والصواب حذفه.

(٢) سقط ما بين القوسين من (أ).

(٣) في (ظ) و (ط أ) و (م): «لا تشبهن».

- ٦٢٨٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن مجاهد قال: قال عمر: «إن الأمة قد أَلقت فروة رأسها من وراء الجدار».
- ٦٢٩٠- حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر بن الخطاب: بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم.
- ٦٢٩١- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن أنس قال: رأى عمر جارية متقنعة، فضربها، وقال: «لا تَشَبَّهِي^(١) بالحرائر».
- ٦٢٩٢- حدثنا علي بن مُسْهِر عن المختار بن فُلْفُل عن أنس بن مالك قال: «دخلتُ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: «عَتَقْتَ؟»^(٢) قالت: لا. قال: «فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك؛ إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين»، فتلكأت، فقام إليها بالذِّرَّة، فضرب بها برأسها، حتى أَلقته عن رأسها!».
- ٦٢٩٣- حدثنا حفص عن مُجَالِد عن الشعبي قال: سأله أبو هُبَيْرَة^(٣): كيف تصلي الأمة؟ قال: «تصلي كما تخرج».
- ٦٢٩٤- حدثنا هُشَيْم عن خالد عن أبي قِلَابَة قال: «كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تَقَنَّع. قال: (و)^(٤) قال عمر: «إنما القِنَاع للحرائر؛ لكي لا يُؤْذِينَ»^(٥).

(١) في (ظ) و(ج) و(أ) «لا تشبهين»، وفي (م) على الصواب.

(٢) كذا في جميع الأصول! والصواب: «عتقتي» بالياء.

(٣) في (ط س): «أبو هريرة»!

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «لكيلا لا يؤذِينَ»!

٥٤١ - في المسجد المحدث والعتيق

٦٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أنا عوف قال: قدم عامل لمعاوية - وكان بعثه على الصدقات - فنزل منزلاً، فإذا هو بمسجدين؛ قال: «أيهما أقدم؟» فأخبر به، فأتى الذي هو أقدمهما.

٦٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث، أن أبا وائل فاتته الصلاة في مسجد كذا وكذا، فصلّى في مسجد كذا وكذا وبينهما مساجد كثيرة مُحدثة لم يُصلّ فيها/.
٢٣١ / ٢

٦٢٩٧ - حدثنا مُعْتَمِر بن سلميان عن عمارة الصيدلاني عن ثابت البُناني قال: «كنت أكون مع أنس، فيأتي على المسجد، فيسمع الأذان فيقول: «مُحدث هذا؟»، فإذا قالوا نعم؛ تجاوزه إلى غيره».

٦٣٩٨ - حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن مجاهد، أنه كان يتجاوز المساجد المحدثّة إلى القديمة.

٦٣٩٩ - حدثنا مُعْتَمِر^(١) عن عوف قال: أخبرني رجل من أهل البادية قال: «قدم علينا مُصَدِّق من المدينة ليالي معاوية، فبينما هو على مالنا^(٢) ذات يوم، قال: وحضرت الصلاة، (قال)^(٣): وعلى الماء مسجدان من مساجد أهل البادية قال: «أيهما بني أولاً؟» فقليل: هذا، فقصده نحوه.

(١) في (ط س): «معمّر» وهو خطأ. وفي (م): «مُعْتَمِر عن ليث عن عون»!

(٢) في (ط أ): «مائنا».

(٣) زيادة من (ج).

٦٣٠٠ - حدثنا هُشَيْم قال: أنا منصور عن الحسن، أنه سئل عن الرجل يدع مسجد قومه ويأتي غيره؟ قال: فقال الحسن: «كانوا يحبون أن يُكثَّر الرجل قومه بنفسه».

٥٤٢ - الرجل يدخل المسجد، فيركع فيه ركعة

٦٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه، أن عمر دخل المسجد، فركع فيه ركعة، فقالوا له؟ فقال: «إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن»^(١) شاء نقص».

٦٣٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه، أن عمر بن الخطاب مرّ في المسجد، فركع ركعة، فقليل له: إنما ركعت ركعة؟ فقال: «إنما هو تطوع، وكرهت أن أتخذه طريقاً».

٦٣٠٣ - حدثنا شريك عن سِماك قال: «حدثني من رأى طلحة بن عبيدالله مرّ في المسجد، فركع (ركعة، ثم خرج».

٦٣٠٤ - [حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن سِماك قال: أخبرني من رأى طلحة بن عبيدالله مرّ في المسجد)^(٢)، فسجد سجدة]^(٣).

٦٣٠٥ - حدثنا وكيع عن سيف بن ميسرة عن أبي سعيد قال: «رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر»^(٤)، فمر بالمسجد، فركع ركعة، أو سجد سجدة».

(١) سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ط س) و(ط أ)، وهو ثابت في (م) و(ظ).

(٤) في (م) و(ج): «العصر».

٥٤٣- في الصلاة في القوس والسيف

٦٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم

(عن)^(١) / راشد بن سعد^(٢) قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وعليهم قسيُّهم».

٦٣٠٧- حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم قال: حدثني راشد

ابن سعد عن عروة بن الزبير قال: «كان يقال: السيف أردية الغُزاة».

٦٣٠٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال:

«كانوا يرون أن السيف بمنزلة الرداء في الصلاة».

٦٣٠٩- (حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «السيف بمنزلة

الرداء في الصلاة»)^(٣).

٦٣١٠- حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن سعيد بن

مسروق قال: «رأيت إبراهيم التيمي يصلي وليس عليه رداء إلا سيفه».

٦٣١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا عُبيدة عن إبراهيم قال: «كان أصحاب

محمد ﷺ يصلون في السيف عليها الكيمخت^(٤) من جلود الميتة».

(١) في (م) و (ظ): «قال حدثني».

(٢) في (م): «راشد بن سعيد» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ج) و (ط س) و (ط أ) و (م). وهو ثابت في (أ) و (ظ).

(٤) في (ط س): «الكيمحت». وفي (ج): «اللمحت»، وفي (أ) و (م) غير واضحة. ولم

أقف على هذه الكلمة في كتب اللغة. وقال الأعظمي في (ط أ): «لباس أو غطاء

يصنع من جلد العير، أصله فارسي» اهـ. ولم يذكر مصدره! وانظر: «المخصص»

لابن سيده (٢٦/٦) فإنه لم يذكر عنه شيئاً في بابه، والله أعلم.

٦٣١٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: «السيوف أردية الغُزاة».

٦٣١٣- حدثنا جَرِير عن مِسْعَر عن حماد قال: «القوس لا يجزئ مكان الرداء».

٦٣١٤- حدثنا هُشَيْم قال: أنا عُيَيْدة عن إبراهيم قال: «القوس بمتزلة الرداء»^(١).

٦٣١٥- حدثنا عقبة بن خالد عن موسى (بن محمد)^(٢) بن إبراهيم قال: أخبرني أبي عن سَلَمَة بن الأكوع، أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن^(٣)؟ فقال: «صل في القوس، وأطرح القرن».

[أبواب صلاة أهل الأعذار]

٥٤٤- ما رخص في من ترك الجماعة

٦٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا كان ليلة مطيرة، أو شديدة الريح؛ أمر النبي ﷺ منادياً، فينادي: أن صلوا في رحالكم».

٦٣١٧- حدثنا هُشَيْم عن خالد عن (أبي)^(٤) المَلِيح عن أبيه قال:

٢٣٣/٢ «كنت مع النبي ﷺ عام الحديبية أو حنين/ فأصابنا مطر لم يبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم».

(١) تكرر هذا الأثر في (م).

(٢) سقطت من (م) و (ظ) و (ط أ).

(٣) قال العظيم آبادي في تعليقه على سنن «الدارقطني» (١/٣٩٨-٣٩٩): «هو بالحركة: جعبة من جلود يشق ويجعل فيها النشاب، وأمر بتزعه؛ لأنه يكون من جلد غير مذكى ولا مذبوح اه...»

(٤) سقطت من (م)

٦٣١٨- حدثنا هُشَيْمٌ قال: حدثنا عوف عن أبي رجاء قال: «أصابنا مطر في يوم الجمعة في عهد ابن عباس، فأمر منادياً فنادى أن صلوا في رحالكم».

٦٣١٩- حدثنا ابن عُليّة عن خالد عن أبي قلابة عن (أبي) ^(١) المَلِيح قال: «خرجت ذات ليلة مطيرة إلى المسجد، فلما ركعت استفتحت قال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو المَلِيح قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تَبَلْ أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن صلّوا في رحالكم».

٦٣٢٠- حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ (ابن جُنْدُب) ^(٢)، أن يوم حنين كان يوماً مطيراً، فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاة في الرحال.

٥٤٥- في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة

٦٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله عن نافع قال: «كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً قال عبيدالله: ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ج) و (ظ).

٦٣٢٢- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة قال: «رأيت سعيد بن المُسيَّب يصلي مع الأئمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة».

٦٣٢٣- حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة^(١) قال: «رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة: المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة^(٢) بن الزبير وسعيد بن المُسيَّب وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سَلَمَة/ بن عبدالرحمن لا ينكرونه».

٢٣٤ / ٢

٦٣٢٤- حدثنا حماد بن خالد (عن)^(٣) أبي مودود عبدالعزيز بن أبي سليمان قال: «صليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء، فَجَمَعَ بينهما في الليلة المطيرة».

٦٣٢٥- حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي مع مروان وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصليهما معه».

٥٤٦- في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾

[الإسراء: ٧٨]

٦٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني مالك ابن أنس عن داود بن حُصَيْن^(٤) قال: أخبرني مُخْبِر عن ابن عباس في قوله

(١) في (ط س): «عروبة».

(٢) في (ط س): «فصليهما معه حدثنا عروة...» وهو خطأ وأظنه اجتهد من الناسخ.

(٣) في (ط س): «ابن» وهو خطأ، وفي (ج) غير واضحة.

(٤) في (ط س) و (م) و (ظ): «داود عن حصين» وهو خطأ.

تبارك وتعالى: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١) قال: «إذا فاء الفياء» ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الإنشقاق: ١٧] قال: «وما جمع».

٦٣٢٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «دلوك الشمس: ميلها بعد نصف النهار».

٦٣٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: «دلوكها: غروبها».

٦٣٢٩- حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٢) قال: حدثنا إبراهيم بن نافع^(٣) عن ابن طاوس عن أبيه ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: «دلوكها قبل أن تغيب».

٦٣٣٠- حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال: حدثني يونس بن خباب^(٤) عن مجاهد قال: «كنت أقود^(٥) مولاي السائب وهو أعمى، فيقول لي يا مجاهد، أذلتك الشمس؛ فإذا قلت: نعم؛ قام، فصلى الظهر».

(١) سقطت هذه الآية من (ج).

(٢) في (م) و (ظ): «يحيى بن أبي كثير» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) (ط أ) و (ج): «إبراهيم بن نافع» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «خباب»، وفي (ج) غير منقطة، وفي (ظ) و (م): «يونس عن خباب» وفي (ط أ) على الصواب.

(٥) في (ظ): «كنت أسوق».

٦٣٣١- حدثنا علي بن مُسْهِرٍ عن الشَّيْبَانِي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «كنت جالساً مع عبد الله في بيته، فوجبت^(١) الشمس، فقال عبد الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾»، ثم قال: «هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر / الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة».

٢٣٥/٢

٦٣٣٢- حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: «دلوكها ميلها».

٦٣٣٣- [حدثنا إسحاق بن منصور عن يعقوب القُمِّي^(٢) عن جعفر بن أبي المُغيرة (عن أبي جعفر)^(٣) قال: «دلوكها زوالها»]^(٤).

٦٣٣٤- حدثنا إسحاق بن منصور عن أبي كدينة عن مُغيرة عن الشعبي قال: «دلوكها زوالها».

٦٣٣٥- حدثنا شَبَابَةُ عن ورقاء [عن^(٥) ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: «دلوك الشمس: (حتى)^(٦) تزيف، وغسق الليل: غروب الشمس»].

(١) يعني: سقطت .

(٢) في جميع النسخ إلا (ط أ): «العمي» وهو خطأ، وانظر: «تفسير الطبري» (٢٢٥٧٥، ٢٢٥٩٣).

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ظ).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من جميع الأصول، ولا بد منها.

(٦) سقطت من (ط س). والمثبت من (ج) و (ظ) و (م) و (ط أ) والذي في «الدر المنثور» (١٩٦/٤) والطبري (٢٢٥٧٩، ٢٢٥٨٠، ٢٢٥٨٧، ٢٢٥٨٨): «حين»، ولعله أصوب.

٦٣٣٦- حدثنا الفضل بن دُكين قال: [حدثنا أبو العُمَيْس قال: حدثني
وَبْرَة عن سعيد بن جُبَيْر عن عبد الله (و)^(١) ابن عباس قالا: «دلوکها حين
تغرب»]^(٢).

٦٣٣٧- حدثنا إسحاق بن سليمان^(٣) عن أبي سِنان عن أبي إسحاق
عن علي قال: «دلوکها: غروبها».

٥٤٧- في الرجل يشتكي عينيه، فيوصف له أن يستلقي

٦٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أبي العُمَيْس عن
القاسم: «ذهب بَصْرُ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فَأَتَى بطبيب، فقال:
أداويك أن تستلقي سبعة أيام ولا تصلي إلا مضطجعا، فأبى وكرهه.

٦٣٣٩- حدثنا (ابن)^(٤) مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل، أنه
(وقع)^(٤) في عينيه الماء، ف قيل له: تستلقي سبعا، فكرهه.

٦٣٤٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسَيَّب بن رافع عن ابن
عباس قال: «لما كُفَّ بصره أتاه رجل، فقال له: «إن صبرت^(٥) لي (سبعا)^(٦)
لا تصلي إلا مستلقياً داويتك ورجوتُ أن تبرأ عينك» قال: فأرسل ابن
عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ قال: كلهم

(١) سقطت من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): حدثنا اسماعيل بن اسحاق، وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «أتاه رجل فقال إن داويتك له! إن صبرت....» وهو خطأ.

(٦) سقطت من (م).

يقولون: رأيت إن ميتاً في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه^(١) لم يداوها^(٢).

٦٣٤١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى، أن ابن عباس وقع^(٣) في عينيه الماء، ف قيل: أتستلقي سبعاً ولا تصلي إلا مستلقياً، فبعث إلى عائشة وأم سلمة، فسألتهما، فنهتاه/. ٢٣٦/٢

٥٤٨- من قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا الظهر وأخروا العصر

٦٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «إذا كان يوم الغيم، فعجلوا العصر، وأخروا الظهر»^(٤).

٦٣٤٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: قال رسول الله ﷺ: «عجلوا صلاة النهار في يوم الغيم، وأخروا المغرب».

(١) في (ط س): «عينيه».

(٢) في (ط س): «لم يك يداوها».

(٣) في (ط س): «أوقع».

(٤) كذا في (ج) و (ظ) و (ط س). وفي (م) و (ط أ): «... فعجلوا الظهر وأخروا العصر». والأثر أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٢) «وابن منذر» (٢/٣٨٢)، وفيهما كما هو مثبت عند المصنف، على أنه مخالف لعنوان الباب! وأما ما في (م) و (ط أ)؛ فعلى أن النفس تميل إليه، إلا أن النسخ الأخرى أثبتت، خاصة أنه ورد في كتب أخرى مثلها. والأمر يحتاج لمزيد تحرير؛ فإنه يشكل رأي عمر في هذه المسألة! وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٦٦) وأثبتته كذلك وقال: أي يجمع الظهر مع العصر، والله أعلم.

٦٣٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس عن أبي حصين عن خزام^(١) بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: «إذا كان يوم الغيم، فعجلوا الظهر، وأخروا العصر، وأخروا المغرب».

٦٣٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال: «كنا معه في غزاة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «بُكِّروا بالصلاة في اليوم^(٢) الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر؛ حَبِطَ عمله».

٦٣٤٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي (عن يحيى)^(٣) عن أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة عن النبي ﷺ بنحو منه.

٦٣٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بكر (بن ماعز عن الربيع)^(٤) بن خثيم، أنه قال لمؤذنه: «إذا كان يوم الغيم؛ فأغسق^(٥) بالمغرب».

٦٣٤٨- حدثنا أبو أسامة (عن هشام)^(٣) عن الحسن قال: «كان يُعَجِّبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر، ويعجل العصر»^(٦).

(١) في (م): «حرام»، ولم أقف عليه.

(٢) في (ط س): «يوم الغيم».

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «فأغيبوا».

(٦) في (ج): «ويعجل العصر يوم الغيم»، وفي (ط أ): «ويؤخر العصر»!

٦٣٤٩- حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح قال: «يعجّل العصر يوم الغيم، ويؤخّر^(١) المغرب».

٦٣٥٠- حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «يعجّل العصر، ويؤخّر المغرب».

٦٣٥١- حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن خالد عن الحسن وابن سيرين: / بمثله^(٢).

٢٣٧/٢

[من أبواب التطوع وغيره]

٥٤٩- في قوله تبارك وتعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ

مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]

٦٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي العالية ﴿كَانُوا﴾^(٣) قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: «لا ينامون عن العشاء الآخرة».

٦٣٥٣- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال: «صَلُّوا، فلما كان السَّحَرُ استغفروا».

٦٣٥٤- حدثنا حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن عن عبدالله بن رَوَاحَة: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: «هَجَعُوا قليلاً، ثم مَدَّوْهَا إِلَى السَّحَرِ».

(١) في (ط أ): «ويعجل المغرب».

(٢) في (ج): «آخر الجزء الأول والحمد لله وحده...».

(٣) سقطت من (م).

٦٣٥٥- حدثنا غُندَر عن ابن جُرَيْج عن عطاء: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: «ذلك إذ أمروا بقيام الليل وكان أبو ذر يحتجز^(١) احتجازه، ويأخذ العصا، فيعتمد عليها، فكانوا كذلك حتى أنزلت الرخصة: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]».

٦٣٥٦- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا بُكَيْر^(٢) بن أبي السَّمِيط قال: حدثنا قتادة، في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: كان الحسن يقول: «قليلًا من الليل ما ينامون». وكان مُطَرِّف بن عبد الله يقول: «كانوا قَلَّ ليلة إلا يصيبون^(٣) منها». وكان محمد بن علي يقول: «لا ينامون حتى يصلوا العَتَمَةَ».

٦٣٥٧- حدثنا ابن عُليَّة عن سعيد^(٤) عن قتادة عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير قال: «قَلَّ ليلة أتت عليهم هَجَعوها كلها».

٦٣٥٨- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن بسطام^(٥) عن الضحَّاك قال: ﴿المتقين﴾ [الذاريات: ١٥] هم القليل».

٦٣٥٩- حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: «هَجَعُوا قليلًا، ثم مَدَّوها إلى السحر».

(١) أي: يشد وسطه بإزاره «القاموس» (ص ٦٥٣).

(٢) في (ظ): «بكر بن أبي السميطة» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «يصيون».

(٤) في (ظ) و (م): «عليه بن سعيد عن قتاده» وهو خطأ.

(٥) كذا في (ط س) و (ط أ). وفي (م) و (ظ): «أبي بسطام».

٦٣٦٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال: «قُلْ ليلة أنت عليهم هَجَعُوهَا».

٦٣٦١- حدثنا مُعْتَمِر^(١) بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: «كانوا لا ينامون كل الليل»./ ٢٣٨/٢

٦٣٦٢- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس: «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» قال: «قُلْ ليلة تمر بهم إلا صلوا فيها».

٦٣٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال: «كانوا من الناس قليل».

٦٣٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» قال: «ينامون».

٦٣٦٥- حدثنا ابن عُثَيْبَةَ عن ابن أبي نَجِيح: «كانوا قَلِيلًا (ما)^(٢) ينامون ليلة حتى الصباح».

٥٥٠- في الثوب يخرج من النَّسَاج^(٣) يُصَلِّي فيه؟

٦٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحَكَم بن عطية قال: سمعت الحسن، وسئل عن الثوب يخرج من النساج يُصَلِّي فيه؟ قال: «نعم» قال: وسمعت ابن سيرين يكرهه.

(١) في (م): «حدثنا يحيى معتمر بن سليمان...».

(٢) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٣) هو بضم النون: جمع نساج، وإن كان بالفتح: فهو صانع الثياب وناسجها «القاموس» (ص ٢٦٥).

٦٣٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع عن الحسن قال: «لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني».

٦٣٦٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال: «رأيت على علي قميصاً من هذه الكرايس^(١) غير غسيل».

٦٣٦٩- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه، أن^(٢) جابر بن عبدالله صلى في ثوب نسيج.

٦٣٧٠- حدثنا أبو مالك الجنبلي عمرو بن هاشم عن عبدالله عن عطاء^(٣) قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكه اليهود والنصارى يصلي فيه؟ قال: «لا بأس به».

٥٥١- في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة

٦٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: قال النبي ﷺ:

«لِيَتَّهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ/» . ٢٣٩/٢

٦٣٧٢- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم، إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد في ذلك حتى كان يقول^(٤): «لِيَتَّهِينَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ».

(١) ثوب من قطن أبيض، مفردها: كرايس، معرب «القاموس» (ص ٧٣٥).

(٢) في (م): «عن جعفر عن جابر عن أبيه أن....».

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (ظ): «عبدالله عن عطاء» وهو خطأ.

(٤) في (ظ): «حتى قال».

٦٣٧٣- حدثنا غُذَر عن شعبة عن عمار العبَّسي قال: سمعت ابن يسار^(١) يقول: قال حذيفة: «أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره» يعني: وهو في الصلاة.

٦٣٧٤- حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان^(٢) عن زياد بن فياض عن تميم ابن سلمة قال: قال عبدالله: «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم».

٦٣٧٥- حدثنا هشيم عن حصين عن إبراهيم عن عبدالله، أنه رأى رجلاً رافعاً بصره إلى السماء، فقال عبدالله: «ما يدري هذا لعل بصره سيلمع^(٣) قبل أن يرجع إليه»!

٦٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي بكر ابن عمرو بن عتبة عن شريح، أنه رأى رجلاً قد رفع^(٤) يده وبصره إلى السماء، فقال: «أكف يدك^(٥)، وأخفض من بصرك؛ فلإنك لن تراه ولن تناله».

(١) في (ط س) و (ط أ) و (ظ): «ابن بشار». وفي (م) مهملة. وابن يسار، هو عبدالله الجهني، انظر: «تاريخ البخاري» (٢٧/٧) و «ثقات ابن حبان» (٢٨٥/٧) و «تهذيب المزي» (٣٢٦/١٦).

(٢) في (ظ) و (م): «حدثنا وكيع عن سفيان وسفيان...»!

(٣) في (ط س): «سيلمع» وفي (ظ) و (م): «سيلمع هشيم قبل أن....»!

(٤) في (ط س): «قد يرفع».

(٥) في (ط س): «يدك».

٦٣٧٧- حدثنا هُشَيْمٌ عن ابنِ عونٍ عن ابنِ سيرينٍ قال: «كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى الشيء في الصلاة، فيرفع بصره حتى نزلت آية - إن لم تكن هذه فلا أدري ما هي - ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، قال: «فوضع النبي ﷺ رأسه».

٥٥٢- في ركعتي الفجر

٦٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاء عن عُبيد بنِ عُمير عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ / ٢٤٠/٢ يسرع إلى شيء من النوافل (مثل)^(١) إسراعه إلى ركعتي الفجر؛ ولا إلى غنيمه!»^(٢).

٦٣٧٩- حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل».

٦٣٨٠- حدثنا هُشَيْمٌ عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر، أنه قال: «يا حُمران لا تدع ركعتين قبل الفجر فإن (فيهما)^(٣) الرغائب».

٦٣٨١- حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بشر^(٤) عن سعيد بن جبير قال: قال عمر في الركعتين قبل الفجر: «هما أحب إليَّ من حُمْرِ النَّعَم».

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «عتمه» وفي (م): «ولا غنيمه».

(٣) في (ط س): «فيها».

(٤) في (ط س) و (ط أ): «أبي معشر».

٦٣٨٢- حدثنا هُشَيْم قال: أنا حُصَيْن قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: «كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال».

٦٣٨٣- حدثنا كثير بن هشام^(١) عن جعفر بن بُرقان قال: بلغني أن عائشة كانت تقول: «حافظوا على ركعتي الفجر؛ فإن فيهما الخير والרגائب».

٦٣٨٤- (حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا صلاهما أو أحدهما، ثم مات؛ أجزأه من ركعتي الفجر»)^(٢).

٦٣٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال: «إذا صَلَّى ركعتي الفجر، ثم مات؛ فكأنما صَلَّى الفجر».

٦٣٨٦- حدثنا معاذ عن أشعث قال: «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين».

٦٣٨٧- حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام^(٣) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا».

٥٥٣- في ركعتي الفجر، أي ساعة تصليان؟

٦٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين عند الإقامة بين الأذان والإقامة.

(١) في (م): «هشيم عن جعفر».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ط س): «سعيد بن هشام»، وفي (م) «سعد بن هاشم».

٦٣٨٩- حدثنا أبو الأحوص وشريك^(١) / عن أبي إسحاق عن ٢٤١/٢
الحارث عن علي، أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين عند الأذان. قال
أحدهما: «ويوتر عند الإقامة».

٦٣٩٠- حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن
سيرين عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر وكان الأذان
عند أذنيه»^(٢).

٥٥٤- ما يقرأ به فيهما

٦٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن
مجاهد عن ابن عمر قال: «سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في
الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

٦٣٩٢- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة، «أن
النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ يُسِرُّ فيهما القراءة».

٦٣٩٣- حدثنا أبو خالد (الأحمر)^(٣) عن عثمان بن حكيم عن سعيد
ابن يسار^(٤) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في
الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية
﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(١) في (م): «أبو الأحوص عن شريك».

(٢) في (م): «عند الإقامة».

(٣) سقطت من (ظ) و (م).

(٤) في (م): «بشار».

٦٣٩٤- حدثنا ابن عُليَّة و غُنْدَر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح، أو قال: قبل الغداة ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ زاد غُنْدَر: «وفي الركعتين بعد المغرب».

٦٣٩٥- حدثنا ابن عُليَّة عن الجريري عن أبي السليل عن غنيم بن قيس قال: «كنا نؤمر أن نناشد الشيطان في الركعتين قبل الصبح أو قبل الغداة ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

٦٣٩٦- (حدثنا عباد عن حصين^(١) عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد ابن جبير، أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر و الركعتين بعد [المغرب]^(٢) ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣)).

٦٣٩٧- حدثنا أزهر (عن)^(٤) ابن عون قال: حدثني عبدالله بن محمد ابن سيرين / (عن ابن سيرين)^(٤)، أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٤٢/٢

٦٤٩٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كانوا يقرؤون فيهما ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(١) في (ظ) و (م): «عباد بن حصين» وفي (ط أ): «عباد بن حسين» وكلاهما خطأ. فلم أقف عليهما. وعباد، هو ابن العوام: من شيوخ المصنف، وأصحاب حصين، وحصين: هو ابن عبد الرحمن.

(٢) ألحقناها من (ط أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) سقطت من (ط س).

٦٣٩٩- حدثنا أبو خالدة الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبد الله يقرؤون في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران ١٢، الأنفال: ٣٨] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

٦٤٠٠- (حدثنا الفضل بن ذكين عن زهير عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي عن طلحة عن سويد بن غفلة، أنه كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)).

٦٤٠١- حدثنا أبو داود عن زُمعة عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿الْعَادِيَات﴾، وفي الركعتين بعد العشاء^(٢) ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٤٠٢- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور^(٣) عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥٥٥- من قال: تخففان

٦٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ ركعتي الفجر».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

(٢) في (ط) و (م): «وفي الركعتين بعد العشاء [قبل الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿الْعَادِيَات﴾. وفي الركعتين بعد العشاء: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾..». وظاهر أن هذه الزيادة سبق نظر، ولا فائدة فيها؛ لذا حذفها في (ط س) و (ط أ) وهو الصواب.

(٣) في (ط س): «مسعر».

٦٤٠٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر؛ صلى ركعتين خفيفتين.

٦٤٠٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن محمد قال: قالت عائشة: «كان قيام النبي ﷺ في الركعتين قبل صلاة الصبح^(١) قدر فاتحة الكتاب».

٦٤٠٦- حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن إبراهيم عن صِلَة^(٢) قال: «أتيت حذيفة في داره، ثم أتينا المسجد، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم أقيمت الصلاة».

٦٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد، أنهما كانا لا يزيدان إذا طلع / الفجر على ركعتين خفيفتين. ٢٤٣/٢

٦٤٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي لبيد عن سعيد بن المسيّب قال: «كانتا تخففان الركعتان قبل الفجر».

٦٤٠٩- حدثنا وكيع عن العُمريّ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة، أن النبي ﷺ كان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين.

٦٤١٠- حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: أخبرني حفصة، أن النبي ﷺ كان يصليهما سجدين خفيفتين إذا طلع الفجر.

(١) في (ط س): «الصلاة الصبح».

(٢) في (ط س): «صلت».

٦٤١١- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه (عَمْرَة)^(١) عن عائشة قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا؛ حَتَّى إِنْ كُنْتُ لَأَقُولُ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ؟!»

٦٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حميد سمعه من جعفر بن محمد عن أبيه قال: «مَا رَأَيْتُ أَبِي يَصَلِّيهِمَا قَطَّ إِلَّا وَكَأَنَّهُ يَبَادِرُ حَاجَةً!«.

٥٥٦- من قال: لا بأس أن تطولا

٦٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَرٌ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ عَثْمَانَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا أَطَالَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ».

٦٤١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن (ليث)^(٢) أَبِي الْمَشْرِفِيِّ^(٣) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطِيلَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ؛ يَقْرَأُ فِيهِمَا مِنْ حَزْبِهِ إِذَا فَاتَهُ».

٦٤١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن مجاهد قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطِيلَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ».

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) في (م): «عن ابن أبي المشرفي».

٥٥٧- في الرجل يفتح الصلاة من الليل

فيدركه الفجر

٦٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال:

٢٤٤/٢ سألت/ إبراهيم عن رجل يوتر من آخر الليل، وقد بقي عليه من الليل، فيستفتح فيقرأ، فإذا طلع الفجر ركع ركعة، ثم يضم إليها أخرى؛ فتكون ركعتي الفجر؟ قال: «فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: «ما أدري ما هذا»!.

٦٤١٧- حدثنا (كثير)^(١) بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: قلت

لميمون: «أقرأ من الليل بسورة طويلة، فيدركني الصبح حتى أسفر جداً، فأضيف إليها أخرى، فأجعلها ركعتي الفجر؟» قال: «نعم».

٦٤١٨- حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن

مجاهد^(٢) قال: «إن شاء الرجل افتتح ركعة من آخر الليل يطول فيها، حتى إذا أصبح ركع، ثم ضمَّ إليها أخرى، ثم اعتد بهما من ركعتي الفجر».

٥٥٨- من كان لا يتطوع في المسجد

٦٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن

سالم أبي النضر عن بُسر بن سعيد^(٣) عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

٦٤٢٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن يزيد قال: «رأيت

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «أن مجاهد».

(٣) في جميع الأصول: «بشر»، وفي (ط أ) على الصواب. وفي (أ) بدون نقط.

السائب بن يزيد يصلي في المسجد، ثم يخرج قبل أن يصلي فيه شيئاً.
يعني: لا يتطوع.

٦٤٢١- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: سئل حذيفة عن التطوع في المسجد؟ يعني: بعد الفريضة، فقال: «إني لأكرهه بينما هم جميعاً في الصلاة إذ اختلفوا».

٦٤٢٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: «ما رأيت إبراهيم متطوعاً في مسجد قومه».

٦٤٢٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نُسَيْر بن ذُعْلُوق^(١) قال: «ما رأيت الربيع بن خُثَيْم متطوعاً في مسجد الحي قط».

٦٤٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور/ عن مجاهد عن ٢/٢٤٥
أبي مَعْمَر قال: «إذا صليت المكتوبة؛ فبيتك».

٦٤٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس قال: «ما رأيت عبّيدة متطوعاً في مسجد الحي إلا مرة».

٦٤٢٦- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن عمران بن مسلم قال: «كان سويد بن غفلة لا يصلي تطوعاً بعد صلاة حتى ينفتل حين يسلم إلى بيته».

٦٤٢٧- حدثنا ابن فضال عن النعمان بن قيس عن عبّيدة قال: «كان لا يصلي في مسجده شيئاً بعد الفريضة».

(١) في (ط س): «بشر بن علوي» وفي (م) و (ظ): «بشر بن ذعلوق» والصحيح ما أثبتناه» وفي (ط أ) على الصواب.

٥٥٩- من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد

المغرب في بيته

٦٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب والعُمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

٦٤٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «كان عبدالرحمن بن عوف يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته».

٦٤٣٠- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر^(١) ابن قتادة عن محمود بن لبيد قال: «أتى رسول الله ﷺ مسجد بني (عبد) الأشهل، فصلّى بهم المغرب، فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم». قال: فلقد رأيت محمود (بن لبيد)^(٢) - وكان إمام قومه - يصلي بهم المغرب، ثم يخرج، فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبل العتمة، فيدخل بيته، فيصليهما».

٦٤٣١- حدثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق قال: حدثنا العباس بن سَهْل (بن سعد)^(٣) الساعدي^(٤) قال: «لقد أدركت زمان عثمان بن عفان؛ وإنه ليسلم من المغرب فما أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد؛ يتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا، فيصلونها في بيوتهم».

(١) في (ط س): «عاصم بن عمرو» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (ظ) و (م) و (أ).

(٤) في (أ): «الساعي».

٦٤٣٢- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: «كانوا يستحبون هاتين الركعتين/ بعد المغرب في بيوتهم».

٥٦٠- من قال: يؤخر الركعتين بعد المغرب

٦٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر^(١) بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران قال: «صلى حذيفة المغرب في جماعة، فلما سلم الإمام قام رجل إلى جنبه، فأراد أن يصلي الركعتين، فجذبه حذيفة قال: «اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين؛ انتظر قليلاً».

٦٤٣٤- حدثنا^(٢) عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن ميمون قال: «كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تشتبك النجوم».

٦٤٣٥- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان رجاء بن حيوة إذا صلى المغرب لم يصل بعدها شيئاً حتى يغيب الشفق».

٥٦١- الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٦٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ (كان)^(٣) إذا صلى السجدين قبل الفجر؛ اضطجع.

٦٤٣٧- حدثنا هُشَيْم قال: أنا منصور عن ابن سيرين: أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

(١) في (ط س): «عمرو بن أيوب» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «حدثنا عن عمر...» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

٦٤٣٨- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن محمد، أن أبا موسى ورافع ابن خديج وأنساً كانوا يفعلونه.

٦٤٣٩- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا غيلان بن عبد الله قال: «رأيتُ ابن عمر صلى ركعتي^(١) الفجر، ثم اضطجع».

٦٤٤٠- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد، أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: «لا، حتى تضطجع».

٦٤٤١- حدثنا حسن بن عبد الرحمن الحارثي^(٢) عن ابن عون عن محمد، أنه كان إذا صلى / ركعتي الفجر اضطجع.

٦٤٤٢- حدثنا ابن عُيينه^(٣) عن عبد الكريم، أن عروة دخل المسجد والناس في الصلاة، فركع ركعتين، ثم أمس جنبه الأرض، ثم قام، فدخل مع الناس في الصلاة.

٥٦٢- من كرهه

٦٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أنا حُصين عن مجاهد قال: «صحبْتُ ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر».

(١) في (ط س): «صلى ركعتين الفجر» !.

(٢) في (ط س): «حسين بن عبد الرحمن المحاربي» وفي (م): «حسن بن عبد الرحمن المحاربي». وكلاهما خطأ.

(٣) في (م): «ابن عليّة» وهو خطأ.

٦٤٤٤- حدثنا محمد بن فضَّيل عن الحسن بن عبيد الله قال: «كان إبراهيم يكره الضُّجعة بعد ما يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر».

٦٤٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر^(١) عن سعيد بن المسيَّب قال: «رأى عمر^(٢) رجلاً اضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه، أو: ألا حصبتموه!».!

٦٤٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «ما بال الرجل إذا صَلَّى الركعتين يتمعك^(٣) كما تتمعك الدابة والحمار إذا سلم، قعد فصلى!».!

٦٤٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَير عن أبي مجلز قال: سألتُ ابن عمر عن ضِجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقال: «يتلعب بكم الشيطان».

٦٤٤٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جُبَير قال: «لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر، واضطجع بعد الوتر».

(١) في (أ) وحدها: «وكيع قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر...»، والمثبت من سائر الأصول، ولعله سبق نظر لما بعده.

(٢) كذا في جميع الأصول! و «الكنز» (٢٢٠٢٦)، ونحوه في «المحلى» (٣/١٩٨-١٩٩). والذي في «مصنف عبدالرزاق» (٤٧٢٢): ابن عمر. وكذلك في «الفتح» (٣/٤٤) و «نيل الأوطار» (٢٢/٣)، حيث عزواه للمصنف، وصححه ابن حجر، ولو كان عن عمر لما صححه، مهما قيل في رواية ابن المسيب عن عمر.

(٣) أي: يتمرغ «القاموس» (ص ١٢٣١).

٦٤٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخياط^(١) قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: «ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمرغ؛ يكفيه^(٢) التسليم».

٦٤٥٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله^(٣) عن إبراهيم قال: «هي ضيعة الشيطان».

٦٤٥٣- حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن، أنه كان لا يعجبه أن يضطجع/ بعد ركعتي الفجر. ٢٤٨/٢

٦٤٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال: «رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم، فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة. فقال ابن عمر: «ارجع إليهم، فأخبرهم أنها بدعة».

٦٤٥٢- حدثنا وكيع عن أبيه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد، أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبى.

٦٤٥٤- حدثنا هشيم قال: حدثنا حُصَيْن ومغيرة^(٤) عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار!».

(١) في (ط أ): «الحناط» وكلاهما صحيح.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «كفاه». وفي (م): «يتمنى لا يكفيه»!

(٣) في (ط س): «الحسن بن عبيدة» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «وابن مغيرة» وهو خطأ.

٥٦٣- الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر^(١)

٦٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن (أبي)^(٢) النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فلإن كنت مستيقظة؛ حدثني، وإلا اضطجع».

٦٤٥٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري عن نافع قال: «ربما تكلم بن عمر بعد ركعتي الفجر».

٦٤٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر».

٥٦٥٨- حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا لا يريان بأساً بالكلام بعد ركعتي الفجر.

٥٦٤- من كان لا يرخص في الكلام بينهما

٦٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُغْتَمِر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: رأى بن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال: «إما أن تذكر الله، وإما أن تسكت»^(٣).

٦٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نُمير عن حجاج عن

عمرو بن مُرّة عن أبي عُبَيْدة قال: «ما من أحد أكره إليه / الكلام بعد ركعتي ٢٤٣/٢ الفجر حتى يصلي الغداة من ابن مسعود».

(١) في (ط س): «الكلام بعد الفجر ركعتي الفجر» فقط.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س) و (ط أ): «تذكروا ... تسكتنا».

٦٤٦١- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن عمرو بن مُرّة عن أبي عبيدة قال: «كان عبدالله يَعْزّ عليه أن يسمع متكلاً بعد الفجر -يعني: بعد الركعتين- إلا بالقرآن أو بذكر الله حتى يصلي».

٦٤٦٢- حدثنا مُعَمَّر بن سلميان الرّقي^(١) عن خُصَيْف عن سعيد بن جُبَيْر، أنه كان يكره الكلام بعد ركعتي الفجر إلا أن يذكر الله.

٦٤٦٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خُصَيْف قال: «سألت سعيد ابن جُبَيْر عن آية بعد ركعتي الفجر؟ فلم يجبني، فلما صلى قال: «إن الكلام يكره بعدهما».

٦٤٦٤- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا تكلم بعد ركعتي الفجر، والفجر إلا أن تكون لك حاجة».

٦٤٦٥- حدثنا وكيع (عن سفيان)^(٢) عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر» قال: قلت لإبراهيم: قول الرجل لأهله: الصلاة؟ قال: «لا بأس».

٦٤٦٦- حدثنا ابن نُمَيْر عن حجاج عن عطاء، (و)^(٣) عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم، أنهم كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر.

٦٤٦٧- (حدثنا عبدالله بن نُمَيْر عن حجاج عن قَرظَة عن مجاهد قال: «رأيتُ ابن عمر صلى ركعتي الفجر، ثم احتبى، فلم يتكلم حتى صلاة الغَدَاة»)^(٣).

(١) في (ط أ) و (ط س) و (ظ): «مُعَمَّر بن سليمان الرّقي» وهو خطأ. وفي (م) غير واضحة.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) ما بين القوسين فيه خلط في (م).

٦٤٦٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر ابن زيد: هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام؟ قال: «لا إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء».

٥٦٥- في الرجل يدخل المسجد في الفجر^(١)

٦٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أنا حُصَيْن وابْنُ عَوْن عن الشعبي عن مسروق، أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين، فصلاهما في ناحية، ثم دخل مع القوم في صلاتهم.

٦٤٧٠- (حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: «يصليهما في ناحية، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم»)^(٢).

٦٤٧١- حدثنا عبَّاد/ بن العوام عن حُصَيْن عن القاسم بن أَبِي أَيُّوب ٢٥٠/٢ عن سعيد بن جُبَيْر، أنه جاء إلى المسجد والإمام في صلاة الفجر، فصلَّى ركعتين^(٣) قبل أن يَلِجَ المسجد عند باب المسجد.

٦٤٧٢- حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: حدثني أبو عثمان قال: «رأيتُ الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر، فيصلِّي الركعتين في جانب المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم».

(١) يعني: في أثناء صلاة الفجر.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (م). والمثبت من (أ).

(٣) في (ط س): «فصلَّى الركعتين».

٦٤٧٣- حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّب^(١)، أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاصي، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى، فدخل في الصف.

٦٤٧٤- حدثنا مُعْتَمِر عن داود بن إبراهيم قال: قلت لطاوس: أركع الركعتين والمقيم يقيم؟ قال: «هل تستطيع ذلك!».

٦٤٧٥- حدثنا مُعْتَمِر عن الحَكَم بن أبان عن عكرمة قال: «اقرأ ولا تقرأ، وإن قرأت؛ فَخَفَّفْ، صلّهما^(٢) ولو بالطريق». يعني: ركعتي الفجر.

٦٤٧٦- حدثنا عبيدالله^(٣) بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تركع ركعتي الفجر؛ فاركعهما وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك».

٦٤٧٧- حدثنا وكيع عن ذُلهَم بن صالح عن وَبَرَة قال: «رأيت ابن عمر يفعله. وحدثني من رآه فعله مرتين؛ جاء مرة وهم^(٤) في الصلاة، فصلاهما في جانب المسجد، ثم دخل مرة أخرى، فصلّى معهم ولم يصلّهما».

(١) في (م): «حارثة بن مصرف» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) «فخفف صلاهما» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عبدالله بن موسى» وهو خطأ.

(٤) في (ظ) و (م): «وهو في الصلاة».

٦٤٧٨- حدثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يَصْلِيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَصْلِيَهُمَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي نَاحِيَّتِهِ».

٦٤٧٩- حدثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ^(٢) بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «إِنِّي لِأَجِيءُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْضِمُ إِلَيْهِمْ».

٥٦٦- من قال: صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ

٦٤٨٠- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يَصَلُّونَ الْغَدَاةَ قَالَ: «يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ وَلَا يَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مَا يَفُوتُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَعْظَمُ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ».

٦٤٨١- حدثنا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «ذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: الْمَكْتُوبَةُ تَقْضَى، وَسِرٌّ فِي التَّطَوُّعِ».

٦٤٨٢- حدثنا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مَا يَفُوتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِمَّا يَطْلُبُ فِي ثَنِيَّتِكَ الرُّكْعَتَيْنِ».

٦٤٨٣- حدثنا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَمَادٍ قَالَ: «لَا تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ عَلَى كُنَاسَةٍ»^(٣).

(١) فِي (ط س): «سَعِيدٌ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي (ط س): «عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي (ط س): «تَصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي السُّدَّةِ».

٦٤٨٤- حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد بن عبيد بن الحسن^(١) قال: «رأيت ابن مَعْقِل^(٢) صلى الركعتين قبل الفجر في السُّدَّة».

٦٤٨٥- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو عن بشر بن فَرْوْخ^(٣) قال: حدثني أيوب بن عتبة^(٤) عن يحيى بن أبي كثير قال: «من أتى المسجد وقد أقيمت الصلاة، فليؤخر الركعتين قبل الفجر حتى يصليهما ضحى».

٦٤٨٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَيْر قال: «إن كان في مكان صلاههما، وإن كان في المسجد لم يُصلِّهما».

٦٤٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «إن خشي فوت ركعة، دخل معهم ولم يُصلِّهما».

٦٤٨٨- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: «دخل النبي ﷺ المسجد، وأخذ بلال في الإقامة، فقام ابن بُحَيْنَةَ^(٥) يصلي ركعتين، فضرب النبي ﷺ منكبه، وقال/ : يا ابن القِشْبِ تصلي الصبح أربعاً!». ٢٥٢/٢

٦٤٨٩- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن ابن بُحَيْنَةَ^(٦) قال: «أقيمت صلاة الصبح، فقام رجل يصلي

(١) في (ظ) و (م): «مسعر بن عبيد» وهو خطأ. وفي (ط س): «بن عبيد أن الحسن» وهو خطأ. و في (ط أ) علي الصواب.

(٢) في (ط س) و (م): «مَعْقِل» وهو خطأ.

(٣) في (م): «بشير بن فروخ» ولم نقف له على ترجمة في كلا الحالتين !.

(٤) في (م): «أيوب عن عتبة» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و (ظ): «نجية» وهو خطأ.

(٦) في (ط س) و (ظ): «نجية». وفي (م) مهملة. وفي (ط أ) علي الصواب.

الركعتين، فلما صلى النبي ﷺ لا^(١) الناس حوله، فقال رسول الله ﷺ: للذي صلى الركعتين: «أتصلي الصبح أربعاً؟».

٦٤٩٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا أبو عامر المُنْزِي صالح بن رُسْتَم عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس قال: «أقيمت صلاة الصبح، فقام رجل يصلي الركعتين، ف جذب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟».

٦٤٩١- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: «لأن أدرك ما فاتني من المكتوبة أحب إليّ من أن أصليهما!». ٥٦٧- في التساند إلى القبلة والاحتباء

٦٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أنا مُغِيرَةُ عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر».

٦٤٩٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن، أن ابن مسعود دخل المسجد، فرأى أناساً قد تساندوا إلى القبلة، قال: فقال (لهم)^(٢) عبدالله: «هكذا عن وجوه الملائكة».

٦٤٩٤- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن عن مجاهد قال: «كان ابن عمر إذا طلع الفجر، صلى ركعتين، ثم يحتبي ونحن حوله، فإن رأى أحداً منا نَعَسَ؛ حَرَّكْهُ، قال: وكان يَنْعِسُ وهو محتب^(٣)، ثم تقام الصلاة، فينهض، ويصلي».

(١) أي: التفوا واختلطوا حوله «القاموس» (ص ٢٢٥).

(٢) سقطت من (ظ) و (م).

(٣) في جميع الأصول: «محتبي»، والصحيح المثبت.

٦٤٩٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: «دخل عبدالله المسجد لصلاة الفجر، فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة، فقال: «تَنَحَّوْا عن القبلة؛/ لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها، وإن هاتين الركعتين صلاة الملائكة».

٥٦٨- في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة

٦٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد؛ لقي الله بنور يوم القيامة».

٦٤٩٧- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موجبة».

٥٦٩- في ركعتي الفجر إذا فاتته

٦٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد^(١) قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو^(٢) قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل: «إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت».

٦٤٩٩- حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبدالملك عن عطاء، أن رجلاً

(١) في (ط س): «سعيد بن سعيد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «قيس بن عمر» وهو خطأ.

صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي الصلاة قام الرجل، فصلّى الركعتين، فقال النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: «يا رسول الله، جئتُ وأنتَ في الصلاة، ولم أكن صليتُ الركعتين قبل الفجر، فكرهتُ أن أصليهما وأنتَ تصلي، فلما قضيتُ الصلاة؛ قمتُ فصَلَّيتُ الصلاة»، فضحك رسول الله ﷺ، فلم يأمره^(١) ولم ينهه.

٦٥٠٠- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا شيخ يقال له مُسَمِّع بن ثَابِت قال: «رأيت عطاء فعل مثل ذلك».

٦٥٠١- حدثنا ابن عُليَّة عن ليث عن الشعبي قال: «إذا فاتته / ركعتا ٢٥٤/٢ الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر».

٦٥٠٢- (حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: «لو لم أصليهما حتى أصلي الفجر؛ صليتهما بعد طلوع الشمس»^(٢)).

٦٥٠٣- حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان^(٣) عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم، ثم جلس في مصلاة، فلما أضحى؛ قام فقضاها^(٤).

(١) في (ط س): «ولم يأمره».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في جميع النسخ: «فضيل عن ابن غزوان» وهو خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.

(٤) في (م): «قام فصلاهما».

٦٥٠٤- حدثنا وكيع عن يزيد وربيعة عن (ابن)^(١) سيرين عن ابن عمر، أنه صلاهما بعد (ما)^(٢) أضحى.

٦٥٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا تقضى ركعتا^(٣) الفجر».

٦٥٠٦- حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر قضاهما حين سلم الإمام».

٥٧٠- من أمر بالصلاة في البيوت

٦٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

٦٥٠٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته (خيراً)»^(٤).

٦٥٠٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: بمثل حديث أبي معاوية.

٦٥١٠- حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(م): «ركعتي» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ظ).

٦٥١١- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن سالم أبي النضر عن

بُسر بن سعيد^(١) عن زيد/ بن ثابت قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة: ٢٥٥/٢ صلاة المرء في بيته (إلا المكتوبة)»^(٢).

٦٥١٢- حدثنا أبو أسامة عن أبي العُمَيْس عن القاسم قال: «كانت أفضل صلاة عبدالله في بيته».

٦٥١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضَمْرَةَ بن حَبِيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس؛ كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده».

٦٥١٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: «كان شُرَيْح ومسروق كلاهما له بيت يطيل^(٣) فيه الصلاة».

٦٥١٥- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية^(٤) قال: «صلاة الرجل عند أهله من السر».

٦٥١٦- حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سَلَمَةَ عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم (مقابر)»^(٥).

(١) في (ط س) و (م): «بسر بن سعيد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (ط س) و (ط أ): «يطيلان فيه».

(٤) في (ط س) و (م): «حسان بن عطية» وفي (ظ): «حسان بن عطية» وكلاهما خطأ.

(٥) في (ط س): «قبوراً».

٦٥١٧- حدثنا شَبَابَةُ قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن خباب^(١) قال: «كنت لا أصلي إلا في المسجد، فقال لي زيد بن ثابت: «صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته^(٢) في المسجد إلا المكتوبة. وصلاة الرجل في بيته نور».

٦٥١٨- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو، أن نفراً من أهل العراق قَدِمُوا على عَمْرٍ، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: «ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها!، فقال: «صلاة الرجل في بيته نور؛ فتوروا بيوتكم».

٥٧١- في الصف المُقَدَّم

٦٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن يحيى/ بن الجَزَار قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون: الصف المقدم، الذي يلي المقصورة».

٦٥٢٠- حدثنا وكيع عن المسعودي عن ثابت بن عُبيد قال: سمعت أبا عُبيدة يقول: الصف الأول، الذي يلي المقصورة».

٦٥٢١- حدثنا حفص عن الشيباني قال: «رأيت أبا عبدالرحمن وزيراً ابن حبيش وعمرو بن ميمون يصلون عن يمين المقصورة». وقال حفص مرة: «ما بين الأسطوانة إلى الحائط».

(١) في (ظ): «السائب عن حباب» وفي (م): «السائب عن حيان». وفي (ط س): «السائب بن حباب» وفي (ط أ) على الصواب.
(٢) في (ط س): «صلاة».

- ٦٥٢٢- حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا عبدالواحد بن زيد قال: قلت للحسن: إنهم يقولون: الصف الأول الذي يلي المقصورة؟ فقال: «هو الذي يلي الحائط».
- ٦٥٢٣- حدثنا وكيع عن سَلَمَةَ بن وَرْدَانَ قال: «رأيت أنساً يصلي عند الحجر».

[أبواب شروط الصلاة ومستحباتها ومكروهاتها]

٥٧٢- في الصلاة بين النيام والمتحدثين

- ٦٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُليَّة عن ليث عن مجاهد يرفعه قال: «لا تأتم^(١) بنائم ولا متحدث».
- ٦٥٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم أبي أمية عن مجاهد: أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى^(٢) خلف النائم والمتحدثين.
- ٦٥٢٦- حدثنا ابن عُليَّة عن ابن عون قال: حدثنا يوسف بن عبدالله بن الحارث^(٣) قال: «كنتُ جالساً إلى جنب حُميد بن عبدالرحمن، فالتفت فإذا رجل يصلي خلفه، فقال له: «إما أن تحوّل عني، وإما أن أقوم عنك».
- ٦٥٢٧- حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن ابن مسعود، أنه كره أن يأتَمَ بقوم يتحدثون.

(١) في (ط س): «لا يأتَم».

(٢) في (ط س): «تصلى».

(٣) في (ط س) و (ظ) و (م): «أبو يوسف بن عبدالله بن الحارث».

٦٥٢٨- حدثنا وكيع (عن سفيان)^(١) عن أبي إسحاق عن مَعْدِي كَرِب عن عبدالله قال: «لا تأتم بقوم يمترون أو يلغون».

٦٥٢٩- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: «كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة قال: فذكرت ذلك لعبدالكريم/ ٢٥٧/٢ فقال: «كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة».

٦٥٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال: «(إذا)^(٢) كانوا يتحدثون بذكر الله؟ قال: «فلا بأس أن يأتَمَ بهم».

٦٥٣١- حدثنا عبيدالله^(٣) بن موسى عن عثمان بن أبي الأسود^(٤) عن مجاهد قال: «أصلي وراء قاعد أحبَّ إليَّ من أن أصلي وراء نائم».

٦٥٣٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن طاوس، أنه كره أن يأتَمَ بنائم.

٥٧٣- في الصلاة في جلود الثعالب

٦٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: «ما يدريك لعله ليس بذكي»!.

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و (م): «عبدالله بن موسى» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عثمان بن أبي الأسود» وهو خطأ.

٦٥٣٤- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا منصور عن ^(١) الْحَكَم عن علي، أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب.

٦٥٣٥- حدثنا حفص عن ليث عن حَبِيب عن سعيد بن جُبَيْر، وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنهما قالَا: «البس جلود الثعالب ولا تُصلِّ فيها».

٦٥٣٦- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى بذلك بأساً إذا دُبِغَتْ.

٦٥٣٧- حدثنا هُشَيْم قال: حدثنا يونس عن عمرو بن سعيد قال: «رأيتُ أبا العالية دخل المسجد، فصلّى بهم وعليه قلنسوة بطانتها جلود الثعالب، فأخذها من رأسه ووضعها في كُمِّه، فلما قضى صلاته؛ قال: قلت له: رأيتك أخذت قلنسوتك من رأسك فوضعتها في كُمِّك؟ فقال: «إني كرهت أن أصلي فيها، وكرهت أن أضعها فتسرق؛ فلذلك جعلتها في كم قميصي»/.

٢٥٨/٢

٦٥٣٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن سُدير الصيرفي عن أبي جعفر قال: «كان لعلي ^(٢) بن الحسين سَبَنْجُون ^(٣) ثعالب يلبسه، فإذا صلى؛ نزعَه».

(١) في (ط س): «بن» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «كان يعلى بن الحسين» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «سَنْجُون». وفي (ظ) الأقرب أنها كالمثبت -وهو الصواب- وفي

(م): «سَبْحُون». وفي (أ): «سَنْحُون». وهي فروة من جلود الثعالب، فارسي معرب

«الوسيط» (١/٤١٥) و «الإفصاح في فقه اللغة» (ص ١٦٧).

٥٧٤- من كره السُّدْلَ^(١) في الصلاة

٦٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه، أن علياً رأى قوماً يصلون وقد سَدَلُوا، فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فُهِرِهِمْ»^(٢).

٦٥٤٠- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله^(٣) عن إبراهيم، أنه كره أن يسدل ثوبه في الصلاة.

٦٥٤١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «كُره السُّدْل».

٦٥٤٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزوان^(٤) عن نافع عن ابن عمر أنه كره السُّدْل في الصلاة، مخالفة لليهود، وقال: «إنهم يَسْدَلُون».

٦٥٤٣- حدثنا ابن عُليّة وهُشَيْم عن ليث عن مجاهد، أنه كان يكره السُّدْل في الصلاة.

(١) السدل، اختلف في معناه على أقوال، أرجحها - والله أعلم - أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله. وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه «النهاية» لابن الأثير (٣٥٥/٢). و«الغريب» لأبي عبيد (٤٨٢-٤٨١/٤).

(٢) هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه، كالعيد يصلون فيه، ويسدلون ثيابهم، وهي كلمة عبرانية أو نبطية أصلها بُهر، فعربت بالفاء «الغريب» لأبي عبيد (٤٨٢-٤٨١/٤) والضبط من «الفاثق» ١٦٨/٢.

(٣) في (ط س): «الحسن بن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) في (ظ): «فضيل عن غزوان» وهو خطأ.

٦٥٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد، أنهما كرهما السُّدْل في الصلاة. قال وكيع: «ونحن نكرهه».

٦٥٤٥- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سَلَمَة عن عِسل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السُّدْل في الصلاة.

٥٧٥- من رخص فيه

٦٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء، أنه لم يكن يرى بالسُّدْل بأساً.

٦٥٤٧- حدثنا ابن عُليّة عن ابن جُرَيْج قال: «أكثر ما رأيت/ عطاء يَسُدْل». ٢٥٩/٢

٦٥٤٨- حدثنا ابن عُليّة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، أنه كان لا يرى به بأساً إذا كان عليه قميص.

٦٥٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب قال: «رأيت ابن عمر يَسُدْل في الصلاة».

٦٥٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت^(١) قال: «رأيت سعيد بن جبيرة يَسُدْل في التطوع وعليه مُسْتَقَّة مكففة»^(٢).

(١) كذا في الأصول ! ولعلها تحرفت من: موسى بن نافع؛ فإنه يكنى أبا شهاب، ويروي عن سعيد، وعنه وكيع، والله أعلم.

(٢) في (ظ) و (أ): «سقتان ملفقة». وفي (م): «سقتان مكففة». والمستقّة، هي فروة عظيمة الكم، معربة. «القاموس» (ص ١١٥٢). وقوله: مكففة، أي: لها كُفّة، وهي طُرّة الثوب العليا التي لا هدب لها. «القاموس» (ص ١٠٩٨).

٦٥٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود: أنه كان يسدل في الصلاة.

٦٥٥٢- حدثنا سَهْل بن يوسف عن حُميد قال: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ مَا لَا أَحْصِي فِي الصَّلَاةِ يَسْدُلُ، وَأَنَا أَرَى ظَهْرَهُ».

٦٥٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «لَا بِأَسْ بِالسَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ».

٦٥٥٤- حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: «رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يَصْلِي وَقَدْ سَدَّلَ ثَوْبَهُ؛ فَلَا أَدْرِي عَلَى الْإِزَارِ كَانَ، أَوْ عَلَى الْقَمِيصِ».

٦٥٥٥- حدثنا عَبْدَةُ عن ابن أبي عَرُوبَةَ قال: «رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَسْدُلُ فِي الصَّلَاةِ».

٦٥٥٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: «رَأَيْتُ مَكْحُولًا يَسْدُلُ طِيلِسَانَهُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ».

٦٥٥٧- حدثنا سَهْل بن يوسف عن شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى (بِهِ) ^(١) بِأَسًا.

٦٥٥٨- حدثنا وكيع عن ^(٢) مهدي بن ميمون قال: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَسْدُلُ عَلَى الْقِبَاءِ».

(١) سقطت من (ط س) و (م).

(٢) في (ط س) «وكيع بن مهدي» وهو خطأ.

٥٧٦- من كان يحبّ للمصلي أن يكون بصره

حذاء (موضع)^(١) سجوده

٥٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال: سألت مسلم بن يسار: أين منتهى البصر في الصلاة؟ فقال: «إنّ حيث تسجد حسن».

٦٥٦٠- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا العوّام عن إبراهيم النخعي، أنه كان يحبّ/ للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده.

٦٥٦١- حدثنا هُشَيْم عن أبي حُرّة^(٢) عن ابن سيرين، أنه كان يحبّ أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده، فإن لم يفعل - أو كلمة نحوها - فليغمض عينيه.

٥٧٧- في تغميض العين في الصلاة

٦٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن ليث عن مجاهد، أنه كره أن يصلي الرجل وهو مُغمض العين.

٦٥٦٣- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا جميل بن عُبيد^(٣) قال: سمعت الحسن، وسأله رجل: (أُغمض عيني إذا سجدت؟ فقال: «إن شئت»).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «عن أبي حمزة».

(٣) في (ظ) و (م) و (أ): «حميد بن عبيد» وهو خطأ. وانظر ما بعده.

٦٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن جميل قال: سمعت الحسن وسئل عن الرجل^(١) يغمض عينيه وهو ساجد في الصلاة؟ قال: «لا بأس به».

٥٧٨- في شد الحقو في الصلاة

٦٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن بُرد بن أبي زياد^(٢) عن أبي فاختة عن ابن عمر قال: «شَدَّ حَقْوُكَ في الصلاة ولو بعقال».

٦٥٦٦- حدثنا عُبَدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يصلي إلا وهو مُؤْتَزِر.

٦٥٦٧- (حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب قال: «رأيت سالم بن عبد الله^(٣) يصلي وهو مُؤْتَزِر»^(٤) فوق قميصه، أو قال: جُبَّتْه».

٦٥٦٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن عن أبي مالك، أنه كان يشد حَقْوَهُ في الصلاة بخيط أو بشيء.

٦٥٦٩- حدثنا شريك عن أبي الهيثم قال: قلتُ لإبراهيم: أَصَلِّي بالليل في القميص والقباء؟ قال: «شدَّ حَقْوُكَ بالإزار».

٦٥٧٠- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: «شَدَّ حَقْوُكَ ولو بعقال».

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س): «جرير عن عبد الحميد عن يرد بن أبي زياد» وفيه خطأ.

(٣) في (ط س): «مسلم بن عبد الله» وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٦٥٧١- (حدثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البكائي عن يزيد بن الأصم قال: «كان يقال: شدّ حقوك ولو بعقال»^(١)).

٦٥٧٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن وضّاح، أنهم سافروا^(٢) مع جابر بن زيد، فكان يؤمهم مؤتزرأ فوق القميص.

٦٥٧٣- حدثنا محمد بن (أبي)^(٣) عدي/ عن ابن عون عن محمد، أنه ٢٦١/٢ كان يكره للرجل والمرأة أن يصليا بغير إزار.

٦٥٧٤- حدثنا زيد بن حباب عن جهمير^(٤) بن يزيد عن ابن سيرين^(٥)، سأله عن الرجل يصلي مؤتزرأ فوق القميص؟ فقال: «لا بأس به».

٦٥٧٥- حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الرحمن الأشجعي^(٦) عن ابن مَعْقِل قال: «شدّ حقوك ولو بعقال».

٦٥٧٦- حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «شدّ حقوك بشيء».

٦٥٧٧- حدثنا (يحيى)^(٣) بن يمان عن الحارث بن ثقيف^(٧) عن الحسن قال: «شدّ حقوك ولو بعقال».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «سافروا» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «جهيز» وفي (م): «عمر» وكلاهما خطأ وانظر ترجمته في «الجرح» (٥٤٧/٢)، ولم أقف على ضبطه.

(٥) في (ط س): «عن ابن سيرين قال».

(٦) كذا في جميع النسخ! ولم أقف عليه، ولكن في شيوخ يحيى: أبو عبد الرحمن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي؛ فلعله هو وسقطت «أبو»، والله أعلم.

(٧) في (ط أ): «ثقف».

٥٧٩- من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حَقْوَه

٦٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي حَصِين عن ابن الأسود^(١) وإبراهيم، أنهما كانا يؤمان بغير إزار.

٦٥٧٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُجَالِد، أن أبا هبيرة الأنصاري سأل الشعبي، فقال: أشد حقوي إذا قمت أصلي؟ فقال له الشعبي: «إنما يفعل ذلك المجوس».

٥٨٠- الصلاة في القباء

٦٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَيْن عن أبي مالك قال: «إذا ضممت عليك القباء؛ أجزأك مجزى الإزار».

٦٥٨١- حدثنا محمد بن عُبيد عن الربيع بن حسان قال: «رأيتُ أبا البَخْتَرِيَّ يصلي في قباء».

٦٥٨٢- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم ابن سويد قال: «قدم الأسود من^(٢) سفر، فصلى وعليه قباء».

٥٨١- في الإمام يرتفع على أصحابه

٦٥٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمَّام قال: «صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه؟، قال: فجذبه سلمان حتى أنزله، فلما

انصرف/ قال له: «أما علمت أن أصحابك كانوا يكرهون أن يصلي الإمام على الشيء وهم أسفل منه؟ فقال حذيفة: بلى؛ قد ذكرتُ حين مددتني».

(١) في (ظ): «ابن أبي الأسود».

(٢) في (ط س): «عن سفر».

٦٥٨٤- حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: «صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه، فمده أبو مسعود؛ قال له: «أما علمت أن هذا يكره؟» قال: «ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت».

٦٥٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُزيل عن عبدالله، أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه.

٦٥٨٦- حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: «كان شاذروان^(١) القصر يقوم عليه الإمام قال: فكرهه عبدالله، وأمر به فكسّر».

٦٥٨٧- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان القوم، وكان يكره أن يرفع^(٢) الرجل في مصلاه شيئاً يسجد عليه.

٦٥٨٨- حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سُميع عن بلال العبسي قال: «رأى عمار رجلاً يصلي على رابية^(٣)، فأخذ بقفاه، فحطه إلى الأرض، فقال: «صل ههنا».

٦٥٨٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا (عثمان)^(٤) بن أبي هند قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز يصلي فوق كنيسة بالشام والناس أسفل منه».

(١) في (ط س): كتبت: «شاذر وأن..!» وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تازيراً؛ لأنه كالإزار للبيت، وأشهره: شاذروان الكعبة «المصباح» (ص ٣٠٧).

(٢) في (ط س): «يوقع»! وفي (م): «أن يكون».

(٣) في (ط س): «داتبه» و في (م): «رايته» وفي (ظ) غير واضحة إلا أن الرء واضحة؛ فلعل الصواب ما أثبتناه. من النسخ الأخرى.

(٤) سقطت من (م) .

٦٥٩٠- حدثنا غُنْدَرٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَصِلِيَ^(١) الْإِمَامَ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ».

٥٨٢- فِي الْإِمَامِ يَخْصُ نَفْسَهُ^(٢) بِدَعَاءٍ

٦٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ومحمد بن فضَّيل عن ليث عن مجاهد قال: «إِمَامُ الْقَوْمِ ضَامِنٌ، فَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّعَاءِ دُونَهُمْ».

٦٥٩٢- حدثنا ابنُ عُليَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «تَدْرِي لِمَ كُرِهَتْ الْإِمَامَةُ؟ قَالَ: لَا^(٣) وَلَكِنَهَا كُرِهَتْ أَنَّهُ لَيْسَ الْإِمَامُ أَنْ يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعَاءٍ مِنْ (دُونِ)^(٤) / مِنْ وَرَائِهِ».

٦٥٩٣- حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَكْرَهُ أَنْ يَخْصُ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ أَصْحَابِهِ».

٦٥٩٤- حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال: قلتُ لابن سيرين: لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْصُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّعَاءِ؟ قَالَ: «لَا، فَلْيَدْعُ لَهُمْ كَمَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ».

٦٥٩٥- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن طاوس ومجاهد

(١) فِي (ط س): «أَنْ يَصِلَ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي (ظ) وَ (م): «يَخْصُ لَهُ».

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ! وَلَعَلَّهُ سَقَطَ قَوْلُهُ: «قَالَ». وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اخْتِصَارٌ مِنَ الرَّوَايَةِ.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (م).

قالا^(١): «لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون القوم».

٦٥٩٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن كُردوس عن عبدالله، أنه كان يكره إذا كان الرجل في القوم أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم.

٥٨٣- في النفخ في الصلاة

٦٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال أخبرنا حُصَيْن عن سعيد بن جُبَيْر قال: «ما أبالي نفختُ في الصلاة أو تكلمت». وقال: «النفخ في الصلاة كلام».

٦٥٩٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغِيرَةُ عن إبراهيم، أنه كان يكره النفخ في الصلاة، وقال: «نَحَهُ بثوبك أو بِكُم قميصك»، وكره النفخ.

٦٥٩٩- حدثنا هُشَيْم عن الشيباني عن ابن أبي الهذيل قال: «لأن أسجد على الرُّضْف^(٢) أحبُّ إليَّ من أن أنفخ في صلاتي».

٦٦٠٠- [حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عبدالله بن (أبي)^(٣) الهذيل قال: «لأن أضع جبهتي على جمرة حتى تطفأ، أحبُّ إليَّ من (أن)^(٤) أنفخ في صلاتي، ثم أسجد!«]^(٥).

(١) في (ط س): «قال».

(٢) أي الحجارة المحمأة.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) من (ط أ). ولم ترد في (ظ) و (ط س). والنص كله ساقط من (م) كما سيأتي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

٦٦٠١- حدثنا ابن فضَّيل عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس، أنه قال: «النفخ في الصلاة كلام».

٦٦٠٢- حدثنا محمد بن فضَّيل عن الحسن بن عبيد الله^(١) عن أبي الضُّحى عن ابن عباس، أنه قال: «النفخ في الصلاة (كلام)^(٢) يقطع الصلاة».

٦٦٠٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء، أنه كره النفخ في الصلاة.

٦٦٠٤- حدثنا عبد الأعلى عن بُرد عن مكحول، أنه كان يكره النفخ في الصلاة.

٦٦٠٥- حدثنا ابن مهدي عن / إسرائيل عن أبي حصين، أن أبا عبد الرحمن كره النفخ في الصلاة. ٢٦٤/٢

٦٦٠٦- حدثنا وكيع عن كَهَمَس عن ابن بُريدة قال: «كان يقال: من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته».

٦٦٠٧- حدثنا محمد بن عُبيد عن سفیان العُصفري قال: «صليتُ في حجرة الشعبي، فنفختُ، فنهاني، وقال: «إن رأيت أذى؛ فأمسحه بيدك».

٦٦٠٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن أبي صالح، أن قريباً لأم سلمة صلى، فَنَفَخَ، فقالت أم سلمة: «لا تفعل؛ فإن رسول الله ﷺ قال: لغلाम لنا أسود يقال له رباح: «تَرَبَّ^(٣) يا رباح وجهك».

(١) في (ط س): «الحسن بن عبد الله».

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) أي: اجعل التراب يصيبه، ولا تنفخه. «القاموس» (ص ٧٨).

٦٦٠٩- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كثير، أنه كره النفخ في الصلاة.

٥٨٤- من رخص في الترويح^(١) في الصلاة

٦٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ليث، أنه رأى مجاهداً يَتَرَوَّحُ^(١) في الصلاة.

٦٦١١- حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السَّفَرِ قال: «أدركنا أشياخ الحي، والشباب يُرَوِّحُونَهُمْ في الصلاة».

٦٦١٢- حدثنا مَعْنُ بن عيسى عن عُبَيْدة ابنة نابل -مولاة عائشة^(٢) ابنة سعد- قالت: «رأيتُ عائشة ابنة سعد تنفض دِرْعَهَا في الصلاة». (أي: تُرَوِّحُ به^(٣)).

٦٦١٣- حدثنا زيد بن حُبَابٍ عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالترويح في الصلاة»^(٤).

٦٦١٤- حدثنا وكيع عن مبارك^(٥) عن الحسن، أنه كرهه عبثاً ولم يرَ به (في شدة الحر)^(٤) بأساً.

(١) أي : استعمال مروحة لتحريك الهواء عند اشتداد الحر.

(٢) في (م): «ابن نابل». وفي (ظ): «مولى عائشة» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ظ) و (م) و (أ): «يتراوح». والمثبت من (ط س) و (ط أ) أليق بالمعنى.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) في (ط س): «ابن مبارك» وهو خطأ.

٥٨٥- من كره ذلك؟

٦٦١٥- حدثنا عبدالله بن مبارك ووكيع عن مبارك عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه، أنه كره التَّروُّحَ في الصلاة.

٦٦١٦- حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن عبدالكريم عن عمير بن أبي أمية^(١) قال: «تَرَوَّحْتَ بين أبي العالية/ ومسلم بن يسار، فنهاني».

٦٦١٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المُسَيَّب^(٢) عن رجل عن إبراهيم أنه كره التَّروُّحَ في الصلاة.

٦٦١٨- حدثنا وكيع عن مِسْعَرٍ وسفيان عن أبي حَصِينٍ عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي، أنه كره التَّروُّحَ في الصلاة.

٥٨٦- من قال: صلُّ في السفينة جالساً

٦٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَيْنٍ عن مجاهد قال: «كُنَّا نَغْزُو مع جُنَادَةِ بن أبي أمية البحر، فَكُنَّا نَصَلِّي في السفينة قَعُوداً».

٦٦٢٠- حدثنا هُشَيْمٌ عن يونس، أن ابن سيرين قال: «خرجتُ مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة. قال: فأَمَّنَّا، فصلَّى بنا فيها جلوساً ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين أخراوين».

(١) كذا في جميع الأصول، ولم أقف عليه ا. والذي في شيوخ عبدالكريم: عمير بن أبي يزيد النحوي «تاريخ البخاري» (٥٤٢/٦) و «ابن أبي حاتم» (٣٧٩/٦) و «ابن حبان» (٢٧٤/٧)، وقالوا: الهجري. وأشار المعلمي إلى أن في نسخة من «الجرح»: النحوي.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «أبي العلاء بن المسيب» وهو خطأ.

٦٦٢١- حدثنا ابن عُليّة عن خالد عن أبي قلابة، أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في السفينة جالساً.

٦٦٢٢- حدثنا وكيع عن أبي خزيمة عن^(١) طاوس قال: «صلّ فيها قاعداً».

٥٨٧- من قال: صل فيها قائماً

٦٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة؟ فقال عبدالله بن أبي عتبة مولى أنس، وهو معنا جالس: «سافرتُ مع أبي سعيد الخُدري وأبي الدرداء وجابر بن عبدالله - قال حميد: وأناس قد سَمّاهم - فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً، ونحن نصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفأنا^(٢) وخرجنا».

٦٦٢٤- حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه، أن أباه كان ينصب علماً في السفينة، يصلي قائماً وإنها لمرفوعة شراعها تجري.

٦٦٢٥- حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن/ وابن سيرين ٢٦٦/٢ قالوا: «صلّ في السفينة قائماً، وقال الحسن: «لا تشق^(٣) على أصحابك».

٦٦٢٦- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن ابن سيرين، أنه قال في الصلاة في السفينة: «إن شئت قائماً، وإن شئت قاعداً والقيام أفضل».

(١) في (ط س): «وطاوس» وهو خطأ.

(٢) أي: طلبنا المرفأ، وهو الميناء.

(٣) في (م): «لا تشك»!

٦٦٢٧- حدثنا ابن عُليّة عن ابن أبي عَرُوبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: «يُصلي في السفينة قائماً، فإن لم يستطع؛ فقاعداً، واسجد على قرار منها».

٦٦٢٨- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن الشعبي قال: «صَلِّ فيها قائماً».

٦٦٢٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «صَلِّ في السفينة قائماً».

٦٦٣٠- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة قال: سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «إن استطاع^(١) أن يخرج؛ فليخرج، وإلا، فليصل قائماً، فإن^(٢) استطاع وإلا فليصل قاعداً ويستقبل القبلة كلما تحرّفت».

٦٦٣١- حدثنا ابن أبي غَنِيّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «يُصلي فيها قائماً، فإن لم يستطع؛ فقاعداً، وإن استطاع أن يخرج إلى الجَدِّ^(٣)؛ فليخرج».

٦٦٣٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن مُطَرِّف عن عامر قال: «ينصب علماً في السفينة، ثم يتبعه».

٦٦٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن قيس الكاهلي قال: سألت عطاء عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «لا تصلوا فيها ما وجدتم جدّاً».

(١) في (م): «إن استطعت».

(٢) في (ط س): «إن استطاع» وفي (م): «وإذا..».

(٣) من (ط أ). وفي (ط س) و(ظ) و(م): «الحد» بالمهمله وفي (أ): «الحرف».

والصواب المثبت. والجد، هو شاطئ النهر. «القاموس» (ص ٣٤٦).

٥٨٨- من قال: يدور مع القبلة حيث دارت

٦٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يستقبل القبلة كلما تحرّفت».

٦٦٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يدور مع القبلة حيث دارت».

٦٦٣٦- (حدثنا ابن أبي غنّية عن أبيه عن الحَكَم قال: «يتم»^(١) القبلة حيث دارت السفينة»^(٢)).

٦٦٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا/ الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين قالا: «يصلون فيها قياماً جماعة، ويدورون مع القبلة حيث دارت».

٥٨٩- في الملاحين يصلّون

٦٦٣٨- حدثنا هُشَيْم عن أيوب أبي العلاء قال: سمعتُ عطاء -وسئل عن ملاح يكون في سفينة ومعه فيها أهله، وهي منزله يسافر فيها؟- قال: «يصلّي فيها أربعاً».

٦٦٣٩- حدثنا حفص عن إسماعيل قال: سئل الحسن عن الملاحين يكونون في السفينة في أهاليهم، يُتمّون الصلاة؟ قال: «نعم؛ هي منازلهم».

٦٦٤٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دَغْفَل قال: «سألتُ عطاء عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «هم مطمئنون».

(١) في (ط س): «يتم».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٥٩٠- الملاح يكون مجوسياً، فيصلّي القوم

وهو بين أيديهم

٦٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حَوْشَب بن عَقِيل العبدى^(١) قال: سُئِلَ الحسن عن الملاح المجوسي يكون (بين يدي القوم)^(٢) في السفينة وهم يصلون^(٣) وهو قائم؟ قال: «يصلّي خلفه وإن كان نائماً»^(٤).

٦٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن مطر عن عطاء^(٥) في الملاحين المجوسيين يكونون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون قال: «لا بأس به».

٥٩١- ما يُعيد المَغْمَى عليه من الصلاة

٦٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن السُّدِّي عن رجل يُقال له يزيد عن عمار بن ياسر، أنه أغمي عليه الظهر والعصر/ والمغرب والعشاء، فأفاق (في)^(٦) بعض الليل، فقضاهن.

(١) في (م): «حوشب بن عقيل العقدي» وهو خطأ..

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س): «... يصلون؟ (قال: لا بأس به) وهو قائم...». ولم ترد هذه الزيادة في سائر الأصول! وزيادتها تفسد المعنى!

(٤) في (ط س) و (ط أ): «قائماً». والمثبت من (ظ) و (أ) و (م).

(٥) في (ط س) زاد: «ابن أبي رباح»!

(٦) سقطت من (م).

٦٦٤٤- حدثنا حفص عن التيمي^(١) عن أبي مجلز قال: قيل لعمران ابن حصين: إن سمرّة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها؟ فقال عمران: «ليس كما قال^(٢)؛ يقضيهن جميعاً».

٦٦٤٥- حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع عن ابن عمر، أنه أغمى عليه أياماً، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه ولم يُعِدْ شيئاً مما مضى.

٦٦٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، أنه أغمى عليه - قال وكيع: أراه قال: شهراً - فصلّى صلاة يومه.

٦٦٤٧- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن ليث عن عطاء وطاوس^(٣) ومجاهد، أنهم قالوا في المغمى عليه: «يقضي صلاته كما يقضي رمضان».

٦٦٤٨- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يقضي صلاة يومه الذي أفاق».

٦٦٤٩- حدثنا هشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن المغمى عليه إذا أفاق؟ قال: «يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه».

٦٦٥٠- حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا أغمى على الرجل صلاتين؛ لم يُعِدْ، وإذا أغمى عليه صلاة واحدة؛ أعادها».

(١) في (ظ) و (م): «حفص بن التيمي» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ليس كما يقال».

(٣) في (ط س): «عن عطاء عن طاوس» وهو خطأ.

٦٦٥١- حدثنا هُشَيْم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: كان يقول في المُغْمَى عليه: «إذا أُغْمِيَ عليه يوم وليلة؛ أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك؛ لم يُعَدَّ».

٦٦٥٢- حدثنا ابن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا أُغْمِيَ على الرجل أياماً، ثم أفاق؛ قضى صلاة يومه وليلته».

٦٦٥٣- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مُجَشَّر^(١)، أن ميموناً كان يرى أن يقضي الرجل المُغْمَى عليه الصلاة كما يقضي الصوم.

٥٩٢- من قال: ليس عليه إعادة

٦٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد عن ابن سيرين قال: «أُغْمِيَ عليه أياماً فلم يُعَدَّ شيئاً».

٦٦٥٥- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا جُوَيْر عن الضحَّاك قال: «أُغْمِيَ عليه صلوات، فقيل له: إنه قد ذهب منك^(٢) كذا وكذا صلاة؟ قال: فقال: «لم يذهب مني شيء». ولم يُعَدَّ».

٦٦٥٦- حدثنا حفص بن غِيَاث عن أشعث عن الحسن قال: «المُغْمَى عليه، يقضي الصيام، ولا يقضي الصلاة؛ كما أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة».

(١) في (م) و (ط أ): «محشر». ولم يذكره سوى ابن حبان وكذا كتب وضبط الكلمة من «الإكمال» لابن مأكولا (١٦٤/٧)، وإن كان لم يذكره بعينه.

(٢) في (ط س): «ذهب منذ» وفي (ظ) غير واضحة.

٦٦٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «المُغْمَى عليه لا يقضي؛ استن^(١) بأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَمْ يَكُنْ يَقْضِيَنَّ فِي حِيْضِهِنَّ».

٦٦٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: «المُغْمَى عليه لا يقضي» قال: «وَأَغْمَى عَلَى ابْنِ سِيرِينَ أَيَّاماً، فَلَمْ يَقْضِ».

٦٦٥٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَرِيُّ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ أَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ، فَلَمْ يَقْضِ.

٦٦٦٠- حدثنا عبدُالأَعْلَى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ، فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ».

٦٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع: «وَالَّذِي يَأْخُذُ بِهِ النَّاسُ؛ الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً لَا يَقْضَى إِلَّا صَلَاةُ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، مِثْلَ الْحَائِضِ، وَالَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ يَقْضِي صَلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٥٩٣- مَنْ كَانَ يَحْمِلُ فِي السَّفِينَةِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ

٦٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: «نُبِّئْتُ أَنَّ مَسْرُوقاً كَانَ إِذَا سَافَرَ يَحْمِلُ مَعَهُ لَبَنَةً فِي السَّفِينَةِ» يَعْنِي: يَسْجُدُ عَلَيْهَا^(٢).

٦٦٦٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ مَسْرُوقاً كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ (فِي السَّفِينَةِ)^(٣) لَبَنَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا. / ٢٧٠ / ٢

(١) أَي: اقْتَدِرْ.

(٢) فِي (ط س): «إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لَبَنَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا».

(٣) سَقَطَ مِنْ (م).

٦٦٦٤- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد، أنه كره أن يسجد علي الخشبتيين المقرونتين في السفينة^(١).

[أبواب قيام الليل والوتر ومسائل أخرى]

٥٩٤- من كان يأمر بقيام الليل

٦٦٦٥- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو عامر المُنْزِي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا من الليل أربعاً، صَلُّوا ولو ركعتين؛ ما من أهل بيت يُعرف لهم صلاة من الليل إلا ناداهم منادٍ يا أهل البيت قوموا لصلاتكم».

٦٦٦٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل، فصَلَّى، ثم أيقظ أهله، فصلوا، رحم الله امرأة قامت من الليل، فصلت، ثم أيقظت زوجها، فصلى».

٦٦٦٧- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن قال: «صلوا من الليل ولو قدر حلب شاة».

٦٦٦٨- حدثنا أبو أسامة عن (هشام عن)^(٢) محمد، أنه كان يستحب أن لا يترك الرجل قيام الليل ولو قدر حلب شاة.

٦٦٦٩- حدثنا عَبْدَةُ عن مِسْعَر عن زُبَيْد عن أَبِي مُرَّة^(٣) قال: قال عبد الله: «فضل صلاة الليل على النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية».

(١) في (ط س) قدّم هذا الأثر على الذي قبله.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «حرة»، وهو خطأ. ومرة، هو الطيب.

٦٦٧٠- حدثنا حماد عن خالد^(١) عن الزبير بن عبدالله بن رُهَيْمَة^(٢)

عن جدته قالت: «كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هَجْعَة من أوله».

٦٦٧١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي وائل عن

عبدالله قال: «ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل: يا رسول الله، إن فلاناً نام الليل حتى أصبح!، فقال النبي ﷺ: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» أو «أذنيه».

٦٦٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي ابن الأقرم عن الأغر أبي

مسلم^(٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: «إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل، فصليا؛ كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات/».

٢٧١/٢

٥٩٥- أي ساعة من الليل يقام فيها؟

٦٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أنا منصور عن

الحسن، أن النبي ﷺ سُئِلَ: أي الليل أفضل؟ فقال: «جوف الليل الأوسط».

٦٦٧٤- حدثنا هُشَيْم عن أبي حُرَّة عن الحسن، أن رجلاً سأل أبا ذر:

أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الأوسط» قال: ومن يُطبق ذلك؟ قال: «من خاف أدلج!».

(١) في (ط س): «حماد عن خالد» وهو خطأ.

(٢) في (م): «بن ذهيمَة» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عن الأعرابي مسلم»!

٦٦٧٥- حدثنا علي بن مُسهر عن الشيباني عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه، أن معاذاً قال لأبي موسى: «كيف تقرأ القرآن؟» قال: «أَتَفَوَّقُهُ»^(١) تفوقاً. فقال له أبو موسى: «فكيف تقرأه أنت يا معاذ؟» قال: «أنام أول الليل؛ أتقوى به»^(٢) على آخره، وإنني لأرجو الأجر في رَقَدَتِي كما أرجوه في يقظتي».

٦٦٧٦- حدثنا عَبْدَةُ عن مِسْعَر عن عون بن عبدالله عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «كان عبدالله إذا هدأت العيون، قام فسمعتُ له دويّاً كدوي النحل حتى يصبح».

٦٦٧٧- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مُغيرة عن سَلَمَةَ بن يحيى بن طلحة عن عمته أم إسحاق بنت طلحة قالت: «كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام الليل من أول الليل، وكان الحسين يأخذ نصيبه من آخر الليل».

٦٦٧٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن محمد قال: «كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى».

٥٩٦- من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتح بركعتين

٦٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو حُرّة قال: حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل (يصلي)»^(٣)؛ افتتحَ صلاته بركعتين خفيفتين».

(١) قوله: أَتَفَوَّقُهُ تفوقاً، قال في «الفتح» (٦٥٨/٧): «... أي أُلَازِمُ قراءته ليلاً ونهاراً، شيئاً بعد شيء، وحيناً بعد حين؛ مأخوذ من فَوَاقِ الناقَة، وهو أن تحلب، ثم تترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب، هكذا دائماً». اهـ.

(٢) في (ط س): «وأتقوى به».

(٣) سقطت من (م).

٢٧٢/٢ ٦٦٨٠- حدثنا هُشَيْمٌ/ قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: قال أبو هريرة: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتَحْ برَكَعتين خفيفتين».

٦٦٨١- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: «ما رأيته افتتح صلاة تطوع إلا برَكَعتين خفيفتين».

٦٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يفتَحُ صلاته من الليل برَكَعتين خفيفتين.

٥٩٧- من قال: صلاة الليل مثنى مثنى

٦٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٨٤- حدثنا بن عُيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٨٥- (حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا خالد عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن أبي سَلَمَةَ قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ركعتين من صلاة الليل»^(١).

٦٦٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عَمْرٍة^(٢) عن سعيد ابن جُبَيْر قال: «في كل ركعتين فَصْلٌ».

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (م): «حبيب بن أبي حمرة» وهو خطأ.

٦٦٨٨- حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشُّنِّي عن عكرمة قال: «بين كل ركعتين تسليمة».

٦٦٨٩- حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار عن سالم، أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٩٠- حدثنا (محمد بن أبي عدي)^(١) عن ابن عون عن محمد قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٩١- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون^(٢) عن رجاء عن قبيصة ابن ذؤيب قال: «مرَّ عليَّ أبو هريرة وأنا أصلي، فقال: «افصل»^(٣) فلم أدر ما قال، فلما انصرفتُ، قلت: (ما أفصل؟ قال: «افصل بين»^(٤)) / صلاة الليل ٢٧٣/٢ وصلاة النهار».

٦٦٩٢- حدثنا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن صلاة الليل؟ فقال: «يكفيك التشهد في كل ركعتين، إلا أن تكون لك حاجة».

٥٩٨- في صلاة النهار، كم هي؟

٦٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وغنَّدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء^(٥) عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان»^(٦) إلا أن غنَّدرأ قال: «مثنى مثنى».

(١) في (ط س): «يزيد بن هارون» وهو خطأ.

(٢) في (م): «عن أبي عون».

(٣) في (ط س): «فقال: أتصلي. أفضل ..!».

(٤) في (ط س): «قلت: ما أفضل بين ..!!».

(٥) في (ظ) و (م): «يعلى عن عطاء».

(٦) في (ظ) و (م): «ركعتين ركعتين».

٦٦٩٤- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله^(١) عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً.

٦٦٩٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى أنه قال: «أربعُ أربع».

٦٦٩٦- حدثنا مُعْتَمِر عن حجاج عن إبراهيم قال: «صلاة النهار أربعُ أربع، هذا في التطوع».

٦٦٩٧- حدثنا مُعْتَمِر عن ابن عون قال: سألت نافعاً عن التطوع بالنهار؟ فقال: «أما أنا، فأصلي أربعاً»، فذكرته لمحمد، فقال: أليس^(٢) تصلي ركعتين أحفظ».

٦٧٩٨- حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

٦٧٩٩- حدثنا أبو معاوية عن حنظلة بن عبدالكريم قال: سألت حمادا عن صلاة النهار؟ فقال: «ركعتان ركعتان»^(٣).

٦٧٠٠- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة قال: «كان سعيد بن جبير يصلي بالليل والنهار مثني مثني».

(١) في (م): «عبدالله» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ألست».

(٣) في (ظ) و (م): «ركعتين ركعتين».

٥٩٩- يصلي في بيته ثم يدرك جماعة

٦٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء قال: حدثني جابر بن يزيد (بن)^(١) الأسود العامري عن أبيه قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ حجته قال: فصليتُ معه الغداة في مسجد الخيف، فلما قضى/ صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: فقال: «عَلَيَّ بهما»، فأُتي بهما ترعد فرائضهما^(٢)، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».

٦٧٠٢- حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان وأبو العُمَيْس عن عثمان بن عبيدالله^(٣) بن أبي رافع عن ابن عمر (قال)^(٤): «صلاته الأولى».

٦٧٠٣- (حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «صلاته الأولى هي الفريضة، وهذه نافلة»)^(٥).

٦٧٠٤- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: «سمعتَه قال ذلك أيضاً».

(١) سقطت من (م).

(٢) مثني فريضة، وهي اللحمة بين الجنب والكتف، لا تزال ترعد. «القاموس» (ص ٨٠٧).

(٣) في (ط س): «وأبو العيس عن عثمان بن عبدالله»: وهما خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) سقط ما بين القوسين من (أ).

٦٧٠٥- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحَكَم بن الأعرج قال: «أتيتُ على ابن عمر والناس في صلاة الظهر، فظننته على غير طهر، فقلتُ له: «يا أبا عبد الرحمن، أتيتك بطهر»، قال: «إني على طهارة وقد صليتُ؛ فبأيهما أحسب؟!» قال يونس: «فذكرتُ للحسن؟»، فقال: «يرحمُ الله أبا عبد الرحمن؛ فجعل الأولى المكتوبة وهذه نافلة».

٦٧٠٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سِماك بن حرب عن إبراهيم قال: «إذا صَلَّى الرجل وحده، ثم صَلَّى في جماعة؛ فالفريضة هي الأولى».

٦٠٠- من قال: صلاته التي صَلَّى في الجماعة^(١)

٦٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو بَشَر عن سعيد بن المُسيَّب قال: لو صليتُ في منزلي، ثم أتيتُ مسجد جماعة، ثم أدركتُ معه ركعة واحدة؛ كانت أحبَّ إليَّ من صلاتي التي صليتُ وحدي».

٦٧٠٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا داود عن ابن المُسيَّب قال: «صلاته التي صَلَّى في الجماعة».

٦٧٠٩- حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال: «إذا صَلَّى في جماعة، وقد كان صَلَّى / وحده فصلاته الآخرة».

٦٧١٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن رجل عن ابن المُسيَّب قال: «الفريضة هي الجماعة في المسألة الأولى».

(١) أي: هي التي تحسب له فريضة.

٦٧١١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «صلاته الأولى».

٦٠١- من قال: إذا أعدت المغرب؛ فاشفع بركة

٦٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن سعد بن عبيدة^(١) عن صيلة^(٢) بن زُفر قال: «أعدتُ الصلوات كلها مع حذيفة، وشفع في المغرب بركة».

٦٧١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوءاء النُّهدي قال: «صليتُ المغرب، ثم صليتها في جماعة، فلما سلّم الإمام، قمتُ فشفعتُ بركة، فسألتُ عطاء، فقال: أكيس^(٣)».

٦٧١٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا صلى المغرب وحده، ثم صلى في جماعة؛ شَفَع بركة».

٦٧١٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن حسان المُسلي^(٤) عن عبدالرحمن قال: «صليتُ أنا وإبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود (المغرب، ثم جئنا إلى المسجد وهم في صلاة المغرب، فدخلنا معهم، فصلينا، فلما سلّم الإمام أرسلتُ أنا وعبدالرحمن بن الأسود)^(٥) وقام إبراهيم، فَشَفَع بركة».

(١) في (ط س): «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عن صلت» وهو خطأ.

(٣) من الكيس، وهو العقل. وعكسه: الحمق «القاموس» (ص ٧٣٧).

(٤) في (ط س): «عمر بن حسان المسلمي». وفي (م): «السلي» وفي (أ): «السلمي» وكلها خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

٦٧١٦- حدثنا حفص عن ليث عن نعيم عن صِلَة^(١) عن حذيفة، أنه صَلَّى الظهر مرتين، والعصر مرتين، والمغرب مرتين، وشفع في المغرب بركعة».

٦٧١٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق، أنه سئل عن رجل صَلَّى المغرب وحده، ثم أعادها في جماعة، قال: «يُضَيَّفُ إليها ركعة».

٦٧١٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يشفع بركعة». يعني: إذا أعاد المغرب/.

٢٧٦/٢

٦٠٢- في إعادة الصلاة

٦٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: حدثنا خَصِيف^(٢) بن زيد^(٣) التميمي^(٤) قال: «حدثنا الحسن، أن رجلاً دخل المسجد وقد صَلَّى النبي ﷺ، فقال ألا رجل، يقوم إلى هذا، فيصلِّي معه، فقام أبو بكر، فصلَّى معه، وقد كان صَلَّى تلك الصلاة»

(١) في (ط س): «عن صلت» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع الأصول إلا (ط أ) حيث صححها: «خصيب»، وهو الصواب، ولكن الذي في الأصول هو المثبت. وانظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٥٤) و «الجرح» (٣/ ٣٩٦) (وفيه: خصيب بن بدر!، ونقل محقق «تهذيب الكمال» الأمرين عن ابن خلفون). والحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٧) وعنه «البيهقي» (٣/ ٦٩) بإسناده عن هشيم به، وفيه: خصيب.

(٣) في (ط س) و (ظ) و(م): «يزيد». والمثبت من (أ) و (ط أ) وهو الصواب.

(٤) في (ط أ): «التميمي»، وهو خطأ.

٦٧٢٠- حدثنا سَهْلُ بن يوسف عن حُميد عن أنس قال: «كان النعمان ابن مُقَرَّرٍ على جُنْدِ أهل الكوفة، وأبو موسى الأشعري على جند البصرة، وكنتُ بينهما فاتَّعِدَا أن يلتقيا عندي غَدوة، فصلَّى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه، ثم جاء وأنا أصلي، فصلَّى معي».

٦٧٢١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع، أن ابن عمر اشتغل ببناء له، فصلَّى الظهر، ثم مر بمسجد بني عوف وهم يصلون، فصلَّى معهم.

٦٧٢٢- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا صلَّى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة؛ صلى معهم إلا المغرب والفجر».

٦٧٢٣- حدثنا حفص عن عاصم عن بكر بن عبدالله المُنْزِي قال: سئل ابنُ عباسٍ عن ثلاثة صلَّوا العصرَ، ثم مرَّوا بمسجدٍ فدخَلَ أحدهم، فصلَّى، ومضى واحد، وجلس واحد على الباب؟ فقال ابنُ عباس: «أما الذي صلَّى؛ فزاد خيراً إلى خير، وأما الذي مضى؛ فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب؛ فأخسَّهم».

٦٧٢٤- حدثنا حفص عن عاصم قال: «خرجتُ مع ابن سيرينَ وقد صلى الجمعة والعصرَ، فمر بمسجد يُصلى فيه العصر، فدخَلَ، فصلَّى فيه معهم».

٦٧٢٥- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا مُغْيِرَةُ عن إبراهيم، أنه كان يقول:

٢٧٧/٢ «يَعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنْ خَافَ سُلْطَانًا؛/ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِذَا فَرَغَ؛ فَلْيُشْفَعْ بِرُكْعَةٍ».

٦٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عَيَّاش عن أبي إسحاق قال: «صليتُ العصر في أهلي، ثم خرجتُ مع ابن الأسود، فمررتُ بمسجد يُصلى فيه، فقال: «ادخل بنا نصلِّ»، فقلت: إني قد صليتُ، قال: «وإن كنت».

٦٧٢٧- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة، في الرجل يصلي الظهر أو العصر، ثم يدركها^(١) في جماعة قال: «ما أحبّ أن يتعرض لها، وإن أُقيمت وهو في المسجد فليصل».

٦٧٢٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: «صليتُ في منزلي الظهر، ثم أتيتُ المسجد وهم يصلون، فسألتُ سالمًا؟ فقال: «صلّ معهم».

٦٧٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَيْر^(٢) عن أبي مِجْلَز قال: «تُعَاد الصلوات كلها إلا المغرب؛ فإنها وتر، فلا تجعلوها شفعاً».

٦٧٣٠- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه لم يكره أن تعاد العصر.

٦٧٣١- حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن أبي عَرُوبَةَ قال: سألت الحسن عن الرجل يصلي المكتوبة، ثم يأتي المسجد والقوم يصلون تلك الصلاة؟ قال: «يصلي معهم، ما خلا هاتين الصلاتين: الفجر والعصر».

٦٧٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «يعيد الصلوات كلها».

(١) في (م): «الظهر والعصر» وفي (ط س): «فيدركهما».

(٢) في (م): «عمران بن جرير» وهو خطأ.

٦٧٣٣- حدثنا ابن أبي غيثة^(١) عن أبيه عن الحَكَم، أنه كان لا يرى بأساً بإعادة الصلوات^(٢) كلها إذا لم يصلّهن في جماعة إلا صلاة الفجر؛ فإنه كان يكره إعادة صلاة الفجر.

٦٠٣- من كان يكره إعادة الصلاة

٦٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العوّام عن حسين المُكْتَب (عن عمرو بن شعيب)^(٣) عن سليمان بن يسار قال: «أُتيت علي بن عمر^(٤) وهو جالس على البلاط^(٥) قال: وناس يصلون، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، ألا تصلي؟ فقال: «إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصَلِّي صلاة في يوم مرتين».

٦٧٣٥- حدثنا الثقفى عن عبد الله بن عثمان^(٦) عن مجاهد قال: «خرجتُ مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذا الناس في (صلاة)^(٧) العصر، فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس. وقال: «إني صليتُ في البيت».

٦٧٣٦- حدثنا وكيع عن سفيان ومِسْعَر عن زياد بن فَيّاض عن أبي عياض قال: قال عمر: «لا تعاد الصلاة».

(١) في (م): «ابن أبي عيينة» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و (م): «إعادة الصلاة».

(٣) بياض في (ط س).

(٤) في (ط س): «علي بن عمر» وهو خطأ.

(٥) موضع معروف في المدينة «حاشية السندي على سنن النسائي» (٢/٤٤٩).

وانظر: «معجم البلدان» ١/٤٧٧. والضبط منه.

(٦) في (ظ) و (م): «عبد الله عن عثمان».

(٧) سقطت من (ظ) و (م).

٦٠٤ - من كره السَّمر بعد العَتمة

٦٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله قال: «جَدَبٌ^(١) لنا رسول الله ﷺ السَّمر بعد صلاة العَتمة».

٦٧٣٨- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن أبي وائل عن سلمان - يعني: ابن ربيعة^(٢) قال: قال لي عمر: «يا سلمان، إني أذم لك الحديث بعد صلاة العَتمة».

٦٧٣٩- حدثنا عَبْدَةُ عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال: «كان عمر بن الخطاب يَتَجَدَّبُ^(٣) لنا السمر بعد صلاة العَتمة»^(٤).

٦٧٤٠- حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن مُسْهَرٍ عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ قال: «رأيتُ عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: «أسمر أول الليل ونوم آخره!».

٦٧٤١- حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال: حدثنا العلاء بن بدر عمَّن سمع سلمان يقول: «إياكم وسمر»^(٥) أول الليل؛ فإنه مهدبة أو مذهبة لآخره^(٦)، فمن فعل ذلك؛ فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه».

(١) في (ظ): «حذب». وفي (م): «حدث» وكلاهما خطأ. ومعناه: عاب «القاموس» (ص ٨٤).

(٢) في (ط س): «ابن أبي ربيعة» وهو خطأ.

(٣) في (ظ): «يحدث» وفي (م): «يحدثنا».

(٤) في (ظ) و (م): «صلاة النوم».

(٥) في (ط س): «وسمراً».

(٦) تقدم شرحهما.

٦٧٤٢- حدثنا عَبْدَةُ عن الأعمش عن خيثمة^(١): «كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام».

٦٧٤٣- حدثنا محمد بن فضَّيل عن حُصَيْن عن القاسم بن أَبِي أيوب قال: «كنت/ أكون مع سعيد بن جُبَيْر، فأصلي بعد العشاء أربع ركعات، فأكلّمه فلا يكلمني حتى ينام».

٦٧٤٤- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره الكلام بعد العشاء.

٦٧٤٥- حدثنا ابن فضَّيل عن مُغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: «جاء رجل إلى حذيفة، فدَقَّ الباب، فخرج إليه حذيفة، فقال: «ما جاء بك؟ فقال: «جئتُ للحديث»، فَسَقَّ^(٢) حذيفة الباب دونه، ثم قال: «إن عمر جَدَّبَ لنا السمر بعد صلاة العشاء».

٦٧٤٦- حدثنا ابن عُليّة عن عَوْف^(٣) عن [أبي]^(٤) المنهال عن أبي برزة^(٥) أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها.

٦٧٤٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها.

(١) في (أ): «خيثم».

(٢) في (م): «فشقق» وهو خطأ. ومعنى سقق الباب، أي: رده «القاموس» (ص ١١٥٤).

(٣) في (ط س): «ابن عليّة عن عون» وهو خطأ.

(٤) سقطت من جميع الأصول. والصواب إثباتها؛ فلا يوجد في أصحاب أبي برزة أو شيوخ عوف من اسمه المنهال، بل أبو المنهال.

(٥) في (ط س) و (ط أ): «أبي بردة»، وهو خطأ.

٦٠٥ - من رخص في ذلك

٦٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه، وأنه سَمَرَ عنده ذات ليلة وأنا معه».

٦٧٤٩ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى وعبدالرحمن بن أبي ليلى، أن أبا ليلى سَمَرَ عند علي.

٦٧٥٠ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن خُصين عن زياد أبي يحيى عن ابن عباس، أنه والمِسُور بن مَخْرَمَةَ سَمَرَا.

٦٧٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق الطلحي عن عائشة ابنة طلحة، أن الحسن بن علي سَمَرَ هو ورجل.

٦٧٥٢ - حدثنا عبّاد بن عوَّام عن ليث عن أبي بكر بن أبي موسى، أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء قال: فقال له عمر بن الخطاب: «ما جاء بك؟» قال: «جئتُ/ أتحدث إليك». قال: «هذه الساعة؟» قال: «إنه فقه»، فجلس عمر، فتحدثا ليلاً طويلاً حَسِبْتُهُ قال: ثم إن أبا موسى قال: «الصلاة يا أمير المؤمنين»، قال: «إنّا في صلاة».

٦٧٥٣ - حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون عن ابن سيرين، أن حذيفة وابن مسعود سَمَرَا عند الوليد بن عقبة.

٦٧٥٤ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه، أنه كان يسمر بعد العشاء حتى تقول عائشة: «قد أصبحتم!».

٦٧٥٥- حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال: «سَمَرُ ابْنُ عباس عند معاوية حتى ذهب هَزِيعٌ^(١) (من)^(٢) الليل».

٦٧٥٦- حدثنا وكيع عن السائب عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أن قوماً من قريش كانوا يسمرون، فترسل إليهم عائشة: «انقلبوا إلى أهليكم؛ فإن لهم فيكم نصيباً».

٦٧٥٧- حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين، أنه كان يتحدث بعد العشاء.

٦٧٥٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس بالسَّمِيرِ في الفقه».

٦٧٥٩- حدثنا جرير عن مُغِيرَةَ، أن عمر بن عبدالعزيز كان له سُمَار.

٦٧٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: «كان القاسم وأصحابه يجلسون بعد العشاء يتحدثون».

٦٠٦- من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً

٦٧٦١- (حدثنا أبو خالد قال)^(٣): حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله

ابن عمر^(٤) عن نافع قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.

(١) أي طائفة منه، نحو ثلثه أو ربه. «القاموس» (ص ١٠٠).

(٢) سقطت من (ظ) و (م) و (أ).

(٣) سقطت من (أ)، ولعله تعمد إسقاطها. ويحتمل أن تكون صواباً، فتكون من رواية الأقران، ويحتمل أن تكون زيادتها خطأ، كما تداركها في (أ).

(٤) في (م): «عبدالله بن عمر» وهو خطأ

٦٧٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال: «النوم على وترٍ خيرٌ».

٦٧٦٣- حدثنا أبو خالد عن العوام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن/ لا أنام إلا على وترٍ».

٦٧٦٤- (حدثنا ابن مُسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وترٍ»^(١)).

٦٧٦٥ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «أما أنا، فإني أوتر قبل أن أنام».

٦٧٦٦- حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «كان أبو بكر يوتر أول الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل».

٦٧٦٧- حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل؛ فليوتر أوله»^(٢) (ومن طمِع أن يقوم آخر الليل؛ فليوتر آخره)^(٣) الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة»^(٤) - وقال أبو معاوية: «محضورة» - وذلك أفضل».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «أول» وفي (م): «آخر» والأخير خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٤) في (م): «مشهورة» وهو خطأ.

٦٧٦٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: «من أول الليل بعد^(١) العتمة قبل أن أنام». وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: «من آخر الليل». قال لأبي بكر: «أخذت بالحزم». وقال لعمر: «أخذت بالقوة».

٦٠٧- من قال: وتر النهار المغرب

٦٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار».

٦٧٧٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب؛ فإنها وتر النهار».

٦٧٧١- حدثنا علي بن مُسهر عن الشيباني عن حبيب عن ابن عمر^(٢) قال: «صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وتر»، يعني: المغرب آخر الصلوات.

٦٧٧٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: «لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار».

٦٧٧٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «المغرب وتر النهار».

(١) في (ظ) و (م): «معك العتمة».

(٢) في (م): «عن أبي عمر» وهو خطأ.

٦٧٧٤ - حدثنا محمد بن عبيد عن خالد السلمي^(١) عن ابن سيرين

قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة/ المغرب وتر صلاة النهار؛ فأوتروا صلاة الليل».

٦٧٧٥ - حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث

عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب؛ وتر النهار».

(١) كذا في (ط س) و (ط أ). وفي (ظ) و (م) و (أ): «خالد السلي». ولم أقف على ما يرجح إحدى النسبتين على الأخرى، فكلاهما محتمل، وانظر «الإكمال» (٥٢٤/٤) و «الأنساب» (٢٨٨/٣). كما لم أقف على ترجمة خالد السلي البتة! ووقفت على ترجمة خالد السلمي - هو ابن اللجلاج - وهناك غيره (خالد بن عبدالرحمن السلمي: «ثقات ابن حبان» ٢٦٠/٦) من ذات الطبقة - والظاهر أنه غير المراد هنا؛ لأنهم نصوا في ترجمته على أنه لا يروي إلا عن أبيه، ولا يروي عنه إلا ابنه محمد. ووقع اختلاف في اسم أبيه، ورجح ابن حجر أنهما اثنان وهم المزي في عدهما واحداً.

كما لم أقف على هذا الرجل في شيوخ محمد بن عبيد - هو الطنافسي - («تهذيب الكمال» ٥٤/٢٦)، أو في أصحاب ابن سيرين («تهذيب الكمال» ٣٤٧/٢٥). كما لم أقف على هذا الحديث مرسلًا من هذا الوجه؛ لذا لم يعزه في «الكتز» (١٩٤٤١) لغير المصنف.

ووقفت عليه عند غير المصنف بهذا اللفظ موصولاً عن ابن سيرين عن ابن عمر به. ومرسلًا عن غير خالد. أخرجه أحمد (١٥٤، ٨٣/٢) والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٧٤٣٥/٦) - وبكل حال، فكلا النسبتين السابقتين محتملتان كما قلت آنفاً. ولضبط «السلمي» راجع «الإكمال» لابن مأكولا (٥٢٤/٤) مع حواشي المعلمي - رحمه الله -.

٦٠٨ - في الصلاة بعد الوتر

٦٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَيْر^(١) عن أبي مُجَلِّز، أنه كان لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

٦٧٧٧ - حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن القاسم، أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر؟ فَحَلَفَ بالله إنهما لبدعة!.

٦٧٧٨ - حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه قال: سأل رجل من أهل اليمن عنهما عطاء، فقال: «أنتم تفعلونها^(٢)؟!».

٦٧٧٩ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة^(٣) عن ابن عباس قال: «إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدين؛ فافعل».

٦٧٨٠ - حدثنا وكيع عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن أبي العالية البراء^(٤) عن ابن عباس قال: «رأيتَه يسجد بعد وتره سجدتين».

٦٧٨١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عون بن صالح البارقى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، أنه كره الصلاة بعد الوتر.

٦٧٨٢ - حدثنا سَهْل بن يوسف عن الثَّيْمِي عن أبي مُجَلِّز عن قيس بن عُبَاد (قال: «لأن أقعد بعد الوتر فأقرأ؛ أحبُّ إليَّ من صلاة بعد الوتر».

(١) في (م): «عمران بن جرير» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «تفعلونها».

(٣) كذا في جميع النسخ، وورد في هامش (ط س): وفي نسخة: «أبي حمزة».

قلت: الصواب الذي عليه أكثر النسخ، وإلا فهما اثنان يرويان عن ابن عباس وعنهما شعبة: أبو حمزة القصاب، وأبو حمزة الضبيعي.

(٤) في (ط س) و(م): «عن أبي العالية عن البراء» وهو خطأ.

٦٧٨٣- حدثنا وكيع قال: نا (سفيان عن) ^(١) سليمان التيمي ^(٢) عن أبي مجلز ^(٣) عن قيس بن عباد ^(٤) قال: «إذا أوترت، ثم قمت، فاقراً وأنت جالس».

٦٧٨٤- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد، أنه سئل عن السجدين بعد الوتر؟ فقال: «هذا شيء قد ترك».

٦٠٩- في الرجل يوتر، ثم يقوم بعد ذلك

٦٧٨٥- حدثنا هشيم قال: أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس / أنه كان يقول: «إذا أوتر الرجل من أول الليل، ثم قام من آخر الليل؛ فليشفع وتره بركعة، ثم ليُصَلِّ، ثم ليوتر (من) ^(٥)، آخر صلاته».

٦٧٨٦- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن عن الشعبي عن ابن عمر، أنه كان يفعل ذلك.

٦٧٨٧- حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون، أنه كان يقول ذلك أيضاً.

٦٧٨٨- حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز، أن أسامة بن زيد وابن عباس قالا: «إذا أوترت ^(٦) من أول الليل، ثم قمت تصلي؛ فصل ما بدا لك، واشفع بركعة، ثم أوتر».

(١) سقطت من (ظ) و (ط س) و (ط أ)، وهي ثابتة في (أ).

(٢) في (ظ): «سليمان بن التيمي»، وكلاهما صواب. وفي (أ): «سليم التيمي» خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «عن أبي بكر». والمثبت من (أ) و (ظ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) من (أ).

(٦) في (ظ): «إذا أوتر».

٦٧٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه، أنه كان يوتر أول الليل، فإذا قام شَفَعَ.

٦٧٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عُمير عن موسى بن طلحة عن عثمان، أنه كان يشفع بركعة، ويقول: «ما أَشَبَّهَا إلا بالغريبة من الإبل».

٦٧٩١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن عبد الرحمن بن ثروان قال: سألتُ عمرو بن ميمون عن الرجل يوتر، ثم يستيقظ^(١)؟ قال: «يشفع بركعة».

٦٧٩٢- حدثنا مُعْتَمِر عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا أوتر، ثم قام يصلي؛ صلى شفعاً شفعاً».

٦١٠- من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وتره

٦٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن شُعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كُليب الجَرَمي عن سعد قال: «أما أنا؛ فإذا أوترتُ، ثم قمتُ؛ صليتُ ركعتين ركعتين».

٦٧٩٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا شُعبة عن قَتَادَة عن خِلاس بن عمرو الهَجَرِي^(٢) عن عمار قال: «أما أنا؛ فأوتر، فإذا قمتُ؛ صليتُ مثني مثني، وتركت وترتي الأول كما هو».

(١) في (م): «ثم يستطيع» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و (م): «البخري» وهو خطأ.

٦٧٩٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة^(١) عن ابن عباس وعائذ

ابن عمرو قالوا: «إذا أوترت أول الليل؛ فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره؛ فلا توتر أوله».

٦٧٩٦- حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي^(٢) بكر، أنه كان يوتر

أول الليل، وكان إذا قام يصلي؛ صلى ركعتين ركعتين، وكان سعيدٌ يفعلُه.

٦٧٩٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب أبي

عمرو^(٣) قال: سمعتُ رافع بن خديج قال: «أما أنا، فأوتر، فإذا قمتُ؛ صليتُ مثنى مثنى وتركت وترتي».

٦٨٩٨- حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:

«من أوتر أول الليل، ثم قام؛ فليصل ركعتين ركعتين».

٦٨٩٩- حدثنا حفص عن داود عن الشعبي: مثله.

٦٨٠٠- (حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد: مثله)^(٤).

٦٨٠١- حدثنا حفص عن حجاج عن طلق بن معاوية عن علقمة؛ أنه

سأله؟ فقال: «يصلي ركعتين ركعتين».

٦٨٠٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن وقاء^(٥) عن سعيد بن جبیر قال:

«يصلي مثنى مثنى».

(١) في (م): «أبي حمزة» وكلاهما محتمل. وفي (أ) و (ظ) بدون نقط.

(٢) في (ظ): «ابن بكر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «بشر بن حرب بن عمرو» وهو خطأ.

(٤) سقط من (ط س) و (ط أ).

(٥) هو وقاء بن إياس.

٦٨٠٣ - حدثنا هُشَيْمٌ عن الشيباني عن أبي قيس قال: «لقيتُ علقمة، فذكرتُ ذلك له، فقال: «صل ركعتين ركعتين».

٦٨٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس قال: سألتُ علقمة؟ فقال: «إذا أوترت، ثم قمتَ؛ فاشفع بركة حتى تصبح».

٦٨٠٥ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: «أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم عن عائشة، أنها سئلتُ عن الذي ينقض وتره؟ فقالت: «هذا يلعب بوتره»!.

٦٨٠٦ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا داود عن الشعبي قال: سألتُه عن الذي ينقض وتره؟ فقال: «أنما أمرنا بالإبرام ولم نُؤمر بالنقض!».

٦٨٠٧ - حدثنا مُعْتَمِرٌ عن يونس عن الحسن قال: إذا أوتر، ثم قام وعليه ليل، قال: «يصلي شفعا شفعا».

٦٨٠٨ - حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا أوتر الرجل من أول الليل، ثم بدا له أن يصلي من آخر الليل؛ فليصل ركعتين ركعتين حتى يصبح».

٦٨٠٩ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(١) سفيان عن الزبير بن عدي عن

إبراهيم قال: سألتُه عن الرجل يوتر ثم يستيقظ؟ قال: «يصلي مثنى مثنى. وكانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم وترا».

٦٨١٠ - حدثنا مُلازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

(١) سقطت من (ط س).

٦١١ - فيمن كان يؤخر وتره

٦٨١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَلَامٌ بن سُلَيْمٍ^(١) عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الحارث عن علي. وحدثنا شَرِيكٌ عن أَبِي إِسْحَاقَ^(٢) عن الحارث عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان ويصلي الركعتين مع الإقامة» زاد سَلَامٌ: «الأذان الأول». قال سَلَامٌ: وسمعت أبا إِسْحَاقَ مرة قال: «يوتر عند طلوع الفجر».

٦٨١٢ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا خالد الحذاء عن أَبِي قِلَابَةَ قال أبو الدرداء: «ربما أوترتُ (وإن الإمام لصافٍ في صلاة الصبح)».

٦٨١٣ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن مسعود قال: أوتر^(٣) والمؤذن يقيم؟ قال: «نعم»، فأوتر.

٦٨١٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم^(٤) عن أَبِي مِجْلَزٍ قال: «كان ابن عباس يوتر عند الإقامة».

(١) هو أبو الأحوص.

(٢) في (ظ) و (م): «شريك بن أبي إسحاق» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (ط س) و (ط أ): «محمد بن فضيل عن (حصين قال [نا] أبو اليمان) عاصم...» زاد في (ط أ) ما بين المعقوفتين والظاهر أن هذه الزيادة سبق نظر من السند الذي بعده فما أقربها من: «حصين قال: حدثنا أبو ظبيان»، لأن السند مستقيم بدون هذه الزيادة، وعاصم، هو الأحول يروي عن أبي مجلز وعنه ابن فضيل. ولم ترد هذه الزيادة في (ظ) و (م).

٦٨١٥- حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ تَبَاشِيرَ^(١) الصُّبْحِ، فَيَقُولُ: «الصَّلَاةُ (الصَّلَاةُ)^(٢) نِعْمَ سَاعَةُ الْوَتْرِ هَذِهِ! فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْ».

٦٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصَيْنٍ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ».

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن أبي الضُّحَى عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ: مثله.

٦٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ / عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُلْقَمَةَ ٢٨٦/٢
قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةً كُلَّهَا، فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ يَقْرَأُ قِرَاءَةً يَسْمَعُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، يَرْتَلُّ وَلَا يُرْجَعُ^(٤) حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ - بِمَقْدَارِ مَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا - أَوْتَرَ».

٦٨١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْوَتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ».

(١) فِي (م) وَ (ظ): «إِلَى أَنْ يَبَاشِرَ الصُّبْحَ».

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٣) هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ

(٤) أَيِ يَتَرَسَّلُ فِي قِرَاءَتِهِ وَلَا يَرُدُّهَا. انْظُرِ «الْقَامُوسُ» (ص ٩٣١، ١٢٩٧).

٦٨٢٠ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال: قلتُ أيّ ساعة أحبّ إليك أن أوتر؟ قال: «إذا ثَوَّبَ»^(١) المؤذنون».

٦٨٢١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «سألت عُبَيْدَةَ»^(٢) عن الرجل يستيقظ عند الإقامة؟ قال: «يوتر».

٦٨٢٢ - حدثنا ابن فضيل عن يَئَانَ عن وَبَرَةَ قال: «جاء ابن عمر»^(٣) مع الفجر، فأوتر».

٦٨٢٣ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا مُطَرِّفٌ عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي قال: قال علي: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوتر رسول الله ﷺ؛ من أوله وأوسطه وآخره»^(٤)، ولكن ثبت الوتر لرسول الله ﷺ من آخر الليل».

٦٨٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن (أبيه)^(٥) عن ابن عباس، «أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثل ما ذهب منه إلى صلاة المغرب».

(١) كا في (م)، ولعله الصواب. وفي (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (أ): «إذا بعث». ولم يتبين لي معناه. أما التثويب فهو: أن يقول: الصلاة خير من النوم «القاموس» (ص ٨١) ويدل لصواب هذا الاختيار ما أخرجه عبدالرزاق (٤٦٣٠) بسنده عن علي، أنه خرج حين ثوب ابن النباح (مؤذنه) فقال: «... نعم ساعة الوتر هذه». والله أعلم.

(٢) في (ط س): «أبا عُبَيْدَةَ» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «حدثنا ابن عمر».

(٤) في (ظ) و (م): «من أوله وآخره وأوسطه».

(٥) سقطت من (ظ) و (م). وهي ثابتة في (ط س) و (ط أ) و (أ).

٦٨٢٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المُتَشَرِّع عن أبيه عن عمرو بن شُرَّحْبِيل قال: سئل عبدالله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: «نعم، وبعد الإقامة».

٦٨٢٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل^(١) عن حَكِيم بن جابر، أن أبا ميسرة كان يؤم قومه، فأبطأ عليهم، فقال: «أني كنت أوتر».

٦٨٢٧- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدُّسْتَوَائِي عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجَدَلِي عن أبي مسعود قال: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ من أوله ووسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى السَّحَر».

٢٨٧/٢

٦١٢- من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح

٦٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، أنه قال: «أوتروا (قبل أن تصبحوا)».

٦٨٢٩- حدثنا هُشَيْم عن ابن عون عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون أن يوتروا»^(٢) من آخر الليل».

٦٨٣٠- حدثنا جَرِير عن مُغْيِرَة عن إبراهيم قال: «الوتر بليلى، والسُّحُور بليلى».

٦٨٣١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغْيِرَة عن إبراهيم قال: «الوتر من أول الليل حسن، وأفضله آخره».

(١) في (ط س): «وكيع عن إسرائيل» وهو خطأ.

(٢) سقط من (م).

٦٨٣٢- حدثنا هُشَيْمٌ (عن يونس)^(١) عن الحسن، ومُغِيرَةَ عن إبراهيم، وعبدالمك من عطاء قالوا^(٢): «الوتر بالليل».

٦٨٣٣- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «لأن أوتر بليل أحبّ إليّ من أن أحبي ليلتي، ثم أوتر بعد ما يصبح»^(٣).

٦٨٣٤- حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي حبيب قال: قلتُ لإبراهيم أيّ ساعة؟ قال: [قال]^(٤) علي: «نعم ساعة الوتر هذه» قال^(٥): «بغلس قبل الفجر».

٦١٣- ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر

٦٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: «نادى منادي رسول الله ﷺ: أن لا وتر بعد^(٦) طلوع الفجر».

٦٨٣٦- حدثنا مُعْتَمِرٌ عن أبي هارون عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: بنحوه.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

(٣) كذا في الأصول، وأشار في (ط أ) إلى أن في نسخة (ع) عنده - وهي (م) عندنا - : «أصبح» وليس الأمر كما ذكر، ولعله سهو منه، والله أعلم.

(٤) زدناها لاستقامة الكلام، ووضح أنها سقطت. وأثر علي الذي أشار إليه إبراهيم أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٠، ٤٦٣١).

(٥) القائل: إبراهيم.

(٦) في (م): «أن لا وتر إلا بعد طلوع الفجر» وهو خطأ.

٦٨٣٧- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن قال: «إذا صليت الغداة وطلعت الشمس فقد ذهب الوتر».

٦٨٣٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغِيرَةُ عن إبراهيم، وعبد الملك عن عطاء، أنهما قالَا: «إذا صليت/ الغداة وطلعت الشمس؛ فلا وتر»^(١).

٢٨٨/٢

٦٨٣٩- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «من صلى الغداة ولم يوتر؛ فلا وتر عليه».

٦٨٤٠- حدثنا مُعْتَمِر عن بُرْد عن مكحول قال: «من أصبح ولم يوتر؛ فلا وتر عليه».

٦٨٤١- حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن سعيد بن جُبَيْر قال: «إذا طلع الفجر، فلا توتر، كيف تجعل»^(٢) صلاة الليل في صلاة النهار؟!».

٦١٤- في مس^(٣) اللحية في الصلاة

٦٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحَكَم قال: «ربما قال النبي ﷺ: بيده هكذا - ومسح^(٤) لحيته (بيده)^(٥) - في الصلاة».

(١) في (ط س) و (ط أ): «إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر». والمثبت من (ظ) و (م) و (أ).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «فلا وتر، كيف يجعل...». والمثبت من (ظ) و (م) و (أ).

(٣) في (م): «من مس اللحية...».

(٤) في (م) و (ظ): «مس».

(٥) سقطت من (ظ) و (أ).

٦٨٤٣- حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: «لمسَّ الرجل لحيته مرة في الصلاة أو ليدع».

٦٨٤٤- حدثنا أبو بحر^(١) البكرائي عن يونس قال: «رأيتُ سعيد بن جبير يمسُّ لحيته وهو يصلي».

٦٨٤٥- حدثنا مَعْن بن عيسى^(٢) عن مختار بن سعد قال: «رأيتُ القاسم بن محمد يوماً وهو يصلي قَبْضَ على لحيته وهو يصلي».

٦٨٤٦- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: قلت له: رأيتُ محمد بن سيرين يمسُّ لحيته وهو في الصلاة؟ قال: «ما (أكثر)^(٣) ما رأيته يمسُّ لحيته في الصلاة».

٦٨٤٧- حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن عن عبد الملك بن عمرو بن حويرث، أن رسول الله ﷺ كان ربما مس لحيته وهو يصلي.

٦٨٤٨- حدثنا ابن عُليَّة عن مَعْمَر عن رجل قال: «رأى سعيد بن المسيَّب رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا؛ لخشعتُ جوارحه»/.

(١) في (م): «أبو بكر البكرائي» وهو خطأ.

(٢) في (م): «معن عن عيسى» وهو خطأ، وكذا في (ظ)!

(٣) سقطت من (ل).

٦١٥- في الرجل يثْنُ في صلاته أو يزْفِر^(١)

٦٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي جعفر عن سعيد الزبيدي قال: «سمعتُ إبراهيم يقول: «من أنَّ في صلاته؛ فقد فسدتُ عليه صلاته».

٦٨٥٠- حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره التأوّه في الصلاة.

٦٨٥١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي، أنه كان يكره الزفير في الصلاة، وقال: «يُشَبَّه بالكلام^(٢)».

٦١٦- من قال: يوتر وإن أصبح، وعليه قضاؤه

٦٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن ابن عون عن الشعبي قال: «لا تدع وتترك ولو تنصّف النهار».

٦٨٥٣- حدثنا علي بن مُسَهَّر عن ليث عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد قالوا: «لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس».

٦٨٥٤- حدثنا أبو بكر عن ليث عن عطاء وطاوس، أنهما قالَا: «من لم يوتر حتى تطلع الشمس؛ فليوتر».

(١) الأنين، هو التأوّه «القاموس» (ص ١٥١٨). والزفير: إخراج النفس بعد مدّة

«القاموس» (ص ٥١٢). يعني: من البكاء ونحوه.

(٢) في (ط س): « يشبه في الكلام».

٦٨٥٥- حدثنا وكيع عن مِسْعَرٍ عن وَبَرَةَ قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن رجلٍ أصبحَ ولم يوتر؟ قال: «أرأيتَ لو نِمْتَ عن الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، أليس كنتَ تصلي؟» كأنه يقول: يوتر.

٦٨٥٦- حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: سمعتُ سعيدَ بن جُبَيْرٍ وسئل عن رجلٍ نام عن الوترِ حتى أصبح؟ فقال: «يوتر من القابلة وترين»^(١).

٦٨٥٧- حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم قال: «أوتر أبي وقد طلع الفجر».

٦٨٥٨- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: قلت له: «الرجل (ينام)^(٢)، فيصبح، فيوتر^(٣) بعدما يصبح بركعة؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

٦٨٥٩- حدثنا غُنْدَرٌ عن / شعبة قال: سألتُ حماداً عن رجلٍ لم يوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: «أحبُّ إليَّ أن يوتر». وسألتُ الحَكَمَ؟ فقال: «إن شاء لم يوتر».

٦٨٦٠- حدثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية ابن قُرَّة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبحتُ ولم أوتر؟ فقال: «إنما الوتر بالليل» ثم قال: يا رسول الله، إني أصبحتُ

(١) في (م) و (ظ): «وتران» وهو خطأ. والقابلة، يعني الليلة المقبلة.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «فيصبح يوتر».

ولم أوتر؟ فقال: «إنما الوتر بالليل». ثم قال: إني أصبحت ولم أوتر؟ قال: في الثالثة أو الرابعة: «فأوتر».

٦٨٦١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، ومُغيرة عن إبراهيم، وعبد الملك عن عطاء، أنهم قالوا: «إن لم تفعل وطلع الفجر، فأوتر ما لم تصل الغداة^(١)».

٦٨٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم^(٢) عن أبي الضحى عن مسروق قال: «يوتر وإن أدركته صلاة الصبح».

٦٨٦٣- حدثنا وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: «جاء رجل إلى علي، فقال: إني نمتُ ونسيتُ الوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: «إذا استيقظتَ، وذكرتَ؛ فصل».

٦١٧- من كان يوتر بركة

٦٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ؛ فأوتر بركة».

٦٨٦٥- حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن عُرْوَةَ عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يوتر بركة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة.

(١) أي صلاة الفجر .

(٢) في (ظ) و (م): «علي بن الأحمر» وهو خطأ. والمثبت من (ط س) و (ط أ).

٦٨٦٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا خالد عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدة قبل صلاة الصبح».

٢٩١/٢ ٦٨٦٧- حدثنا هُشَيْم/ قال: أخبرنا محمد بن سعيد وابن عون وغيرهما عن نافع عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا أحسست الصبح أو خشيت الصبح^(١)؛ فصل^(٢) ركعة توتر لك صلاتك».

٦٨٦٨- حدثنا هُشَيْم قال: أنا منصور عن بكر بن عبدالله المزني، أن ابن عمر صلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم قال: «أدخلوا إليّ ناقتي فلانة». ثم قام، فأوتر بركة.

٦٨٦٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو بشر عن ابن شقيق عن ابن عمر قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة».

٦٨٧٠- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن عن مصعب بن سعد عن أبيه، أنه كان يوتر بركة، ف قيل له؟ قال: «إنما أستقصر بها»^(٣).

٦٨٧١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا الحجاج عن عطاء، أن معاوية أوتر بركة، فأُنكر ذلك عليه، فسئل ابن عباس؟ فقال: «أصاب السُّنة».

(١) في (م): «فإذا خشيت الصبح أو أحسست الصبح..».

(٢) في (ط س) و (ط أ): «فصل لك ركعة».

(٣) في (ط س) و (ط أ): «استقصرتها».

٦٨٧٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «سَمَرَ ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة، ثم خرجا فتقاوما^(١)، فلما أصبحا؛ ركع كل واحد منهما ركعة».

٦٨٧٣- حدثنا أبو أسامة عن جَرِير بن حازم قال: سألتُ عطاء، أوتر بركة؟ فقال: «نعم إن شئت».

٦٨٧٤- حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: «كان آل سعد وآل عبدالله بن عمر يسلمون في ركعتي^(٢) الوتر، ويوترون بركة».

٦٨٧٥- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: «كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر».

٦٨٧٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع قالوا: «رأينا معاذاً^(٣) القاري يسلم في ركعتي الوتر».

٦٨٧٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث، أن أبا بكر أوتر بركة.

(١) في (ط س): «فتناوما». ولعل المثبت هو الصواب؛ لأنه سيأتي في «الرد على أبي حنيفة» (٢٤٨/١٤) بهذا اللفظ، وتقدم الخبر (الأثر: ٦ باب: ٦٠٥) مختصراً ولم يذكر هذه اللفظة. وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٥٨) بلفظ «فقاما» وأشار محققه إلى أنه في نسخة: «فتقاوما». وأخرجه ابن نصر - كذلك - ولكن مختصراً، كما في لفظ المصنف الأول.

(٢) في (ط س): «يسلمون في كل ركعة» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «رأينا معاذ» وهو خطأ.

٦٨٧٨- حدثنا هُشَيْمٌ قال: حدثنا منصور عن ابن سيرين قال: قالت

نائلة ابنة فَرَافِصَةَ الكلبيّة: «إن تقتلوه أو تدعوه/ فقد كان يحيى الليل بركعة يجمع فيها القرآن». تعني يوتر بها^(١)؛ تعني: عثمان.

٦١٨- من كان يوتر بثلاث أو أكثر

٦٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن

عمارة بن عُمر بن يحيى بن الجزّار عن عائشة قالت^(٢): «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما أَسَنَ وَبَدَنَ؛ أوتر بسبع».

٦٨٨٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمر بن مُرّة عن يحيى بن

الجزّار عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف؛ أوتر بسبع».

٦٨٨١- حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بشر^(٣) عن سعيد بن جُبَيْر. قال: هُشَيْمٌ:

وأخبرنا منصور عن الحسن قالا: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلما أَسَنَ وَبَدَنَ؛ أوتر بسبع وركعتين وهو جالس».

٦٨٨٢- (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن

عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: «الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب»^(٤).

(١) في (ط س): «تعني يوترها».

(٢) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عن ابن أبي بشر» وفي (م): «ابن بشر» وكلاهما خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

٦٨٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ذكرتُ لسعيد ابن جُبَيْر قول عبدالله: «الوتر بسبع، أو بخمس، ولا أقل من ثلاث»، فقال سعيد: قال ابن عباس: «إني لأكره أن تكون^(١) ثلاث بتر، ولكن سبعاً أو خمساً^(٢)».

٦٨٨٤- حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيْج^(٣) عن إسماعيل بن محمد بن سعد^(٤) عن ابن السَّبَّاق، أن عمر دَفَنَ أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد، فأوتر بثلاث.

٦٨٨٥- حدثنا يعلى بن عُبَيْد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال: «كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها».

٦٨٨٦- حدثنا هُشَيْم عن حُمَيْد عن أنس، أنه كان يوتر بثلاث ركعات.

٦٨٨٧- (حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالملك بن عُمَيْر قال: «كان ابن مسعود يوتر بثلاث»^(٥)).

٦٨٨٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي عبدالرحيم عن زاذان أبي عمر، أن علياً كان يفعل ذلك.

٦٨٨٩- حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب قال: «كان/ أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات».

٢٩٣/٢

(١) في (ط س): «أن يكون».

(٢) كذا في الأصول، والصواب بالرفع؛ لأن تشديد «لكن» غير مستقيم.

(٣) في (ط س): «ابن جرير» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «محمد بن سعيد» وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

- ٦٨٩٠- حدثنا عَبْدَةُ (بن سليمان)^(١) عن عثمان بن حَكِيم عن عثمان بن عروة عن أبيه، أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها.
- ٦٨٩١- حدثنا عَبْدُ بَنِ الْعَوَامِ عن العلاء بن المُسَيَّب عن أبيه عن عائشة قالت: «لا يوتر بثلاث بَترًا؛ صلَّ قبلها ركعتين أو أربعًا».
- ٦٨٩٢- حدثنا أَبُو أُسامة عن عثمان بن غياث قال: سمعتُ جابر بن زيد (يقول: «الوتر ثلاث»).
- ٦٨٩٣- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش^(٢) عن طَلْق بن معاوية عن علقمة قال: «الوتر ثلاث».
- ٦٨٩٤- حدثنا زيد^(٣) بن حُبَاب عن أبي الزبير عن مكحول عن عمر ابن الخطاب، أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام.
- ٦٨٩٥- حدثنا هُشَيْم عن العَوَّام قال: حدثنا^(٤) عن إبراهيم التيمي قال: «كانوا يكرهون أن يُشبهوا الوتر بالمغرب».
- ٦٨٩٦- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يوترون بإحدى عشرة وبتسع وبسبع وبخمس، وكان يقال: «لا وتر بأقل من ثلاث».
- ٦٨٩٧- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ظ): «أبو بكر بن غياث» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) كذا في جميع الأصول.

٦٩٩٨- حدثنا زيد بن حُبَاب عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد ابن جُبَيْر، أنه كان يوتر بثلاث، ويقنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٩٩- حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول، أنه كان يوتر^(١) بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن^(٢).

٦٩٠٠- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن قتادة عن سعيد بن المُسَيَّب قال: «لا يسلم في الركعتين من الوتر».

٦٩٠١- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن حماد قال: «نهاني إبراهيم أن أسلم في الركعتين من الوتر».

٦٩٠٢- (حدثنا وكيع)^(٣) عن زياد بن (أبي)^(٤) مسلم قال: سألت أبا العالية وخِلاساً عن الوتر؟ فقالا: «اصنع»^(٥) فيه كما تصنع في المغرب».

٦٩٠٣- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمَة عن ثابت عن أنس، أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن.

٦٩٠٤- حدثنا غُنْدَر عن شُعْبَة عن أبي إسحاق/ قال: «كان أصحاب علي وأصحاب عبدالله لا يسلمون في ركعتي الوتر».

٢٩٤/٢

(١) في (م): «كان لا يوتر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «لا يسلم في ركعتين» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «فقالا لا اصنع...» وهو خطأ.

٦٩٠٥ - حدثنا عَبْدَةُ عن سعيد عن قتادة عن زُرارة عن سعد بن هشام^(١) عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر».

٦٩٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن أبي سلمة، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث (من آخر الليل).

٦٩٠٧ - حدثنا وكيع عن مالك بن مِغُول عن سالم بن عبد الرحمن عن زاذان، أن علياً كان يوتر بثلاث^(٢).

٦٩٠٨ - (حدثنا وكيع عن مسعر وشعبة عن عمر بن مَرَّة عن أبي عُبَيْدة عن عبدالله، أنه كان يوتر بثلاث)^(٣) من آخر الليل قاعداً^(٤).

٦٩٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين^(٥) عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، وإن لم تستطع؛ فبواحدة^(٦)، فإن لم تستطع؛ فأومىء بإيماء».

٦٩١٠ - حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب نحوه، ولم يرفعه.

(١) في (ط س) و (م): «سعيد بن هشام» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

(٤) في (ظ) و (م): «فاعلاً».

(٥) في (ظ) و (م): «سفيان بن حسن» وهو خطأ.

(٦) في (ط س): «فبواحد»!

٦١٩- من قال: الوتر سنة

٦٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عبدالحكيم عن سعيد بن المسيّب قال: «سَنَ رسول الله ﷺ الوتر كما سَنَ الفطر والأضحى».

٦٩١٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضُمرة قال: قال عليّ: «الوتر ليس بِحَتْمٍ^(١) كالصلاة المكتوبة».

٦٩١٣- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: «الوتر سنة».

٦٩١٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم -مولى لعبدالقيس^(٢)- قال: قال رجل لابن عمر: أرايتَ الوتر سنة هو؟ قال: فقال: «ما سنة! أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون» (قال: لا^(٣)) ، أسنة هو؟ قال: «مه! أتعقل؟^(٤) أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون^(٥)». / ٢٩٥/٢

٦٩١٥- حدثنا أبو خالد الأحمر^(٦) عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: قيل له: الوتر فريضة هي؟ فقال: «قد أوتر النبي ﷺ وثبت عليه المسلمون».

(١) أي ليس بواجب.

(٢) في (ط س): «مولى عبد القيس».

(٣) كذا جاء في الأصول ، ولعله سقط من السياق كلمة «قال» قبل قوله: «أسنة هو» فيستقيم السياق، والله أعلم.

(٤) في (ط س): «أتغفل».

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

(٦) في (ط س): «أبو خالد الأحمر» وهو خطأ.

٦٩١٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد ابن يحيى بن حَبَّان^(١) (أخبره)^(٢) عن ابن مُحَيْرِيز^(٣) القرشي (أنه)^(٤) أخبره عن المُخْدَجِي - رجل من بني كِنانة - أنه أخبره، أن رجلاً من الأنصار- كان بالشام يُكنى أبا محمد، وكانت له صحبة- كان يقول: «الوتر واجب». فذكر المُخْدَجِي^(٥)، أنه راح إلى عُبادة بن الصامت، فذكر ذلك له؟ فقال عبادة: كذب أبو محمد! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن (و)^(٦) لم يضيع من حقهن شيئاً؛ جاء وله عند الله عهد أن يدخله الله الجنة، ومن أنقصهن من حقهن شيئاً؛ جاء وليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

٦٩١٧- حدثنا محمد بن فضيل عن مُطَرِّف عن عامر، أنه سُئِلَ عن رجل ينسى الوتر؟ قال: «لا يضره؛ كأنما هو فريضة!».

٦٩١٩- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو^(٧) عن الحسن، أنه كان لا يرى الوتر فريضة.

(١) في (ط س): «محمد بن يحيى بن حيان» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «أن ابن محيريز».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) هو أبو ربيع. والمخدجي لم أقف على من ضبطها من المتقدمين، ولكن ضبطها محققاً «تهذيب الكمال» و«التقريب» بضم الميم وإسكان الخاء، ثم اختلفا في الدال.

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) في (ط س): «عن عمر عن الحسن»

٦٩١٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قالوا: «الأضحى والوتر: سنة».

٦٩٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: «الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة أسنها رسول الله ﷺ».

٦٢٠- من قال: الوتر واجب

٦٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي^(١) (عن عبدالله ابن مرة الزوفي)^(٢) عن خارجة بن حذافة العدوي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فقال: / «لقد أمدكم الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم». قال: قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

٢٩٦/٢

٦٩٢٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر».

٦٩٢٣- حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال: «الوتر حق أو واجب».

(١) في (ط س): «الرزقي» وفي (م): «الزريقي» وكلاهما خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

٦٩٢٤- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: «هو واجب ولم يُكتب».

٦٩٢٥- حدثنا وكيع عن خليل بن مرة عن معاوية بن قُرّة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر؛ فليس منا».

٦٩٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: أخبرني مُخْبِرٌ^(١)، عن عبدالله بن عمر قال: «ما أحبّ أني تركتُ الوتر ولا أن^(٢) لي حُمْرُ النُّعَم».

٦٩٢٧- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا ابو المُنيب عن عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر؛ فليس منا».

٦٩٢٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام^(٣) عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى وتر يحب الوتر».

٦٢١- من قال: الوتر على أهل القرآن

٦٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيَّب قال: «أوتر رسول الله ﷺ، وليس عليك» قلت فمن؟^(٤) قال: «إنما قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن».

(١) كذا في النسخ ولعله الصواب. وفي (أ): «مجبِر» ولم أقف عليه.

(٢) في (ط س): «ولو أن لي...».

(٣) في (م): «هشيم» وهو خطأ.

(٤) في (م): «ممن». وفي (أ): «لمن». وفي (ط س) و (ط أ): «لم». والمثبت من (ظ)

وهامش (ط أ).

٦٩٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: «إنها ليست لك ولا لأصحابك».

٦٩٣١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا جُوَيْر عن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر؛ فأوتروا يا أهل القرآن».

٦٩٣٢- حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون عن عمران عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٦٩٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن عمار بن معاوية الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن حذيفة قال: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٦٩٣٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٦٩٣٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمر بن مرة عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٦٢٢- في الوتر ما يقرأ فيه

٦٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عبد الملك^(١) عن زُبَيْد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في وتره بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،

(١) في (أ): «بن». وانظر ما بعده.

و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فإذا سلّم قال: سبحان^(١) الملك القدوس ثلاث مرات.

٦٩٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيد عن ذر^(٢) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقول في آخر صلاته إذا جلس: «سبحان الملك القدوس»، ثلاثاً يمدّ بها صوته في الآخرة.

٦٩٣٨- حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن عمران بن حصين، / أن النبي ﷺ كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

٦٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن^(٣) عمر: كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر.

٦٩٤٠- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الملك بن عُمير قال: «كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبدالله»^(٤).

(١) في (ط س): «سبحانك الملك..».

(٢) في (ط س): «زر» وهو خطأ. وذر، هو ابن عبدالله . وليس هو زر بن حبيش.

(٣) كذا في (ظ) و(م) والأصول الخطية لـ (ط أ). وفي (ط س): «أن عمر». وعنه نقلها في (ط أ). والأمران صوابان، وإن كان الذي في (ط س) أصوب، ولكن الظاهر أنه عدله من كيسه! وليس في الأمر ضرورة!

(٤) يعني من قراءته ومصحفه. وقد أشار إليه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٦٤).

٦٩٤١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحمن عن زاذان، أن علياً كان يفعل ذلك أيضاً.

٦٩٤٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: «كان يقرأ في الوتر بثلاث».

٦٩٤٣- (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس، أنه كان يوتر بثلاث)^(١)؛ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٩٤٤- حدثنا شَبَابَة قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٩٤٥- حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك عن مُخَوَّل^(٢) عن مُسْلِمِ الْبَطِين عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس عن النبي ﷺ: بنحوه.

٦٩٤٦- (حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين قال: «كان عثمان يقرأ القرآن كله؛ يوتر به»)^(٣).

٦٩٤٧- حدثنا حفص عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر ما

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س) و (أ): «مكحول». وفي (ظ) و (م): «محول» وكلها خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.

(٣) سقط ما بين القوسين من (أ).

يقرأ في الركعتين من الوتر؟ قال: «ليس شيء من القرآن مهجوراً؛ إقرأ بما شئت».

٦٩٤٨ - (حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عُيَيْنَةُ بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقرأ في وتره من آخر حزبه)^(١).

٦٩٤٩ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغِيرَةُ قال: قلت لإبراهيم: أقرأ في وتري من آخر حزبي: ^(٢) ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة؟ قال: «نعم إن شئت».

٦٩٥٠ - حدثنا وكيع عن سفيان/ عن منصور عن إبراهيم قال: «أقرأ في الوتر بالمعوذتين»^(٣).

٦٩٥١ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «وددتُ أني^(٤) أقدر أن أوتر بالبقرة».

٦٩٥٢ - حدثنا وكيع عن مُجَلِّ عن إبراهيم قال: «أقرأ في الركعتين الأوليين من الوتر (بسورتين)^(٥)، وفي الآخرة: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (ط أ).

(٢) في (م): «من آخر جزء».

(٣) في (ط س): «المعوذتين».

(٤) في (ط س): «أن أقدر».

(٥) سقطت من (م).

٦٩٥٣- حدثنا محمد بن (أبي)^(١) عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ ذَرٍّ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا.

٦٢٣- في قنوت الوتر، من الدعاء؟

٦٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن بُرَيْدٍ^(٣) ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ^(٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي جَدِّي ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنَوَاتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (م)، والصواب إثباتها كما في (أ)؛ لأنه شيخ المصنف، وقد رواه من طريقه أبو داود والنسائي.
انظر: «تحفة الأشراف» (٢٩/١) برقمي: (٥٥، ٥٤). وهو محمد بن أبي عبيدة بن معن.

(٢) في (ط س): «زر» وهو خطأ.

(٣) في (أ) و (م): «يزيد». وفي (ظ) بدون نقط. والصواب المثبت.

(٤) في جميع الأصول إلا (ط أ): «أبي الجوراء» وهو خطأ، والتصويب منها. وهو ربيعة ابن شيبان.

٦٩٥٥- حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم^(١) عن عبدالله بن عبيد ابن عمير^(٢) عن ابن عباس، أنه كان يقول في قنوت الوتر: «لَكَ الحمد ملء السموات السبع، وملء الأرضين السبع، وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ».

٦٩٥٦- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يُكنى أبا محمد، أن الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر: «اللهم / إنك ٣٠٠/٢ تَرى ولا تُرى، وأنت بالمنظر الأعلى، وإن إليك الرُّجعى، وإن لك الآخرة والأولى، اللهم إنا نعوذ بك من أن نذلّ ونخزى».

٦٩٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «قل في قنوت الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك».

٦٩٥٨- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: «علّمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، (ونؤمن بك)^(٣) ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(٤)، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك؛ إن عذابك (الجدّ)^(٥) بالكفار مُلحق».

(١) في (م): «هارون بن أبي هارون» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عبيد الله بن عبيد بن عمير». وفي (ظ) و(م): «عبد الملك بن عبيد...». وكلاهما خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

(٤) أي ونسرع إليك. «القاموس» (٣٥٤).

(٥) سقطت من (ظ) و(م).

٦٩٥٩- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا^(١) مُغْيِرَةُ عن إبراهيم قال: «ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار».

٦٢٤- في المسافر يكون عليه وتر؟

٦٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن جُوَيْرٍ عن الضحاک قال: «ليس على المسافر وتر».

٦٩٦١- حدثنا وكيع عن عمران بن خدير عن أبي مجلز قال: سألتُ ابن عمر عن الوتر فقال^(٢): «أرأيت إن سافرت؟ قال: «ركعة من آخر الليل».

٦٩٦٢- حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال: «صحبْتُ ابن عباس في سفر، فلا أحفظ أنه أوتر».

٦٩٦٣- حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، أنه أوتر في السفر.

٦٩٦٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر وابن عباس قالا: «الوتر في السفر سنة».

(١) في (ظ) و (م) : «هشيم عن مغيرة» ولعل ما أثبتناه من (ط س) و (ط أ) هو الصواب، وليحرر من نسخة أخرى، فإن موضعها في (أ) غير ظاهر أبداً!
 (٢) لا زال الكلام لأبي مجلز، وحذفها أولى ليستقيم الكلام، ولكن هكذا في كل النسخ.

٦٢٥- في القنوت قبل الركوع أو بعده؟

٦٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا منصور عن الحارث/ العُكْلِي عن إبراهيم (عن الأسود)^(١) بن يزيد أن عمر^(٢) قَنَت في ٣٠١/٢ الوتر قبل الركوع.

٦٩٦٦- حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبيه، أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٦٧- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن (أبي عبدالرحمن، أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٦٨- حدثنا حفص عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، أن عبدالله كان يوتر، فيقنت قبل الركوع.

٦٩٦٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا ليث عن^(٣) عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع».

٦٩٧٠- حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه رفعه، أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

(١) سقطت من (ظ) و (م) ..

(٢) في (ط س) و (ط أ): «ابن عمر». والظاهر أنه خطأ؛ لأن الأسود مشهور بالرواية عن عمر لا ابنه. لذا لم يذكره المزي في شيوخه

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٦٩٧١- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله^(١) عن إبراهيم عن الأسود قال: «مرّضته^(٢)، فأوتر، فلما فرغ من القراءة حنّته^(٣) ليركع، فلم يفعل حتى قنت، ثم ركع».

٦٩٧٢- حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة^(٤) عن إبراهيم عن الأسود، أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

٦٩٧٣- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون القنوت بعدما يفرغ من القراءة».

٦٩٧٤- حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول في قنوت الوتر قبل الركوع: «إذا فرغ من القراءة».

٦٩٧٥- حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير، أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٧٦- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

٦٩٧٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبان بن أبي عيَّاش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل

(١) في (ط س): «الحسن بن عبد الله» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و (م): «مرصته»! والصواب المثبت، وقوله: مرّضته، أي كنت القائم بأمره والمعني به حال مرضه.

(٣) في (ط س): «حنّته» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عمرو بن حرة» وهو خطأ.

الركوع. قال: ثم أرسلتُ/ أمي، أم عبد، فباتت عند نسائه، فأخبرتني أنه ٣٠٢/٢
قنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٧٨- (حدثنا وكيع)^(١) قال: حدثنا سفيان (عن أبان)^(٢) عن
إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل
الركوع.

٦٢٦- من كره الوتر على الراحلة

٦٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألتُ
القاسمَ عن رجل يوتر على راحلته، فقال: «زعموا أن عمر كان يوتر
بالأرض».

٦٩٨٠- (حدثنا مُعْتَمِر عن ابن عون عن القاسم قال: «كان عمر يوتر
بالأرض»)^(٣).

٦٩٨١- حدثنا مُعْتَمِر عن حُميد عن بكر، أن ابن عمر كان إذا أراد
أن يوتر؛ نَزَلَ، فأوتر بالأرض.

٦٩٨٢- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا
يصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة
والوتر؛ فإنهم كانوا يصلونهما على الأرض».

(١) في (ط س): «حدثنا أبو بكر» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

٦٩٨٣- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به، فإذا أراد أن يوتر؛ نَزَلَ، (فأوتر)»^(١).

٦٩٨٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الهزهاز^(٢) عن الضحاك قال: «إذا أراد أن يوتر؛ نَزَلَ، فأوتر».

٦٩٨٥- حدثنا زيد بن حُبَاب^(٣) عن هارون بن إبراهيم قال: سألتُ الحسن، قال: قلتُ: أصلي على دابتي؟ فقال: «صلَّ عليها». قلتُ: أوتر على دابتي؟ قال: «لا». وقال ابن سيرين: «أوتر بالأرض».

٦٢٧- من رخص في الوتر على الراحلة

٦٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر، أنه صَلَّى على راحلته، فأوتر عليها. وقال: «كان النبي ﷺ يفعله».

٦٩٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ثوير عن أبيه، أن علياً كان يوتر على راحلته.

٦٩٨٨- حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن/ ابن عباس، أنه أوتر، وقال: «الوتر على الراحلة».

٣٠٣/٢

(١) سقطت من (ظ) و (م).

(٢) في (ظ) و (م): «أبي الهرمان»، وهو خطأ. وأبو الهزهاز، هو نصر بن زياد؛ انظر: «الكنى» للدولابي (٢/١٥٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/٤٦٥). ولم أقف علي ضبطه.

(٣) في (م): «يزيد بن حباب» وهو خطأ.

٦٩٨٩- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن (عمر)^(١) بن نافع، أن أباه كان يوتر على البعير.

٦٩٩٠- حدثنا محمد بن (أبي)^(١) عدي عن أشعث قال: «كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على راحلته»^(٢).

٦٩٩١- حدثنا عمرو بن محمد عن ابن أبي داود عن موسى بن عقبة قال: «صحبْتُ سالمًا، فتخلفت عنه بالطريق، فقال: «ما خلَّفَكَ؟» قلت^(٣): أوترت. قال: «فَهَلَّا أوترتَ على راحلتك!».

٦٢٨- في الرجل يوتر، ثم يصلي كما هو على إثر وتره

٦٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عمر بن مُرّة عن سعيد بن جُبَيْر، أن رجلاً سألَه عن الرجل يوتر ثم يصلي؟ فقال: «ينام (ثم يصلي)»^(٤).

٦٩٩٣- حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره أن يوتر، ثم يصلي على إثر وتره.

٦٩٩٤- حدثنا إسحاق بن سليمان عن زكريا بن سلام عن العلاء بن بدر^(٥)، أن سعداً كان يوتر، ثم يصلي.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «راحله» وفي (م) غير واضحة.

(٣) في (ط س): «ما خلَّفَكَ قال قلت...»

(٤) سقطت من (م). وهذا الأثر تكرر في (ظ).

(٥) في (م): «العلاء بن زيد».

٦٩٩٥- حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون الضُّجعة بين الوتر وبين الركعتين».

٦٢٩- في الذي يشك في وتره

٦٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث^(١) عن أشعث عن الحَكَم وحماد وجهم^(٢) عن إبراهيم في الذي يشك^(٣) في وتره، قال: «يشفع بركعة، ويستقبل الوتر».

٦٩٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحَكَم قال: سألته عن الرجل يشك في الركعة من الوتر، أيستقبل أم لا؟ قال: «لا، ولكن يقضي الركعة ويسجد سجدتين»^(٤) / ٣٠٤ / ٢

٦٣٠- من قال: القنوت في النصف من رمضان

٦٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت إلا في النصف، يعني: من رمضان.

٦٩٩٩- حدثنا الثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: بنحوه.

٧٠٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

(١) في (ظ): «حفص عن غياث» وهو خطأ.

(٢) هو جهم بن دينار.

(٣) في (ط س): «في الذي يوشك» وهو خطأ.

(٤) في (ظ) وقع خلط شديد في هذا الأثر!

٧٠٠١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن ، أن أبا^(١) أمّ الناس في خلافة عمر، فصلّى بهم النصف من رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف؛ قنت بعد الركوع، فلما دخل العشر؛ أبقي وخلّى عنهم. فصلّى بهم العشر معاذ القاري^(٢) في خلافة عمر.

٧٠٠٢- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؛ قال: «عمر أول من قنت». قلت: النصف الآخر أجمع؟ قال: «نعم».

٧٠٠٣- حدثنا وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن، أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

٧٠٠٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن المهلب بن (أبي)^(٣) حبيبة قال^(٤): سألتُ سعيد بن أبي الحسن^(٥) عن القنوت؟ فقال: «في النصف من رمضان كذلك علّمنا».

٧٠٠٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى^(٦) قال: «كان يصلي ولا يقنت في الوتر حتى النصف». يعني: من رمضان.

(١) هو أبي بن كعب.

(٢) هو معاذ بن الحارث الأنصاري النجاري القاري. أحد من أقامه عمر يصلي التراويح، صحابي صغير، استشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين «التقريب».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «قالت» وهو خطأ.

(٥) هو أخو الحسن البصري: تابعي ثقة، مات سنة مائة «التقريب». وقيل في وفاته غير ذلك.

(٦) هو يحيى بن وثاب.

٧٠٠٦- حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون عن إبراهيم، أنه كان يقول: «القنوت في السَّنة كلها». قال: «وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف من رمضان».

٧٠٠٧- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، أن عمر حيث أمر أُمَيَّاً أن يصلي بالناس في رمضان، وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي؛ ليلة ست عشرة. قال: وكان الحسن يقول: «إذا كان إماماً؛ قنَّ في النصف، وإذا لم يكن إماماً؛ قنَّ الشهر كله».

٧٠٠٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن / الحَكَم عن إبراهيم قال: «(كان) ^(١) عبدالله لا يقنت السَّنة كلها في الفجر ويقنُّ في الوتر كل ليلة قبل الركوع»، قال أبو بكر ^(٢): «هذا القول عندنا».

٣٠٥/٢

٦٣١- ما يقول الرجل في آخر وتره

٧٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمَة عن هشام عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن علي، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم أني أعوذُ برضاك من سخطك، وأعوذُ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك مِنكَ لا أحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيت على نفسك».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) القائل هو المصنف، وهذا أحد ترجيحاته واختياراته في الكتاب على ندرتها.

٦٣٢- من كان لا يقنت في الوتر

٧٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن رجل عن أبي المهزم^(١) عن أبي هريرة قال: «نزلت عليه عشر سنين فما رأيته قنت في وتره».

٧٠١١- حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله بن عمر^(٢) عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، فكان إذا سُئل عن القنوت قال: «ما نعلم»^(٣) القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

٧٠١٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمر بن مُرة عن أبي عُبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٦٣٣- في السهو في قنوت الوتر

٧٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن حماد قال: «إذا سها قبل أن يقنت؛ فليسجد سجدة السهو». يعني: في الوتر. / ٣٠٦/٢

٦٣٤- في التكبير للقنوت

٧٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، أن عبدالله بن مسعود كان إذا فرغ من

(١) في (ط س): «أبي المحزم» وهو خطأ.

(٢) في (م) كأنها: «عبدالله».

(٣) في (م): «ما نعد القنوت».

القراءة؛ كَبُرَ، ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت؛ كبر، ثم ركع^(١).

٧٠١٥- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أردت أن تقنت؛ فكَبُرَ للقنوت، وكبر إذا أردت أن تركع».

٧٠١٦- حدثنا حفص عن حجاج عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم، أنه كان يكبر إذا قنت، ويكبر إذا فرغ.

٧٠١٧- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا فرغت من القراءة، فكَبُرَ ثم إذا فرغت؛ فكبر واركع».

٧٠١٨- حدثنا غُنْدَر عن شعبة قال: سمعتُ الحَكَمَ وحماداً وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: «إذا فرَغَ؛ كَبُرَ، ثم قنت».

٦٣٥- في رفع اليدين في قنوت الوتر

٧٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ارفع يديك للقنوت».

٧٠٢٠- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله، أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

٧٠٢١- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبدالله، أنه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر.

(١) في (ظ) و (م) : «ثم رجع». والمثبت من (ط س) و (ط أ).

٦٣٦- الوتر يطال فيه القيام أو لا؟

٧٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَةَ عن إبراهيم قال: «دخلتُ على الأسود ذات ليلة وهو مريض، فصلَّى الوتر، وَرَجَلَ مُسْنِدَهُ»^(١) إليه، قال: «فَقَنْتَ، فأطال القنوت حتى ظننتُ أنه قد زاد على ما كان يصنع».

٧٠٢٣- حدثنا/ وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن ٣٠٧/٢ جُبَيْر، أنه كان يقوم بنا في الوتر قدر ما يقرأ مائة آية.

٧٠٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغْيِرَةَ عن إبراهيم قال: «يُقام في قنوت الوتر قدر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشاق: ١].

٧٠٢٥- حدثنا علي بن مُسْهِر عن عاصم عن أبي عثمان، أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر؟ فقال: «كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية».

٦٣٧- من قال: لا وتر إلا بقنوت

٧٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغْيِرَةَ عن إبراهيم قال: «لا وتر إلا بقنوت»^(٢).

(١) في (ط س): «مسندٍ إليه».

(٢) هنا انتهى المجلد الثالث من (ط أ).

٦٣٨ - من كان لا يقنتُ في الفجر^(١)

٧٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أبي مالك الأشجعي قال: قلتُ لأبي يا أبتِ، صليتَ خلفَ النبي ﷺ، وخلفَ أبي بكر وعمر وعثمان، فهل رأيتَ أحداً منهم يقنت؟ فقال: يا بُني، هي مُحدثةٌ.

٧٠٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن يحيى بن غسان المُرادي^(٣) عن عمرو^(٤) بن ميمون، أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر.

٧٠٢٩- حدثنا ابن إدريس عن أبي مالك عن أبيه قال: قلت له: صليتَ خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، أفكانوا يقنتون؟ فقال: «لا يا بُني، هي مُحدثة».

٧٠٣٠- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم، أن الأسود وعمرو بن ميمون صلّيا^(٥) خلف عمر الفجر، فلم يقنت.

٧٠٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ابن يزيد وعمرو بن ميمون، أنهما صلّيا خلف عمر الفجر، فلم يقنت.

٧٠٣٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن عثمان الثقفي عن عَرْفَجَةَ/ أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر.

٣٠٨/٢

(١) في (م): «من كان لا يقنت إلا في الفجر» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و (م): «يا أبت» وهو خطأ.

(٣) في (م): «المراغي» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عمر بن ميمون» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «أنهما صليا» وفي (ط أ): «عن الأسود ... أنهما صليا..».

٧٠٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس، أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر.

٧٠٣٤- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغِيرَةُ عن إبراهيم قال: «كان عبدالله^(١) لا يقنت في صلاة الصبح».

٧٠٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن سُليم أبي الشعثاء المحاريبي قال: سألتُ ابن عمر عن القنوت في الفجر؟ فقال: «فأي شيء القنوت؟» قلت: يقوم الرجل ساعة بعد القراءة. فقال ابن عمر: «ما شعرتُ!».

٧٠٣٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خُليدة عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس وابن عمر، أنهما كانا لا يقتتان في الفجر.

٧٠٣٧- حدثنا رَوْح بن عُبَادَةَ عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني عمرو ابن دينار، أن ابن الزبير صَلَّى بهم الصبح، فلم يقنت.

٧٠٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الضُّحَى عن سعيد بن جُبَيْر، أن عمر كان لا يقنت في الفجر.

٧٠٣٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر.

٧٠٤٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن طلحة، أن أبا بكر لم يقنت في الفجر.

(١) في (م): «عبيدالله» وهو خطأ.

٧٠٤١- حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال: «صليتُ خلف ابن عمر الفجر، فلم يقنت».

٧٠٤٢- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن^(١) عن عمران بن الحارث قال: «صليتُ مع ابن عباس في داره صلاة الصبح، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده».

٧٠٤٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ابن يزيد قال: قال ابن عمر في قنوت الصبح: «ما شهدتُ، ولا علمتُ».

٧٠٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن ابن عمر، أنه لم يعرف القنوت في الفجر.

٧٠٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا/ هشام الدَّسْتَوَائِي عن قتادة عن أنس قال: «إنما قنت رسول الله ﷺ (في صلاة الصبح)^(٢) شهراً بعد الركوع».

٧٠٤٦- حدثنا معاذ بن معاذ عن التَّيْمِي عن أبي مِجْلَز عن أنس قال: «إنما قنَّ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح شهراً (بعد الركوع)^(٣) يدعو على رِغْلٍ وذُكْوَانٍ^(٤)».

(١) في (ظ): «حُصَيْن» وفي (م): «حُسَيْن» وكلاهما خطأ.

(٢) سقطت من (ط).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) رِغْل، بطن من بهتة من العدنانية، وهم بنو رِغْل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهتة. وذُكْوَان؛ كذلك، وهو بنو ذُكْوَان بن ثعلبة بن بهتة، وقيل غير ذلك انظر: «نهاية الأرب» للنويري (٨٧٩، ٩١٨).

٧٠٤٧- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال: «إنما قَتَّ رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء».

٧٠٤٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عُرْوَةُ^(١) الهمداني^(٢) قال: حدثنا الشعبي قال: «لما قَتَّ علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك. قال: فقال: «إنما استنصرنا على عدونا».

٧٠٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن عامر الجُهَنِي، أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر. وقال عامر: «ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام».

٧٠٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: قال عبدالله: «لو أن الناس سلكوا وادياً وشِعْباً؛ وسلك عمرُ وادياً وشِعْباً؛ سلكْتُ واديَ عمرَ وشِعْبَهُ ولو قَتَّ عمر؛ قَتَّ عبدالله».

٧٠٥١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جُبَيْر، أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

٧٠٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو^(٣) عن فضيل عن إبراهيم^(٤) قال: «إنما قَتَّ رسول الله ﷺ أياماً».

(١) في (م): «عودة الهمداني» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «الهمداني». وهو خطأ. لأنه عروة بن الحارث الهمداني (بالدال المهملة)، وأما الهمداني (بالذال المعجمة) فنسبة أخرى، وانظر «الأنساب» (٦٤٧/٥ - ٦٥١).

(٣) في (ط س): «الحسن بن عمر».

(٤) في (ظ) و(م): «فضيل بن إبراهيم» وهو خطأ.

- ٧٠٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود: «قد عَلِمُوا أن النبي ﷺ إنما قَنَتَ شهراً».
- ٧٠٥٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن عمرو بن مرة قال: «صليتُ خلف سعيد بن جُبَيْر الفجر، فلم يقنّت».
- ٧٠٥٥- (حدثنا وكيع عن موسى عن نافع قال: «صليت خلف سعيد ابن^(١) جُبَيْر الفجر فلم يقنّت».
- ٧٠٥٦- حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان التيمي^(٢) عن / شيخ، أنه صلى خلف عثمان، فلم يقنّت.
- ٧٠٥٧- حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي^(٢) عن أبي مجلز قال: «صليت خلف ابن عمر، فلم يقنّت قبل الركوع و(لا)^(٣) بعده»^(٤).
- ٧٠٥٨- حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سألتُ سعيد بن جُبَيْر عن القنوت؟ فقال: «إذا قرأت، فاركع».
- ٧٠٥٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: «ذاكرتُ أبا جعفر^(٥) القنوت، فقال: «خَرَجَ علي من عندنا ولم يَقْنُتْ، وإنما قَنَتَ بعد ما أتاكم».
- ٧٠٦٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيدالله وسليمان قالا: «كان إبراهيم لا يَقْنُتُ في صلاة الفجر وهو إمام».

(١) بياض في (ط س).

(٢) في (ط س): «سليمان بن التيمي».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م) قدّم هذا الأثر على الذي قبله.

(٥) هو الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وقوله: «خرج علي من عندنا» ويريد أنه خرج من المدينة، وإلا فإنه لم يدركه، والله أعلم.

٧٠٦١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: حدثني مُجاهد وسعيد بن جُبَيْر، أن ابن عباس كان لا يَقْنُتُ في صلاة الفجر.

٧٠٦٢- حدثنا هُشَيْم عن أَبِي بَشْر عن سعيد بن جُبَيْر، أنه كان لا يَقْنُتُ في صلاة الصبح.

٧٠٦٣- حدثنا وكيع^(١) عن الأعمش قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لم يَقْنُتْ أبو بكر ولا عمر في الفجر».

٧٠٦٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن أَبِي الشعثاء عن ابن عمر (عن عمر)^(٢)، أنه كان لا يفعله. يعني: القنوت في الفجر.

٦٣٩- من كان يَقْنُتُ في الفجر، ويراه

٧٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى عن البراء، أن النبي ﷺ قَنَتَ في الفجر والمغرب.

٧٠٦٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا فِطْر^(٣) عن عطاء، أن رسول الله ﷺ قَنَتَ في الفجر.

٧٠٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يُسمَّه، أن أبا بكر قَنَتَ في الفجر.

٧٠٦٨- حدثنا وكيع (قال: حدثنا سفيان)^(٤) / عن أَبِي حَصِين عن ٣١١/٢

(١) في (ط س): «وكيع عن الأعمش قال حدثنا إسرائيل...» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ظ) و (م): «مطر». وفي (ط س): «قطر». وفي (ط أ) على الصواب.

(٤) سقطت من (م).

عبدالرحمن بن مَعْقِل^(١) قال: «قَنَّتَ في الفجر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ علي وأبو موسى»^(٢).

٧٠٦٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس، أن النبي ﷺ قَنَّتَ في الفجر.

٧٠٧٠- حدثنا هُشَيْم عن عوف عن أبي رجاء (العُطَارِدي)^(٣) قال: «رَأَيْتُ ابن عباس يَمْدُ بِضَبْعَيْهِ»^(٤) في قنوت صلاة الغداة إذ^(٥) كان بالبصرة.

٧٠٧١- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقرة بن خالد سمعاه من أبي رجاء العُطَارِدي قال: «صَلَّى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة، فَقَنَّتَ».

٧٠٧٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسرة (الزَّرَادِ)^(٦) عن زيد بن وَهَب قال: «رُبَّمَا قَنَّتَ عمر في صلاة الفجر».

(١) كذا في (م) و (أ) وأحد نسخ (ط أ). وفي (ظ): «عبدالرحمن بن مغفل»، وهذا خطأ. وفي (ط س) و (ط أ): «عبدالله بن معقل». قلت: وكلاهما محتمل؛ فهما أخوان تابعيان ثقتان، ابنا معقل بن مقرن المزني. وعبدالله أكبر. ولعل ما في الأصول الخطية أصوب.

(٢) في (ط س) و (م): «أبي موسى».

(٣) سقطت من (ظ) و (م) و (ط أ).

(٤) أي بعضديه «القاموس» (ص ٩٥٦).

(٥) في (ط س) و (م) و (ط أ): «إذا كان».

(٦) سقطت من (ط س). وفي (ط أ): «الرازي» خطأ.

٧٠٧٣- حدثنا شريك عن زُبيد عن ابن أبي^(١) ليلي قال: «القنوت سُنَّة ماضية».

٧٠٧٤- (حدثنا وكيع عن سفيان عن زُبيد بن الحارث الياامي^(٢) قال: سألتُ ابن أبي ليلي عن القنوت في الفجر؟ فقال: «سُنَّة ماضية»^(٣)).

٧٠٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم^(٤) عن ابن سيرين، أنه قال: «القنوت في الفجر هُنيهة أو ساعة»، أو كلمة تشبهها.

٧٠٧٦- حدثنا ابن مهدي^(٥) عن سفيان عن محارب عن^(٦) عبيد بن البراء عن البراء، أنه كان يَقْنُتُ في الفجر.

٧٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: سمعتُ وكيعاً يقول سمعتُ سفيان يقول: «من قَنَتَ؛ فَحَسَنَ، ومن لم يَقْنُتْ؛ فَحَسَنَ، ومن قَنَتَ؛ فَإِنَّمَا القنوت على الإمام وليس على من وراءه قنوت».

٦٤٠- في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده؟

٧٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان^(٧) عن القنوت؟ فقال: «بعد الركوع» فقلت: عَمَّنْ؟

(١) في (ظ) و (م): «زبيد ابن أبي ليلي» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «النامي» وهو خطأ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط أ).

(٤) في (ط س) و (ط أ): «يزيد بن هارون». وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «ابي مهدي» وهو خطأ.

(٦) في (ظ) و (م) و (ط س): «محارب بن عبيد...»، وهو خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.

(٧) هو النهدي، عبد الرحمن بن مُلِّ (بتثليث الميم).

فقال: «عن أبي بكر وعثمان».

٧٠٧٩- حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال: «صليتُ مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة، فَنَتَ بنا قبل الركوع».

٣١٢/٢

٧٠٨٠- حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال: «ذكرتُ ذلك لأبي المنهال، فحدثني عن أبي العالية عن ابن عباس: بمثله».

٧٠٨١- حدثنا هُشَيْم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: «قَتَّ النبي ﷺ أربعين صباحاً في صلاة الصبح بعد الركوع».

٧٠٨٢- حدثنا محمد بن فضَّيل عن حجاج عن عِيَّاش العامري عن ابن مَعْقِل^(١)، أن عمر وعلياً وأبا موسى قَتَّتُوا في الفجر قبل الركوع.

٧٠٨٣- حدثنا ابن فضَّيل عن مُطَرِّف عن أبي الجَهْم عن البراء، أنه كان يَقْنُتُ قبل الركعة.

٧٠٨٤- (حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا زيد بن وهُب، أن عمر بن الخطاب قَتَّ في صلاة الصبح قبل الركوع)^(٢).

٧٠٨٥- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا علي بن زيد قال: أخبرنا أبو عثمان النهدي قال: «صليتُ خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فَنَتَ قبل الركوع».

(١) في (ط س) و (ظ): «عن ابن مغفل». وهو خطأ. وتقدم (في الأثر: ٤ باب: ٦٣٩)، هل هو عبدالله أو عبدالرحمن. وأما ابن مغفل؛ فهو صحابي، ويبعد أن يكون هو، والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٧٠٨٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٨٧- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عُبيد بن عُمير (قال: صليتُ خلف عمر الغدَاة. قال: فَقَنَتَ فيها قبل الركوع).

٧٠٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عُبيد بن عُمير^(١) عن عمر: بمثله.

٧٠٨٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نُسَير بن ذُعْلُوق^(٢) قال «صليتُ خلف ربيع بن خُثَيْم^(٣)، فَقَنَتَ قبل الركعة».

٧٠٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن النعمان بن قيس قال: «صليتُ خلف عبيدة^(٤) الفجر، فَقَنَتَ قبل الركعة».

٧٠٩١- حدثنا حسين بن علي^(٥) عن زائدة عن أبي فروة قال: «(كان)^(٦) ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة».

٧٠٩٢- حدثنا أحمد بن إسحاق عن وَهْب عن/ ابن طاوس عن أبيه ٣١٣/٢ قال: «كان يدعو بدعاء كثير في صلاة الصبح قبل الركوع».

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ظ): «بشير بن دعلوق». وفي (م): «بشر بن دعلوق» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س) و (م): «ربيع بين خثيم» وهو خطأ.

(٤) هو عبيدة السلماني، من كبار التابعين.

(٥) في (ط س): «حدثنا وكيع قال حدثنا حسين بن علي...» وفي (م): «حدثنا وكيع

قال حدثنا سفيان حسين بن علي...» وكلاهما خطأ. والمثبت من (ظ)

و (ط أ).

(٦) سقطت من (ط س).

٦٤١ - ما يُدعا به في قنوت الفجر

٧٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال: صليتُ خلف عمر بن الخطاب الغداة، فقال في قنوته: «اللهم إنا نَسْتَغْفِرُكَ ونَسْتَغْفِرُكَ ونُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ^(١)، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ؛ إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَفَارِ مُلْحَقٌ».

٧٠٩٤- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن عن ذَرٍّ عن سَعِيد ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٠٩٥- حدثنا وَكِيع قال: حدثنا سَفْيَان عن حَبِيب بن أَبِي ثَابِت^(٢) عن عبد الملك بن سُوَيْد الكاهلي، أَنَّهُ عَلِيًّا قَتَّ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ^(٣): «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَسْتَغْفِرُكَ ونَسْتَغْفِرُكَ ونُثْنِي عَلَيْكَ (الْخَيْرَ)^(٤) وَلَا نَكْفُرُكَ^(٥) وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ

(١) في (ط س): «وإليك ونسعى ونحفد» وهو خطأ. والحفد، تقدم شرحه، وهو السير بشدة.

(٢) في (ط س): «جلب ابن أبي ثابت» وهو خطأ.

(٣) قوله: «بهاتين السورتين»؛ لأنهما كانتا من المصحف، ثم نسختا وتسميان سورتا «الخلع» و «الحفد». وهما في مصحف أبي بن كعب انظر: «البرهان» للزركشي (٣٧/٢).

(٤) سقطت من (ظ) و(م).

(٥) في (ط س): «ولا نكفر...».

نسعى ونَحْفَد، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك؛ إِنَّ عَذَابَكَ (الْجِدِّ)^(١)
بِالْكَفَارِ مُلْحَقٌ.

٧٠٩٦- حدثنا وكيع قال: أخبرنا جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران
في قراءة أبي بن كعب: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد،
وإليك نسعى ونَحْفَد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك؛ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَارِ
مُلْحَقٌ»^(٢).

٧٠٩٧- حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن عُبيد بن
عُمير^(٣) قال: «سمعتُ عمر يقنت في الفجر يقول: «بسم الله الرحمن
الرحيم، / اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله ولا نكفر»، ثم قرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك
نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك؛ إِنَّ
عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَارِ مُلْحَقٌ، اللهم عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ
عَنْ سَبِيلِكَ».

٧٠٩٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: «صليتُ الغداة ذات يوم
وصلى خلفي عثمان بن زياد: قال: فَقَنَّتْ في صلاة الصبح قال: فلما
قضيتُ صلاتي قال لي: ما قلتَ في قنوتك؟ قال: فقلتُ: ذكرتُ هؤلاء
الكلمات: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله، ولا نكفرك

(١) سقطت من (ظ) و(م).

(٢) انظر التعليق السابق في الأثر الذي قبله.

(٣) في (ط س): «عبيد بن نمير» خطأ.

وَنَخْلَعُ وَنَتْرَكُ مِنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ؛ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ». فَقَالَ عَثْمَانُ: كَذَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

٦٤٢- في التكبير في قنوت الفجر، من فعله؟

٧٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان عن مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَتَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ.

٧١٠٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن علياً كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ.

٧١٠١- حدثنا ابن فضيل عن مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: «كَانَ الْبَرَاءُ يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْنَتَ».

٧١٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ، فَكَبَّرَ حِينَ فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ.

٧١٠٣- (حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي سنان عن ماهان^(١) / قال: «كَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَرَكَعَ»^(٢)).

٣١٥/٣

٧١٠٤- حدثنا حميد بن عبد الرحمن^(٣) عن حسن عن عبد الأعلى عن

(١) هو أبو صالح الحنفي الكوفي: تابعي ثقة عابد، قتله الحجاج سنة ثلاث وثمانين.

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) في (ط س) و (م): «حميد عن عبد الرحمن» وهو خطأ.

أبي عبدالرحمن، أنه كان يكبر قبل أن يقنّت في صلاة الفجر وحين يريد أن يركع.

٧١٠٥- حدثنا حميد بن زهير^(١) قال: قلت لأبي إسحاق: «تكبر أنت قبل أن تقنّت في صلاة الفجر؟ قال: «نعم».

٧١٠٦- حدثنا نصر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، أنه كان يفتح القنوت بالتكبير.

٦٤٣- من كان يرفع يديه في قنوت الفجر

٧١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: «كان عمر يقنّت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه^(٢) ويُسمع صوته من وراء المسجد».

٧١٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر صاحب الأنماط^(٣) عن أبي عثمان، أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر.

٧١٠٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عوف عن خِلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس، أنه صلّى، فقنّت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مدّ ضبعيه.

٧١١٠- حدثنا هُشيم عن عوف عن أبي رجاء قال: «رأيتُ ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة».

(١) في (ط س): «حميد بن زهير» وفي (م) و(ظ): «حميد عن أزهري» وكلاهما خطأ.

(٢) مضى شرحها، وهما العضدان. وقيل الإبطان. «القاموس».

(٣) هو جعفر بن ميمون التميمي، بياع الأنماط، جمع نَمَط، وهي ضرب من البسط «القاموس» (ص ٨٩٢).

٧١١١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال: «كان ابن أبي ليلى يدعو بأصبع واحدة». يقول في قنوت الفجر.

٦٤٤- في تسمية الرجال^(١) في القنوت

٧١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: «لما رَفَعَ النبي ﷺ رأسه من صلاة الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسَلِّمَ بن هشام، وعِيَّاش بن أبي ربيعة/، (والمستضعفين)^(٢) بمكة، اللهم اشُدُّ وطأتك على مُضِر، واجعلها عليهم سنين كَسِني يوسف^(٣)».

٣١٦/٣

٧١١٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي يُحْنَس عن سعيد بن زيد قال: «قَتَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «اللهم العن رِعلاً وذكواناً وعضلاً وعُصِيَّةً^(٤) عصت الله ورسوله. (والعن أبا الأعور السُّلَمي)^(٥)».

(١) في (ط س): «الرجل».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) وقد استجاب الله لنيِّه، فقد أخرج البخاري في (الاستسقاء: ٢): برقم (١٠٠٦)، ومواضع أخرى عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ لما دعا عليهم؛ أخذتهم سَنَةٌ حَصَّت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع!.. الخ الحديث.

(٤) رعل وذكوان تقدم التعريف بهما. وعضل، هم بنو عضل بن الهون، بطن من بني الهون بن مضر. وعصية، بطن من بهته من سليم من العدنانية. وهم بنو عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهته. انظر: «نهاية الأرب» للقلقشندي (١٣١٢)، (١٣١٣).

(٥) سقطت من (ط أ).

٧١١٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى، أن أبا عبد الرحمن السلمي قَتَّ في الفجر يدعو على قُطْرِي^(١).

٧١١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عمَّن سمع إبراهيم يقول: «لا يُسَمَّى الرجال في الصلاة».

٧١١٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَعْقِل^(٢) قال: «صليتُ مع علي صلاة الغَدَاة، قال: فَقَتَّ، فقال في قنوته: «اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبا السلمي^(٣)، وعبد الله بن قيس^(٤) وأشياعه».

٧١١٧- حدثنا هُشَيْم عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن حَبَّان^(٥) قال: «مكث النبي ﷺ أربعين صباحاً يَقْنُتُ في صلاة الصبح بعد الركوع. وكان يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والعاص بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين بمكة، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً».

٧١١٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن

(١) في (ط س): «فظة»! وقطري، هو ابن الفجاءة الخارجي.

(٢) في (ط س): «عبد الرحمن بن مَعْقِل» وهو خطأ.

(٣) أورد في (ط س) بعدها: «وأشياعه» ولم ترد في سائر الأصول. وجاء في هامش (ط أ) أن في بعض النسخ عُلِّقَ عليها بعض العلماء، أنه أبو الأعور. قلت: لعله أخذه من الحديث الثاني في هذا الباب، وليس فيه دلالة قاطعة.

(٤) هو أبو موسى الأشعري، وكان اعتزل الفتنة، ودعا أهل الكوفة لاعتزالها، وله قصة في حادثة التحكيم مشهورة.

(٥) في (ظ) و (م): «محمد بن يحيى عن حبان» وهو خطأ.

عمران بن أبي أنس^(١) عن حنظلة بن علي الأسلمي عن خفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ لِحْيَانًا وَرِعْلًا وَذَكَوَانًا. وَغُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ. غِفَارَ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا»^(٢). ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُلْتُ هَذَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ»./ ٣١٧/٢

٦٤٥ - في السهو^(٣) في قنوت الفجر

٧١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الْقَنُوتَ فِي الْفَجْرِ؛ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ».

٧١٢٠- حدثنا شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ أَبِي^(٤) لَيْلَى قَالَ: سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا، فَقَنَّتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا سَهَا؛ فَأَصَابَ».

(١) في (م) : «عمران بن أنس عن عمران ابن أبي أنس» وهو خطأ .
 (٢) تقدم التعريف برعل وذكوان وعصية . وأما لحيان، فهم بنو لحيان بن هذيل بن مدركة، «جمهرة أنساب العرب» (١٩٦-١٩٧). وأما أسلم، فيحتمل كثيرون، ولعلهم بنو أسلم بن أفصى -وقيل: أفصى، وقيل: قصي- بن عامر بن قمعة، من العدنانية، والله أعلم. «جمهرة أنساب العرب»: (٢٤٠-٢٤٢)، و «نهاية الأرب» (٣٣-٣٦)، و «الأنساب» (١/١٥١). وغفار، هم بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة «جمهرة أنساب العرب» (١٨٦). وانظر تخريج الحديث بطوله ورواياته وألفاظه في «جامع الأصول» (٩/٦٥٩٤، ٦٧٩٣، ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧) من غير حديث خفاف. وأما حديثه ففي مسلم وحده. انظر: «تحفة الأشراف» (٣/٣٥٣٦).

(٣) في (ط س): «في سهو في...»

(٤) سقطت من (ط س).

٧١٢١- حدثنا الوليد بن عُقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «من رأى القنوت فلم يقنت؛ فعليه سجدتا السهو».

٦٤٦- في القنوت في المغرب

٧١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع وُعْنَدِر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن ابن أبي ليلى^(١) عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قَنَتَ في الصبح والمغرب. قال: فقال إبراهيم: أهو كأصحاب عبدالله؟ إنما هو صاحب أمراء^(٢)! ولم يذكر وكيع قول إبراهيم^(٣).

٧١٢٣- حدثنا شريك عن حُصَيْن عن عبدالرحمن بن مَعْقِل^(٤) قال: «صليتُ خلف علي المغرب، فَقَنَتَ»^(٥).

٧١٢٤- حدثنا ابن عُليّة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: «صلاتان كان يقنت فيهما: المغرب والفجر».

٧١٢٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن خالد عن ابن مَعْقِل^(٦) قال: «قَنَتَ عليّ في المغرب».

(١) في (ظ): «عن ابن ليلى» وهو خطأ

(٢) في (ط س): «أمراء» وهو خطأ.

(٣) يريد إبراهيم النخعي القدح في هذه الرواية بآبِ ابن أبي ليلى.

(٤) في (ط س) و (ظ): «عبدالرحمن بن مغفل» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «قال: قَنَتَ عليّ في المغرب».

(٦) في (ط س) و (ظ): «ابن مغفل».

٧١٢٦- حدثنا شريك عن ثابت الثُمالي^(١) قال: سألتُ أبا جعفر عن القنوت؟ فقال: «كل صلاة يُجهر فيها؛ ففيها القنوت»^(٢).

[أبواب شتى من الصلاة]

٦٤٧- من كان يراوح بين قدميه في الصلاة

٧١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن المنهال عن أبي عُبَيْدة قال: «رأى عبدالله رجلاً يصلي صافاً بين قدميه، فقال: «لو/ راح هذا بين قدميه؛ كان أفضل».

٣١٨/٢

٧١٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة النّهدي^(٣) عن المنهال عن أبي عُبَيْدة قال: «خرج عبدالله من داره إلى المسجد، وإذا رجل يصلي صافاً بين قدميه، فقال عبدالله: «أمّا هذا فقد أخطأ السنة!، ولو راح بين قدميه؛ كان أحبّ إليّ».

٧١٢٩- حدثنا وكيع عن عُيَيْنَةَ بن عبدالرحمن قال: «كنت مع أبي^(٤) في المسجد، فرأى رجلاً صافاً بين قدميه، فقال: «ألزق إحداهما بالأخرى؛ لقد رأيتُ في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ، ما رأيتُ أحداً منهم فعل هذا قط»!.

٧١٣٠- حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: «رأيتُ عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه في الصلاة».

(١) في (م): «اليماني» وهو خطأ. وهو ثابت بن أبي صفية: رافضي ضعيف.

(٢) في (ط أ) قدّم هذا الأثر على اللّذين قبله

(٣) في (ط س): «ميسرة الهذلي» خطأ.

(٤) أبوه هو عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني: تابعي ثقة.

٧١٣١- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد^(١) قال: «رأيتُ عمرو ابن ميمون يراوح بين قدميه؛ يضع هذه على هذه وهذه على هذه».

٧١٣٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن يوسف بن عَبْدَةَ^(٢) قال: «رأيتُ بن سيرين يصلي وهو هكذا». يعني: يقدّم رجلاً ويؤخر أخرى.

٧١٣٣- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال: «كان ابن سيرين يراوح بين قدميه في الصلاة».

٧١٣٤- حدثنا مَعْن بن عيسى عن عبدالله بن راشد قال: «رأيتُ مكحولاً يتكبيء على قدميه، على هذه مرة، وعلى هذه مرة في الصلاة».

٧١٣٥- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيتُ سالمًا لا يصفّ قدميه في الصلاة ويحركها وهو يصلي».

٦٤٨- من كان يصفّ قدميه

٧١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن هشام بن عُروَةَ عن رجل، أنّ ابن الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة.

٧١٣٧- حدثنا وكيع عن / هشام بن عُروَةَ قال: «أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صفّ بين قدميه، وألّزق إحداهما بالأخرى».

(١) في (ط س) و (ظ) و (م): «إسماعيل عن أبي خالد». وفي (ط أ) على الصواب.
(٢) هذا هو الصواب. وفي (ظ) و (م): «يوسف بن عبدة». وفي هامش (ط س): «يوسف بن عدي»، وكلاهما خطأ. والمثبت من (ط س) و (أ) و (ط أ).

٧١٣٨- حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَغْفَلٍ ^(١) يَصْلِي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

٧١٣٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: «رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ يَصْلِي كَأَنَّهُ وَدٌّ ^(٢)، لَا يَتَرَوَّحُ؛ عَلَى رِجْلِ مَرَّةٍ، وَ(عَلَى) ^(٣) رِجْلِ مَرَّةٍ».

٧١٤٠- حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصْلِي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ؛ فِيمَا نَعْلَمُ».

٧١٤١- حدثنا ابن مهدي عن إسماعيل بن مسلم عن مالك بن دينار قال: «رَأَيْتُ عِكْرَمَةَ يَصْلِي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ».

٧١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَبَّانٍ ^(٤) قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَصْلِي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ».

٧١٤٣- حدثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَصِفُّ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَرَاوِحُ بَيْنَهُمَا».

٦٤٩- الرجل يدخل المسجد وقد سُبِقَ بالصلاة

٧١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) كذا في جميع النسخ إلا (أ) فبدون نقط. وهو عبدالله بن مغفل الصحابي توفي سنة سبع وخمسين. وحصين، هو ابن عبدالرحمن السلمي، ولد سنة ثلاث وأربعين، فرويته له محتملة. ولكن الأقرب من ذلك أن تكون: «ابن معقل»، ويحتمل حينئذ اثنان: عبدالله وأخوه عبدالرحمن ابنا معقل بن مقرن المزني: تابعيان، أدرکهما حصين إدراكاً بَيِّنًا. ولتحرر من نسخة أئقن.

(٢) أي: وتد (القاموس ص ٤١٥).

(٣) سقطت من (ط) و (م): وهي في (ط س) و (ط أ).

(٤) في (م): «قريش بن حبان» وهو خطأ.

جُبَيْر قال: «من دخل المسجد وقد سُبِقَ بالصلاة - قال: - يبدأ بالمكتوبة».

٧١٤٥- (حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَةَ، وَحَفْص عن الْأَعْمَش عن إِبْرَاهِيم قال: «يبدأ بالمكتوبة»^(١)).

٧١٤٦- حدثنا عَبَّاد^(٢) بن الْعَوَّام عن ابن أَبِي نَجِيح عن رجل عن ابن عمر قال: «يبدأ بالمكتوبة».

٧١٤٧- حدثنا هُشَيْم وَوَكَيْع عن ابنِ عَوْن عن الشعبي قال: «أبدأ بالذي جئْتُ له».

٧١٤٨- حدثنا حَفْص بن غِيَاث عن ابنِ عَوْن^(٣) عن الشعبي قال: «أبدأ بالمكتوبة».

٧١٤٩- (حدثنا وَكَيْع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «أبدأ بالمكتوبة»^(٤)).

٧١٥٠- حدثنا وَكَيْع عن أفلح قال: «جئْتُ أنا والقاسمُ المسجدَ وقد صلوا، فصلَّى لنفسه». يعني: بدأ بالمكتوبة.

٧١٥١- حدثنا وَكَيْع عن شعبة عن الحَكَم قال: «كانوا يبدؤون بالمكتوبة».

٧١٥٢- حدثنا غُنْدَر عن شعبة قال: قال الحَكَم /: «كانوا يبدؤون ٣٢٠/٢ بالفريضة». وقال ابن إسحاق: «كانوا يبدؤون بالفريضة».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ) و (م).

(٢) في (م) و (أ): «معاذ بن العوام» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «أبي عون».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٧١٥٣- حدثنا وكيع عن مِسْعَرٍ عن العباس بن ذَرِيح^(١) عن ابن عباس قال: «مثل الذي يدخل المسجد وقد صَلَّى فيه فيتطوع، مثل الذي يعتمر قبل أن يحج».

٧١٥٤- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «ابدأ بالذي جئتَ له».

٧١٥٥- حدثنا ابن مبارك عن مِسْعَرٍ عن العباس بن ذَرِيح^(١) عن ابن عباس، في رجل دخل مسجداً وقد صَلَّى أهله، أيتطوع؟ قال: «هو كرجل يتطوع قبل أن يحج».

٦٥٠- من قال: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة

٧١٥٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن منصور ويونس عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يتطوع)^(٢).

٧١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن خُصَيْنٍ عن ذَرٍّ^(٣) قال: «يتطوع إن شاء».

٧١٥٨- حدثنا هُشَيْمٌ عن العَوَّامِ عن عبد الله بن أبي الهذيل، أنه كان يتطوع إذا سُبِقَ بالمكتوبة.

٧١٥٩- حدثنا حفص عن ابن عون قال: سئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد وقد صَلَّى أهله؟ قال: فقال: «أما أنا فكنت أصلي كما

(١) في (م): «العباس بن ذرع» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (م): «عن زر» وهو خطأ.

كنت^(١) أصلي قبل ذلك».

٧١٦٠- حدثنا غُندر عن شعبة عن حماد قال: «لا بأس به إذا كان في وقت صلاة».

٧١٦١- أخبرنا وكيع قال: نا شعبة قال: قال حماد: «يتطوع إن شاء».

٦٥١- في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صَلَّى فيه
من قال: لا بأس أن يجمعوا^(٢)

٧١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد قال: حدثني أبو عثمان اليشكري^(٣) قال: «مر بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رَهْط، فأمر رجلاً منهم، فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر. قال: ثم أمروه، فأقام، ثم تقدم، فصلى بهم».

٧١٦٣- حدثنا إسماعيل بن عُليّة عن / الجعد أبي عثمان عن أنس: بمثله. ٣٢١/٢

٧١٦٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي حُرّة قال: «دخلتُ أنا وعبدالله بن حُميد^(٤) مسجداً وقد صَلَّى فيه»، فقال: «ألا تجيء حتى نُصلي في جماعة؟» قلت: «إن بعضهم قد كره ذلك. قال: «كان أبي لا يرى بذلك بأساً».

(١) في (ط س): «لما كنت» وهو خطأ.

(٢) يعني: يصلون جماعة.

(٣) في (ظ): «السكري»، وهو خطأ. وأبو عثمان، هو الجعد بن دينار الشكري. وانظر الأثر بعده.

(٤) كذا في جميع الأصول ! ولم أقف عليه. وصوابه: عبيدالله بن حُميد، وأبوه هو حُميد بن عبدالرحمن الحميري التابعي الفقيه. وأبو حرة الراوي عنه، هو حنيفة الرقاشي.

٧١٦٥- حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: «جاء رجل وقد صَلَّى النبي ﷺ، فقال: «أَيْكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟» قال: «فقام رجل من القوم فصلَّى معه».

٧١٦٦- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أنبأنا سليمان التَّيْمِيُّ عن أبي عثمان قال: «دخل رجل المسجد وقد صَلَّى النبي ﷺ، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيقوم فيصلِّي معه؟».

٧١٦٧- حدثنا شَرِيكٌ عن عبد الله بن يزيد قال: «دخلتُ مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا، فأَمَّنِي».

٧١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن زياد مولى قريش. قال: «دخلتُ مع الحسن مسجد البصرة، فوجدناهم قد صلوا، فصلَّى بي».

٧١٦٩- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن تصلِّي الجماعة بعد الجماعة في مسجد الكلاء^(١) بالبصرة».

٧١٧٠- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: «إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان».

٧١٧١- حدثنا وكيع عن مسافر الجصاص عن فضيل بن عمرو، أن عدي بن ثابت وأصحاباً له رجعوا من جنازة، فدخلوا مسجداً وقد صَلَّي فيه، فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم.

٧١٧٢- حدثنا وكيع عن عبد ربِّه بن أبي راشد قال: حدثنا

(١) بفتح الكاف وتشديد اللام: محلة بالبصرة. «معجم البلدان» (٤/ ٤٧٢).

الحي^(١) قال: «جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة، فأقام الصلاة، ثم صلى بهم، فقام وسطهم».

٧١٧٣- (حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن محمد عن عطاء، أنه صلى هو وسالم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعدما صلى أهله)^(٢).

٧١٧٤- حدثنا ابن عُليّة عن سعيد/ عن قتادة، أنه قال: «يصلون ٣٢٢/٢ جميعاً في صف واحد، إمامهم وسطهم».

٧١٧٥- حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل، أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود.

٦٥٢- من قال: يصلون فرادى ولا يجمعون

٧١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «يصلون فرادى».

٧١٧٧- (حدثنا هُشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة، أنه كان يقول: «يصلون فرادي»)^(٣).

(١) كذا في (ظ) و(م) و(أ) والأصل عند (ط أ). وفي (ط س) ونسخة عند (ط أ): «يحيي». وفي (ط أ) أثبت من عنده: «الجمع». واعتمد على ورود هذا الأثر سابقاً (الأثران الأولان من هذا الباب) عن أبي عثمان هو الجمع. قلت: احتمال تحريفها من «الجمع» إلى «الحي» وارد. واحتمال أن تكون «يحيي» وارد كذلك. واحتمال أن تكون «حي» وارد أيضاً، ولكنه أضعفها. وليحرر من نسخة أخرى.

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٧١٧٨- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن أبي قلابة قال: «يصلون فرادى».

٧١٧٩- حدثنا ابن عُليّة عن يونس عن الحسن قال: «يصلون شتى»^(١).

٧١٨٠- (حدثنا ابن عُليّة عن هشام الدّستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: «يصلون فرادى»)^(٢).

٧١٨١- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير^(٣) عن الحسن قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلّوا فيه؛ صلوا فرادى».

٧١٨٢- حدثنا وكيع عن أفلح قال: «دخلنا مع القاسم المسجد وقد صلّوا فيه. قال: فصلّى القاسم وحده».

٦٥٣- الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام

٧١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن علي، أنه كان يقول: «من أدرك مع الإمام ركعتين. قال: يقرأ فيما أدرك».

٧١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عيّاش عن ربيعة^(٤) بن أبي عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان: «ما أدركت من

(١) في (ط س) و (ط أ): «فرادى».

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٣) في (م): «أبي هلال كثير» وهو خطأ؛ لأن أبا هلال، هو الراسبي. وكثير، هو ابن زياد البرساني.

(٤) في (ط س) و (ط أ): «سعيد بن أبي عبد الرحمن». ولم أقف عليه. وربيعه، هو ربيعة الرأي.

صلاة الإمام؛ فاجعله أول صلاتك».

٧١٨٥- حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش عن عمرو بن مهاجر قال: سمعتُ عمر^(١) بن عبدالعزيز يقول: «اجعله أول صلاتك».

٧١٨٦- حدثنا عَبْدَةُ عن سعيد عن قَتَادَةَ عن سعيد والحسن^(٢) قالوا: «ما أدركت مع الإمام؛ فهو أول صلاتك»^(٣).

٧١٨٧- حدثنا عَبْدَةُ عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن علي: مثله.

٧١٨٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: «كان سعيد بن جُبَيْر يقول: «يقرأ فيما أدرك؛ لأنه كان يُسر القراءة خلف الإمام».

٧١٨٩- حدثنا أبو خالد/ الأحمر عن أشعث عن أبي إسحاق عن ٣٢٣/٢ الحارث عن علي في الرجل تفوته مع الإمام الركعة أو الركعتان قال: «يقرأ في سكتة الإمام». وقال الحسن: مثله.

٦٥٤- من قال: ما أدركت مع الإمام

فاجعله آخر صلاتك

٧١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَيْن^(٤)

عن إبراهيم عن عبدالله قال: «ما أدركت مع الإمام، فهو آخر صلاتك».

٧١٩١- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن ابن سيرين عن

(١) في (ط س): «عمرو» وهو خطأ.

(٢) في (م): «سعيد بن الحسن» وهو خطأ.

(٣) في (ط) و (م): «أول الصلاة».

(٤) في (ظ): «حصن».

ابن مسعود قال: «اجعل آخر صلاتك أول صلاتك»^(١).

٧١٩٢- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

٧١٩٣- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا أدرك مع الإمام؛ لم يقرأ. فإذا قام يقضي؛ قرأ.

٧١٩٤- حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «اقرأ فيما تقضي».

٧١٩٥- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن ومُغِيرَة عن إبراهيم قال: «يقرأ فيما يقضي».

٧١٩٦- حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألتُ مجاهدًا عن رجل فاتته ركعتان مع الإمام، فقرأ فيهما؟ قال: «اجعل آخر صلاتك أول صلاتك».

٧١٩٧- حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة، في رجل تفوته بعض الصلاة، فيقوم يقضي قال: «يجعل ما بقي أول صلاته. وإن علمت ما الذي قرأه الإمام؛ فاقرأه».

٧١٩٨- حدثنا وكيع عن نافع ابن عمر قال: سمعتُ عمرو بن دينار يقول: «اقض ما فاتك كما فاتك».

٧١٩٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين، أنهما قالا فيمن سبقه الإمام: «إذا/ قضيت بعده؛ فاقرأ قراءتك».

٣٢٤/٢

(١) في (ط س) و (ط أ): «اجعل آخر صلاتك ما أدركت من صلاتك»!

٧٢٠٠ - حدثنا ابن عُيَيْنَةَ^(١) عن عمرو قال: «فاتت عُبيد بن عُمير ركعة من المغرب، فسمعتة يقرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]».

٧٢٠١ - حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال: «كان إبراهيم يقرأ فيما يقضي».

٦٥٥ - الرجل يصلي، فيضع إحدى رجله على الأخرى

٧٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُكره أن يرفع (الرجل)^(٢) إحدى رجله على الأخرى في الصلاة، أو يستند إلى جدار إلا من علة».

٧٢٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ قال: رأيت عمرو ابن ميمون قائماً يصلي، واضعاً إحدى رجله على الأخرى».

٦٥٦ - في الإمام يصلي جالساً

٧٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري قال: سمعتُ أنساً قال: «سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحش^(٣) شِقَّة الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّر؛ فكَبِّروا، وإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صَلَّى قاعداً؛ فصلوا قعوداً أجمعون».

(١) في (ط س) و (ط أ): «ابن عليه» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ظ) و (م).

(٣) الجحش: سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه «القاموس» (ص ٧٥٦).

٧٢٠٥- حدثنا عَبْدَةُ عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار^(١) إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا رفع؛ فارفعوا، وإذا صلى جالساً؛ فصلوا جلوساً».

٧٢٠٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ٣٢٥/٢ قال: «صُرِعَ النبي ﷺ/ من فرس له، فوقع على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوذه وهو يصلي في مشربة^(٢) لعائشة، فصلينا بصلاته ونحن قيام، (ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالساً فصلينا بصلاته)^(٣) ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا^(٤)، فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً؛ فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً؛ فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائهم».

٧٢٠٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر؛ فكبروا، وإذا قرأ؛ فإنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فقولوا: آمين، وإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً؛ فصلوا جلوساً».

(١) في (ط س): «وأشار».

(٢) بفتح الراء وقد تضم: الغرفة «القاموس» (ص ١٢٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) وقع في (ظ) خبط وتكرار في هذا الموضع، ثم ضرب عليه.

٧٢٠٨- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو الزبير، أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل، خرج وأنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات، فصلّى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً.

٧٢٠٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس^(١) عن أبي هريرة قال: «الإمام أمير^(٢)، فإن صلّى قائماً؛ فصلوا قياماً، وإن صلّى قاعداً؛ فصلوا قعوداً».

٧٢١٠- حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس بن قهْد^(٣) قال: «اشتكى إمامنا، فصلّى قاعداً (أياماً)^(٤) فصلينا بصلاته، فقال أبو هريرة: «الإمام أمير^(٥)، فإن صلّى قائماً؛ فصلوا قياماً، وإن صلّى قاعداً؛ فصلوا قعوداً».

٧٢١١- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله^(٦) ابن هُبيرة، أن أسيد بن حُضَيْر كان يؤم (قومه)^(٤)؛ بني / عبد الأشهل، وأنه اشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدّم، قال: «لا أستطيع أن أصلي» قالوا: «لا يؤمننا أحد غيرك ما دُمت». فقال: «اجلسوا»، فصلّى بهم جلوساً.

(١) في (ظ): «إسماعيل عن قيس عن قيس».

(٢) في (ط س): «أمين». وفي (م): «إذا قال الإمام آمين».

(٣) في (ظ) و (م): «فهر».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س) و (م): «أمين».

(٦) في (ظ) و (م): «عبيد الله» وهو خطأ.

٧٢١٢- حدثنا خالد بن مَخْلَد عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول قال: معاوية: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ^(١) جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا»، قال: فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ صَدَقَ مُعَاوِيَةُ!.

٧٢١٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس بن قَهْد^(٢) قال: «كَانَ لَنَا إِمَامٌ، فَمَرَضَ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا».

٦٥٧- من قال: ائتم بالامام

٧٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَلِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ؛ فَاسْجُدُوا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ وَأَوَّلُ مَنْ يَضَعُ».

٧٢١٥- حدثنا محمد بن فضَّيْل عن ليث عن طلحة^(٣) قال: قال: سلمان^(٤): «مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ فَنَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ، يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا».

٧٢١٦- حدثنا عَبْدَةُ عن محمد بن عمرو عن مَلِيح^(٥) بن عبدالله

(١) في (ط س) و (ط أ): «الامير».

(٢) في (م): «فهد».

(٣) في (ظ) و (م): «علجة» وهو تحريف.

(٤) في (ط س): سليمان.

(٥) انظر «الإكمال» (٢٢٣/٧).

السَّعْدِي^(١) قال: قال أبو هريرة: «إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام؛ فإنما ناصيته بيد الشيطان».

٧٢١٧- حدثنا [وكيع عن]^(٢) حماد بن سَلَمَة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار».

٧٢١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فيّاض عن تميم بن سَلَمَة قال: قال عبدالله: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس كلب».

٧٢١٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا العَوَّام عن / عَزْرَة^(٣) بن الحارث، أنه ٣٢٧/٢ حدّثه عن البراء بن عازب قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعْنَا رُؤُوسَنَا مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَمْنَا صَفُوفًا حَتَّى يَسْجُدَ، إِذَا سَجَدَ؛ تَبَعْنَاهُ».

٧٢٢٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ، فَلَا تَبَادُرُونِي

(١) انظر «الأنساب» (٣/ ٢٥٥).

(٢) سقطت من جميع الأصول، واستدركتها من «صحيح مسلم»، فقد أخرجه (الصلاة: ١١٦/٢٥) (٣٢١/١) برقم (٤٢٧) من طريقه عن وكيع به. والمصنف لم يدرك حماداً. وليحرر من نسخة أخرى.

(٣) في (ط أ) و (ط س) و (م): «عذرة». وفي (ظ): «عرزه». والمثبت هو الصواب. وعزرة، هو ابن الحارث الشيباني، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٧٩)، وأخرج هذا الحديث من طريقه. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢)، وأبو يعلى (١٦٧٣)، كلهم عن هشيم به.

(٤) في (ط س): «بن حيان» وفي (م): «خباب» وفي (ظ) بدون نقط. وفي (ط أ) على الصواب.

بالركوع ولا بالسجود؛ فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت، فإنكم تدركوني به إذا رفعت. ومهما أسبقكم به إذا سجدت، فإنكم تدركوني به إذا وضعت».

٧٢٢١- حدثنا ابن إدريس عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حَبَّان^(١) عن ابن مُخَيْرِيز عن معاوية رَفَعَه: مثله.

٧٢٢٢- حدثنا هُشَيْم وابن إدريس عن حُصَيْن عن هلال بن يساف عن أبي حَيَّان قال: قال عبدالله: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود».

٧٢٢٣- حدثنا جَرِير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى^(٢) قال: «من كان مع الإمام، فرقع قبل ركوعه، وسجد قبل سجوده، فليس معه».

٧٢٢٤- حدثنا مُعْتَمِر عن كَهْمَس قال: «صليتُ إلى جنب أبي قلابة، فكان لا يصنع شيئاً حتى يصنعه الإمام».

٧٢٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يَخْنُ أحدٌ منا ظهره حتى يسجد، فإذا سجد؛ تَبَعْنَاهُ».

٧٢٢٦- حدثنا علي بن مُسْنَر عن المُخْتَار بن فُلْقُل عن أنس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه

(١) في (ط س): «ابن حيان»، وفي (م): «خباب»، وفي (ظ) بدون نقط، وفي (ط أ) على الصواب.

(٢) في (م): «عن أبي ليلى» وهو خطأ.

فقال: «أيها الناس إنني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالإنصراف؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

٧٢٢٧- (حدثنا أبو أسامة عن ابن عون/ قال: «كان محمد يكره أن يسبق الإمام بشيء من التكبير»^(١)).

٧٢٢٨- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال: «صلى بنا أبو موسى، فلما انفتل^(٢) قال: «إن نبي الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم».

٧٢٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن علي بن مذك^(٣)، أن معاذاً لما قدم اليمن كان يعلم النخ^(٤)، فقال لهم: «إذا رأيتموني صنعت شيئاً في الصلاة، فاصنعوا مثله». فلما سجد أضر بعينه غصن شجرة فكسره في الصلاة، فعمد كل رجل منهم إلى غصن في الصلاة، فكسر! فلما صلى قال: «إني إنما كسرت؛ لأنه أضر بعيني حين سجدت، وقد أحسنتم فيما أطعتم».

٧٢٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن نافع

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «أسف» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «علي بن مبارك».

(٤) هم بنو جسر - وهو النخ - ابن عامر بن غلة بن جلد بن مالك بن أدد «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٤١٤). وانظر «نهاية الأرب» (٧٠٥).

ابن جُبَيْر بن مُطْعَم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني امرؤ قد بُدُنتُ، فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود».

٦٥٨ - في فعل النبي ﷺ

٧٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن

إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ؛ فليصلُ بالناس». قلنا: يا رسول الله ^(١)، إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ أَسِيفٌ ^(٢) وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا؟ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ؛ فليصلُ بالناس؛ فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتِ يَوْسُفَ ^(٣) فَأَرْسَلْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بالناس، فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَةً، فخرج إلى الصلاة يُهَادِي/ بين رجلين، ورجلاه تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ. قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ».

٣٢٩/٢

٧٢٣٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ ^(٤) بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، قَدْ بَلَغْتُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ»

(١) في (ط س): «يا رسول الله ﷺ» والظاهر أنه من تصرف الناشر. ولن نشير لمثل هذا فيما بعد؛ لأنه خطأ واضح.

(٢) أي: رقيق القلب، وسريع الحزن «القاموس» (ص ١٠٢٣).

(٣) انظر - لزماً - شرحه في «فتح الباري» (١٧٩/٢) (٦٦٤).

(٤) أي: أعلمه بالصلاة.

ومن شاء فليدع! فقال: يا رسول الله، فمن يصلي بالناس؟ قال: «مروا أبا بكر، فليصل بالناس». فلما تقدم أبو بكر رُفعت الستور عن رسول الله ﷺ فنظرنا إليه كأنه وَرَقَةٌ بيضاء، عليه خَمِيصَةٌ فَظَنَّ أبو بكر أنه يريد الخروج، فتأخر، وأشار إليه رسول الله ﷺ أن صل مكانك، فصلَّى أبو بكر وما رأينا رسول الله ﷺ حتى مات من يومه».

٧٢٣٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عُمير عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: «مرض رسول الله ﷺ، فاشتدَّ مرضه، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». فقالت عائشة: يا رسول الله إنَّ أبا بكر رجل رقيق، متى يقوم مقامك؟ فلا يستطيع أن يصلي بالناس! فقال: «مُرِّي أبا بكر فليصل بالناس؛ فإنكَن صواحب يوسف» قال: فصلَّى بهم أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ».

٧٢٣٤- حدثنا حُميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمَّهم وكان أبو بكر خلفه، فيكبَّر النبي ﷺ، فيكبَّر أبو بكر؛ يُسمع الناس.

٧٢٣٥- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زِرٍّ^(١) عن عبدالله/ قال: «لما قُبِضَ النبي ﷺ قالت الأنصار: مَنَّا أمير ومنكم أمير. فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، أَلستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر (يصلي)^(٢) بالناس؟ قالوا: (بلى)^(٢) قال: فأَيْكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر!».

(١) هو زِرٌّ بن حُبَيْش.

(٢) سَقَطْنَا من (ط س).

٧٢٣٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن يُحدِّث: «أن النبي ﷺ اشتكى، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَّة، فخرج، فلما رآه أبو بكر، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْماً إِلَيْهِ النبي ﷺ مكانك، فجاء النبي ﷺ حتى جلس إلى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فكان أبو بكر يَأْتِمُّ بالنبي ﷺ، والناس يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ».

٧٢٣٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: «أُعْمِي عَلَى النبي ﷺ، فلما أَفَاقَ قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قالت: فقلنا: لا. قال: «مُروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فقلنا: يا رسول الله ^(١)، إن أبا بكر رجل أَسِيفٌ - قال عاصم ^(٢): الأَسِيفُ: الرقيق الرحيم - وإنه متى يَقُمُ ^(٣) مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس. قالت: ثم أُعْمِي عليه، ثم أَفَاقَ، فقال مثل ذلك، فردَدْتُ عليه ثلاث مرات، فقال: «إِنِّكُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ؛ مروا أبا بكر فليصل بالناس». فقالت: فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَّة، فخرج بين بَرِيرَةَ وَنَوْبَةَ ^(٤) تَخَطُّوا

(١) في (ط س): «يا رسول الله صلى الله عليك وسلم»!

(٢) في (ط) و (أ) و (م): «أبو عاصم»، وهو خطأ ظاهر، فعاصم، هو أحد رواة السند.

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (م): «يقوم».

(٤) في (ط س): «نوبة». وفي (م) و (أ): «ثوبة». وفي (ظ) تحتمل الأمرين. وفي (ط أ) على الصواب، وهو المثبت. وانظر ترجمتها في «الإصابة» (٨/ ٢٠٠)، وذكر الخلاف هل هي أمة أو عبد. وبكل حال فهي خادم النبي ﷺ. وبريرة، هي مولاة عائشة.

نعلاه^(١)، إني لأرى (بياض)^(٢) (بطون)^(٣) قدميه وأبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، فقام أبو بكر بجانب النبي ﷺ، والنبي ﷺ قاعد. يُصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ٣٣٠/٢ والناس يصلون بصلاة أبي بكر».

٧٢٣٨- حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار قال: حدثنا شُعْبَةُ عن نَعِيم بن أَبِي هند عن أَبِي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً».

٧٢٣٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «دخلتُ على عائشة فقلتُ لها: ألا تحدثيني^(٤) عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: «بلى؛ ثَقُلَ رسول الله ﷺ، فقال: «أصلى الناس؟» فقلت: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ»^(٥). قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء^(٦)، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: (لا)^(٧)، هم ينتظرونك

(١) في (ط س) و (ط أ): «يخط نعلاه». وفي (م) و (ظ) بدون نقط . والمثبت من (أ) وهو أصوب.

(٢) سقطت من (ظ) و (م) .

(٣) سقطت من (ط س) و (ط أ). والمثبت من (أ) وهامش (ظ) في الحاليين.

(٤) في (ط س): «ألا تحدثني».

(٥) المِخْضَب، هو المِركَن «القاموس» (ص ١٠٣) وهو إناء معروف، «القاموس» (ص ١٥٥٠).

(٦) أي، ينهض بجهد ومشقة. «القاموس» (ص ٦٩).

(٧) سقطت من (ط س) و (م).

[فقال^(١)] «ضعوا لي ماء في المِخْضَب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلّي الناس؟» فقلنا: هم ينتظرونك^(٢) يا رسول الله، والناس عُكُوف^(٣) في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صلّ بالناس، (فأتاه الرسول، فقال: إنّ رسول الله ﷺ يأمرُك أن تصلّي بالناس)^(٤) فقال أبو بكر- وكان رجلاً رقيقاً-: «يا عمر صلّ بالناس»، فقال له عمر: «أنت أحقّ بذلك»، فصلّى بهم أبو بكر تلك الأيام. قالت: ثم إن رسول الله ﷺ وَجَدَ في نفسه خِفَةً، فخرج بين رجلين لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس: قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي (وهو)^(٥) قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد». قال عبيدالله: فدخلتُ على عبدالله بن عباس، فقلت: «ألا أعرض عليك ما حدثني به عائشة من مرض رسول الله ﷺ؟» فقال: «هات»، فعرضتُ عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً.

٣٣٢/٢

٧٢٤٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المُغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ صلى خلف عبدالرحمن بن عوف.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (م): «عاكفون».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ظ) و(م). وهو ثابت في (ط أ) و (ط س).

(٥) سقطت من (ظ).

٧٢٤١ - حدثنا جرير عن أبي حازم^(١) عن سَهْل بن سعد قال: «كان كون^(٢) في الأنصار ، فأتاهم النبي ﷺ ليصلح بينهم، فجاء أبو بكر يصلي بالناس . قال: فصلّى خلف أبي بكر».

٦٥٩- في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة

٧٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن منصور عن الحسن قال: « كان لا يرى بأساً أن يضع الرجل رداءه على منكبيه وهو في الصلاة».

٧٢٤٣ - حدثنا هُشَيْم عن منصور عن ابن سيرين ، أنه كرهه.

٧٢٤٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه على عاتقه».

٦٦٠- من كره النوم بين المغرب والعشاء

٧٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها». يعني العشاء..

٧٢٤٦ - حدثنا أبو أسامة عن عوف عن سَيَّار بن^(٣) سلامة عن أبي

(١) كذا في جميع الأصول! وأبو حازم، هو سلمة بن دينار لم يذكره في شيوخ جرير وأقرانه، وقد أدركه؛ فإن جريراً ولد في السنة العاشرة بعد المائة، وتوفي أبو حازم فيما بين الثلاثين والأربعين ومائة. والحديث في «تحفة الأشراف» من طرق كثيرة عن أبي حازم، ولم أقف على رواية جرير عنه، فلعلّ بينهما رجلاً، أو أن هذا من قديم حديثه. انظر «تحفة الأشراف» (٤٦٦٩، ٤٦٩٣، ٤٧١٧، ٤٧٣٣، ٤٧٤٣، ٤٧٤٩). والله أعلم.

(٢) أي حدث. «القاموس» (ص ١٥٨٥).

(٣) في (م): «عن سيار عن سلامة». وفي (أ): «يسار بن سلامة» وكلاهما خطأ.

- بَرْزَة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبل العشاء».
- ٧٢٤٧- حدثنا جَرِير عن مُغِيرَة عن إبراهيم ومجاهد قال: «كان ابن عمر يكاد أن يسب الذي / ينام عن العشاء»! ٣٣٣/٢
- ٧٢٤٨- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: بلغني عن أنس قال: «كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء».
- ٧٢٤٩- حدثنا الثقفى عن أيوب^(١) عن نافع عن أسلم قال: «كتب عمر: أن لا ينام قبل أن يصلّيها، فمن نام؛ فلا نامت عيناه!».
- ٧٢٥٠- حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله^(٢) عن نافع عن صفية عن عمر: بنحو من حديث الثقفى.
- ٧٢٥١- حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن سعيد بن يسار^(٣) عن أبي هريرة قال: «جاء رجل، فقال: «إنّ منّا المخارج والمضارب، فهل علينا حرج أن ننام^(٥) قبل صلاة العشاء؟» قال: «نعم، وحرج وحرّجان وثلاثة أخرج^(٦)»!.

(١) في (ط س): «الثقفى من أيوب» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «عبد الله» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «سعيد بن دينار» وهو خطأ.

(٤) كذا في (ط س) و (ظ)، و في (م): «إن من الخارج والمضارب» وفي (ط أ): «إن منّا المخارج والمضارب». ولعل الصواب: «إن منّا الخارج والمضارب»، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «أن تنام» وفي (ظ) غير منقطة.

(٦) في (ظ) و (م) و (أ): «وخرجين وثلاثة أخرج».

٧٢٥٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن (أبي) ^(١) الهيثم المُرادي عن ابن عمر، أن رجلاً سأله عن ذلك؟ فقال: «صل، ثم نم»، ثم قال له ذلك ثلاثاً، فقال في الثالثة: «صل، ثم نم» ^(٢)؛ فلا نامت عيناك».

٧٢٥٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكريم عن مجاهد، أن النبي ﷺ قال: «من نام عنها؛ فلا نامت عينه» يعني: العشاء.

٧٢٥٤- حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال: قال: «ما أحبّ النوم قبلها، ولا الحديث بعدها».

٧٢٥٥- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، «أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها».

٧٢٥٦- حدثنا وكيع وابن فضيل عن مسعر قال: سألت يزيد الفقير أسمعت ابن عمر يكره النوم قبلها؟ قال: «نعم».

٧٢٥٧- حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها».

٧٢٥٨- حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] قال: «عن العتمة»

٧٢٥٩- حدثنا شعبة ^(٣) عن سهل القرشي قال: / سمعتُ سعيد بن ٣٣٤/٢ المسيّب يقول: «لأن أصلي العشاء في هذه الساعة - وذلك بعد المغرب- أحبّ إليّ من أن أنام عنها، ثم أقوم فأصليها!».

(١) سقطت من (م) و (أ).

(٢) في (ط س) زاد بعدها: «ثم نم [وإن نمت] فلا..»، ولم ترد في الأصول، ولا ضرورة لها!.

(٣) كذا في جميع الأصول! والمصنف لم يدرك شعبة بن الحجاج. والظاهر أنه أبو بكر بن عياش؛ فإنه مختلف في اسمه، ومما قيل عنه: شعبة، وهو المشهور عند القراء، وأما المحدثون، فيعرفونه بكنيته، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٣٠؛ ففي شيوخه: محمد بن أبي سهل القرشي؛ فلعله المذكور ووقع سقط في اسمه وإلا فإني لم أقف عليه. والله أعلم.

٧٢٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكريم أبي أمية^(١) عن مجاهد قال: «لأن أصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق؛ أحب إلي من أن أنام عنها ثم أصليها بعد ما يغيب الشفق في جماعة».

٦٦١- من رخص في النوم قبلها

٧٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وابن فضيل ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الله (بن عبد الله)^(٢) الرازي عن جدته - وكانت سُرّية لعلّ^(٣) - أن علياً ربما غفأ قبل العشاء.

٧٢٦٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين، أن خباباً نام عن العشاء.

٧٢٦٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين، أن أبا وائل وأصحاب عبد الله كانوا ينامون قبل العشاء.

٧٢٦٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي، فكان ينام ما بين المغرب والعشاء».

٧٢٦٥- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع قال: قلت له: «أكان ابن عمر ينام عنها؟» يعني: العشاء. قال: «قد كان ينام ويوكل من يوقظه».

٧٢٦٦- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه، أنه كان ينام قبلها.

(١) في (م) و (ط أ) : «عبد الكريم بن أبي أمية» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «سرية يعلى» وهو خطأ.

٧٢٦٧- حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: «كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة، وكان ينام ما بين المغرب والعشاء».

٧٢٦٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: «كانوا ينامون نومة قبل الصلاة».

٧٢٦٩- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن وقاء، أن سعيد بن جبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء، ثم يقوم في رمضان.

٧٢٧٠- حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن محمد، أنه كان ينام قبل العشاء/.

٣٣٥/٢

٦٦٢- في الرجل يصلي الصبح، ثم يستبين

له أنه صلى ليل

٧٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن

ابن سيرين قال: «نُبِّئْتُ أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات؛ صلى، ثم قعد، حتى تبين^(١) له أنه صلى ليل، ثم أعادها، ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى ليل، ثم أعادها الثالثة».

٧٢٧٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع (أن)^(٢) ابن عمر أعاد

صلاة الصبح بجمع^(٣) في يوم ثلاث مرات (صلى)^(٤)، فإذا هو قد صلى ليل، ثم أعادها، فإذا هو قد صلى ليل، ثم أعادها الثالثة.

(١) في (ط س) و (ط أ): «ثم تبين».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) يعني مزدلفة: وفي (ط أ)، «يجمع» ولعلها أصوب وفي (ظ) تحتمل الأمرين.

(٤) سقطت من (ط س).

٧٢٧٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: «شكُّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال: فأمر مؤذنه، فأقام الصلاة، ثم تقدم، فصلَّى بهم، واستفتح البقرة حتى ختمها، ثم ركع، ثم سجد، ثم قام، فاستفتح آل عمران حتى ختمها، ثم ركع، وسجد^(١). قال: وأضاء لهم الصبح».

٧٢٧٤- حدثنا هُشَيْم قال: حدثنا حُصَيْن عن إبراهيم قال: «كانت بي^(٢) سَعْلَةٌ، فخرجتُ لصلاة الصبح، فسمع المؤذن سعلتي، فظنَّ أن قد أصبحنا فأقام الصلاة، فصلينا، ثم نظرنا، فإذا الفجر لم يطلع، فأعدنا الصلاة»^(٣).

٦٦٣- في الحائض تطهر آخر النهار

٧٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال: أخبرني جدتي عن مولى لعبدالرحمن بن عوف قال: سمعته يقول: «إذا طهرتُ الحائض قبل غروب الشمس؛ صلَّت الظهر والعصر. وإذا طهرتُ قبل الفجر؛ صلَّت المغرب والعشاء».

٧٢٧٦- حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَة وعُبَيْدَة أخبراه عن إبراهيم، وعن حجاج عن عطاء والشعبي، وعن عبدالملك عن/ عطاء، في الحائض إذا طهرتُ قبل غروب الشمس؛ صلَّت الظهر والعصر، وإذا طهرتُ قبل الفجر صلَّت المغرب والعشاء.

(١) في (ط س) و (ط أ): «ثم سجد».

(٢) في (ط س): «كانت لي». والسعلة: حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرثة والأعضاء التي تتصل بها. «القاموس» (ص ١٣١١).

(٣) في (م): «فأعاد الصلاة».

- ٧٢٧٧- حدثنا هُشَيْم عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس: مثله.
- ٧٢٧٨- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا طهرتُ قبل غروب الشمس؛ صلَّت الظهر والعصر، وإذا طهرتُ قبل طلوع الفجر، صلَّت المغرب والعشاء».
- ٧٢٧٩- حدثنا ابن فضَّيل عن ليث عن عطاء وطاوس، أنهما قالَا: «إذا طهرتُ الحائض قبل غروب الشمس؛ اغتسلت، وصلَّت الظهر والعصر، وإذا طهرتُ قبل الفجر؛ اغتسلت، وصلَّت المغرب والعشاء».
- ٧٢٨٠- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم قال: «إذا طهرتُ الحائض من آخر النهار؛ صلَّت الظهر والعصر، وإذا طهرتُ من آخر الليل؛ صلَّت المغرب والعشاء».
- ٧٢٨١- حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المُسَيَّب عن عطاء قال: «إذا طهرتُ من آخر الليل؛ فلتصلَّ صلاة ليلتها، وإذا طهرتُ من آخر النهار؛ فلتصلَّ صلاة يومها».
- ٧٢٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحَكَم قال: «إذا رأت الطهر قبل المغرب؛ صلَّت الظهر والعصر، وإذا رآته قبل الفجر؛ صلَّت المغرب والعشاء».
- ٧٢٨٣- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن قال: «تصلِّي الصلاة التي طهرتُ في وقتها».
- ٧٢٨٤- حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم قال: «إذا رأت الطهر في وقت الظهر فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر؛ صلَّت الظهر والعصر».

٦٦٤ - في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف

٧٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن أيوب قال: «كان محمد

لا يرى/ بأساً أن يؤم الرجل القوم يقرأ في المصحف». ٣٣٧/٢

٧٢٨٦- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب قال: سمعتُ القاسم يقول: «كان

يؤم عائشة عبدّ يقرأ في المصحف».

٧٢٨٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي

مُليكة، أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دُبُر^(١)، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.

٧٢٨٨- حدثنا أزهر عن ابن عون^(٢) عن ابن سيرين عن عائشة ابنة

طلحة، أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان.

٧٢٨٩- (حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحَكَم، في الرجل يؤم في

رمضان يقرأ في المصحف: رخص فيه)^(٣).

٧٢٩٠- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن منصور^(٤) عن الحسن

ومحمد قالا: «لا بأس به».

٧٢٩١- حدثنا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال: «لا

بأس به».

(١) يعني: عبد مدبر.

(٢) في (ط س): «أزهر بن عون» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ظ) و (م).

(٤) في (م): «الطيالسي عن منصور عن شعبة عن الحسن»!!

٧٢٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤم في المصحف إذا لم يجد». يعني: من يقرأ ظاهراً.

٧٢٩٣- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عيسى بن طهمان قال: حدثني ثابت البُناني قال: «كان أنس يصلي وغلّاه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية؛ فَتَحَ عليه».

٦٦٥ - من كرهه

٧٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن العيّاش العامري^(١) عن سليمان بن حنظلة البكري، أنه مرَّ على رجل يؤم قوماً في المصحف، فضربه برجله.

٧٢٩٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن^(٢)، أنه كره أن يؤم في المصحف^(٣).

٧٢٩٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

٧٢٩٧- حدثنا محمد بن فضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون/ أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف».

٣٣٨/٢

٧٢٩٨- حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد، أنه كان يكره أن يؤم الرجل في المصحف.

(١) في (ط س): «عباس العامري»؛ خطأ.

(٢) هو أبو عبد الرحمن السلمي.

(٣) في (ظ): كرر هذا الأثر وزاد في آخره: «فضربه برجله» وهو خطأ.

- ٧٢٩٩- حدثنا وكيع قال: نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيّب قال: «إذا كان معه من يقرأ؛ رددوه»^(١)، ولم يؤمّ في المصحف».
- ٧٣٠٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن، أنه كرهه وقال: «هكذا تفعل النصارى!».
- ٧٣٠١- حدثنا أبو داود عن شعبة عن حماد وقتادة، في رجل يؤم القوم في رمضان في المصحف، فكرهاه.
- ٧٣٠٢- حدثنا [.....عن^(٢)] إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا يؤم في المصحف».

٦٦٦- في المرأة يدخل عليها وقت صلاة

فلا تصلّيها حتى تحيض

- ٧٣٠٣- حدثنا أبو بكر^(٣) بن عيَّاش عن مُغيرة^(٤) عن الشعبي قال: «إذا دخل وقت صلاة على المرأة، فلم تصلّ حتى حاضت وهي في وقت صلاة؛ قضتها إذا طهرت».
- ٧٣٠٤- حدثنا سفيان بن عُيينة عن ابن شُبرمة عن الشعبي قال: «إذا دخل وقت الصلاة، فحاضت المرأة قبل أن تصلّي، فلتصلّها حين تطهر».

(١) في (ط س): «ارددوه» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع الأصول، وقد سقط شيخ المؤلف، فابن أبي شيبة لم يدرك إسرائيل؛ لذا جعلت له هذا البياض، ويلحق السقط من أصل آخر.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «حدثنا أبو بكر قال: «حدثنا ابن عيَّاش» وكلاهما صحيح.

(٤) في (ط س): «ابن مغيرة»؛ خطأ.

٧٣٠٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال: سأله عن امرأة دخلت في وقت صلاة، فأخرتها حتى حاضت قال: «تبدأ بها إذا طهرت».

٧٣٠٦- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «إذا حاضت في وقت صلاة؛ فليس عليها قضاء تلك الصلاة، إلا أن يكون الوقت قد ذهب».

٧٣٠٧- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة عن حماد قال: «ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت».

٦٦٧- في الحائض تقضي^(١) الصلاة؟

٧٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسهر عن سعيد عن قتادة عن / مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّة عن عائشة، أن المرأة سألتها تقضي الحائض الصلاة؟ ٣٣٩/٢ فقالت: لها عائشة: «أحرورية^(٢) أنت؟ قد كنا نحيض على عهد النبي ﷺ، ثم نطهر فلا يأمرنا بقضاء الصلاة».

٧٣٠٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرُّشَك عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّة قالت: «سألت عائشة أتجزئ الحائض الصلاة؟ قالت: «قد كُنْ نساء النبي ﷺ يحضن، أفكنَّ يجزين؟» يعني: لا يقضين.

(١) في (ط س): «لا تقضي». والمثبت من الأصول الخطية إلا (أ) فغير واضح. ولعل صاحب (ط س) زادها من عنده، مع أن المؤلف قصده بيان الحكم في الباب لا العنوان.

(٢) يعني: هل أنت من الخوارج الذين يرون هذا المذهب. نسبة إلى حروراء، البلد الذي ركنوا إليه.

٧٣١٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كُنَّ بنات النبي ﷺ وأزواجه يحضن فيأمرهنَّ النبي ﷺ بقضاء الصيام ولا يأمرهنَّ بقضاء الصلاة»^(١).

٧٣١١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي قالَا: «لا تقضي (الحائض)»^(٢) الصلاة.

٧٣١٢- حدثنا وكيع عن^(٣) شريك عن ليث عن مجاهد قال: «لا تقضي الحائض الصلاة».

٧٣١٣- حدثنا وكيع حدثنا شريك عن كثير النوء قال: «سألتُ فاطمة بنت علي، أتقضين الصلاة في أيام حيضتك؟ قالت: لا».

٧٣١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، في الحائض تسمع السجدة؟ قال: «لا تقضي؛ لأنها لا تقضي الصلاة».

٦٦٨- من كان يقول في الصلاة: لا يتحرك

٧٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير بن عبدالحُميد عن منصور عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة، كأنه عود من الخشوع». قال مجاهد: وحُدِّثت أن أبا بكر كان كذلك.

٧٣١٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله: «قارّوا الصلاة». يعني: اسكنوا فيها.

(١) في (ظ): كرر هذا الأثر.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (م): «قال حدثنا شريك».

٧٣١٧- حدثنا وكيع عن رجل - قد سماه حسن: أو سفيان^(١) - عن زَيْد قال: «رَأَيْتُ زَاذَانَ/ يصلي كأنه خَشْبَةٌ».

٣٤٠/٢

٧٣١٨- حدثنا معاذ عن ابن عون^(٢) قال: «رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ يصلي كأنه وَدٌّ»^(٣).

٧٣١٩- حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقَى».

٧٣٢٠- حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَارَّوْا»^(٤) الصَّلَاةَ.

٧٣٢١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَارَّوْا الصَّلَاةَ» قَالَ زَائِدَةُ: فَقُلْتُ لِمَنْصُورٍ: «مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟» قَالَ: فَقَالَ: «الْتِمَكَّنْ فِيهَا».

٦٦٩- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَمْ يَصَلْ

٧٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم^(٥) أنه كره أن يقول الرجل: لَمْ أَصَلْ؛ ويقول: يصلي.

(١) الشك هنا من المصنف، كما يظهر.

(٢) في (م): «عن ابن عوف» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «وتد» وكلاهما بمعنى.

(٤) تقدم شرحه قريباً. ويأتي كذلك وكلاهما شرحاً من الراوي.

(٥) في (ط س): «أبي إبراهيم».

٦٧٠ - من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

- ٧٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».
- ٧٣٢٤- حدثنا هُشَيْم عن الجُريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال: «صلى النبي ﷺ، بالناس ذات يوم، فلما قام ليكبّر قال: «إن إنساني الشيطان شيئاً من صلاتي؛ فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».
- ٧٣٢٥- (حدثنا هُشَيْم عن عبد الحميد المَدَنِي عن أبي حازم عن سهْل ابن سعد عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق^(١) للنساء»^(٢)).
- ٧٣٢٦- حدثنا حُميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: «التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء».
- ٧٣٢٧- حدثنا ابن فضيل عن يزيد (قال: «استأذنتُ على ابن أبي ليلى وهو يصلي، فسَبَّحَ بالغلام، فَفَتَحَ لي»^(٣)).
- ٧٣٢٨- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: «استأذن/ رجل على عامر بن عبد الله، فسَبَّحَ، فدخل، فجلس حتى انصرف».
- ٧٣٢٩- حدثنا وكيع عن نافع بن عمر^(٤) عن ابن أبي مُليكة قال: «رأيتُ عمر بن عبد العزيز يصلي في المسجد، فمرَّ به إنسان، فسَبَّحَ به».

٣٤١/٢

(١) في (ظ): «التصفيح» وهو خطأ.

(٢) في (ط أ) جعل هذا الأثر في الهامش!

(٣) في (م): خلط في هذا الموضع مع الأثر الذي يليه.

(٤) في (ط س) و (م): «نافع عن ابن عمر» وهو خطأ.

٧٣٣٠- حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذْنُ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يَصْلِي فِي بَيْتِهِ: التَّسْبِيحُ، وَإِذْنُ الْمَرْأَةِ: التَّصْفِيقُ».

٧٣٣١- حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ رُبَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَجِيءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرَى ظِلَّهُ، فَيُشِيرُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ».

٧٣٣٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن زياد^(١) قال: «دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَهُوَ يَصْلِي، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ».

٧٣٣٣- (حدثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢)).

٧٣٣٤- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَنتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي؛ يَتَنَحَّنِحُ بِي».

٧٣٣٥- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِابْنِ عَمْرٍ وَهُوَ يَصْلِي، فَانْتَهَرَنِي^(٣) بِتَسْبِيحَةٍ».

٦٧١- الحائض هل تُسَبِّحُ

٧٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن

(١) كذا في الأصول، وهو محتمل، ولكن المذكور في الآخذين عن سالم: يزيد بن أبي زياد، وليحرر من نسخة أخرى.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ط س): «فلتنهرني» وهو خطأ.

عطاء، أنه كان يقول في الحائض: «تَنْظَفْ، وتتخذ مكاناً في مواقيت الصلاة تذكر الله فيه».

٧٣٣٧- حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه^(١) قال: قيل لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان؛ (فتوضأ وتكبر وتسبح؟ قال: «قد سألنا عن ذلك، فما وجدنا له أصلاً!»).

٧٣٣٨- حدثنا^(٢) وكيع عن شريك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تدعه»^(٣).

٧٣٣٩- حدثنا ابن مهدي عن شعبة/ قال: «سألت الحَكَمَ وحماداً عنه، فكرهاه». ٣٤٢/٢

٦٧٢- من كان يأمر بذلك

٧٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني خالد بن يزيد الصَّدْفِي عن أبيه عن عقبة بن عامر، أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ، وتجلس بفناء المسجد، وتذكر الله وتهلّل، وتسبح.

٧٣٤١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «إننا لنامر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت (كل)^(٤) صلاة، ثم يجلسن، ويسبحن، ويذكرن الله».

(١) في (م): «عن عبدالله» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين بياض في (ط س).

(٣) في (ظ): «بدعة». وفي (أ) بدون نقط. وفي سائر النسخ كما هو مثبت.

(٤) في (ظ) و(م): «وقت الصلاة».

٧٣٤٢- حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: سمعته يقول في الحائض: «تَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَذَكَّرَ اللَّهَ».

٦٧٣- في أربع ركعات بعد العشاء

٧٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصَيْنٍ عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

٧٣٤٤- حدثنا محمد بن فضَّيل عن العلاء بن المُسيَّب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «أربع بعد العشاء يُعدلن بمثلهن من ليلة القدر».

٧٣٤٥- حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس^(١) عن قيس بن وهب عن مُرَّة عن عبد الله قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ؛ عَدَلْنَ بِمِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

٧٣٤٦- حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن بُتَيْع عن كعب بن مَتْعٍ^(٢) قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، يُحَسِّنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ عَدَلْنَ بِمِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

٧٣٤٧- حدثنا عَبْدَةُ عن عبد الملك عن عطاء عن أيمن / عن نافع ٣٤٣/٢ عن كعب: نحوه.

(١) في (ط س) و (ط أ): «عياش». وفي (ظ) و (م) بدون نقط. والمثبت من هامش (ط أ)، وهو الصواب. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١).

(٢) هو المعروف بـ: كعب الأحبار. وتبع الراوي عنه، هو الحميري، ابن امرأته.

٧٣٤٨- حدثنا يَغْلَى عن الأعمش عن مجاهد قال: «أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكنّ بمنزلتهن من ليلة القدر».

٧٣٤٩- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن بُكَيْر بن عامر^(١) عن عبدالرحمن ابن الأسود قال: «من صَلَّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة؛ عدلن بمثلهن من ليلة القدر».

٦٧٤- تفرقع^(٢) اليد في الصلاة

٧٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليتُ إلى جنب ابن عباس، ففقت^(٣) أصابعي، فلما قضيتُ الصلاة قال: «لا أمُّ لك! تفقع^(٤) أصابعك وأنت في الصلاة».

٧٣٥١- حدثنا هُشَيْم عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «كان يكره أن ينقض الرجل أصابعه». يعني: وهو في الصلاة.

٧٣٥٢- (حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء، أنه كره أن ينقض أصابعه وهو في الصلاة)^(٥).

٧٣٥٣- حدثنا جَرِير عن لَيْث عن سعيد بن جُبَيْر قال: «خمس تنقض

(١) في (ظ) و(م): «بكر بن عامر» وهو خطأ.

(٢) في (م): «تفريع» وهو خطأ. وأشار في هامش (ط أ) إلى أن في نسخة: «تفرقع الأصابع».

(٣) أشار في هامش (ط س) إلى أن في نسخة: «ففرقت».

(٤) في (ط س): «تقعقع».

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

الصلاة: التَّمْطِي^(١)، والالتفات، وتقليب الحصى، والوسوسة، وتفقيع الأصابع.

٧٣٥٤- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد، أنهما كرها أن يُفَرِّقَ الرجل أصابعه وهو في الصلاة.

٦٧٥- في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة

٧٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: سألتُ إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة^(٢)؟ قال: «إن كان كثيراً فَلْيُلْقِ الثوبَ عنه، وإن كان قليلاً فَلْيَمْضِ في صلاته».

٧٣٥٦- حدثنا حاتم بن وَرْدَان عن بُرْد عن نافع عن ابن عمر، «أنه كان إذا كان في الصلاة، فرأى/ في ثوبه دمًا فاستطاع^(٣) أن يضعه؛ وضعه ٣٤٤/٢ وإن لم يستطع أن يضعه؛ خَرَجَ، فغسله، ثم جاء فَبَنَى على ما كان صَلَّى».

٧٣٥٧- حدثنا ابن نُمَيْر عن عبيدالله^(٤) عن نافع عن ابن عمر، أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره.

٧٣٥٨- حدثنا حاتم بن وَرْدَان عن يونس عن الحسن قال: «إذا رأيته وقد صليتَ بعضَ صلاتك؛ فضع الثوبَ عنك، وامضِ في صلاتك».

٧٣٥٩- حدثنا غُنْدَر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يصلي،

(١) في (ط س): «التمطر».

(٢) في (ظ): «وهو في صلاته».

(٣) في (ط س) وحدها: «فإن استطاع».

(٤) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ.

فيرى في ثوبه الدم؟ قال: «يُلقي الثوب عنه». قلتُ: فإن لم يكن إلا ثوبين؟ قال: «يُلقي أحدهما، ويتوشح بالآخر». وسألت الحكم، فقال مثل ذلك.

٧٣٦٠- حدثنا الفضل بن دُكين عن أفلح عن القاسم، أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دمًا، فوضعه.

٧٣٦١- حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز، في الدم يكون في الثوب، فقال: «إذا كبرت، ودخلت في الصلاة، ولم ترَ شيئاً، ثم رأيتَه بعدُ؛ فأتمّ الصلاة».

٧٣٦٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «إذا رأيتَ في ثوبك دمًا، فامضِ في صلاتك».

٧٣٦٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حماد بن سلمة عن أبي البختري عن الهجيم^(١) قال: قلت لعبدالله بن رباح: «أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة؟». قال: «امضِ في صلاتك، فإذا أنصرفت؛ فاغسله».

٦٧٦- في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه

٧٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن خُصيف الجَزري عن مجاهد قال: «رُخص للشيخ^(٢) إذا أراد القيام للصلاة

(١) كذا في (ط س) و (ط أ) و (م). وفي (ظ): «الفحيم» بلا نقط، ولم أقف عليه. وفي (أ) غير واضحة. وأما هجيم بن عبد الرحمن الذي ترجم له ابن أبي حاتم (١٢٤/٩)، وذكره «ابن حبان» (٥٨٩/٧) باسم: هجنج؛ فالظاهر أنه غيره ولم أقف عليه في شيوخ أبي البختري، أو تلاميذ عبدالله بن رباح؛ فليحرر من نسخة أخرى.

(٢) في (ط س): «رخص الشيخ» وهو خطأ.

أن يقدم رجله».

٧٣٦٥- حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن مَعْبُد عن ابن عباس، في الرجل ينهض في الصلاة، فيقدم إحدى رجليه، فكرهه وقال: «هذه خطوة ملعونة!». /

٣٤٤/٢

٦٧٧- في تغطية الفم في الصلاة

٧٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبو بكر عَمَّن أخبره، أن النبي ﷺ نهى أن يُخمر^(١) الفم في الصلاة. ٧٣٦٧- حدثنا^(٢) الثقفى عن محمد، أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو يصلي^(٣).

٧٣٦٨- حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن إبراهيم، أنه كره أن يغطي (الرجل)^(٤) فمه وهو في صلاة.

٧٣٦٩- حدثنا ابن فضال عن حُصَيْن عن هلال بن يساف عن جَعْدَةَ ابن هُبَيْرَةَ، أنه رأى رجلاً يصلي وعليه مَغْفَرٌ وعمامة قد غطى بهما وجهه، فأخذ بمَغْفَرِهِ وعمامته، فآلقاهما من خلفه.

٧٣٧٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: سأله عن^(٥) تغطية الفم في الصلاة والطواف؟ فكرهه في الصلاة، ورخص فيه في

(١) أي يغطي.

(٢) في (ط س): «وحدثني...».

(٣) في (ط س) و (ط أ): «وهو في الصلاة».

(٤) سقطت من (ط).

(٥) في (ط س): «سأله أن» وهو خطأ.

الطواف.

٧٣٧١- حدثنا مَعْنُ بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن الْمُجَبَّر^(١)، أن سالم بن عبدالله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة؛ جَبَذَ الثوب جبداً شديداً حتى ينزعه من فيه.

٧٣٧٢- (حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء، أنه كره أن يغطي الرجل فمه في الصلاة)^(٢).

٧٣٧٣- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عَمَّنْ سمع ابن أبي ليلي يقول مثله.

٧٣٧٤- حدثنا أزهر عن ابن عون عن مسلم بن بُذَيْل^(٣)، أنه كان يكره أن يصلي هكذا. ووضع أزهر ثوبه على شفته.

٧٣٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا بُكَيْر بن عامر^(٤) عن إبراهيم والشعبي، أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.

٦٧٨- في التلثم في الصلاة

٧٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري^(٥) عن نافع عن/ ابن عمر، أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٣٤٦/٢

(١) انظر «تبصير المنتبه» (٤/١٢٥٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) انظر «الإكمال» (١/٢٢٠).

(٤) في (ط س) و (ط أ): «بكير عن عامر» وهو خطأ.

(٥) هو عبدالله بن عمر؛ لأنه الذي يروي عنه وكيع.

- ٧٣٧٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد ابن المسيّب وعكرمة، أنهما كرّها أن يتلثم الرجل في الصلاة.
- ٧٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس، أنه كره أن يصلي الرجل مثلثاً.
- ٧٣٧٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم، أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.
- ٧٣٨٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، أنه كره للرجل أن يصلي مثلثاً.
- ٧٣٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال: «كان يكره التلثم في ثلاث: في القتال، وفي الجنائز، وفي الصلاة».
- ٧٣٨٢- حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن رجل عن علي، أنه كره الإلتئام في الصلاة على الأنف والفم.

٦٧٩- في تغطية الأنف وحده

- ٧٣٨٣- حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة، في الرجل يغطي أنفه في الصلاة؟ فقال: حدثني عكرمة، أن ابن عباس كره الأنف^(١)
- قال قتادة: وكان سعيد بن المسيّب والنخعي وعطاء يكرهونه. وكان الحسن لا يرى به بأساً. قال قتادة: «فأما الفم فلا أرى به بأساً».

(١) في (ط س): «كره (تغطية) الأنف» فلعله اجتهد من الناشر إذ جعله بين قوسين. ولم يرد في سائر الأصول.

٧٣٨٤- حدثنا أبو داود عن أبي خَلْدَةَ عن أبي العالية، أنه كره أن يغطي أنفه في الصلاة.

٧٣٨٥- حدثنا أبو داود عن شعبة (قال: سألت حماداً، فكرهه.

٧٣٨٦- حدثنا حفص عن شعبة^(١) عن قَتَادَةَ عن الحسن قال: «كان يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعاً، ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه».

٦٨٠- المرأة تصلي وهي مُتَّقِبَةٌ

٧٣٨٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الحميد بن أبي رافع^(٢)

عن / سعيد بن كعب عن جابر بن زيد، أنه كره أن تصلي المرأة وهي متقبة، أو تطوف وهي متقبة.

٧٣٨٨٠- (حدثنا حفص عن ليث عن طاوس، أنه كره أن تصلي المرأة وهي متقبة)^(٣).

٧٣٨٩- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «كان يكره أن تصلي المرأة متقبة».

[أبواب أوقات النهي عن الصلاة]

٦٨١- من قال: لا صلاة بعد الفجر

٧٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ضَمْرَةَ بن

سعيد سمع أبا سعيد يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاة (بعد)^(٤) العصر

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) كذا في الأصول إلا (أ): «عبد الحميد بن أبي نافع». وكلاهما خطأ. والصواب:

عبد الحميد بن رافع. انظر: «الجرح والتعديل» (١٢/٦).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

حتى الغروب، وبعد الفجر حتى الطلوع».

٧٣٩١- حدثنا غُندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نَضْر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عَفْرَاء بعد العصر وبعد الصبح، فلم يصل، فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاتين؛ بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

٧٣٩٢- حدثنا أبو أسامة وابن نُمير عن عبيد الله^(١) ابن عمر عن خُبَيْب ابن عبد الرحمن^(٢) عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين؛ عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

٧٣٩٣- حدثنا أبو أسامة وابن نُمير عن سعد بن سعيد^(٣) قال: أخبرني عَمْرَة عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين؛ عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى (تطلع الشمس، وترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان^(٤))، وعن صلاة بعد العصر حتى^(٥) تغيب الشمس؛ (فإنها تغيب بين قرني شيطان^(٥))».

(١) في (ط س) و (ط أ): «عبد الله» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (أ): «حبيب عن عبد الرحمن». وفي (ظ) و (م) بدون نقط. وفيهما:

«بن» وفي (ط أ) على الصواب.

(٣) في (ط س): «سعيد بن سعيد».

(٤) في (ظ): «قرني الشيطان فإنها تغيب بين قرني شيطان وعن صلاة بعد العصر...». وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

٧٣٩٤- حدثنا جَرِير عن منصور عن هلال بن يساف عن وَهْب بن الأجدع عن علي قال: / قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقيّة».

٧٣٩٥- حدثنا أبو داود عن شعبة عن سيماء قال: سمعتُ المُهَلَّب ابن أبي صفرة يحدث عن سُمرة بن جُنْدُب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا -أو قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع على قرن أو بين قرني شيطان».

٧٣٩٦- حدثنا شَبَابَة عن شعبة عن أبي التَّيَّاح قال: سمعتُ حُمران بن أبان يحدث عن معاوية، أنه نظر إلى أناس يصلون بعد العصر، فقال: «إنكم تصلّون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناها يصلوها، وقد نهى عنها».

٧٣٩٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المُعَلَّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

٧٣٩٨- حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عُبَيْدة عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين؛ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٤٩٩- حدثنا عفان قال: حدثنا هَمَّام عن قَتَادَة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: حدثنا رجال مرَضِيّون فيهم عمر - (و) ^(١) أرضاهم عندي عمر- أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

(١) سقطت من (ط س).

٧٤٠٠- حدثنا الثَّقَفِيُّ عن المهاجر عن أبي العالية قال: «لا تصح

الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع

٣٤٩/٢

الشمس». قال: «وكان عمر^(١) يضرب/ على ذلك».

٧٤٠١- حدثنا محمد بن فضَّيل عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن

شداد عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأشتر قال: «كان خالد بن الوليد

يضرب الناس على الصلاة بعد العصر».

٧٤٠٢- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله^(٢)

أن عمر كره الصلاة بعد العصر. «وإني أكره ما كره عمر».

٧٤٠٣- حدثنا بن فضَّيل عن حُصَيْن عن عبدالله بن شقيق قال: «رأيتُ

عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداًء».

٧٤٠٤- حدثنا زيد بن حُبَاب عن محمد بن عبدالله بن أبي سارة قال:

سألت سالمًا عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: «ما أحبُّ أن أبتدىء بصلاة

حتى تغرب الشمس».

٧٤٠٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان

يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

٧٤٠٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة^(٣) عن ابن عباس قال:

«رأيتُ عمر يضرب على الركعتين بعد العصر».

(١) في (ط س): «وكان ابن عمر» وهو خطأ.

(٢) في (م): «عن شقيق عن عبدالله بن شقيق» وهو خطأ.

(٣) في (م) و (ط أ): «أبي حمزة». وكلاهما محتمل.

٧٤٠٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيدالله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال: «رأني عمر بن الخطاب يوماً وأنا أصلي بعد العصر، فانتظرني حتى صليتُ فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيء من الصلاة. فقال عمر: «لو علمتُ أنك تصلي بعد العصر؛ لفعلتُ وفعلتُ!».»

٧٤٠٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا ثابت بن عُمارة^(١) عن أبي تيممة الهُجَيمِي عن ابن عمر قال: «صليتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان؛ فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس».

٧٤٠٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي قال: «كان النبي ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر».

٧٤١٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب/ عن الزُّهري (عن السائب)^(٢) قال: «رأيتُ عمر بن الخطاب يضرب المُنْكَدِر على السجدين بعد العصر» يعني: الركعتين.

٧٤١١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران عن سويد، وعن أبي حَـصِين^(٣) عن قَبِيصة بن جابر قال^(٤): «كان عمر يضرب على الركعتين

(١) في (ط س) و (ط أ) و (م): «ثابت عن عمارة» خطأ. وانظر: «الجرح والتعديل» (٤٥٥/٢).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «أبي حسين».

(٤) في جميع الأصول إلا (أ): «قال». والصواب المثبت، والضمير يعود على سويد وقبيصة. وفي (أ): «... عن قبيصة بن جابر و... قال»، والظاهر أن هذه الواو والبياض اجتهاد من الناسخ، لظنه أن الضمير يعود على محذوف، والله أعلم.

بعد العصر».

٧٤١٢- (حدثنا ابن فضيل عن المُختار قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر؟)^(١) فقال: «كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر».

٧٤١٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن ابن بُريدة^(٢) عن أبي سعيد قال: «تمرتان بزُبد أحب إلي من صلاة بعد العصر!».

٧٤١٤- حدثنا غُندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طَلْق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عَبَسَةَ^(٣) قال: «قلتُ يا رسول الله، هل من ساعة أقرب^(٤) إلى الله من ساعة؟» فقال: «نعم؛ جوف الليل، فصلٌ ما بدا لك حتى تصلِّي الصبح، ثم انه^(٥) حتى تطلع الشمس. وما دامت كأنها عجفة^(٦) حتى تنتشر، ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله، ثم انه حتى تزول الشمس؛ فإن جهنم تُسَجَر^(٧) نصف النهار، ثم صل

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «أبي بريدة». وهو خطأ. وابن بريدة، هو عبدالله.

(٣) في (م) و (ط): «عينه» وفي (ط س) و (أ): «عنيسة». وكلاهما خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.

(٤) في (ط): «أقرا».

(٥) كذا في المواضع الثلاثة التالية عند الأصول جميعها. وعند ابن ماجه (١٢٥١): «أنته».

(٦) في (ط س): «كذا حجة». وفي (ط أ): «حجة». وعند ابن ماجه: «حجة». قال شارحه: «أي: الترس، والتشبيه في عدم الحرارة، وإمكان النظر، وعدم انتشار النور» اهـ. قلت: فلعلها الصواب، ولتحرر من نسخة أخرى.

(٧) في (ط س) و (ط أ): «تسحن».

ما بدا لك حتى تصلّي العصر، ثم انه حتى تغرب الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان».

٦٨٢- من رخص في الركعتين بعد العصر

٧٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي^(١) قط».

٧٤١٦- حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن عبدالله بن الحارث قال: «دخلت مع ابن عباس على معاوية، فأجلسه معاوية على السرير، ثم قال له: «ما ركعتان يصليهما الناس/ بعد العصر لم نر رسول الله ﷺ صلاهما ولا أمر بهما؟» قال: «ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير»، فأرسل إلى ابن الزبير، فسأله، فقال: «أخبرتني ذلك عائشة»، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «أخبرتني ذلك أم سلمة»، (فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول، فسأل أم سلمة^(٢))، فقالت: «يرحمها الله، ما أردت إلى هذا؟ فقد أخبرتها^(٣) أن رسول الله ﷺ نهى عنهما؛ إن رسول الله ﷺ بينما هو في بيتي يتوضأ الظهر - وكان قد بعث ساعياً، وكثر عنده المهاجرون، وكان قد أهتم شأنهم - إذ ضرب الباب، فخرج إليه، فصلّى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به، فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، فلما فرغ رآه بلال^(٤)، فأقام

٣٥١/٢

(١) في (م): «في شيء قط ...»

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ظ): «فقد أجزتها»

(٤) في (ط س) و (ط أ): «رأى بلالاً».

الصلاة ، فصلّى العصر، (ثم)^(١) دخل منزلي، فصلّى ركعتين، فلما فرغ؛ قلت: «ما الركعتان رأيتك تصلّيهما بعد العصر، لم أراك تصلّيهما؟» فقال: «شغلني أمر الساعي، لم أكن صليتهما بعد الظهر، فصلّيتهما». فقال ابن الزبير: «قد صلاهما رسول الله ﷺ فأنا أصليهما».

٧٤١٧- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: «رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين».

٧٤١٨- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: «خرجت مع أبي و عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل، فكانوا يصلون بعد العصر ركعتين».

٧٤١٩- حدثنا عفان قال: نا أبو عوانة قال: ثنا إبراهيم بن^(٢) محمد بن المُنْتَشِر عن أبيه، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، ف قيل له؟ فقال: «لو لم أصلهما إلا أني رأيتُ مسروقاً يصلّيهما؛ لكان ثقة، ولكنني سألت عائشة، فقالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر».

٧٤٢٠- حدثنا عفان قال: نا أبو عَوَانة قال: نا إبراهيم بن^(٢) محمد بن المُنْتَشِر عن أبي طلحة/ مولى^(٣) شريح قال: «كان شريح يصلي ركعتين ٣٥٢/٢ بعد العصر، أخذهما عن مسروق».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «إبراهيم عن محمد بن المنتشر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «أبي طلحة وابن شريح». وهو خطأ.

٧٤٢١- حدثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه، أن الزبير وعبدالله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين.

٧٤٢٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، أنه صلى بفُسْطَاطِه بصفين ركعتين بعد العصر.

٧٤٢٣- حدثنا وكيع قال: نا طلحة بن يحيى قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أم سلمة قالت: «شغل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر».

٧٤٢٤- حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن حبيب بن (أبي) ^(١) ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال: حدثني الصديقة بنت الصديق، أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين.

٧٤٢٥- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جحيفة عنهما؟ قال: «إن لم تنفعاك؛ لم تضرك» ^(٢).

٦٨٣- من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس

وعند غروبها

٧٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا تَحْتَنِنَنَّ عند طلوع الشمس ولا غروبها بالصلاة؛ فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك».

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٢) في (ط س): «فلم تضرك» في (ط) و(م): «لم تضرك».

٧٤٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة^(١)

ابن عامر قال: سمعته يقول^(٢): «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تَضَيّف للغروب حتى تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل».

٧٤٢٨- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن عاصم عن زرّ عن عبد الله قال:

«إن الشمس تطلع/ حين تطلع بين قرني شيطان. قال: فكنا نُنهي عن ٣٥٣/٢ الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

٧٤٢٩- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن

شهاب عن بلال قال: «لم يُنه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس؛ لأنها تغرب في قرن الشيطان».

٧٤٣٠- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء قال: حدثني

عروة بن الزبير، أن أناساً طافوا بالبيت بعد الفجر، ثم قعدوا عند المذكّر^(٣) حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يصلّون، قالت عائشة: «قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يُكره^(٤) فيها الصلاة قاموا يصلّون!».

٧٤٣١- حدثنا وكيع عن بسّطام^(٥) بن مسلم عن أبي رجاء عن ابن

عباس قال: «لا تصلّ عند طلوع الشمس، ولا حين تغرب؛ فإنها تطلع

(١) في (ظ) : «عتبة بن عامر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «سمعت ثلاث».

(٣) في (م): «الذكر».

(٤) في (م): «التي تكره الصلاة فيها».

(٥) لم أقف على من ضبطها من المتقدمين. والمثبت من «تهذيب الكمال».

وتغرب في قرني شيطان. ولكن إذا صفت وعلت».

٧٤٣٢- حدثنا الفضل بن ذكّين عن مسعر عن عبيد بن الحسن^(١) عن ابن معقل^(٢) قال: «رأى أبو^(٣) مسعود رجلاً يصلي عند طلوع الشمس، أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة، فأمر رجلاً، فنهاه».

٧٤٣٣- حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد، أن شريحاً رأى رجلاً يصلي حين اصفرّت الشمس، فقال: «انهوا هذا أن يصلي؛ فإن هذه ساعة لا تحلّ فيها الصلاة».

٧٤٣٤- حدثنا وكيع قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فإنّها تطلع بقرن الشيطان».

٧٤٣٥- حدثنا وكيع قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدأ حاجب الشمس؛ فأخروا الصلاة حتى تبرز^(٤)، وإذا غاب حاجب الشمس؛ فأخروا الصلاة حتى تغيب».

٧٤٣٦- حدثنا وكيع قال: نا عيسى بن حميد الراسبي قال: سمعتُ الحسن يقول: «كانوا يكرهون الصلاة عند^(٥) طلوع الشمس حتى ترتفع،

٣٥٤/٢

(١) في (ط س): «عبيد عن الحسن» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (أ) و (ظ): «ابن معقل». وفي (أ) بدون نقط وهو خطأ. وفي (م) على الصواب. وهو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، وانظر «تهذيب الكمال» (١٩٦/١٩)؛ فهو من شيوخ عبيد بن الحسن.

(٣) في (م): «ابن مسعود».

(٤) في (م): «حتى تبرد».

(٥) في (م): «بعد طلوع».

وعند غروبها حتى تغيب».

٧٤٣٧- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال ابن مسعود: «ما أحب أن لي بصلاة الرجل حين تصفار^(١) الشمس فلسين».

٦٨٤- من كره إذا طلع الفجر (أن يصلي)^(٢)

أكثر من ركعتين

٧٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر».

٧٤٣٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي محمد اليمامي^(٣) عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

٧٤٤٠- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: «لا صلاة بعد ركعتين الفجر حتى تصلّي الفجر».

٧٤٤١- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مُرّة قال: «رأني سعيد بن المُسيّب وأنا أصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعد ما طلع الفجر، فقال: أما علمت أن الصلاة تُكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر».

(١) في (ط س): «حين تطلع». وفي (م): «حتى تصفار».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س) و (ط أ): «اليماني». ولتحرر، فلعلها الصواب؛ لأن طاوساً يمانياً. والمثبت من (ظ) و (أ) و (م).

٧٤٤٢- حدثنا جَرِير عن مُغْيِرَة عن إِبْرَاهِيم قال: «كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين».

٧٤٤٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغْيِرَة عن إِبْرَاهِيم قال: «كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة».

٦٨٥- من رخص في الصلاة بعد الفجر

٧٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَةُ بن سليمان عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: «من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر؛ فليفعل».

٣٥٥/٢ ٧٤٤٥- حدثنا حفص عن هشام/ بن عُروة عن أبيه قال: «إن بعد طلوع الفجر لجزءاً حسناً (من الليل)»^(١) فكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة.

٧٤٤٦- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن منصور بن الأشث^(٢) الغُدَّاني قال:

سأل أبو حصين الشعبي وأنا أسمع عن رجل بقي عليه من ورده شيء وهو يصلي وقد طلع الفجر؟ فقال: «يقرأ بقية ورده».

٧٤٤٧- حدثنا غُنْدَر عن شعبة قال: «رأيتُ أبا إسحاق والحكم

يصليان بعد طلوع الفجر».

٦٨٦- من كان يصلي ركعتين قبل المغرب

٧٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عاصم عن زُرَّ^(٣) قال:

(١) سقطت من (ظ) و (م).

(٢) كذا في الأصول! وهو منصور بن عبد الرحمن الأشث البصري. والأشث لقب له لا

لأبيه (انظر: «نزهة الألباب» (ص ٤٢) وغيره. فقلوه: «بن الأشث» خطأ.

(٣) في (م): «ذر» وهو خطأ.

«رأيتُ عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن للمغرب قاما يصليان ركعتين».

٧٤٤٩- حدثنا الثَّقَفِيُّ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال: سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: «رأيتُهم إذا أذن المؤذن؛ ابتدروا السواري، فصلوا».

٧٤٥٠- حدثنا غُنْدَرٌ عن شُعْبَةَ عن يَعْلَى بن عطاء عن أَبِي فَزَّارَةَ قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: «كُنَّا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ».

٧٤٥١- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَمِ قال: «رأيتُ ابن أبي ليلى صَلَّى ركعتين قبل المغرب».

٧٤٥٢- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: «أدرکتُ^(١) أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين».

٧٤٥٣- حدثنا وكيع عن كَهْمَسٍ عن ابن بريدة عن عبدالله بن الْمُغْفَلِ قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

٧٤٥٤- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريري عن ابن بريدة عن عبدالله بن الْمُغْفَلِ عن النبي ﷺ / مثله.

٧٤٥٥- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال: قال تميم بن سلام، أو سلام بن تميم للحسن: ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال: «حستان

(١) في (م): «رأيت».

جميلتان^(١) لمن أراد الله بهما.

٧٤٥٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «ما رأيتُ فقيهاً يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص».
 ٧٤٥٧- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سمعتُ شيخاً بواسط: يقول سمعت طائوساً (يقول)^(٢): «سألتُ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فلم يَنَّهُ عنهما».

[أبواب المساجد وأماكن الصلاة وغيرها]

٦٨٧- (من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي)^(٣)

٧٤٥٨- حدثنا وكيع عن خارجة بن مُصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبل الصورة الصورة».

٧٤٥٩- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: «كان إبراهيم جالساً مولياً ظهره إلى القبلة وإنسان قائم يصلي مستقبله، فأخذ إبراهيم يتيه بيده من هذا الجانب ومن هذا الجانب».

٧٤٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة الجُمحي عن طائوس، أن رجلاً نذر أن يسجد على جبهة النبي ﷺ فاتاه^(٤)، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، ثم أقام الرجل خلفه وقال: هكذا بجبته، فسجد عليها.

(١) في (ط س) و (ظ) و (م): «حستين جميلتين». وكلاهما صواب.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) هذا العنوان سقط من (ظ).

(٤) في (ط س): «فاتمه» وفي (ظ): «فاتماه».

٧٤٦١- حدثنا وكيع قال: نا عبدالله بن معدان أبو معدان^(١) قال: «سمعت طاوساً يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه: فقال له النبي ﷺ: «قد وفيت بنذكرك».

٦٨٨- من كان يسرع إلى الصلاة

٧٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود/ أنه كان يُهرول إلى الصلاة.

٣٥٧/٢

٧٤٦٣- حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «رأيت عبدالرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة».

٧٤٦٤- حدثنا وكيع قال: نا ابن جريج عن رجل من أهل المدينة عن ابن عمر، أنه كان يهرول إلى الصلاة.

٧٤٦٥- حدثنا وكيع قال: نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، أنه سمع الإقامة بالبقيع، فأسرع المشي.

٧٤٦٦- حدثنا وكيع قال: نا شريك عن عمران بن مسلم قال: «رأيت سعيد بن جبير يُهرول إلى الصلاة».

٧٤٦٧- (حدثنا عبدة بن حميد عن عمران بن مسلم قال: «رأيت سعيد بن جبير يُهرول إلى الصلاة»^(٢)).

٧٤٦٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عمرو بن قيس الملائني عن سلمة بن كهيل عن عُمارة بن عُمير قال: قال عبدالله: «أحق ما سعيانا إليه

(١) في (ط س): «عبدالله بن معدان بن أبي معدان» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

الصلاة».

٧٤٦٩- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال: «رأيتُ ابن عمر يُهرول إلى المسجد في كسوف، ومعه نَعْلَاهُ».

٦٨٩- من كرهه؟

٧٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيَّب عن أبي هريرة رواية^(١) قال: «إذا أُتِمَّت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم؛ فصلّوا وما فاتكم؛ فاقضوا».

٧٤٧١- حدثنا وكيع قال: نا (سفيان)^(٢) عن سعد^(٣) بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُتِمَّت الصلاة؛ فأتوها بالوقار والسكينة، فما أدركتم؛ فصلّوا، وما فاتكم؛ فأتّموا».

٧٤٧٢- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة عن أبي ذرّ قال: «إذا أُقيمت الصلاة؛ فامشِ إليها كما كنتَ تمشي؛ فصلّ ما أدركتَ/ واقض ما سَبَقَكَ».

٣٥٨/٢

٧٤٧٣- حدثنا الثَّقَفِيُّ عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: «إذا ثُوبَ بالصلاة؛ فامشوا وعليكم السكينة والوقار؛ فصلّوا ما أدركتم، واقضوا ما سَبَقَكُمْ».

(١) يعني: مرفوعاً إلى النبي ﷺ، انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٤٤).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عمر بن سلمة» وفي (م): عمرو ابن أبي سلمة وكلاهما خطأ.

٧٤٧٤- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «امشوا إلى الصلاة، وقاربوا بين الخطأ، واذكروا الله».

٧٤٧٥- حدثنا وكيع قال: نا المسعودي عن علي بن الأقرم^(١) عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «لقد رأيتنا وإنّا لنُقارب بين الخطأ إلى الصلاة».

٧٤٧٦- حدثنا وكيع قال: نا جعفر بن حيّان^(٢) أبو الأشهب عن ثابت البنّاني عن أنس بن مالك قال: «خرجتُ مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعتُ المشي، فحَبَسَنِي»^(٣).

٧٤٧٧- حدثنا غُندر عن شعبة عن داود بن فراهيج^(٤) قال: «حدثني مولاي سفيان بن زياد، أنه كان ينطلق إلى المسجد، وهو يستعجل. قال: فلحقني الزبير بن العوام، فقال: اقصد في مشيك؛ فإنك في صلاة، لن تخطو خطوة إلا رَفَعَ الله لك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

٧٤٧٨- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن بهية^(٥) حاضنة

(١) في (ظ) و (م): «علي بن الأحمر» وهو خطأ.

(٢) في (ظ): «جعفر بن حبان» وهو خطأ.

(٣) غير واضحة في (ظ).

(٤) له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٤٢٢/٣) ولم أقف على من ضبط اسمه.

(٥) كذا في (ط س). وفي (ظ) كأنها «بهينة». وفي (ط أ): «بهيسة» وكأنها في (م) كذلك، وأشار إليها في هامش (ط س). وفي النساء: بُهَيَّةٌ وبُهَيْسَةٌ ذكرهما المزي (١٣٨/٣٥-١٣٩) والأولى ذكرها ابن حبان (٣٩/٣) في الصحابة، وانظر: «الإصابة» (٢٣١/٨). وذكر ابن ماكولا (٣٧٧/١) نُهْيَةٌ قال: «... أم ولد عمر بن الخطاب، هي أم عبدالرحمن بن عمر، المعروف بأبي شحمة، وبعضهم يقول: لُهْيَةٌ، باللام» أ.هـ. قلت: وهذا احتمال ثالث، ولعله أقواها؛ لأن خالد بن أبي بكر المذكور في السند، هو ابن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، والله أعلم =

بني عبدالله^(١) قالت: «سمعتُ الإقامة، فأسرعتُ، فمررتُ بعلي بن حسين وأنا مسرعة، فجذب ثوبي وقال: «امشي^(٢) على رِسْلِكَ».

٧٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود قال: «عُدْنَا مجاهداً أنا وصاحب لي، فحضرت الصلاة، فقال: «انطلقوا، فصلوا، وامشوا على هَيْتِكُمْ^(٣)، فما أدركتم مع الإمام؛ فصلّوا، وما فاتكم؛ فأتّموا».

٧٤٨٠- حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محمد بن زيد بن خليفة^(٤) قال: «كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشيت معه نملة؛ لرأيتُ أن لا يسبقها!».

٧٤٨١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد الطويل عن/ ثابت قال: «أخذ بيدي أنس، فجعل يمشي رويداً إلى الصلاة، ثم التفت إليّ فقال: «هكذا كان يصنع زيد بن ثابت، ليكثر خطاه».

٣٥٩/٢

= وفيه احتمال رابع ضعيف أذكره؛ لثلاث يُغْتَر به. وهو أنه قد ورد في بعض النسخ إسناد الضمير في الأثر للتذكير، فيحتمل أن يكون رجلاً، ولكنه مردود بقوله: «حاضنة». كما أني لم أقف في كتب الرجال على ذكر له، والله أعلم.

(١) أشار في هامش (ط س) إلى أن في نسخة: «عبيدالله». والمثبت من سائر الأصول وكلاهما محتمل، فقد يكون عبدالله أو أخوه عبيدالله ابنا عمر بن الخطاب، والله أعلم.

(٢) في جميع الأصول: «امش» خطأ. والضمير في كل الأثر للتأنيث في جميع الأصول، عدا قولها: «وأنا مسرعة»، ففي (ط س): «وأنا مسرع»! وأشار في هامشها إلى أنه في نسخة: «قال... مسرعاً».

(٣) في (ظ) و (أ): «هينكم».

(٤) له ترجمة في «الجرح والتعديل». ٢٥٦/٧

٦٩٠- في الحائض تناول الشيء من المسجد

٧٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة^(١) من المسجد». فقلت: «إني حائض»، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

٧٤٨٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل ابن عمر عن الحائض تناول (الرجل)^(٢) الطهور أو الشيء من المسجد؟ فقال: «إن حيضتها ليست في يدها».

٧٤٨٤- حدثنا جَرِير عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تضع الحائض في المسجد الشيء، وتأخذه منه، ولا تدخله».

٧٤٨٥- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري أنه كان لا يرى بأساً أن تضع الحائض في المسجد ما شاءت وتأخذه منه.

٧٤٨٦- حدثنا ابن عُليّة عن هشام الدُّستوائي عن قَتادة قال: «الحائض تأخذ من المسجد، ولا تضع فيه».

٧٤٨٧- حدثنا يَعْلَى بن عُبَيْد عن عثمان بن حَكِيم عن جدته الرِّباب أنّ عثمان بن حَنيف قال: «يا جارية ناوليني الخُمرة». قالت: لست أصلي قال: «إنّ حيضتك ليست في يدك».

٧٤٨٨- حدثنا ابن نُمَيْر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه

(١) الخُمرة، هي السجادة. انظر «شرح النووي على مسلم» (٣/٢٠٩).

(٢) سقطت من (ط س).

كان يقول لجاريته: «ناوليني الخُمْرَةَ من المسجد». فتقول: «إني حائض». فيقول: «إنَّ حيضتك ليست في يدك».

٧٤٨٩- حدثنا ابن عُليَّة عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: «تأخذ الحائض من المسجد، وتضع فيه».

٧٤٩٠- حدثنا يعلَى بن عُبيد عن عبد الملك عن عطاء، في الحائض تناول من المسجد الشيء؟ قال: «نعم إلا المصحف».

٧٤٩١- حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن^(١)، أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ الحائض الشيء من المسجد، وتضعه فيه.

٣٦٠/٢

٦٩١- في الرجل على غير وضوء، والحائض

يمسّان المصحف

٧٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير عن مُغيرة قال: «كان أبو وائل يرسل^(٢) خادمه وهي حائض إلى أبي رَزِين، فتأتيه بالمصحف من عنده، فتُمسك بعِلاقته».

٧٤٩٣- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس (أن)^(٣) يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو في عِلاقته».

٧٤٩٤- حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدَّالاني عن القاسم -يعني: الأعرج- قال: «رأيتُ سعيد بن جُبَيْر قرأ في المصحف، ثم ناول

(١) في (م): «ابن أبي عدي عن الحسن عن أشعث عن الحسن» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «يرشه» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

غلاماً له مجوسياً بعلاقته».

٧٤٩٥- حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل قال: سمعتُ عطاء يقول: «لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف».

٧٤٩٦- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد، أنه لم يكن يرى بأساً أن يحول الرجل المصحف وهو غير طاهر».

٧٤٩٧- حدثنا وكيع عن علي^(١) بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: «أمرني أبو رزّين أن أفتح المصحف على غير وضوء، فسالتُ إبراهيم؟ فكرهه».

٧٥٩٨- حدثنا ابن نمير قال: نا عبيدالله ابن عمر عن (نافع)^(٢) عن ابن عمر، أنه كان لا يمسّ المصحف إلا وهو طاهر.

٧٥٩٩- حدثنا محمد ابن أبي عديّ عن أشعث عن الحسن، أنه كان لا يرى (به)^(٣) بأساً.

٧٥٠٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: «سألت عامراً عن مسّ المصحف على غير وضوء؟ فقال: «لا بأس به». وكرهه محمد بن علي، وعبدالرحمن بن الأسود، والقاسم، وسالم، وطاوس».

٦٩٢- من قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة

٧٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: أنا أبو أسامة قال: نا عبيدالله بن عمر عن

(١) في (ط س) و (م): «يعلى بن صالح».

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م) و (ظ).

نافع/ عن ابن عمر قال: قال عمر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٧٥٠٢- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ ما استقبلت القبلة».

٧٥٠٣- حدثنا وكيع قال: نا مالك بن مغول عن عبدالله بن بُريدة عن ابن عمر قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٧٥٠٦٤- حدثنا وكيع قال: نا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن عمر قال: «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك؛ فما بينهما قبلة لأهل المشرق»^(١).

٧٥٠٥- حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن عبدالأعلى بن عامر الثعلبي^(٢) عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي: قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٧٥٠٦- حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبَيْر (عن ابن عباس)^(٣) قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

(١) كذا في الأصول الخطية (ظ) و (أ) و (م) وهامش (ط أ). وفي (ط س) و (ط أ) غيرها: «لأهل الشمال»، وظاهر النص يدل على صواب هذا التعديل. ولكن المثبت عبارة «المصنف»، ولعله الصواب؛ فإن للمتقدمين اصطلاحاً في الغرب والشرق يخالف اصطلاح المتأخرين، فيندر أن يذكر الشمال والجنوب عند المتقدمين. وفي الحديث: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين» أي: الشام. وفي الحديث الآخر: «وأشار بيده إلى المشرق»، أي العراق. والمقام يضيّق عن التفصيل.

(٢) في (ط س): «عبدالأعلى عن عامر الشعبي» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

٧٥٠٧- (حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن حكيم بن جُبَيْر عن إبراهيم، وسفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جُبَيْر قالا: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١)).

٧٥٠٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد الحذاء عن رجل قد سماه عن سعيد بن جُبَيْر قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٧٥٠٩- حدثنا وكيع قال: نا العُمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٧٥١٠- حدثنا المُعلّى بن منصور قال: نا عبد الأعلى بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المَقْبُري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٦٩٣- في تَخْلِيْقِ^(٢) المساجد

٧٥١١- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)^(٣) معاوية عن عاصم عن العباس ابن عبد الرحمن الهاشمي قال: «أول ما خُلِّقَت المساجد، أن رسول الله ﷺ رأى في المسجد نُخَامَةً، فَحَكَّهَا، ثم أمر بِخُلُوقٍ، فَلَطَخَ مكانها. قال: فَخُلِّقَ

(١) هذا الموضع المحصور بين قوسين وقع فيه خلط وسقط وتكرار في (م) و(ط س) و(ط أ)، وواضح أنه سبق نظر. والمثبت من الأصول الخطية: (ظ) و(أ)، وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) أي، تطييبها بالخلوق، وهو نوع من الطيب «القاموس» (ص ١١٣٧).

(٣) سقط من (م).

الناس / المساجد». ٣٦٢/٢

٧٥١٢- حدثنا أبو أسامة عن المُجَالِدِ عن الشعبي، أن النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نخامة، فقام إليها، فَحَكَّهَا بيده، ثم دعا بِخُلُقٍ، فقال عامر^(١): «هو سُنَّة».

٧٥١٣- حدثنا ابن عُليَّة عن ابن أبي نجیح، أن ابن الزبير لَمَّا بَنَى الكعبة طَلَا حيطانها بالمِسْك.

٧٥١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: «أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأمر أن تُطَهَّرَ وتُطَيَّبَ. يعني: القبائل^(٢)».

٧٥١٥- حدثنا وكيع قال: نا العُمَرِيُّ عن نافع عن ابن عمر، أن عمر ابن الخطاب كان يُجَمِّرُ المسجد في كل جمعة.

٧٥١٦- حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان قال: «رأيتُ إبراهيم يرى المسجد يُخَلَّقُ، فلا يعيب ذلك».

٧٥١٧- حدثنا وكيع قال: نا هشام عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ حَكَّ بُزَاقاً في قبلة المسجد.

٧٥١٨- حدثنا وكيع قال: نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: «نُبِّئْتُ أن أبا الدرداء رأى بُزَاقاً في عرض جدار المسجد؛ فَحَكَّه».

(١) هو الشعبي.

(٢) أي: مساجد القبائل، وهي الدور، وانظر: «القاموس» ص ٥٠٣.

٦٩٤ - من كره أن ييزق تجاه المسجد

٧٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد ويده عرجون»^(١) - وكان يحبّ العراجين - فرأى نُخامة في القبلة، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ؛ أَفِيحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَيَزِقَ فِي وَجْهِهِ؟ فَلَا يَزِقُ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَزِقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ عَجَلْتَ بِهِ بَادِرَةً»^(٢) فَلْيَتَّقِلْ هَكَذَا». يعني: / في ثوبه.

٣٦٣/٢

٧٥٢٠- حدثنا ابن عُليّة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس بوجهه، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ»^(٣)، فَيَتَنَخَّعُ (أمامه). أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ»^(٤) في وجهه؟ إِذَا تَنَخَّعَ»^(٥) أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيَقْلُ»^(٦) هَكَذَا في ثوبه». ثُمَّ أَرَانَا إِسْمَاعِيلَ»^(٧) أَنَّهُ يَزِقُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ.

-
- (١) هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق «النهاية» (٢٠٣/٣).
 (٢) في (م): «نادرة». ولعل المثلث هو الصواب. والحديث في «أبني داود» (٤٨٠). بدون هذه اللفظة وفي مسلم من طرق مختصراً (٥٤٨).
 (٣) في (ظ): «مستقبله ربه».
 (٤) سقط من (ط س).
 (٥) في (ط س): «في وجهه حدثنا إذا تنخع» !!
 (٦) في (ط س): «فليتقل».
 (٧) هو ابن عُليّة شيخ المصنف.

٧٥٢١- حدثنا حفص عن حميد عن أنس، أن رسول الله ﷺ أبصر نخامة في المسجد، فمسحها، ثم قال: «إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ لِيَصْنَعَ أَوْ لِيَقْلَ هَكَذَا». ثم ^(١) بَزَقَ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

٧٥٢٢- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ ^(٢) عن الزُّهْرِيِّ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فَحَكَّهَا بِعَصَاهُ، وَقَالَ: «إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ».

٧٥٢٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن طارق (ابن) ^(٣) عبد الله المُحَارِبِيِّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ؛ فَلَا تَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

٧٥٢٤- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي؛ أَقْبَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ أَوْ يُحَدِّثُ حَدَثَ سُوءٍ؛ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ (فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ) ^(٤) كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ

(١) في (ط س): «أَوْ لِيَضَعُ أَوْ لِيَتَفَلَّ هَكَذَا حَدَّثَنَا ثُمَّ».

(٢) في (ط أ) ونسخة عند (ط س): «ابن عليّة». ولعل المثبت أصوب؛ لأن ابن عيينه أشهر بالزهري من ابن عليّة، والله أعلم.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقطت من (ظ) و (م).

يساره^(١) أو خلف ظهره».

٧٥٢٥- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة

٣٦٤/٢

/رَفَعَهُ: بنحوه.

٧٥٢٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشَّيْبَانِي عن عدي بن ثابت عن زِرِّ

عن حذيفة قال: «من صَلَّى، فَبَزَقَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَتْ بَزَقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ».

٧٥٢٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سُوقَةَ^(٢) عن نافع عن ابن

عمر قال: «إِذَا بَزَقَ فِي الْقِبْلَةِ؛ جَاءَتْ أَحْمَى مَا تَكُونُ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

٧٥٢٨- حدثنا ابن فَضِيل عن مُغِيرَةَ عن إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ

يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «لَتَبْزُقَ عَنْ يَسَارِكَ^(٤)، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

٧٥٢٩- حدثنا أَزْهَرُ عن ابنِ عَوْنٍ قال: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ

الرَّجُلُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَعَنْ يَمِينِهِ».

٧٥٣٠- حدثنا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْزُقَ تَجَاهَ

الْقِبْلَةِ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْقِبْلَتَيْنِ^(٥) جَمِيعًا.

(١) فِي (ظ): «شِمَالُهُ».

(٢) هُوَ مُحَمَّدٌ.

(٣) فِي (ط س): «أَحْمَرُ مَا يَكُونُ».

(٤) فِي (ظ): «عَنْ شِمَالِكَ».

(٥) فِي (ط س): «يَكْرَهُ إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ».

٧٥٣١- حدثنا ابن نُمير قال: ثنا عبيدالله^(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه رأى نخامة في قبلة المسجد، فَحَثَّهَا (و)^(٢) قال: «إذا قام أحدكم في صلاة». فلا يتنخم قَبْلَ وجهه؛ فإن الله قَبْلَ وجه أحدكم إذا كان في الصلاة».

٧٥٣٢- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: بنحوه.

٦٩٥- من قال: البُصاق^(٣) في المسجد خطيئة

٧٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا هشام عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «التُّفْلُ^(٤) في المسجد خطيئة، وكفارته أن تُواريه».

٧٥٣٤- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «البُصاق في المسجد خطيئة، ودفنه حسنة».

٧٥٣٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عبيد^(٥)، أن أبا ٣٦٥/٢ عُبيدة أتى منزله / وقد بَزَقَ في المسجد وسها أن يدفنها حتى أتى منزله، فذكر، فجاء بمصباح حتى واراها.

(١) في (ط س) و (ظ): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (ظ): «البزاق».

(٤) في (ط س): «البصاق..».

(٥) لعله ابن نسطاس.

٧٥٣٦- حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد عن محكول، أن ابن عمر تَنَخَّعَ أو بَزَقَ^(١) في المسجد، فنسي أن يوارئها حتى أتى منزله، فذكر بعد إنصرافه، فرجع بسراج، فالتمسها في المسجد حتى واراها، ثم قال: «من بصق في المسجد فهي خطيئة، وتوبته أن يوارئها».

٧٥٣٧- حدثنا محمد بن فضيل وعَبْدَةُ عن عبدالملك عن أبي الأزهر عن مجاهد قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته أن يوارئ».

٧٥٣٨- حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: «البزاق في المسجد خطيئة». قال: فذكرتُ ذلك للنخعي؟ فقال: «كان يقال: كفارته دفنه».

٧٥٣٩- حدثنا يزيد بن هارون عن العَوَّام عن ابن أبي الهذيل قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها^(٢) دفنها».

٧٥٤٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سيف بن سليمان المكي قال: سمعت مجاهداً يقول: بَزَقَ أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح في المسجد ليلاً فلم يدر أين موضعه، فخرج، فجاء بالمصباح، فطلبه حتى واراها.

٧٥٤١- حدثنا وكيع قال: نا مِسْعَرُ عن يزيد بن ملقط^(٣) عن أبي هريرة قال: «إن المسجد ليتزوي من المَخَاط، أو النخامة كما تتزوي الجِلْدَةُ من^(٤) النار».

(١) في (ظ): «بسق».

(٢) في (ط س): «وكفارته».

(٣) في (ط س) و (ط أ): «يزيد بن منقذ» وفي (م): «سعيد بن منقذ» وفي (ظ): «يزيد ابن ملقذ». وكلها خطأ، والتصحيح من «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٧)، ولم أقف على من ضبط «ملقط» ولعلها بكسر أوله.

(٤) في (ط س): «في النار».

٧٥٤٢- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن أَبِي الوَاسِطِيِّ عن رجلٍ يقال: له زياد -رجل من بني فزارة- أنه سمع أبا هريرة يقول: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة^(١) أو الجلدة من النار».

٧٥٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا أبي عن ليث قال: ما رأيت طائوساً بَزَقَ في المسجد قطّ، ولا مسّ الحصى، ولا اتّكأ فيه».

٧٥٤٤- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الرُّكَيْنِ عن أبيه عن أسماء ابن الحَكَم قال: «سألت عن كل شيء حتى التُّفْلة في/ المسجد، فقل: كفارتها دفنها».

٦٩٦- من قال: احفر لبزقتك

٧٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَغِيْبْهَا^(٢) لَا تُصَبِّ جِلْدَةُ مُؤْمِنٍ أَوْ ثُوبُهُ؛ فَتَوْذِيهِ».

٧٥٤٦- حدثنا وكيع قال: نا أبو مودود عن عبدالرحمن بن أبي حَازِمٍ الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِي -أَوْ قَالَ فِي الْمَسْجِدِ- فَلْيَحْفَرْ؛ فَلْيَمْنَعْ^(٣)، أَوْ لِيَبْزُقْ فِي ثُوبٍ حَتَّى يَخْرُجَهُ».

(١) في (ط س): «المضغة».

(٢) في (ط س): «فليغطيها».

(٣) أي، فليبالغ في الحفر «القاموس» (ص ١٥٩٣).

٦٩٧- الرجل يأخذ القملة^(١) في الصلاة

٧٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن الأوزاعي عن حَسَّان^(٢) بن عطية قال: «كان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يأخذ البرغوث في الصلاة، فيفركه بيده حتى يقتله، ثم ييزق عليه».

٧٥٤٨- حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة، حتى يظهر دمها على يده».

٧٥٤٩- حدثنا عَبْدَةُ عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم^(٣) عن مسلم ابن يسار^(٤) عن سعيد بن المُسيَّب، في الرجل يأخذ القملة في صلاته، قال: «يخدرها ويطرحها».

٧٥٥٠- (حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم، في الرجل يجد القملة في الصلاة، قال: «يدفنها»)^(٥).

٧٥٥١- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «إن قتلها في الصلاة؛ فلا شيء».

(١) في (ط س) شدد اللام هنا وفي جميع المواضع الآتية، وهذا خطأ؛ فالقَمَلُ: صغار الذر أو غيرها. وأما قمل الرأس، فبالتحفيف والظاهر أن عنوان المؤلف يريد بها. «القاموس» (ص ١٣٥٧).

(٢) في (م): «حسين بن عطية» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عبدالرحمن بن زياد بن الغم» وهو خطأ.

(٤) في (ظ): «سلم بن يسار»: وفي (م): «سالم بن يسار». والمثبت من (ط س) و(ط أ) ولعله الصواب.

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

٧٥٥٢- حدثنا وكيع قال/ : حدثنا ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر- قال ثور، مرّة: راشد بن سعد أو غيره- قال: «رأيتُ معاذ ابن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة».

٧٥٥٣- (حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال: قلتُ لإبراهيم: آخذ القملة وأنا في الصلاة؟)^(١) قال: «ادفنها في الحصى؛ إنما جعلت الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً».

٧٥٥٤- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْر عن الضحاك، في الرجل يقتل القملة في الصلاة، قال: «لا بأس به»^(٢).

٧٥٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل (عن مجاهد في الرجل يجد القملة في الصلاة قال: [«لا بأس أن يحولها»]).

٧٥٥٦- حدثنا وكيع قال: [ثنا إسرائيل]^(٣) ثنا جابر عن عامر، في الرجل يجد القملة في الصلاة قال: «يدعها»^(٤).

٧٥٥٧- حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة عن أبي توبة^(٥) عن أنس، أنه كان يقتل القمل في الصلاة.

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س): «لا بأس أن يحفر لها».

(٣) سقط من (ط س).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) في (ط س) و (ط أ): «صدقه بن أبي توبة» وفي (ظ): «صدقة أبي توبة» وكلاهما خطأ.

٦٩٨ - الرجل يجد القملة في المسجد

٧٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد؛ فليصُرّها في ثوبه حتى يُخرجها».

٧٥٥٩- حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس، في الرجل يجد القملة (وهو)^(١) في المسجد؟ قال: «يدفنها في الحصباء» قال: ورأيتُ أبا ظبيان يفعل ذلك.

٧٥٦٠- حدثنا مروان بن معاوية عن مسلم المُلّاثي^(٢) عن زاذان عن الربيع بن خُثيم، أن عبد الله دَفَنَ قملة في المسجد، ثم قرأ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا﴾ [المرسلات: ٢٥].

٧٥٦١- حدثنا عباد بن عَوّام عن الشَّيْباني^(٣) عن المُسَيَّب بن رافع عن رجل قال: رأيتُ أبا أُمّامة (يَتَفَلَّى)^(٤) في المسجد ويدفنه فيه.

٧٥٦٢- حدثنا وكيع قال: نا أبان بن عبد الله البَجَلِي عن أبي مسلم الثعلبي قال: «رأيتُ أبا أُمّامة»^(٥) يتَفَلَّى في مسجده وهو يدفن القمل في

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) في (أ): «سلم» وهو خطأ؛ فإنه مسلم بن كيسان الأعور المُلّاثي. ترجمته في «تهذيب الكمال»، و«الأنساب» (٤٢٣/٥).

(٣) تكرر «الشَّيْباني» مرتين في (ظ).

(٤) أي: يقتل القمل الذي في جسده.

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٣٦٨/٢ الحصى / (١).

٧٥٦٣- حدثنا وكيع قال : ثنا أبو خُلدة قال: «رأيتُ أبا العالية يدفن القمّل في المسجد وقرأ ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥].

٧٥٦٤- حدثنا وكيع قال: نا ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيّب قال: «ادفنها في المسجد، قد يُدفن^(٢) ما هو شرّ منها؛ النخامة؟!».

٧٥٦٥- حدثنا سفيان^(٣) عن الحسن بن علي^(٤) قال: «رأيتُ ابن مُغفل^(٥) يتفلّ^(٦) في المسجد». وكانت جدتي أمّ ولد للحسن بن علي، فكان يعزل عنها.

٧٥٦٦- حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحسن بن مسلم عن عُبيد بن عُمر قال: «أخذتُ عن ابن عمر دابة وهو يصلي (في المسجد)^(٧)، فألقيتها في ناحية المسجد، فلم يعبْ ذلك عليّ».

(١) في (ط أ) و هامش (ط س): «الحصباء». والمثبت من الأصول الخطية ، ولكن في بعضها كتبت الألف ممدودة، فلعلها التبتت على بعضهم .

(٢) في (م): «يدفن».

(٣) كذا في جميع الأصول! فيحتمل ابن عيينة، ولكن المصنف عادة يذكره بـ «ابن عيينة»؛ لذا فيحتمل أن يكون هذا هو الثوري، وشيخ المصنف بينهما قد سقط؛ لأن المصنف لم يدرك سفيان الثوري، والله أعلم.

(٤) في (ط): «الحسن أبي علي». ولكنه كتبها في الموضع الثاني: «الحسن بن علي»، كسائر النسخ. ولم يتبين لي من هذا الرجل.

(٥) في (م): «ابن معقل». وليحرر الصواب؛ فلم يظهر لي.

(٦) في (ط س): «يتفل». والصواب المثبت. والفلي، أن يُخرج القملة من شعر رأسه، فيقتلها.

(٧) سقطت من (م).

٧٥٦٧- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أخذت القملة وأنت في المسجد؛ فادفنها في الحصباء».

٧٥٦٨- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن يوسف بن ماهك قال: «رأيتُ ابنَ عُمير أخذ من ثوب ابن عمر^(١) قملة، فدفنها في المسجد».

٧٥٦٩- حدثنا قطن بن عبدالله^(٢) عن أبي غالب قال: «رأيتُ أبا أُمّامة يأخذ القمل، ويلقيه في المسجد، فقلت: يا أبا أُمّامة تأخذ القمل وتلقيه في المسجد؟ قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]».

٦٩٩- من كان يكره الصلاة بين السّوّاري

٧٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن يحيى بن هانيء بن عروة المُرادي عن عبد الحميد بن محمود قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرب الناس حتى صلينا بين ساريتين، فلما صلينا قال: أنس بن مالك: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

٧٥٧١- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا خالد عمّن حدّثه عن أنس قال: «نهينا أن نصلي بين الأساطين^(٣)».

٧٥٧٢- حدثنا وكيع / قال: نا سفيان عن أبي إسحاق عن معدي ٣٦٩/٢ كَرَب^(٤) عن ابن سعد قال: «لا تصفّوا بين الأساطين، ولا تأتموا بقوم

(١) في (ط س): «من ثوبه».

(٢) له ترجمة في «الجرح» (١٣٧/٧). و «الإكمال» (٩٥/٧).

(٣) جمع أسطوانة، وهي عمود المسجد أو ساريتة.

(٤) أوردته في «الجرح» (٣٩٨/٨)، وقال: «الهمداني، الكوفي... وابن سعد، لعله عامر، والله أعلم».

يَمْتَرُونَ وَيَلْعُونَ».

٧٥٧٣- حدثنا فضيل بن عياض عن حصين بن هلال عن حذيفة، أنه كره الصلاة بين الأساطين.

٧٥٧٤- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء^(١) عن معاوية ابن قرّة عن أبيه قال: «رأني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفائي، فأدنانني إلى سترة فقال: «صل إليها».

٧٥٧٥- حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم، أنه كره الصلاة بين الأساطين وقال: «أتموا الصفوف».

٧٥٧٦- حدثنا وكيع قال: نا حسن^(٢) بن صالح عن إبراهيم (بن مهاجر عن إبراهيم)^(٣) قال: «لا تصلّوا بين الأساطين».

٧٠٠- من رخص فيه

٧٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري.

٧٥٧٨- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً».

٥٥٧٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن وِقاء قال: «كان سعيد بن جبير يؤمّنا بين ساريتين».

(١) في (ط س) و (أ): «أيوب عن أبي العلاء». وهو خطأ.

(٢) في (ط أ): «حسين بن صالح»، وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

٥٥٨٠- حدثنا محمد بن فضَّيل عن يزيد بن أبي زياد قال: «رأيتُ إبراهيم التَّيمي يؤم قومه بين أسطوانتين».

٥٥٨١- (حدثنا وكيع حدثنا موسى بن نافع^(١)) قال: «رأيت سعيد بن جبير يؤمُّنا بين الساريتين»^(٢).

٥٥٨٢- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بشر بن طُعْمة الثوري قال: «رأيتُ الربيع بن خثيم^(٣) صَلَّى في مرضه بين ساريتين يعتمد على إحداهما».

٥٥٨٣- حدثنا وكيع ثنا سفيان وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: «كان سُويد بن غَفَلَة يؤمُّنا بين أسطوانتين».

٥٥٨٤- حدثنا حفص عن الأعمش قال: «كان يحيى بن وثَّاب يؤمُّنا بين أسطوانتين».

٥٥٨٥- حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان التَّيمي قال: نا إدريس الصنعاني عن رجل يقال له: همدان - وكان يريد أهل اليمن إلى عمر - قال: قال عمر: «المصلون أحق/ بالسواري من المتحدثين إليها».

٣٧٠ / ٢

٧٠١ - في الصلاة في مسجد النبي ﷺ

٧٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم بن بَشِير^(٤) قال: ثنا سفيان عن محمد بن طلحة بن رُكَانَة المُطَّلبي^(٥) عن جُبَيْر بن مُطْعَم قال: قال رسول

(١) في (ظ): «موسى بن ماته» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س) و (م): «الربيع بن خثيم» وقد تكررت كثيراً ولن نشير إليها بعد ذلك .

(٤) في (ط س) و (م) و (ظ) : «هشيم بن بشر» وهو خطأ.

(٥) الضبط من «المغني»: ١١٢ . وهو محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

الله ﷺ: «إن صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

٧٥٨٧- حدثنا أبو أسامة قال: ثنا عبدالله^(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام».

٧٥٨٨- حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع أبا سلمة يحدث الأغرّ، أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة».

٧٥٨٩- حدثنا عبيدالله بن موسى^(٢) أنا موسى بن عبيدة عن داود ابن مُذَرِّك عن عُروَةَ عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

٧٥٩٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي (هذا)^(٣)، لم يأتِهِ إلا لخير يعلمه أو يتعلمه؛ فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله. ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».

(١) كذا في النسخ. والذي في ترجمة أبي أسامة من «تهذيب الكمال» (٧/٢١٧)، أنه يروي عن أخيه: عبيدالله، والله أعلم.

(٢) في (م): «عبدالله بن موسى» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

٧٥٩١- حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار^(١) عن ليث بن سعد عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبُد^(٢) عن ابن عباس عن ميمونة سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه -يعني: مسجد المدينة- أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد مكة».

٧٥٩٢- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ/ عن زياد بن سعد عن سليمان بن عثمان ٣٧١/٢ سمع ابن الزبير^(٣) يقول: سمعتُ عمر يقول: «صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة فيما سواه (إلا المسجد الحرام)»^(٤).

٧٠٢- في المسجد الذي، ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ [التوبة: ١٠٨]

٧٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن أنس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْري^(٥) قال: «امترى رجل من بني خُدْرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فقال الخُدْري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال العَوْفي: «هو مسجد قباء»، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «هو هذا، هو هذا -يعني مسجده- وفي ذلك خير كثير».

٧٥٩٤- حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري عن أبيه قال: «المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هو مسجد

(١) في (م): «شبابة بن سويد» وهو خطأ.

(٢) في (م): «عن معبد» وهو خطأ

(٣) في (ط س): «سمع الزبير» وفي (م): «سمع ابن زناد» وكلاهما خطأ.

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) في (ط س): «الخُدْري» وهو خطأ.

النبي ﷺ.

٧٥٩٥- حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان قال: حدثني عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد قال: «اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ، فقال: «هو مسجدي هذا».

٧٥٩٦- حدثنا وكيع ثنا ربيعة بن عثمان عن عثمان بن عبد الله عن ابن عمر قال: «المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ».

٧٦٩٧- حدثنا سفيان بن عُيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم: مسجد النبي ﷺ».

٧٦٩٨- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «مسجد المدينة الأعظم».

٧٦٩٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: «دخلتُ على رسول الله ﷺ، فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقبض قبضة من الحصى، ثم ضرب بها الأرض، فقال: «هذا هو». يعني: مسجد المدينة.

٧٦٠٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن (ابن) ^(١) خزيمة عن ابن المسيب قال: «هو مسجد النبي ﷺ».

٧٦٠١- حدثنا الفضل عن عبد الله بن عامر عن عمران بن أبي أنس عن

(١) سقطت من (ط س).

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدِي».

٧٠٣- فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

٧٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ-وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ».

٧٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَرَكِعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ كَانَ ذَلِكَ عَدْلَ عُمْرَةٍ».

٧٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً».

٧٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانٍ^(٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلَيْطِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ يَرِيدُ قُبَاءَ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ، فَصَلَّى فِيهِ؛ كَانَتْ عُمْرَةً».

٧٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «لَأَنْ أَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ».

(١) فِي (ط س): «بَنِي حَطْمَةَ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي (ط س): «سَلِيمَانُ بْنُ حَبَّانٍ» وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ.

٧٠٤- في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة

٧٦٠٧- حدثنا وكيع عن أبي العُمَيْس عن عمرو بن مُرَّة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طَلِيق بن قيس^(١) قال: قال أبو ذرٍّ: «لأنَّ أصلي على رَمْلَةٍ حمراء أحبَّ إليَّ من أن أصلي في بيت المقدس».

٧٦٠٨- حدثنا وكيع عن مُسْعَر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة قال: «لو سِرْتُ حتَّى لا يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخ أو فرسخان ما أتيتَه، أو ما أحببتُ أن أتيه!».

٧٦٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المِقْدَام عن حَبَّة^(٢) قال: «جاء رجل إلى علي، فقال: إني اشتريت بعيراً وتجهَّزْتُ أريد بيت المقدس، فقال: «بِعْ بعيرك وصلِّ في هذا المسجد -يعني: مسجد الكوفة- فما من مسجد بعد المسجد الحرام ومسجد المدينة أحبَّ إليَّ منه، ولقد نقص مما أسس خمسمائة ذراع». يعني: مسجد الكوفة.

٧٦١٠- حدثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مُهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال: «لقيني كعب^(٣) ببيت المقدس، فقال: من أين؟ فقلت: من مسجد الكوفة، فقال: لأنَّ أكون جئتُ من حيث جئتَ أحبَّ إليَّ من أن أتصدق بألف دينار، أضع كل دينار منها في يد مسكين، ثم حَلَفَ أنه أوسط الأرض كَقَعْرِ الطُّسْتِ».

(١) في (ط أ) وهامش (ط س): «طَلَّق»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «حنة» وفي هامشها: «حية». وفي (م) و (ظ) بدون نقط. وفي (ط أ) على الصواب. وحة، هو ابن جوين العرني.

(٣) هو الأخبار.

٧٦١١- حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عُمير عن قَزعة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدّوا الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد: (مسجد الحرام، ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس)».

٧٦١٢- حدثنا عبد الأعلى عن مَعمر عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة^(١) مساجد^(٢)». المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى.

٧٦١٣- حدثنا ابن عُيَينة عن عمرو عن طَلق عن قَزعة قال: سألت (ابن)^(٣) عمر: آتي الطُّور؟ / قال: «دع الطُّور ولا تأتِها، وقال: لا تشدوا ٣٧٤/٢ الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد».

٧٦١٤- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «لا تشدّوا الرِّحالَ إلا إلى البيت العتيق».

٧٦١٥- حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: «لا تشدّوا الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد».

٧٠٥- في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه

٧٦١٦- حدثنا أبو بكر، ثنا زيد بن حُباب ثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين^(٤) قال: حدثني علي بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين، أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها، فيدعو،

(١) في (ط أ): «تشد الرِّحال إلى ثلاثة...» ومعناها متقارب.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) لأنه من ذرية جعفر بن أبي طالب الملقب بـ «الطيار» انظر: «الجرح» (٢/ ٤٧٤).

فدعاه فقال: «ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم».

٧٦١٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سُهَيْل^(١) عن حسين بن حسن^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيث ما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني».

٧٦١٨- حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصلى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧٦١٩- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أنا ابن عون عن نافع قال: «بلغ عمر ابن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي ببيع تحتها، قال: فأمر بها فُقِطَتْ».

٧٦٢٠- حدثنا زكريا بن عدي^(٣) عن عبيد الله بن عمرو^(٤) عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة / عن عبد الله بن الحارث النجراني قال: حدثني جدّي قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن

٣٧٥/٢

(١) في هامش (ط س) وهامش (ط أ): «سهل»، وهو خطأ. وسهيل، هو ابن أبي صالح.

(٢) في (ط س): «سهيل بن حسين بن حسن» وفي (م): «حسين بن حسين» وكلاهما خطأ.

(٣) في (م): «زكريا بن أبي عدي» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و (ط أ): «عبيد الله ابن عمر».

من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

٧٦٢١- حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد الأنصاري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذلك لأبرز قبره إلا أنه خشي أن يُتخذ مسجداً.

٧٦٢٢- حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه^(١) عن عائشة، أنهم تذكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه، فذكرت أم سلمة -أو أم حبيبة- كنيسة رأتها في أرض الحبشة، فيها تصاوير، فقال النبي ﷺ: «أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات؛ بَنَوْا على قبره مسجداً، وصوروه، أولئك شِرَارُ الخلق (عند الله)»^(٢).

٧٦٢٣- حدثنا وكيع ثنا شعبة عن محمد بن جُحادة الأودي قال: سمعتُ أبا صالح بعد ما كبر يحدث عن ابن عباس قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذاتِ عليها المساجد والكُنُتُسُ»^(٣) (والسُّرُجُ)^(٤).

٧٦٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المَعْرُورِ بن سُويد قال: «خرجنا مع عمر في حجة حَجَّهَا، فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ و ﴿لَا إِلَافَ قُرَيْشٍ﴾ فلما قضى حجه، ورجع

(١) في (ظ): «عن أمه»!

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) جميع كنيسة.

(٤) سقطت من (ط س) و (ظ).

والناس يتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صَلَّى فيه رسول الله ﷺ فقال: «هكذا هلك أهل الكتاب؛ اتخذوا آثار أنبيائهم بيعة^(١) من/ عرضتُ له منكم فيه الصلاة؛ فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة؛ فلا يصل».

٧٦٢٥- حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «كانوا يكرهون أن يُغيروا آثار الأنبياء».

٧٦٢٦- حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧٦٢٧- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره أن يُبنى على القبر مسجداً.

٧٠٦- في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها

٧٦٢٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن قدامة عن جَسْرَة بنت دجاجة قالت: «صليتُ خلف أبي ذرٍّ وحدي ما معي امرأة».

٧٦٢٩- حدثنا حفص عن حجاج^(٢) عن عطاء قال: «المرأة صف».

٧٠٧- في الصلاة في الموضع الذي خُصِف به

٧٦٣٠- حدثنا وكيع ثنا المُغيرة بن أبي الحرّ الكِندي عن حُجر بن

(١) جمع بيعة .

(٢) في (م): «حفص بن حجاج» وهو خطأ.

عَنْبَسَ الحضرمي قال: «خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كُنَّا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها؛ صلى، ثم قال: «ما كنتُ أصلي بأرض خُصِفَ بها» ثلاث مرات.

٧٦٣١- حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن شريك العامري عن عبدالله بن (أبي) ^(١) المُجِلِّ عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف.

٧٦٣٢- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عبدالله بن شريك عن ابن أبي المُجِلِّ، أنَّ علياً مرَّ بجانب من بابل، فلم يُصلِّ بها/.

٣٧٧/٢

٧٠٨- في الصلاة خلف الأمراء

٧٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عُمر بن هانئ قال: «شهدتُ ابن عمر، والحجاج محاصراً ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء».

٧٦٣٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان». قال: فقليل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: «لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة».

٧٦٣٥- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا

(١) سقطت من (ط س) و (ظ) و (م) و (أ). وفي (ط أ) - عن نسخة خطية عنده - على الصواب، وانظر الأثر بعده، و «الجرح» (١٨٢/٥).

يصلون خلف الأمراء ما كانوا».

٧٦٣٦- حدثنا هُشَيْم عن أَبِي حُرَّة عن الحسن قال: «لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه».

٧٦٣٧- حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن جُرَيْج^(١) قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ قال: «صلّ معهم».

٧٦٣٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: «صلّ معهم».

٧٦٣٩- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان^(٢) قال: سألت ميموناً عن رجل - فذكر أنه من الخوارج - فقال: «أنت لا تصلّ له، إنما تصليّ لله؛ قد^(٣) كنّا نصلي خلف الحجاج، وكان حُرورياً أزرقياً^(٤)».

٧٦٤٠- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان عبدالله يصلي معهم إذا أخرجوا عن الوقت قليلاً، ويرى أنّ ماثم ذلك عليهم».

٧٦٤١- حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المُسيّب عن رجل عن سعيد بن جُبَيْر، أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كِنْدَةَ، وخرج عليه.

٧٦٤٢- حدثنا وكيع ثنا بَسَّام^(٥) قال: «سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟ فقال: «صلّ معهم فإنّا نصلي معهم. قد كان الحسن / والحسين

٣٧٨/٢

(١) في (أ): «حبيب بن جرير». والصواب المثبت، والضبط من «الإكمال» (٧٦/٢).

(٢) في (م): «جعفر بن ميمون عن رجل فذكر...» وفيه خطأ وسقط !.

(٣) من هذا الموضع بدأت المقابلة على نسخة (س) حيث بدأ وضوحها.

(٤) الحق أن الحجاج لم يكن من الخوارج، بل كان محارباً لهم، إنما كان ناصبياً جلدأً. والحرورية: نسبة إلى حروراء التي اجتمع بها الخوارج. والأزارقة: طائفة منهم، نسبة إلى نافع بن الأزرق.

(٥) في (ط س): «بستام»، وهو خطأ. وبسام، هو ابن عبدالله الصيرفي.

يبتدران الصلاة خلف مروان». قال: فقلت: الناس يزعمون أن ذلك تُقِيّة؟ قال: «وكيف؛ إن كان الحسن بن علي يسبّ مروان في وجهه وهو على المنبر، حتى يُولّى»^(١).

٧٦٤٣- حدثنا وكيع ثنا سفيان^(٢) عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي بن حسين «إنّ أبا حمزة^(٣) الثُمّالي - وكان فيه غلو - يقول: لا نصليّ خلف الأئمة، ولا نناكح إلاّ مَنْ يرى مثل ما رأينا؟ فقال: علي بن حسين: «بل نصلي خلفهم، ونناكحهم بالسُّنة».

٧٦٤٤- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال: «كانوا يصلون خلف الأمراء، ويحتسبون بها».

٧٦٤٥- حدثنا وكيع حدثنا سفيان^(٤) عن عقبة الأسدي عن يزيد بن أبي سليمان^(٥)، أنّ أبا وائل كان يُجمّع مع المختار.

٧٦٤٦- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن مسلم أبي فروة^(٦) قال: «رأيتُ عبدالرحمن بن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد والحجاج يخطب، أنّ اسكت».

(١) في (ط س) و (م): «تولى». وفي (ظ) بدون نقط. والمثبت من (ط أ) وهو الصواب.

(٢) في (م): «سفيان بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٣) هو ثابت بن أبي صفية: رافضي ضعيف.

(٤) في (ط س): «وكيع عن سفيان»

(٥) في (ط س): «زيد بن أبي سليمان» وهو خطأ.

(٦) في (ط س): «مسلم عن أبي فروة». وفي (ط أ): «مسلم بن فروة». وكلاهما خطأ.

ومسلم، هو ابن سالم، أبو فروة الأصغر.

٧٦٤٧- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن الأعمش عن القاسم بن مُخَيَّمرة،
أنَّهُ كان يصلي خلف الحجاج.

٧٠٩- ما تكره الصلاة إليه وفيه

٧٦٤٨- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عُمارة المازني
عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام».

٧٦٤٩- حدثنا حفص عن حُجَّيَّة عن أنس قال: «رأني عمر وأنا أصلي
إلى قبر، فجعل يقول: يا أنس، القبر»، فجعلت أرفع رأسي؛ أنظر إلى
القمر، فقالوا: إنما هو يقول: القبر».

٧٦٥٠- حدثنا وكيع ثنا سفيان ثنا حميد عن أنس قال: «رأني عمر وأنا
أصلي، فقال: «القبر أمامك». فنهاني».

٧٦٥١- حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو
قال: «لا تصل إلى الحُشِّ ولا إلى الحمام ولا إلى المقبرة».

٧٦٥٢- حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم / عن الحسن العُرنِي^(١) ٣٧٩/٢
قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحُشِّ والحمام والمقبرة».

٧٦٥٣- حدثنا محمد بن فضَّيل عن العلاء بن المُسيَّب عن أبيه
وخيثمة^(٢) قال: «لا تصل إلى حائط حمام، ولا وسط مقبرة».

(١) في (ط س): «الحسن العربي» وهو خطأ.

(٢) في (ظ): «عن ابنه وخيثمة» وفي (م): «عن أبي خيثمة». وكلاهما خطأ وأبوه، هو
المسيب بن رافع، وخيثمة، هو ابن عبد الرحمن.

٧٦٥٤- حدثنا وكيع نا هَمَّام عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال: «كان يكره أن يُبْنَى مسجداً بين القبور».

٧٦٥٥- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا إذا خرجوا مع جنازة، فحضرت الصلاة؛ تَنَحَّوْا عن القبور»^(١)).

٧٦٥٦- حدثنا وكيع نا سفيان عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون ثلاثة أبيات للقبلة: الحُشَّ، والمقبرة، والحمام».

٧٦٥٧- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بكر بن قيس عن ابن سيرين، أنه كره الصلاة إلى القبور، وقال: «بيت نار».

٧٦٥٨- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن، أن النبي ﷺ كره الصلاة بين القبور.

٧٦٥٩- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن، في الرجل تدركه الصلاة في المقابر قال: «يصلّي» وقال ابن سيرين: «يرجع»^(٢).

٧٦٦٠- حدثنا حاتم بن وَرْدَانَ عن بُرْدٍ عن مكحول، أنه كان يكره الصلاة في المقابر.

٧٦٦١- حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس، أنه كره أن يصلّي على الجنازة في المقبرة.

٧٦٦٢- حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ عن الأسود بن شيبان قال: «رأيتُ

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س) وهامش (ط أ): «يكره ذلك».

موسى بن أنس يصلي العصر في قبر أخيه النضر بن أنس وقد ضَرَحَ^(١) له وسط القبر.

٧٦٦٣- حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحَكَم قال: قال علي: «لا تصلّ تجاه حُشٍّ، (ولا حمام، ولا مقبرة)»^(٢).

٧١٠- في الأمير يُؤخّر الصلاة عن الوقت

٧٦٦٤- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن المُثنى^(٣) الجُمصي عن أبي أبي ابن امرأة عُبادة بن الصامت^(٤) عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم أمراء،

٣٨٠ / ٢

(١) في (ط س): «صرح». وفي (م): «صرخ» والصواب المثبت، ومعناه: أي حفر له ووسع وسط القبر «القاموس» (٢٩٥).

(٢) سقطت من (ظ) و (م).

(٣) كذا في جميع الأصول: (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (م) و (س) و (أ): «ابن المثنى» وهو خطأ. والصواب: أبو المثنى، هو ضمضم الأملوكي. والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه، انظر: «تحفة الأشراف» (٢٥٣/٤) برقم (٥٠٩٧). وأحمد في مواطن من «مسنده» انظر: «أطراف المسند» (٦٦١/٢) برقم (٣٠١٩). بهذا السياق.

(٤) هذا هو الصواب ووقع في سائر النسخ تحريف عظيم، ففي (ط س) و (ط أ) و (س): «عن ابن أبي أبزي عن عُبادة بن الصامت». وفي (م): «عن ابن أبي أبزا ابن أبزات عُبادة بن الصامت قال..». وفي (ظ): «عن ابن أبي أبزا بن أبزاة عُبادة ابن الصامت عن عُبادة بن الصامت!». وفي (أ): «ابن أبي أبزا أبي أبزاة عبادة بن الصامت» ففي كل هذه النسخ تحريف وسقط، وأقربها إلى الصواب (ظ) ثم (م) والمثبت من «مسند أحمد» و «سنن أبي داود» و «سنن ابن ماجه» (انظر الهامش السابق). وأبو أبي ابن امرأة عُبادة بن الصامت، اسمه: عبدالله بن عمرو بن قيس الأنصاري، له صحبة، كما ذكر المزي في «التحفة» (٢٥٣/٤).

فتشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها؛ فصلّوها لوقتها». فقال رجل: يا رسول الله، ان أدركتها (معهم، أصلي) ^(١) معهم؟ قال: «نعم إن شئت».

٧٦٦٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالوا: قال عبدالله: «إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ويخنقونها» ^(٢) إلى شَرْق ^(٣) الموتى، فإذا رأيتُمهم قد فعلوا ذلك؛ فصلّوا في بيوتكم، ثم اجعلوا صلاتكم سُبْحَةً ^(٤)».

٧٦٦٦- حدثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي عمران ^(٥) الجَوْنِي عن عبدالله ابن الصّامت عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا الصلاة لوقتها».

٧٦٦٧- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال: «رأيتُ إبراهيم، وخيثمة يصليان الظهر والعصر في بيوتهما، ثم يأتيان الحَجَّاج، فيصليان معه».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (م) و (ظ) و (س): «ويخنقونها». وفي (ط أ) على الصواب. وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» (٥٣٤) وقوله: يخنقونها، قال النووي (١٦/٥): «بضم النون، معناه يضيقونها ويؤخرون أداؤها» اهـ.

(٣) في (ط س) و (م) و (س): «شرف» وهو خطأ. وقوله: «شرق الموتى» له معنيان: أحدهما أنه أراد به آخر النهار ... والآخر من قولهم: شَرِقَ الميت بريقه؛ إذا غصَّ به، فشبه قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشَّرِيق بريقه إلى أن تخرج نفسه «النهاية» (٤٦٥/٢)، وانظر «شرح النووي على مسلم» (١٦/٥).

(٤) يعني: نافلة (انظر ما سبق).

(٥) في (م): «حدثنا شعبة سفيان عن الأعمش عن أبي عمران ...» وهو خطأ.

٧٦٦٨- حدثنا محمد بن فضَّيل عن الأعمش عن مسلم قال: «كنت أجلس مع مسروق وأبي عُبَيْدة في المسجد في زمن زياد^(١) فإذا دخل وقت الظهر؛ قاما، فصليا، ثم يجلسان حتى إذا أذن المؤذّن وخرج الإمام؛ قاما، فصليا، ويفعلانه في العصر».

٧٦٦٩- (حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي هاشم، أن الحجاج أخر الصلاة، فأوما^(٢) أبو وائل وهو جالس^(٣)).

٧٦٧٠- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبدالله بن عثمان عن علي الأزدي قال: «آخر الحجاج الصلاة بعَرَفَة، فصلّى ابن عمر في رَحْله وثمّ ناس وقُف. قال: فأمر به الحجاج فنخَسَ به^(٤)».

٧٦٧١- حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن عبدالملك بن عُمر قال: «كان أبو عُبَيْدة ينتظر المغرب، فإذا أبطؤوا بها^(٥)؛ حلَّ حَبْوته وخرج».

٧٦٧٢- حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق قال: «كان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة، فكان أبو وائل يأمرنا أن/ نصلي في بيوتنا، ثم نأتي المسجد».

٧٦٧٢- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجَوْنِي عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذرّ قال: «إن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة

(١) هو زياد بن أبيه، وكان من الظلمة.

(٢) يعني: صلى جالساً؛ خوفاً من بطش الحجاج!

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) يعني: أمر من يضرب مؤخر دابته أو يغرز فيها عود أو نحوه «القاموس» (٧٤٤).

(٥) في (ط س): «فإذا بطأ بها».

لوقتها. فإن أدركت القوم قد صلوا؛ كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا كانت نافلة».

٧٦٧٤- حدثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: «رأيتُ عطاءً وسعيد بن جبير -وأخراً الوليد^(١) الصلاة- فأوماً في وقت الصلاة، ثم قعدا حتى صليا معه تلك الصلاة. رأيتُهما فعلا ذلك مراراً».

٧١١- في الصلاة في ثياب النساء

٧٦٧٥- حدثنا عبد الله بن نُمير عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عائشة، أن نبي الله ﷺ كان يكره الصلاة في مشاعره^(٢).

٧٦٧٦- حدثنا أزهر عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن محمد قال: «لا تصلُّوا في شُعر^(٣) النساء». قال أبو بكر^(٤): يعني ثيابهن.

٧٦٧٧- حدثنا غُندر عن الأشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يصلي الرجل في ملاحف النساء».

٧٦٧٨ - حدثنا يحيى بن يمان عن حنظلة عن طاوس قال: «لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب المرأة».

(١) هو الوليد بن عقبة.

(٢) جمع مشعر، وهو ما تحت الدثار من اللباس، وهو الذي يلي شعر الجسد «القاموس» (ص ٥٣٤).

(٣) جمع شعار، وسبق التعريف به قريباً.

(٤) هو المصنف.

٧١٢- من كره أن يقول: انصرفنا

٧٦٧٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عُمير بن يريم أبي هلال^(١) قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «لا تقولوا انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوماً انصرفوا، فَصَرَفَ اللهُ قلوبهم، ولكن قولوا: قد قُضيت الصلاة».

٧٦٨٠- حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَةَ عن أَبِي مَعْشَرٍ عن إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٧٦٨١- حدثنا عفان ثنا سعيد بن زيد قال: ثنا الزبير بن الخريّث عن عكرمة عن ابن عمر قال: «لا يقال: انصرفنا من الصلاة، ولكن قد قُضيت الصلاة».

٣٨٢/٢

٧١٣- من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد

٧٦٨٢- حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كانت امرأة لُعْمَر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(١) كذا في جميع الأصول إلا (م): «.. ابن أبي مريم..». وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٥٣٦/٦): «عمير بن تميم التغلبي..»، ثم ذكر الاختلاف في كنيته واسم أبيه، وأخرج هذا الأثر مختصراً. وأما ابن أبي حاتم، فقد سماه: عمير بن قميم التغلبي (٣٧٨/٦)، وأما ابن حبان فقد سماه: «عمير بن تميم بن يريم التغلبي، أبو هلال» (٢٥٤/٥). قلت: فهذه ثلاثة أقوال في الرجل؛ لذا تركت رواية ابن أبي شبة كما هي، فتكون قولاً رابعاً. وليحرر من نسخة أخرى أيضاً.

٧٦٨٣- حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليُخرجنَ (إذا خَرَجْنَ) ^(١) تَفِلَاتٍ ^(٢)».

٧٦٨٤- حدثنا أبو خالد وعَبْدَةُ بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت: «لو أن النبي ﷺ أدرك ما أحدثنَ ^(٣) النساء؛ لَمَنَعَهُنَّ المساجد، كما مُنِعَنَّهُ ^(٤) نساء بني إسرائيل!» قالت: قلت: ومُنِعَنَّهُ؟ قالت: «نعم».

٧٦٨٥- حدثنا عَبْدَةُ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٧٦٨٦- حدثنا جَرِير عن مُغِيرَةَ عن شيباك ^(٥) عن إبراهيم قال: «كانت امرأة أبي مسعود تصلِّي العشاء الآخرة في مسجد الجماعة».

٧٦٨٧- حدثنا وكيع ثنا حَنْظَلَةُ الْجُمَحِيُّ عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد؛ فأذنوا لهن».

٧١٤- من كره ذلك

٧٦٨٨- حدثنا وكيع ثنا مِسْعَر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو

(١) سقطت من (م).

(٢) أي: تاركات للطيب. «النهاية» (١/ ١٩١)، و«القاموس» (ص ١٢٥٤).

(٣) في (ظ) و (م): «ما أحدثهن». والمثبت من (س) و (ط س) و (ط أ).

(٤) في (ظ) و (م): «منعه».

(٥) في (ط س) و (ط أ): «سماك» وهو خطأ. وفي (س) غير واضحة. وشيباك، هو

الضبي.

الشَّيْبَانِي قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا صَلَّتْ امْرَأَةً صَلَاةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ تَصَلِّيْهَا فِي / بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ تَصَلِّيَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِلَّا عَجُوزٌ فِي مَنْقَلِيهَا^(١)» يَعْنِي: خَفِيهَا. ٣٨٣/٢

٧٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «صَلَاتُكَ فِي مَخْدَعِكَ^(٢) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ^(٣)، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ».

٧٦٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ؛ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

٧٦٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي فُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَخْضِبُ النِّسَاءَ؛ يَخْرِجُهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٧٦٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا - إِنْ أُخْرِجَ زَوْجُهَا مِنَ السِّجْنِ - أَنْ تَصَلِّيَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ

(١) مَثْنَى مَنْقَلٍ - كَمَقْعَدٍ -: الْخُفَّ الْخَلِيقُ، أَوِ النَّعْلُ. «الْقَامُوسُ» (ص ١٣٧٥).

(٢) الْبَيْتُ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ. «الْقَامُوسُ» (ص ٩١٩). وَفِي «النَّهْيَةِ» (١٤/٢): «الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ».

(٣) قَالَ فِي «الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ» (١٩٨/٥): «لَعَلَّهُ يَرِيدُ بِالْبَيْتِ الْمَكَانَ الَّذِي تَنَامُ فِيهِ، وَبِالْحَجَرَةِ الْمَكَانَ الَّذِي تَجْلِسُ فِيهِ لِلْمُقَابَلَةِ» أ.هـ.

تُجْمَع فِيهِ الصَّلَاةُ بِالْبَصْرَةِ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: «تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَطِيقُ ذَلِكَ. لَوْ أَدْرَكَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ لَأَوْجَعَ رَأْسَهَا»!.

٧٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- حَلَفَ، فَبَالَغَ فِي الْيَمِينِ: مَا صَلَّيْتُ امْرَأَةً صَلَاةَ أَحَبِّ إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ (أَوْ عَمْرَةٍ)^(١)، إِلَّا امْرَأَةً قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْبَعُولَةِ».

٧٦٩٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ حَدَّثَنِي عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ السَّاعِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ حَمِيدٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا أَنْ نَصْلِيَ مَعَكَ وَنَحْبَ الصَّلَاةَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرِكَ»^(٢)، / وَصَلَاتُكَ فِي ٣٨٤/٢ حُجْرِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْجَمَاعَةِ».

٧٦٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ ثَلَاثُ نِسَاءٍ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ».

٧١٥- مِنْ قَالَ: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا

٧٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدِّمُهَا»^(٣).

(١) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٢) انْظُرِ التَّعْلِيلَ عَلَى الْأَثَرِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٣) فِي (ط أ) وَهَامِش (ط س): «أُولَاهَا».

٧٦٩٧- حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كان عبدالله يقول: «خير صفوف النساء المؤخر».

٧٦٩٨- حدثنا علي بن مُسهر عن يحيى بن أيوب عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: «خير صفوف النساء مؤخرها، وشرها أولها».

٧٦٩٩- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: «كان يقال: خير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مُقدّمها».

٧٧٠٠ - حدثنا عَبْدَةُ بن سلمي عن هشام عن أبيه: بمثله.

٧٧٠١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: «حَدَّثْتُ أَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْدَمُ الْعَجَائِزَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنْ صَفُوفِ النِّسَاءِ، وَيُؤَخِّرُ الشَّوَابَّ إِلَى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

٧٧٠٢- حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر^(١) ثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبي سعيد الخُدْري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير صفوف النساء المؤخر، وشرها (المُقدّم)».

٧٧٠٣- حدثنا عَيْبَةُ بن حُمَيْد عن سُهِيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال^(٢) مُقدّمها وشرها مؤخرها. وخير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مُقدّمها».

٧٧٠٤- حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان/ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها،

٣٨٥/٢

(١) في (ظ): «يحيى ابن أبي بكر» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

وشر صفوف الرجال آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشر صفوف النساء أولها.

٧١٦- في فضل الصلاة

٧٧٠٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال: ثنا ثابت ابن أسلم قال: ثنا صِلَّة^(١) بن أَشِيم، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ركعتين لم يُحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا؛ لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

٧٧٠٦- حدثنا حفص بن غياث ثنا ليث عن عيسى عن زيد بن أرملة عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أوتي عبد في هذه الدنيا خير له من أن يؤذن له في ركعتين، فيصليهما».

٧٧٠٧- حدثنا حفص عن أبي مالك عن أبي حازم قال: «مررتُ مع أبي هريرة على قبر دُفن حديثاً، فقال: «لركعتان خفيفتان مما تحتقرون زادهما هذا أحب إليه^(٢) من بقية دنياكم».

٧٧٠٨- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال: «اشترى رجل حائطاً في المدينة، فربح فيه مئة نخلة كاملة، فقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من هذا؟ رجل توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين في غار أو سفح جبل؛ أفضل ربحاً من هذا!».

(١) في (ط س): «صلى».

(٢) في (ط س): «فقال: الركعتين خفيفتين مما تحقرون زاد هذا هما أحب...» وفي

(ظ) و (م): «الركعتين خفيفتين...». وكلاهما خطأ.

٧٧٠٩- حدثنا وكيع عن بعض أصحابنا عن الجُرَيْرِي عن أَبِي الْوَرْدِ
عن كعب: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغاً لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦] قال:
«الصلوات الخمس»^(١).

٧٧١٠- حدثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد ومِسْعَرُ وَالْبَخْتَرِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ
سمعه من أبي بكر بن عمار بن رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عن أبيه قال: «سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا»/. فقال له رجل من أهل البصرة: (أنت)^(٢) سمعته من رسول الله
ﷺ؟ قال: «نعم، أشهد أنني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذْنايَ وَوَعَاها
قلبي».

٧٧١١- حدثنا شريك عن عاصم عن زِرِّ قال: «كُنَّا نَعْرِضُ الْمُصَاحِفَ
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يَصِلْ؛ فَلَا دِينَ لَهُ».

٧٧١٢- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن
مسروق قال: «ما من حالٍ أُحْرَى أَنْ يُسْتَجَابَ لِلْعَبْدِ فِيهِ -إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ- مَنْ أَنْ يَكُونَ عَافِراً وَجْهَهُ سَاجِداً».

٧٧١٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مالك بن
الحارث قال: حَدَّثْتُ أَنْ مَسْرُوقاً كَانَ يَقُولُ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى هَؤُلَاءِ
الصلوات؛ لَمْ يَكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ؛ فَإِنْ فِي إِفْرَاطِهِنَّ الْهَلَكَةُ»^(٣).

(١) في (ط س): «الصلاة الخمس».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ظ): «الملكة»!

٧٧١٤- حدثنا عبد الله بن نُمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن مَعْقِل الخَثْعَمِيِّ عن علي قال: «من لم يصل؛ فقد كفر».

٧٧١٥- حدثنا حفص بن غياث عن عمران بن سليمان عن علي بن ثابت قال: «قربان المتقين الصلاة».

٧١٧- فيما يكفر به الذنوب

٧٧١٦- حدثنا وكيع ثنا مِسْعَر عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي ابن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه، فإذا حدثني عنه غيري^(١) استحلقتُهُ، فإذا حَلَف لي صدقته وأن أبا بكر حدثني -وَصَدَقَ أبو بكر- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يُذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي - قال سفيان: «ثم يصلي ركعتين». قال مِسْعَر: «ثم يصلي/ - فيستغفر الله؛ إلا غَفَرَ له».

٣٨٧/٢

٧٧١٧- حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبيب عن طارق بن شهاب عن سلمان قال: «الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجْتُنِبَتِ المقاتل»^(٢).

٧٧١٨- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: «الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجْتُنِبَتِ الكبائر».

(١) في (ط س): «غيره» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «المقبل» وفي (م) و (ط أ): «المقتل». وقوله: «المقاتل» يريد الكبائر.

٧٧١٩- حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حُمران بن أبان عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

٧٧٢٠- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عَوْف والجُرَيْري عن قَسَّامة ابن زُهَيْر عن أبي موسى قال: «مَثَلُ الصَّلوات الخمس مثل نهرٍ جارٍ على بابٍ أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فماذا يُثَقِّين بعدُ عليه من دَرَنه؟».

٧٧٢١- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن يَعْلَى بن عطاء قال: سمعتُ إبراهيم بن يُحْنَس عن أبي الدرداء قال: «مثل الصَّلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فماذا يُثَقِّى ذلك من درنه؟».

٧٧٢٢- حدثنا وكيع ثنا مِسْعَر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال: سمعتُ حمران بن أبان مولى عثمان يقول: «كنتُ أضع لعثمان طهوره، فما أتى عليه يوم إلا وهو يُفَيضُ منه عليه نُظْفَةٌ من ماء، فقال عثمان: حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه -قال مِسْعَر: أراه^(١) قال: العصر- فقال: ما أدري أحدثكم أو أسكت؟ قال: قلنا يا رسول الله؛ إن كان خيراً فحدثنا، وإن كان غير ذلك، فالله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

٧٧٢٣- حدثنا وكيع ثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي

(١) في (ط س): «رآه» وهو خطأ.

هريرة قال: /: «تكفير^(١) كل لِحَاء^(٢) ركعتان».

٧٧٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدَكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». فقال الحسن: «فَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟».

٧٧٢٥- حدثنا محمد بن عُبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدَكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا يَبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟».

٧٧٢٦- حدثنا وكيع ثنا مِسْعَرٌ وشعبة عن سعيد بن أبي بُرْدة عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ^(٣) يقول: «مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا أَمَامَهَا».

٧٧٢٧- حدثنا وكيع ثنا مِسْعَرٌ عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبدالله: «يَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّوْا الظُّهْرَ؛ غَسَلْتُ ثُمَّ يَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّوْا الْعَصْرَ؛ غَسَلْتُ، ثُمَّ يَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ، غَسَلْتُ حَتَّى ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهِنَّ».

٧٧٢٨- حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن لُقَيْطِ بْنِ

(١) في (ط س): «يكفر». وفي (م) غير واضحة. والمثبت من (ظ) و (س) و (ط أ).

(٢) أي: كل شتم. انظر: «القاموس» (١٧١٤).

(٣) كذا وأبو بردة، هو ابن أبي موسى الأشعري: تابعي. فقلوه: «سمعت رسول الله ﷺ خطأ قطعاً. والأثر يأتي عند المصنف في الدعاء (١٠/٣٣٤ - ط السلفية) بنحوه، وفيه أنه سمعه من ابن عمر لا رسول الله ﷺ. وهذا الأثر نقله السيوطي في «الدر» (٣/٣٥٥) ولعله وقف على هذا الخطأ - فاستشكله، فأثبتته: «عن أبي بردة» أي: سعيد بن أبي بردة عن أبيه! قلت: ولم أقف عليه في كتب الرجال. وسعيد بن أبي بردة - كما جاء - معروف، وهو من شيوخ شعبة «تهذيب الكمال» (١٢/٤٨٢) فالسند مستقيم إلا في آخره. وكذلك - أي: سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن ابن عمر - أخرجه عبد الرزاق (٢٨٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٠٤، ٧/٢٣٩، والحاكم ٢/٤٠٨، والبيهقي في «الشعب» (٣١٤٥) وغيرهم.

قَبِيصَةُ الْجَعْفَرِي - رجل من أصحاب عبدالله قال: كان عبدالله - فذكر مثله.
 ٧٧٢٩- حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال:
 قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهرٍ جارٍ على باب
 أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فماذا يُقَيِّن من الدَّرَن؟».

٧١٨- في عقد التسبيح وعدد الحصى

٧٧٣٠- حدثنا محمد بن بشر ثنا هانئ بن عثمان، فَحَدَّثَ عَنْ أُمِّهِ
 حُمَيْصَةُ ابْنَةِ يَاسِرٍ عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ^(١) -وكانت إحدى المهاجرات- قالت:
 قال لها رسول الله ﷺ: «عليكنَّ بالتسبيح، والتهليل، والتكبير، واعقدنَّ
 بالأنامل؛ فإنهنَّ يأتين يوم القيامة مسؤولات مُستنطقات^(٢)»، ولا تَغْفُلْنَ
 فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ».

٣٨٩/٢

٧٧٣١- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الثُّمَيِّ عن أبي تميم عن
 امرأة من بني كُليب قالت: «رأيتني عائشة أُسَبِّح؛ بتسبيح معي، فقالت: «أين
 الشواهد؟» تعني: الأصابع.

٧٧٣٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الذُّيْلَمِيِّ عن
 مولاة لسعد، أن سعداً كان يسبِّح بالحصى والنَّوى.

٧٧٣٣- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حكيم ابن الذُّيْلَمِيِّ عن مولاة
 لسعد، أن سعداً كان يسبِّح بالحصى والنَّوى.

(١) في (م): «بشره». وفي (ط س) و (ظ): «بسرة» وفي (س) غير واضحة. وفي (ط)
 (أ) على الصواب.

(٢) في (ط س): «مستنطقات».

٧٧٣٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن الأخنس^(١) قال: حدثني مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد، أنه كان يأخذ ثلاث حصيات، فيضعهن على فخذه، فيسبّح ويضع واحدة، ثم يسبّح ويضع أخرى، ثم يسبّح ويضع أخرى، ثم يرفعهن^(٢) ويضع مثل ذلك. وقال: «لا تسبّحوا بالتسبيح صَفِيرًا»^(٣).

٧٢٣٥- حدثنا ابن عُليّة عن الجُريري عن أبي نضرة عن رجل من الطّفَاوَة^(٤) قال: «نزلتُ على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى أو نوى، فيقول: «سبحان الله، سبحان الله»، حتى إذا نفد ما في الكيس؛ ألقاه إلى جارية سوداء، فجَمَعته، ثم دفعته إليه».

٧٢٣٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن موسى^(٥) القاري

(١) في (ط س) و (م): «عن عبيدالله عن ابن الأخنس». وفي (ظ): «عن عبيدالله عن عبيدالله بن الأخنس». وضرب على «عبيدالله» الثانية. وفي (س) و (ط أ) علي الصواب وهو المثبت، وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٥/١٩).

(٢) في (ط س) و (س): «يرفعن».

(٣) في (س) و (م) و (ط أ) وهامش (ط س): «صغيراً». ولعل المثبت أصوب.

(٤) في (ط س): «من الطّفَاوَة».

(٥) في (ط س) و (ط أ) و (س): «عن حسن بن موسى». وهو خطأ؛ فإن حسناً هو ابن صالح بن حي. وموسي القاري، هو ابن عبدالله - ويقال: ابن عبدالرحمن - الجهني الكوفي، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٩/٩٥-٩٧) و «الجرح» (١٤٩/٨) وغيرهما. ولكن لم يصفه أحد بالقاري إلا أن ابن أبي حاتم قال في ترجمة «طلحه بن عبدالله» (٤/٤٨٢) (شيخه في هذا الأثر): «... الكندي روي عن زاذان، روي عنه موسى القاري الجهني... هو مجهول» أهـ. فلا ريب أنه المقصود، كما أن المزي ذكر حسن بن صالح في تلاميذه.

عن طلحة بن عبدالله عن زاذان قال: «أخذتُ من أم يعفور^(١) تساييح لها، فلما أتيتُ عليها علّمني، فقال: «يا أبا عمر^(٢) ارددْ علي أم يعفور^(١) تساييحها».

٧٧٣٧- حدثنا محمد بن فضّيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يعقده بيده». يعني: التسبيح.

٧٢٣٨- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد، أنه كان لا يرى بأساً أن يُسَبِّح الرجل ويعقد تسبيحه.

٧٧٢٩- حدثنا مَعْن بن عيسى عن مُختار/ بن سعد قال: «رأيتُ محمد (ابن)^(٣) علي يسبّح في النافلة، ويعقد بيده».

٣٩٠ / ٢

٧٧٤٠- حدثنا ابن فضّيل عن إبراهيم مؤذن بني حنيفة قال: رأيتُ ماهان الحنفي^(٤) وأمر به الحجاج أن يُصلب على بابهِ، فنظرت إليه وإنه على الخشبة وإنه يسبّح ويكبر ويهلل ويحمد الله؛ حتى بلغ تسعة وعشرين يعقد بيده؛ قُطعن^(٥) وهو على تلك الحال، فلقد رأيتُه بعد شهر تسعاً^(٦) وعشرين بيده وكان يُرى عنده ضوء بالليل!.

(١) في (م) و (س) و (ط أ) : «أم يعقوب» في الموضعين .

(٢) في (أ) : «يا أبا عصير» .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) هو أبو صالح ماهان الحنفي الكوفي ، الأعور :تابعي ثقة عابد ، قتله الحجاج سنة ثلاث وثمانين .

(٥) في (ط س) : «قطعت» .

(٦) في (ط س) : «تسع وعشرين» .

٧١٩- من كره عقد التسبيح

٧٧٤١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان عبد الله يكره العدد، ويقول: «أَيْمُنَّ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ».

٧٧٤٢- حدثنا أزهر السَّمَان عن ابن عون عن عقبة قال: (قال)^(١) سألتُ ابن عمر^(٢) عن الرجل يذكر الله ويعقد؟ فقال: «تحاسبون الله»!

٧٧٤٣- حدثنا بن فضَّيل عن وِقاء^(٣) عن سعيد بن جُبَيْر قال: «رأى عمر بن الخطاب رجلاً يَسْبِّحُ بتساييح معه، فقال عمر: إنما يجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملء السموات والأرض، وملء ما شاء من شيء بعد. ويقول: الحمد لله ملء السموات والأرض، ملء ما شاء من شيء بعد. ويقول: الله أكبر ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد».

٧٧٤٤- حدثنا حُميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم (بن)^(٤) المهاجر عن إبراهيم، أنه كان ينهى ابنته^(٥) أن تُعَيِّنَ^(٦) النساء على قتل خيوط التساييح التي يُسَبِّحُ بها.

[أبواب صلاة التراويح]

٧٢٠- في صلاة رمضان

٧٧٤٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: ثنا بَقِي بن مَخْلَد

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «ابن عنبر».

(٣) في (ظ) و (م): «وفاء» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط أ): «ابنه». وفي (س): «ابنيه».

(٦) في (ط س): «تعين».

٣٩١/٢ - رحمه الله - قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن يوسف، أن/ السائب أخبره أن عمر جَمَعَ الناس على أبيّ وتميم، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة، يقرآن بالمئين يعني: في رمضان.

٧٧٤٦ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: «دعا عمر القراء في رمضان، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية».

٧٧٤٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم، أن مسروقاً قرأ في ركعة من القيام بالغنكبوت.

٧٧٤٨ - حدثنا أبو أسامة عن نافع بن عمر^(١) قال: سمعتُ ابن أبي مُلَيْكَةَ يقول: «كنت أقوم بالناس في شهر رمضان، فأقرأ في الركعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرٍ...﴾ [فاطر: ١] ونحوها، وما يبلغني أن أحداً يستقلّ ذلك».

٧٧٤٩ - حدثنا محمد بن فضَّيل عن وِقاء قال: «كان سعيد بن جبیر يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية».

٧٧٥٠ - حدثنا حماد بن خالد عن العُمري عن أبيه قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان في كل ركعة بعشر آيات، عشر آيات».

٧٧٥١ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عمران بن حُدَيْر^(٢) قال: «كان أبو مجلَز يقوم بالحي في رمضان يختم في كل سبع».

(١) في (١): «نافع عن ابن عمر»، وهو خطأ.

(٢) في (م): «عمران بن جبير» وهو خطأ.

٧٧٥٢- حدثنا مروان بن معاوية عن عبدالرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال: «أدركتُ الناس في شهر رمضان يربطون لهم الجبال، يستمسكون بها من طول القيام».

٧٧٥٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة^(١) عن هشام عن الحسن قال: «من أمَّ الناس في رمضان، فليأخذ بهم اليُسْر، فإن كان بطيء القراءة، فليختم القرآن ختمة. وإن كان قراءته بين ذلك؛ فختمة^(٢) ونصف. فإن كان سريع القراءة؛ فمرتين».

٧٢١- كم يصلي في رمضان من ركعة

٧٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله/ بن قيس عن شئير بن شكّل^(٣)، أنه كان يصلي في رمضان عشرين ٣٩٢/٢ ركعة والوتر.

٧٧٥٥- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسن^(٤) أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

(١) في (ط س): «عن زائد» وهو خطأ.

(٢) في (ط أ): «ختمة». وقال: كذا في جميع الأصول! قلت: بيده نسخة المحمودية وليس فيها ما أثبت، وكذا الطبعة السلفية. والظاهر أنه اطلع علي نسخة (س) كذلك.

(٣) في (م): «شقيز بن شكّل» وهو خطأ.

(٤) في (ط) و (م) و هامشي (ط أ) و (ط س): «أبي الحسن» والمثبت من (ط س) و (ط أ) و (س). ولعله الصواب فإن ابن التركماني نقل هذا الأثر في «الجوهر النقي» (٤٩٦/٢) من المصنف بهذا اللفظ. كما أن البيهقي أخرج هذا الأثر من طريق آخر (٤٩٧/٢) عن الحسن بن صالح عن أبي سعد البقال عن أبي الحسن به بنحوه.

٧٧٥٦- حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد، أن عمر ابن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

٧٧٥٧- حدثنا وكيع عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مُليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بحمد الملائكة^(١) في ركعة.

٧٧٥٨- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن (عن)^(٢) عبدالعزيز بن رُفيع قال: «كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث».

٧٧٥٩- حدثنا (أبو معاوية)^(٣) عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث، «أنه كان يؤم الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، ويقنت قبل الركوع».

٧٧٦٠- حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن ربيع -وأثنى عليه خيراً- عن أبي البختري، أنه كان يصلي خمس ترويعات في رمضان ويوتر بثلاث.

٧٧٦١- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله قال: «كان عبدالرحمن ابن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة، ويوتر بسبع».

٧٧٦٢- حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «أدركتُ الناس وهم يصلون ثلاثاً^(٤) وعشرين ركعة بالوتر».

(١) لعله يريد سورة فاطر.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (س) و (ط أ): «أبو خالد». والمثبت من (ظ) و (م) و (ط س).

(٤) هذا هو الصواب. ووقع في النسخ: «ثلاثة» إلا (أ) فغير واضحة.

٧٧٦٣- حدثنا ابن مهدي عن داود بن قيس قال: «أدرکتُ الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان يصلون ست^(١) وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث».

٧٧٦٤- حدثنا الفضل بن دُكين عن سعيد بن عُبيد، ان علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويعات، ويوتر بثلاث.

٧٧٦٥- حدثنا محمد بن فضَّيل عن وِقاء^(٢) قال: كان سعيد بن جُبَيْر يَؤمُّنا في رمضان، فيصلِّي بنا عشرين ليلة ست ترويعات، فإذا كان العشر الآخر؛/ اعتكف في المسجد، وصَلَّى بنا سبع ترويعات».

٣٩٣/٢

٧٧٦٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: (أنا إبراهيم بن عثمان)^(٣) عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

٧٢٢- من كان يرى القيام في رمضان

٧٧٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال: «كان عبد الله يَؤمُّنا في رمضان».

٧٧٦٨- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش قال: سألتُ عطاء، هل كان علي يصلي بهم في رمضان؟ قال: «كان خيار أصحاب علي؛ زاذان وأبو البَخْتري وغيرهم يدعون أهلهم، ويؤمّون في المسجد في رمضان».

(١) في جميع الأصول : «سته وثلاثين» وهو خطأ.

(٢) في (م) : «وفاء» وهو خطأ.

(٣) في (ظ) : «حدثنا إبراهيم حدثنا إبراهيم بن عثمان» وهو خطأ.

٧٧٦٩- حدثنا ابن فضيل عن داود ابن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي^(١) عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال: «صُمنّا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يصلّ بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يَقمْ بنا في السادسة، ثم قام بنا في الخامسة^(٢) حتى ذهب شَطْر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا بقيّة ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كُتِبَ له قيام ليلة». قال: ثم صلّى بنا (حتى)^(٣) بقي ثلاث من الشهر، ثم صلّى بنا وجمّع أهله ونساءه. قال: فقام حتى تخوّفنا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلتُ وما الفلاح؟ قال: «السّحور».

٧٧٧٠- حدثنا زيد بن حُبّاب عن معاوية بن صالح قال: حدثني نعيم ابن زياد أبو طلحة الأنماري قال: سمعتُ النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: «قُمنّا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، وقمنّا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، وقمنّا معه ليلة سابعة وعشرين حتى ظننا أنه يفوتنا الفلاح/، وكنا نعهده السّحور».

٧٧٧١- حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيّب عن عمرو بن مُرّة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة قال: قام بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة من رمضان في حُجرة من جريد النخل، ثم صبّ عليه دلوّاً من ماء، ثم قال: «الله أكبر، الله أكبر، ذو المَلَكوتِ والجَبَروتِ والكِبَرِياءِ والعَظَمَة».

(١) في (ظ): «الحرشي» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «السابعة» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

- ٧٧٧٢- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهري عن أَبِي سَلَمَةَ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير عزيمة.
- ٧٧٧٣- حدثنا الثَّقَفِيُّ عن خالد عن عِكْرَمَةَ، أن رسول الله ﷺ قام في رمضان في بعض حُجْرِهِ يُصَلِّي، فَأَتَمُّوا بِصَلَاتِهِ، فلما عَلِمَ بِهِمْ؛ خَفَضَ صَوْتَهُ.
- ٧٧٧٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: «كان عبد الله يُؤْمِنُنا في رمضان، وينصرف وعليه ليل».
- ٧٧٧٥- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي، أنه قام بهم في رمضان.
- ٧٧٧٦- حدثنا حسين بن علي عن الوليد بن علي عن أبيه قال: «كان سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يُؤْمِنُنا، فيقوم بنا في شهر رمضان وهو ابن عشرين ومئة سنة».
- ٧٧٧٧- حدثنا شَبَابَةُ قال: ثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً، فقال: «لو جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ؛ لَكَانَ خَيْرًا». فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ».
- ٧٧٧٨- حدثنا وكيع عن مالك عن الزُّهري عن أَبِي سَلَمَةَ، أن النبي ﷺ كان يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بِعَزِيمَةٍ.
- ٧٧٧٩- حدثنا وكيع عن (نَصْرُ بْنُ) ^(١) علي عن نَصْرُ بْنُ شَيْبَانَ قال:

(١) سقطت من (ط س) و (م). وهي ثابتة في (ظ) و (س) و (ط أ).

سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن؟، فذكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله افترض عليكم صيامه، وسنتت لكم/ قيامه فمن صامه إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

٧٧٨٠- حدثنا وكيع قال: نا هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب أمر ألباً أن يصلي بالناس في شهر رمضان.

٧٢٣- في قيام رمضان

٧٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: «دعاني عمر لأتغدى^(١) عنده - قال أبو بكر: يعني السحور في رمضان - فسمع^(٢) هَيْعَةَ^(٣) الناس حين خرجوا من المسجد» قال: «ما هي؟» قال: «هَيْعَةُ الناس حيث خرجوا من المسجد». قال: «ما بقي من الليل خير مما ذهب منه!».

٧٧٨٢- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: قال عمر في الساعة التي ينامون فيها: «أعجب إليّ من الساعة التي يقومون فيها».

(١) من الغداء (بالدال)، قال في «القاموس» (ص ١٦٩٨): «طعام الغدوة». وانظر: «الإفصاح في فقه اللغة» (ص ١٩٠). فإطلاقه على السحور أصح من إطلاقه على الطعام بعد الظهر - كما هو شأننا اليوم - والله أعلم.

(٢) في (ط س): «فسمعه».

(٣) في (م): «هَيْعَةُ خطأ. والهَيْعَةُ: صوت جلبة الناس وصياحهم «القاموس» (ص ١٠٠٣) بتصرف.

٧٧٨٣- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن أبي يزيد المديني قال: قال ابن عباس في قيام رمضان: «ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه».

٧٧٨٤- حدثنا وكيع عن أبي المُعْتَمِر قال: سألتُ الحسن، أي ساعة أقوم بهم؟ قال: «أنظر أرفق ذلك بالقوم».

٧٧٨٥- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن الحَكَم قال: «كانوا ينامون نومة قبل القيام في شهر رمضان».

٧٧٨٦- حدثنا وكيع قال: ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائب قال: قال عمر: «إنكم تدعون أفضل الليل؛ آخره».

٧٧٨٧- حدثنا وكيع قال: نا مِسْعَر عن حبيب قال: قال رجل: ذهب الليل! فقال عمر: «ما بقي من الليل خير مما ذهب».

٧٢٤- من كان لا يقوم مع الناس في رمضان

٧٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمير قال: ثنا عبيدالله بن عمر عن

نافع/ عن ابن عمر، أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان. قال: وكان ٣٩٦/٢ سالم والقاسم لا يقوم^(١) مع الناس.

٧٧٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: سأل رجل

ابن عمر: أقومُ خلف الإمام في شهر رمضان؟ فقال: «تُنصِتُ كأنك حمار؟!».

٧٧٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «لو لم

(١) في (ط س): «يقومون» وهو خطأ.

يكن معي إلا سورة أو سورتان لأن أُرَدَّدَهُمَا^(١)؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَقُومَ
خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ!».

٧٧٩١- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُؤَمِّمُهُمْ
فِي الْمَكْتُوبَةِ وَلَا يُؤَمِّمُهُمْ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ، وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسُودُ».

٧٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ
وَعَلَقَمَةُ لَا يَقُومَانِ^(٢) مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ».

٧٧٩٣- حَدَّثَنَا قُطَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مَرِي^(٣) عَنْ نَصْرِ الْمُعَلَّمِ^(٤) قَالَ:
حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، يَجِيءُ
رَمَضَانَ - أَوْ يَحْضُرُ رَمَضَانَ - فَيَقُومُ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَمَا تَرَى؟ أَقُومُ مَعَ
النَّاسِ، أَوْ أَصَلِّي أَنَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: «تَكُونُ أَنْتَ تَفُوهَ بِالْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
أَنْ يُفَاهَ عَلَيْكَ بِهِ».

٧٢٥- مَنْ كَانَ يَصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ

٧٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «كَنتُ أَصَلِّي بِالنَّاسِ فِي
رَمَضَانَ، فَبَيْنَا أَنَا أَصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛ قَدِمَ
مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي».

(١) فِي (ظ): «أُتَرَدَّدَهُمَا!».

(٢) فِي (ط س): «لَا يَقُومُونَ».

(٣) تَقْدِمُ فِي «الْطَهَارَةِ» بِرَقْم (٧٢٢)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ضَبَطَ كُنْيَتَهُ.

(٤) لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٨/ ٤٧٠).

٧٧٩٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس، أنه كان يصلي معهم في شهر رمضان يصلي لنفسه، ويركع ويسجد معهم.

٧٧٩٦- حدثنا محمد بن (أبي) ^(١) عدي عن ابن عون عن محمد، أنه كان يختار القيام مع الناس في شهر رمضان/.

٧٢٦- في القوم يصلون تطوعاً في ناحية

٧٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان المتهجّدون يصلون في جانب المسجد والإمام يصلي بالناس في شهر رمضان».

٧٨٩٨- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب قال: «رأيتُ عبد الله بن أبي مُليّكة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بمن صلى خلفه، والناس بعد في سائر المسجد من بين طائف بالبيت ومصل».

٧٨٩٩- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث ابن أبي الشعثاء قال: «شهدتُ مكة في زمان ابن الزبير في رمضان، والإمام يصلي بقوم على حدة، وناس ^(٢) يصلون في نواحي المسجد».

٧٨٠٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: «رأيتُ شَبَّث ^(٣) بن رُبَيعي ^(٤) وناس معه يصلون وحداناً في رمضان، والناس

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «والناس».

(٣) في (ظ) و (ط أ): «شيث». وفي (م): «سبيب» وفي (ط س) و (س) على الصواب.

(٤) هو شَبَّث بن رُبَيعي التميمي اليربوعي: مخضرم. ذكر الحافظ في ترجمته أنه وقع في الفتن التي حضرها كلها!؛ قلت: فليس أهلاً لأن يروى عنه الفقه!

في الصلاة، ورأيتُ شَبَّثًا يصلي في ستره وحده».

٧٨٠١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان الإمام يصلي بالناس في المسجد، والمتهجدون يصلون في نواحي المسجد لأنفسهم».

٧٢٧- في الصلاة بين التراويح

٧٨٠٢- حدثنا أبو بكر: قال ثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن ابن جُبَيْر والحسن^(١)، في الرجل يقوم بين الترويحيتين يقرأ حتى ينهض الإمام، فيدخل معه، قال شعبة: «كرهه أحدهما، ولم يكرهه الآخر. وقال (هشام)^(٢) (الآخر)^(٣)، هو يونس بن جُبَيْر».

٧٨٠٣- حدثنا ابن إدريس عن هارون بن أبي مريم عن ابن الأسود، أنه كان يصلي بهم أربعين ركعة، ويوتر بهم، ويصلي بين الترويحيتين اثنتي

(١) في (ط س): «قتادة بن حسين والحسن»! وفي (ظ) و (م) و (أ): «قتادة بن جُبَيْر والحسن» وكلاهما خطأ. والصواب ما أثبتناه من (س) و (ط أ).

(٢) لم ترد في (س).

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (س) و (ط أ). وفي (ط أ) جمع بينهما هكذا: «وقال (هشام) الآخر: هو يونس..» ويظهر أن كليهما خطأ؛ يوضحه: أن شعبة لما قال: «... ولم يكرهه الآخر»؛ أراد أن يبين من هو، فذكره باسمه، لئلا يلتبس بسعيد بن جُبَيْر، وحتى لا ينسب قوله للحسن. والله أعلم. وفيه احتمال: أن يكون هشام أحد رواة الكتاب، وهو الذي شرح هذه العبارة، لكنني لم أقف عليه في إسناد رواية «المصنف» عن بقي أو غيرها مما وقفت عليه، (انظر ما سبق في قسم الدراسة عن روايات الكتاب)؛ فالذي يظهر خطأ هذا الوجه، وفيه احتمال ثالث: أن يكون هشام هو ابن حسان، وذكر شعبة قوله تحديداً للآخر، والله أعلم.

٣٩٨/٢

عشرة/ ركعة ويقول بين الترويحيتين: «(الصلاة)»^(١).

٧٨٠٤- حدثنا عَفَّان قال: ثنا هَمَّام قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، أن رجلاً من أهل الشام حَدَّثَهُ -يُقال له: أبو سفيان- أن بَحِير^(٢) بن رِئَسَان^(٣) حَدَّثَهُ أنه كان عند عُبَّادة بن الصامت -شهد ذلك- رَجَرَهُم أن يصلوا إذا تَرَوَّحَ الإمام في رمضان، فجعل يَزْجُرُهُم وهم لا يبالون ولا يتتهون، فضربهم، فرأيتُهُ يضربهم على ذلك.

٧٨٠٥- حدثنا يحيى بن واضح أبو تَمِيلَةَ عن حبيب أبي حمزة عن حبيب بن أبي عمرة^(٤) عن سعيد بن جُبَيْر، أنه كان يكره أن يقول بين الترويحيتين: «(الصلاة)».

٧٢٨- التعقيب^(٥) في رمضان

٧٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن سعيد عن قَتَّادة، (والحسن)^(٦) أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان.

٧٨٠٧- حدثنا عَبَّاد عن سعيد عن قَتَّادة عن أنس قال: «لا بأس به؛ إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «بحر بن ريسان» وهو خطأ.

(٣) ضبط الاسم من «الإكمال» (١٩٦/١ - ١٩٧) و «تبصير المتب» (٦٠/١). وأما

ضبط اسم أبيه فقد ذكره في «الإكمال» (٦٩/٤) و «التبصير» ولم يضبطاه، إنما ضبطه محقق «التبصير» كما أثبتته ولم يذكر مصدره، فلعله من كيسه، والله أعلم.

(٤) في (ط س): «عن حبيب أبي حمزة عن حبيب أبي عمرة» وهو خطأ.

(٥) هو أن يصلوا النافلة عقب التراويح «النهاية» (٢٦٧/٣).

(٦) سقطت من (ط س).

٧٨٠٨- حدثنا وكيع قال: ثنا الربيع عن الحسن، أنه كره التعقيب في شهر رمضان. قال الحسن: «لا تُملّوا الناس».

٧٢٩- في كم يسلم الإمام؟

٧٨٠٩- حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق^(١) عن أبي عمرو، أنه صَلَّى خلف أبي هريرة، وكان يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يقوم فيوتر بركة.

٧٨١٠- حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن وثّاب، أنه كان يؤمهم في شهر رمضان في القيام، وكان لا يسلم إلا في أربع ركعات/ ٣٩٩/٢

٧٣٠- من كان يقوم ليلة الفطر

٧٨١١- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال: «كان عبد الرحمن ابن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر».

٧٣١- في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيُعطي

٧٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا عبد الله بن الوليد قال: أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قُرّة قال: «كنتُ نازلاً على عمرو بن النعمان بن مُقَرّن، فلما حَضَرَ رمضان، جاءه رجل بالفي درهم من قِبَل مُصعب بن الزبير، فقال: «إن الأمير يُقرُّك السلام، ويقول: «إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلا قد وَصَلَ إليه منا معروف؛ فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا». فقال عمرو: «اقرأ على الأمير

(١) في (١): «محمد ابن أبي اسحاق» وهو خطأ.

السلام، وقل: «والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا». ورَدَّه عليه.

٧٨١٣- حدثنا وكيع قال: حدثني أبي عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مَعْقِل^(١): أنه صَلَّى بالناس في شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر، بَعَثَ إليه عبيد الله^(٢) بن زياد بِحُلَّةٍ، وبخمس مئة درهم، فَرَدَّها، وقال: «إِنَّا لَا نَأْخُذُ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا».

٧٨١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «لَا يُوْخَذُ^(٣) عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرٌ».

٧٨١٥- حدثنا جرير عن رجل، أن سعيد بن جُبَيْر قام بالناس في رمضان، فأرسل إليه الحجاج بُرْنَس^(٤)، فَقَبَلَهُ.

٧٨١٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن واقد عن زاذان قال: سمعته يقول: «من قرأ القرآن، يأكل به جاء يوم القيامة ووجهه عظم، ليس عليه لحم!».

٧٨١٧- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدُّسْتَوَائِي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد عن عبد الله بن شُبَيْل^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْرَؤُوا

(١) في جميع النسخ: «عبد الله بن مغفل» وهو خطأ؛ فإن أبا إسحاق - هو السبيعي - لا يروي عنه، إنما يروي عن عبد الله بن مغفل - هو ابن مقرن المزني - وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠٥/٢٢).

(٢) في (ط س) و(م) و(س): «عبد الله». والتصحيح من (ظ) و(ط أ).

(٣) في (ط أ) و(س): «لَا نَأْخُذُ».

(٤) البرنس، هو قلنسوة طويلة. أو كل ثوب رأسه منه «القاموس» (ص ٦٨٥).

(٥) في (ظ): «عبيد الله بن شبل» وهو خطأ.

٤٠٠/٢ القرآن/ ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به^(١)، ولا تجفؤا عنه^(٢)، ولا تغفلوا فيه».

٧٨١٨- حدثنا وكيع قال: ثنا يزيد بن الحطيم^(٣) عن الحسن (قال)^(٤) قال

عمر: «اقرأوا القرآن، وسلّوا الله به، قبل أن يقرأه^(٥) قوم يسألون الناس به».

[أبواب شتى من الصلاة]

٧٣٢- الصلاة في الطريق

٧٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن عن

إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة، أنه كان ينهى عن الصلاة على الطريق.

٧٨٢٠- حدثنا أبو الأحوص عن سيماء عن سيّار بن مَعْرُور^(٦) قال:

«رأى عمر قومًا يصلون على الطريق، فقال: «صلّوا في المسجد».

٧٨٢١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلّوا على جَوَادٍ^(٧) الطريق، ولا تنزلوا عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع».

(١) في (ط س) و (ظ): «ولا تستكثروا به».

(٢) في (ط س): «ولا تحفؤا عنه».

(٣) لم أقف عليه. وفي «الإكمال» (١٦٨/٣) و «التبصير» (٥٣٤/٢) ضبط لكلمة حطيم فقط، والله أعلم.

(٤) من (ط أ).

(٥) في (ط أ): «يقرأ».

(٦) له ترجمه في «الجرح والتعديل» (٢٥٤/٤). وفي (أ): «يسار بن معرور»، خطأ.

(٧) جمع جادة.

٧٣٣- من رخص في ذلك وفعله

٧٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يصلون في سِكَكِ الأَهْوَازِ» وكان أنس بن مالك يصلي في مَمَرٍ خَدَمِهِ.

٧٣٤- من قال: الأرض كلها مسجد

٧٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا».

٧٨٢٤- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا سَيَّارٌ قال: ثنا يزيد الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا، وَمَسْجِدًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ؛ فَلْيَصِلْ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ».

٧٨٢٥- حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومُقْسَمٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

٧٨٢٦- (حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»^(١)).

٧٨٢٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذَرٍّ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ؛ فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٧٨٢٨- حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن ذر^(١) عن مجاهد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَت لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَطَهُوراً».

٧٨٢٩- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: «كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ^(٢)، فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَوْثٍ وَتَبْنٍ^(٣). فَقُلْنَا: تَصَلِّيْ بِنَا هُنَا وَالْبَرِيَّةَ إِلَى جَنْبِكَ؟! فَقَالَ: الْبَرِيَّةَ، وَهَهْنَا سِوَاءَ».

٧٨٣٠- حدثنا وكيع قال: ثنا عكرمة بن عمار قال: «رَأَيْتُ سَالِماً كَنَّسَ مَكَاناً، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ».

٧٨٣١- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: ثنا مِندَل عن الأعمش عن مجاهد عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٤) عن أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «جُعِلَت لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً، وَمَسْجِداً».

٧٣٥- فِي الْقِرَاءَةِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَقْرَأُ أَحَدُهُمْ

مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ؟

٧٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: «كَانَ النَّاسُ يَقْرَءُونَ مُتَوَاتِرِينَ فِي رَمَضَانَ، كُلُّ قَارِءٍ فِي إِثْرِ صَاحِبِهِ، حَتَّى وَكَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: «لِيقْرَأْ كُلُّ قَارِءٍ مِنْ حَيْثُ أَحَبَّ».

(١) في (ط س) و (م): «عمرو بن ذر» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فحضرتة».

(٣) في (ط أ) وهامش (ط س): «وتن».

(٤) في (ط أ) و (س): «عبدالرحمن ابن عمر» وهو خطأ.

٧٣٦- من كان يطيل في الأوليين في كل صلاة

٧٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عبد الملك بن عُمير قال: / حدثنا جابر بن سَمُرَة: أن أناساً شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب. ٤٠٢/٢ قال: «وشكوه في الصلاة، فكتب إليه عمر، فقدم عليه. قال: فذكر الذي شكوه فيه، وذكر أنهم شكوه في الصلاة، فقال سعد: «إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ؛ إني لأركد بهم في «الأُوليين، واحذف بهم»^(١) في الآخرين». قال: «ذلك الظن بك يا أبا إسحاق».

٧٨٣٤- حدثنا هُشَيْم عن منصور عن أبي بشر الهُجَيْمي عن أبي الصَّدِّيق عن أبي سعيد قال: كنا نحْزِر (قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا)^(٢) قيامه^(٣) في الظهر الركعتين^(٤) الأوليين قدر ثلاثين آية، وحزرنّا قيامه في الركعتين الآخرين^(٥) على النصف من ذلك. (وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر. وحزرنّا قيامه في الركعتين الآخرين من العصر على النصف من ذلك)^(٦).

٧٨٣٥- حدثنا ابن عُليّة عن هشام الدُّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كثير

(١) في (ط س): «عنهم».

(٢) سقط من (أ). وقوله: «حَزَرْنَا» الحزْر: بتقديم الزاي: التقدير والتخمين. ووقع في

(ط س) بتقديم الراء، قال: وهما بمعنى!، قلت: لعله وهم فلم أقف عليه في هذا

المعنى، والله أعلم.

(٣) في (ط س): «فحزرنّا في قيامه».

(٤) في (ط س): «في الظهر في الركعتين».

(٥) في (ط س): «من العصر».

(٦) سقط ما بين القوسين من (ط س).

عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويُطيل الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح؛ يُطيل في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يقرأ (بنا)^(١) في الركعتين الأوليين من العصر».

٧٨٣٦- حدثنا مُعْتَمِر بن سلميان عن الثَّيْمِي عن أبي عثمان: أن عمر كان يصلي الظهر عند زوال الشمس، ويُطيل أول ركعة.

٧٨٣٧- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «صليتُ خلف القاسم، فكان يُطيل الأوليين أطول من الآخرين. الأوليين من الظهر، والأوليين من العصر، والأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء».

٧٨٣٨- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «صليتُ خلف سالم، فكان يفعل مثل ذلك، وكان عمر بن عبدالعزيز يفعل ذلك».

٧٨٣٩- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن / الضحَّاك بن عثمان قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز يصلي بنا الظهر، فيُطيل في الأوليين، ويخفف الآخرين، ويخفف في العصر».

٧٨٤٠- حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر^(٢) عن مكحول، أنه كان يُطوِّل في أول ركعة.

٧٨٤١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة^(٣)

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «عبدالرحمن بن زيد عن جابر» وفي (م): «عبدالرحمن بن يزيد عن جابر». وفي (س): «عبدالرحمن بن زيد عن جابر»، والصواب المثبت من (ظ).

(٣) في (ط س): «عمر ابن أبي ليلى» وكذا (م)، وهو خطأ.

عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يُطيل الركعتين الأوليين من الظهر، يقرأ فيهما بسورة البقرة».

٧٣٧- من كان إذا صلى جلس في مُصَلَّاه

٧٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن جابر بن سَمُرَةَ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الفجر قَعَدَ في مجلسه، حتى تطلع الشمس».

٧٨٤٣- حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة عن موسى بن طلحة قال: «كان طلحة يَثْبُتُ في مُصَلَّاه حيث صَلَّى، فلا يَبْرَحُ حتى تحضر السُّبُحَة، فيسْبِحُ^(١)».

٧٨٤٤- حدثنا غندر عن شعبة عن الحَكَم قال: «بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مُصَلَّاه، وقال: «ما من مسلم يصلي الصبح، ثم يقعد في مصلاه؛ إلا كان له حِجَابٌ من النار».

٧٨٤٥- حدثنا يعلَى بن عُبيد عن أبي سنان^(٢) عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المُحَارِبِي عن سلمان قال: «إذا صليتمُ الغداة؛ فاذكروا الله حتى تطلع الشمس، فإن لم تفعلوا؛ فناموا فإن النائم سالم».

(١) السبحة، أي النافلة، والمقصود بها هنا -والله أعلم- ركعتي الإشراف بعد ارتفاع الشمس. وقوله: فيسبِح، أي يتنفل.

(٢) هذا هو الصواب من (ط س) و (ظ) و (م). وفي (ط أ) و (س) وهامش (ط س): «أبي سيار» وهو خطأ؛ فإن أبا سنان، هو الشيباني الأصغر سعيد بن سنان؛ لأنه الذي يروي عن العلاء «الجرح» (٤/٣٥٣). وعنه يعلَى بن عبيد «تهذيب الكمال» (١٠/٤٩٣).

٧٣٨- من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة

٧٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن، أن أبا هريرة لقي رجلاً، فقال: «كأنك لست من أهل البلد؟» قال: أجل. ٤٠٤/٢ قال: «ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؛ لعلك أن تنتفع به؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة؛ فإن كان أتمّها، وإلا قيل للملائكة: اكملوا صلاته من تطوعه» قال الحسن: «وسائر الأعمال على ذلك».

٧٨٤٧- حدثنا هُشَيْم عن داود بن أبي هند عن زُرارة بن أوفى عن تميم الدّاري قال: «إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن أتمّها وإلا قيل: انظروا، أله تطوع؟ فإن كان له تطوع، فأكملوا المكتوبة من التطوع».

٧٨٤٨- حدثنا جرير عن منصور عن نُمير بن سَلَمَة قال: «أول ما يُسأل عنه العبد يسأل عن صلاته، فإن تُقبِلت منه؛ تُقبَل منه سائر عمله، وإن رُدّت عليه؛ رُدّ عليه سائر عمله».

[أبواب صلاة الضحى]

٧٣٩- من كان لا يصلي الضحى

٧٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن تَوْبَة العنبري عن مُورِق العجلي قال: قلتُ لابن عمر: «أتصلي الضحى؟» قال: لا. قلت: صلاها عمر؟ قال: لا. قلت صلاها أبو بكر؟ قال: لا. قلت: صلاها النبي ﷺ؟ قال: لا أخال»^(١).

(١) في (ط س): «لا أخاله». والمثبت من (ظ) و (م) و (س) و (ط أ) ومعناه: أي، لا أظن.

٧٨٥٠- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن (أبي)^(١) خالد عن الشعبي عن ابن عمر قال: «ما صليت الضُّحى مذ أسلمتُ إلا أن أطوف بالبيت».

٧٨٥١- حدثنا ابن عُليّة عن الجريري عن الحَكَم بن الأعرج قال: سألتُ ابن عمر^(٢) عن صلاة الضُّحى وهو مُسند^(٣) ظهره إلى حُجرة النبي ﷺ؟ فقال: «بدعة، ونعمتُ البدعة!».

٧٨٥٢- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن عمر بن مُرّة عن أبي عُبيدة قال: «لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضُّحى».

٧٨٥٣- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: «كنا نقرأ في المسجد، فثبت/ الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود، ٤٠٥/٢ ثم نقوم، فنصلي للضحى، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: «عباد الله، لِمَ تُحْمَلُوا عباد الله، ما لم يحْمَلهم الله، إن كنتم لا بد فاعلين؛ ففي بيوتكم».

٧٨٥٤- حدثنا وكيع قال: حدثني أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي^(٤) قال: سألتُ ابن عمر عن صلاة الضُّحى؟ فقال: «وللضحى صلاة؟!».

٧٨٥٥- حدثنا أبو أسامة عن ابن جُرَيْج عن الزُّهري عن عروة عن

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «محمدا» وفي (ظ) و (م): «ابن محمد»، وهو تحريف. والتصحيح من (س) و (ط أ) ويشهد له ما سيأتي آخر الباب. والأقرب من حال الأثر أنه لابن عمر المدني، لا لابن سيرين البصري. والحكم - هو ابن عبدالله - الأعرج يروي عن ابن عمر لا ابن سيرين. «تهذيب الكمال» (١٠٣/٧).

(٣) في (ظ) و (ط أ) و (س): «مستند».

(٤) في (س): «التميمي». وفي (أ) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و (م) و (ظ)، وهو الأقرب للصواب. وهو أربدة - ويقال: أربد - التميمي البصري (تهذيب الكمال ١٠٣/٢٢، ٣١٠/٢).

عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى. قالت: وكان يترك أشياء كراهة أن يستن به فيها».

٧٨٥٦- حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي سُبْحَةَ الضُّحَى، وإنِّي لأُسَبِّحُهَا».

٧٨٥٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «كان لا يصلي الضُّحَى».

٧٨٥٨- حدثنا وكيع قال: ثنا حاجب بن عمر عن الحَكَم بن الأعرج قال: سألتُ ابن عمر عن صلاة الضُّحَى؟ فقال: «بدعة».

٧٨٥٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن عِيَّاش^(١) عن سعيد بن جُبَيْر قال: «إنِّي لأَدْعِي الصَّلَاةَ الضُّحَى^(٢)، وأنا أَسْتَهِيهَا^(٣)».

٧٤٠- من كان يُصَلِّيْهَا

٧٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا النَّهَّاس^(٤) بن قَهْم أبو الخطاب عن شداد أبي عمار الشامي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شُفْعَةِ الضُّحَى؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

٧٨٦١- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدُّسْتَوَائِي عن القاسم بن عَوْفٍ

(١) في جميع النسخ إلا (ظ): «عباس». وهو خطأ. وعيَّاش، هو ابن عمرو العامري. من شيوخ شريك وتلاميذ سعيد بن جبیر. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٦٠).

(٢) أي: أترك الصلاة مطلقاً وقت الضُّحَى.

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (س): «وإنِّي لأَسْتَهِيهَا».

(٤) في (م): «النَّهَّاش».

الشَّيْبَانِي- عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون صلاة الضُّحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمِضَتِ الْفِصَالُ^(١)» من/ ٤٠٦/٢ الضُّحى».

٧٨٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهْمَس بن الحسن عن عبد الله بن شَقِيق العُقَيْلِي قال: قلت لعائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحى؟» قالت: «لا، إلا أن يجيء من مَغِيْبه».

٧٨٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن أبي هريرة قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صَلَّى الضُّحى إلا مُرَّةً».

٧٨٦٤- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن سعد بن إبراهيم^(٢) عن القاسم بن محمد، أن عائشة كانت تصلي الضُّحى صلاة طويلةً.

٧٨٦٥- حدثنا وكيع قال: ثنا (أبو المِنْهَال الطائِي نَصْر بن أَوْس عن عبد الله بن)^(٣) زيد عن أبي هريرة قال: قال (لي)^(٤): «عليك بسجدي الضُّحى، هما خير لك من ناقتين دهماوين^(٥) من تَنَاج بني بحيرة^(٦)».

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٦٤): «وهي أن تحمى الرمضاء -وهي الرمل- فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها» اهـ. قلت: والفصال جمع فصيل، وهو ولد الناقة.

(٢) في (ط س) و (م): «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) مثني دهما، وهي السوداء، مذكروها: أدهم «القاموس» (ص ١٤٣٣).

(٦) في (م) و (ط أ): «ابن بحير» وفي (ظ): «بني بحتر». وفي (س): «ابن بحيرة»، ولتحرر.

٧٨٦٦- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن^(١) عن أبي الرِّبَاب^(٢)، أن أبا ذَرٍّ صَلَّى الضُّحَى، فأطال.

٧٨٦٧- حدثنا إسماعيل عن حبيب بن الشهيد قال: سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضُّحَى؟ قال: «كان يصلّيها اليوم، ويدعها العشر».

٧٨٦٨- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال: «كان سعيد ابن المُسَيَّب^(٣) يصلّي الضُّحَى».

٧٨٦٩- حدثنا جَرِير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يصلون الضُّحَى، وَيَدْعُونَ».

٧٨٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وغيره^(٤) عن إبراهيم قال: «كانوا»^(٥) يكرهون أن يُديموا صلاة الضُّحَى مثل المكتوبة».

٧٨٧١- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة، أنها كانت تُغلق عليها بابها، ثم تصلّي الضُّحَى.

٧٨٧٢- حدثنا وكيع قال: ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس، أنه سئل عن صلاة الضُّحَى؟ فقال: «إنها لفي كتاب الله، ولا

(١) في (ط أ) و(س): «أسامة بن عبد الرحمن» وهو خطأ.

(٢) ذكر الدولابي في «الكنى» (١٧٧/١) أن اسمه: مطرف بن مالك القشيري. وذكره ابن أبي حاتم باسمه (٣١٢/٨) وكناه: أبو رثاب. وضبطه «ابن ماکولا» (٢/٤) كما قال الدولابي. وبكل حال فهو يحتمله وليس جزءاً هو؛ لأنهم لم ينصوا على روايته عن أبي ذر. ولكنه من ذات الطبقة.

(٣) في (ط أ) و(س): «سعيد بن جبیر».

(٤) في (ظ): «أو غيره» والمثبت من (ط س) و(ط أ) و(س).

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

يغوص عليها^(١) إلا غَوَّاص! ثم قرأ ﴿فِي بُيُوتٍ/ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ ٤٠٧/٢ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

٧٨٧٢- حدثنا وكيع قال: نا شريك عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير، أنه صَلَّى الضُّحَى في الكعبة.

٧٨٧٤- حدثنا زيد بن حباب عن مُطَهَّر بن جُويرية قال: «رَأَيْتُ الضَّحَاكَ يَصَلِّي الضُّحَى، وَرَأَيْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ الضُّحَى».

٧٨٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم الهمداني عن سعيد ابن عمرو القرشي قال: «اتَّبَعَنِي أَبِي^(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو؛ لِأَتَعَلَّمَ مِنْهُ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَصَلِّي السُّبْحَةَ، وَكَانَ إِذَا رَأَاهُمْ يَصَلُّونَهَا قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ مَا أَحْدَثُوا سُبْحَتَهُمْ هَذِهِ».

٧٨٧٦- حدثنا أبو خالد عن العَوَّام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَابِين».

٧٤١- أَي سَاعَةٍ تُصَلِّي الضُّحَى

٧٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سِمَاك عن عمه سَلَمَةَ بن سِمَاك قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: «أَضْحُوا عِبَادَ اللَّهِ بِصَلَاةِ الضُّحَى».

(١) في (ط س): «ولا يغوص عنها».

(٢) في (ط س): «اتبع أبا عبدالله» وهو خطأ. ومعنى قوله: «اتبعني أبي عبدالله بن عمر..»، أي أمره أن يتبعه.

٧٨٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا يوسف بن صُهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رَمْلَةَ الأزدي عن علي، أنه رآهم يصلون الضُّحى عند طلوع الشمس، فقال: «هَلَّا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رُمح أو رُمحين؛ صلوها؛ فذلك صلاة الأوابين».

٧٨٧٩- حدثنا وكيع عن ابن أبي زيد عن شعبة -مولى ابن عباس- قال: «كان ابن عباس يقول لي: «سَقَطَ الفَيءُ؟»^(١) فإذا قلت: نعم. قام، فسَبَّحَ».

٧٨٨٠- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال: «كان أبو سَلَمَةَ لا يصلي الضُّحى، حتى تميل الشمس قال: وكان عُروَةَ يجيء، فيصلِّي ثم يجلس».

٧٨٨١- حدثنا وكيع قال: ثنا شريك عن دثار القطان عن النعمان بن نافذ^(٢): «أن علياً خرج، فرأى قوماً يصلون الضُّحى عند طلوع الشمس، فقال: «ما لهم نَحَرُوها؛ نَحَرَهُم الله»^(٣) فَهَلَّا تركوها حتى إذا كانت بالجِيبِ^(٤) صَلُّوا، فتلك «صلاة الأوابين».

(١) لأنه أضر في آخر عمره - رضي الله عنه - .

(٢) في (ط س) و (م): «النعمان بن ناقد» وفي (ظ) و (س): «نافذ» والصواب المثبت من (ط أ)، وانظر «الجرح» (٤٤٦/٨).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٧/٥): «.. أي صلُّوها في أول وقتها؛ من نحر الشهر، وهو أوله. وقوله: «نحَرَهُم الله» يحتمل أن يكون دعاء لهم: أي بكرهم الله بالخير؛ كما بكرُوا بالصلاة في أول وقتها. ويحتمل أنه دعاء عليهم بالنحر والذبح؛ لأنهم غيروا وقتها» أ هـ.

(٤) كذا في (ظ) ولعله الصواب. وفي (ط س): «بالحنين». وفي (ط أ): «بالحسن». وفي (س): «بالحنين». وفي (م) مثل (ظ) و (ط س) غير منقوطة. والأثر رمز =

٧٤٢- كم يصلي من ركعة؟

٧٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح - مولى أم هانئ - عن أم هانئ قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة، فوضعتُ له ماء فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى، لم يصلهن قبل يومه، ولا بعده».

٧٨٨٣- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة^(١) عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: «لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانئ، فإنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة، فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات، يخفف فيهن الركوع والسجود، لم أَره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده».

٧٨٨٤- حدثنا ابن عُيينة عن يزيد عن (ابن)^(٢) أبي ليلى قال: «أدركتُ الناس وهم متوافرون، أو متوافون، فلم يخبرني أحد أنه صلى الضحى إلا أم هانئ (فإنها)^(٣) أخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات».

٧٨٨٥- حدثنا أبو خالد عن ابن إسحاق عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي مرة - مولى أم هانئ ابنة أبي طالب - عن أم هانئ، أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات.

= ابن الأثير في «النهاية» لأبي موسى المديني في «المغيث في غريب القرآن والحديث». وعزاه في «الكنز» (٢٣٤٦١) لابن جرير بنحوه. وفي (٢٣٤٣٧) بمعناه، لأبي القاسم المناديلي في «جزئه».

(١) في (ط س): «شريك»!

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) سقطت من (ط س).

٧٨٨٦- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن المُنْكَدَر عن ابن رُمَيْثَةَ^(١) عن جدته قالت: «دخلتُ على عائشة وهي تصلي من الضحى، فصلت ثمان ركعات».

٧٨٨٧- حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن مَرْجَانَةَ قال: «جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى، فركع ثمان/ ركعات أعدهن، لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن، فتشهد، ثم سلم، وانطلق».

٧٨٨٨- حدثنا ابن عُليّة^(٢) عن خالد عن تميمه بنت دهيم^(٣)، أنها رأت عائشة صلت من الضحى ست ركعات.

٧٨٨٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عَجَلان عن القَعْقَاع بن

(١) في (ط س) و (س): «أبي رمثة». والمثبت من (ظ) و (م) و (ط أ) وهو الصواب. والأثر ساقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٠) بإسناده إلى ابن عيينه عن ابن المنكدر عن ابن رميثه عن أمه - كذا - به بنحوه. وعزاه في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣٩١). للنسائي في «الكبرى» ولم أقف عليه في المطبوع. انظر (١/ ١٨١ - ١٨٢) وقال: «ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم». فتعقبه الحافظ في «النكت» فنسب إليه أنه قال: إنه في رواية ابن الأحمر!، وهذا إما وهم من الحافظ ابن حجر، أو سقط من المطبوعة «ليس»، والله أعلم. والمطبوع من «الكبرى» على رواية ابن الأحمر. فائدة: ذكر المزي في الموضعين اختلاف الرواية في رميثه الراوية عن عائشة. وما ذكره ابن أبي شعبة أحد الأوجه في ذلك. ويأتي عنده وجه ثان بعده بآخرين.

(٢) في (ط س) و (م): «ابن عيينه». والمثبت من (ظ) و (س) و (ط أ)، ولعله الصواب؛ لأن ابن عليّة هو المشهور بالرواية عن خالد الحذاء.

(٣) لم أقف لها على ترجمة!.

حكيم عن جدته رُمَيْثَةُ^(١) قالت: «دخلتُ على عائشة بيتاً^(٢) كانت تخلو فيه، فرأيتها صلّت فيه من الضُّحى ثمان ركعات».

٧٨٩٠- (حدثنا غُندر عن شعبة عن الحَكَم عن رجل عن أم سَلَمَة، أنها كانت تصلي الضُّحى ثمان ركعات)^(٣) وهي قاعدة، فقليل لها: إنّ عائشة تصلي أربعاً، فقالت: إنّ عائشة امرأة شابة».

٧٨٩١- حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، أنه كان إذا حَضَرَ المِصْرَ صلى الضُّحى أربعاً.

٧٨٩٢- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق^(٤) عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن خُذيفة قال: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلى حرّة بني معاوية، فصلّى الضُّحى ثمان ركعات طَوَّلَ فيهنّ».

٧٨٩٣- حدثنا ابن مُسَهَّر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بركعتي الضُّحى».

٧٤٣- ما يقرأ (به)^(٥) في صلاة الضُّحى

٧٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن مَوْهَب^(٦) عن محمد بن كعب القُرَظِي قال: من قرأ في سُبْحَةِ الضُّحى بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات؛ بُني له بيت في الجنة».

(١) في (ط س): «رمثة» و انظر ما سبق قبله من حديث ابن عيينة.

(٢) في (ط س): «دخلت بيت عائشة».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (ط س): «ابن نمير عن محمد بن محمد بن اسحاق» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س): «وهب».

[أبواب شتى من الصلاة]

٧٤٤- (في)^(١) مسح الحصى وتسويته في الصلاة

٧٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن أبي

٤١٠/٢ الأحوص / عن أبي ذرٍّ - قيل لسفيان: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم - قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة؛ فلا يمسح الحصى».

٧٨٩٦- حدثنا حَفْص بن غِيَاث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر،

أنه كان يكره مَسَّ^(٢) الحصى.٧٨٩٧- حدثنا ابن نُمير عن عثمان بن الحَكَم^(٣) عن شُرَحْبِيل أبيسعد^(٤) عن أبي الدرداء قال: «ما أحبُّ أن لي حُمْرُ النِّعَم، وأني مسحْتُ مكان جبيني^(٥) من الحصى، إلا أن يغلبني؛ فأمسح مَسْحَةً».

٧٨٩٨- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن زهير عن جابر عن سالم بن

عبدالله عن عبدالرحمن (بن زيد بن الخطاب، أنه صَلَّى إلى جَنب عمر، فمسح الحصى، فأمسك بيده.

٧٨٩٩- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن^(٦) عن أبيه عن أبي إسحاق عن

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «مسح».

(٣) كذا في جميع النسخ! والصواب: «عثمان بن حكيم» وهو ابن عباد الأنصاري، المدني، ثم الكوفي؛ فإنه شيخ ابن نمير. وأما عثمان بن حكيم الجذامي؛ فإنه شيخ مصري متأخر عنه بدرجة، والله أعلم.

(٤) لعله: شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي المدني. وفي (أ): «شرحبيل» عن أبي سعد» والمثبت من (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (م) و (س)، ويأتي قريباً.

(٥) في (ط س) وهامش (ط أ): «جبهتي».

(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

ابن عَطِيَّة^(١) عن أبي صالح قال: «إذا سجدت، فلا تمسح الحصى؛ فان كل حصاة تُحب أن يُسجد عليها».

٧٤٥- من رخص في ذلك

٧٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن ابن أبي ليلى (عن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى)^(٢) عن أبيه عن أبي ذرّ قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن أشياء، حتى سألته عن مسح^(٣) الحصى؟» فقال: «مَرَّةً واحدةً، وإلا فَدَعْ».

٧٩٠١- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له: هلال عن حُذيفة قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتى (عن)^(٤) مسح الحصى؟ فقال: «واحدة، أو دَعْ».

٧٩٠٢- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدُّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن مُعَيْقِب^(٥) قال: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) كذا في جميع النسخ (ظ) و(م) و(س) و(أ) و(ط أ). وفي (ط س): «أبي عطية». ولم أقف على ابن عطية. وإن كانت كما في (ط س)، فلعله عمرو بن أبي جندب الوادعي الهمداني؛ فإنه من شيوخ أبي إسحاق «تهذيب الكمال» (١٠٦/٢٢). ولكن في ترجمته (٥٦٦/٢١) أنه يروى عن علي وابن مسعود فحسب، وعنه أبو إسحاق. وليس في ترجمة أبي صالح -هو السمان- (٥١٣/٨) ما يدل على أخذه عنه، ولعله أكبر منه. فيقي أن كون الصواب: «ابن عطية» محتمل، ولتحرر.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س) و(م): «مس».

(٤) سقطت من (م) و(ط س).

(٥) هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي «التقريب» (٦٨٢٥).

مسح الحصى؟ فقال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعلاً؛ فواحدة».

٧٩٠٣- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ذئب عن شُرَحْبِيل أَبِي سَعْدٍ^(١)

٤١١/٢ عن جابر بن عبد الله / قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً، وَلَئِنْ تَمَسَّكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلِّهَا سُودٌ الْحَدَقَةُ^(٢)».

٧٩٠٤- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: «مَرَّ بِي أَبُو ذَرٍّ، وَأَنَا أَصْلِي. قَالَ: «إِنْ الْأَرْضُ لَا تَمْسَحُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٧٩٠٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود (قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُرَخِّصُ فِي مَسْحَةِ وَاحِدَةٍ لِلْحَصَى».

٧٩٠٦- حدثنا علي بن مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٣) عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُسَوِّي الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ يَصْلِي، ثُمَّ خَبَطَهُ بِيَدِهِ^(٤)، ثُمَّ سَجَدَ».

٧٩٠٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ خَبَطَ^(٥) الْحَصَى بِيَدِهِ، ثُمَّ سَجَدَ».

(١) في (ط س): «شُرَحْبِيلُ أَبِي سَعِيدٍ» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ط س) و (ظ). وفي (س) و (ط أ): «سوداء الحدقة».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ط س): «وهو يصلِّي خطه بيده...».

(٥) في (ط س): «ابن مسعود حط» وهو خطأ.

٧٩٠٨- حدثنا حَفْص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، أنه كان يُرَخِّصُ أن يُسَوِّي^(١) الحصى في الصلاة مرة واحدة. قال: وإن^(٢) لم يفعل؛ فهو أحبُّ إليّ.

٧٩٠٩- حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع قال: «كان ابن عمر ربما^(٣) يسوي الحصى برجله، وهو قائم في الصلاة».

٧٩١٠- حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن أنس عن أبي جعفر القاري عن - مولى ابن عياش^(٤) - قال: «رأيتُ ابن عمر يمسح الحصى مسحاً خفيفاً في الصلاة».

٧٩١١- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن (جابر)^(٥) عن أبي جعفر قال: «رأيتُ ابن عمر يسوي الحصى برجله في الصلاة».

٧٩١٢- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال: حُذِيفَةُ «هكذا واحدة، أو دَعْ» ومسح بيده^(٦) الأرض. قال أبو أسامة: يعني تسوية الحصى، أو شيء في موضع سجوده.

(١) في (ط س): «يرخص في تسوية الحصى...».

(٢) في (ط أ) وهامش (ط س): «ومن لم يفعل...».

(٣) في (م) و (ظ): «مما».

(٤) كذا في جميع النسخ التي لدينا والصواب: حذف (عن)؛ يدل عليه ما في كتب التراجم وما في «سنن البيهقي» (٢/ ٢٨٥). وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠٠/ ٣٣).

(٥) في (ط أ) و (س): «حماد» والمثبت من (ظ) و (م) و (ط س).

(٦) في (ط س): «وبيده مسح».

٤١٢/٢

٧٩١٣- حدثنا أبو معاوية/ عن الأعمش عن أبي صالح قال: «كان يُرخص في مسحة واحدة للحصى».

٧٩١٤- حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن إبراهيم، أنه لم يرَ بأساً بتسوية الحصى مرة واحدة.

٧٩١٥- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الأغر بن يحيى قال: «رأيتُ الحسن يُوضِّع^(١) الحصى موضع سجوده، وهو في الصلاة».

٧٤٦- من كره إخراج الحصى من المسجد

٧٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا عمران بن زائدة بن نَشِيط عن نُفَيْع أبي داود قال: «خرجتُ مع ابن عباس من المسجد، فخلعتُ خُفِّي، فسمع وقع حصاة، فقال ابن عباس: «رُدَّها وإلا خاصمتك يوم القيامة»!.

٧٩١٧- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قال: «إن الحصاة إذا أُخرجت من المسجد؛ تَنَاشِدُ صاحبها».

٧٩١٨- حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن مِغُول عن زُبَيْد بن الحارث عن مجاهد قال: «حديث ليس^(٢) بِمُحَدَّث: «إذا أُخرجت الحصى من المسجد؛ صاحت أو سَبَّحت».

(١) أي: يذلل الحصى ليستوي له. انظر «القاموس» (ص ٩٩٦).

(٢) في (ط س) دون النسخ الأخرى: «حدثت (حديثاً) ليس...» ولا أدري مصدره في هذه الزيادة، وإن كان الظاهر صوابها.

٧٩١٩- حدثنا غُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا عَنْ الْحَصَى يُخْرِجُ بِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ! قَالَ: «انْبِذْ بِهِنَّ». وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ؟ فَقَالَ: «صُرَّهُنَّ حَتَّى تَرُدَّهُنَّ؛ فَإِنِّي بَلْغَنِي: أَنْ لَهْنَ صِيَاحًا!».

٧٩٢٠- حدثنا مُعْتَمَرُ عَنْ دَاوُدَ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: سَأَلْتُ^(١) ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ لَغْلَامٍ لَهُ أَوْ لَخَادِمِهِ: «إِنْ وَجَدْتَ فِي خَفِي حِصَاةٍ؛ فَرُدَّهَا إِلَى الْمَسْجِدِ».

٧٩٢١- حدثنا أسباط بن محمد^(٢) عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «الْحِصَاةُ تَسْبُ، وَتَلْعَنُ مَنْ يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ!».

٧٩٢٢- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوراث عَنْ مِثْنَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «الْحِصَاةُ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ تَصِيحُ حَتَّى تَرُدَّ إِلَى مَوْضِعِهَا».

٧٩٢٣- حدثنا أسباط عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْحِصَاةُ تَصِيحُ إِذَا/ ٤١٣/٢ أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ».

٧٤٧- فِي تَحْرِيكِ الْحَصَى

٧٩٢٣- حدثنا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ؛ فَلَا تَحْرُكِ الْحَصَى».

٧٩٢٤- حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ! وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ: «سَمِعْتُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي (ظ): «أَسْبَاطُ مُحَمَّدٍ». وَفِي (أ): «أَسْبَاطُ عَنْ مُحَمَّدٍ» وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ.

مريم قال: رأى ابن عمر رجلاً يُقَلِّبُ الحصى في الصلاة! فقال: «لا تقلب الحصى في الصلاة؛ فإن ذلك»^(١) من الشيطان».

٧٩٢٥- حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طلحة قال: «تقليب الحصى أذى للملك».

٧٩٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم قال: «صليتُ إلى جنب مسروق»^(٢)، فمستُّ الحصى، فضرب بيدي».

٧٩٢٧- حدثنا وكيع عن مِسْعَر (عن)^(٣) زياد بن فياض قال: «صليتُ إلى جنب أبي عِيَّاض، فمستُّ الحصى، فضرب بيدي، فلما قضى صلاته قال: «إنه يقال في هذا قولاً شديداً».

٧٩٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا صليت، فلا تعبث بالحصى».

٧٩٢٩- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَيْر -مولى عطية- قال: «صليتُ إلى جنب قيس بن عُبَاد، فأخذتُ عوداً، فرفعته إلى في، فضرب ذقني، فلما صلى قلت له: «ما حملك وقد أعجبني؟» فقال: «كان يقال: من عبث بشيء في صلاته؛ كان حظّه من صلاته».

٧٩٣٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، أنه كان يكره أن يعبث الرجل بشيء في صلاته.

(١) في (ط س) و(م): «فإنه من ...».

(٢) في (م) و (ط س): «ابن مسروق» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

٧٩٣١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مَعْمَرٍ عن عبد الرحمن^(١) قال:

«صليتُ إلى جنب رجل من أصحاب عبد الله، فمستُ الحصى، فلما

صلى قال: قال عبد الله: «لا يسألن أحدكم ربه شيئاً (من/ الخير)^(٢)» وفي ٤١٤/٢
يده (الحجر)^(٣).

٧٩٣٢- حدثنا وكيع قال: ثنا أبي عن مُغيرة عن إبراهيم ، أنه كره

العبث^(٤) في الصلاة.

٧٤٨- من رخص في الصلاة في النعلين

٧٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن عبد الملك بن عُمر

عن زياد الحارثي عن أبي هريرة قال: «رأيتُ النبي ﷺ صلى وهما
عليه، وخرج وهما عليه» يعني نعليه.

٧٩٣٥- حدثنا عَبَاد بن عَوَّام عن حسين المُكْتَب عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جدّه، أن النبي ﷺ كان يصلي حافياً ومتنعلاً.

٧٩٣٦- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن

(١) في (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (س) و (أ): «معمّر بن عبد الرحمن» وهو خطأ.
والتصويب من (م). ومعمّر بن عبد الرحمن، لم أقف عليه، وأما ما ذكره في
«الجرح» (٢٥٥/٨)؛ فلا يظهر أنه هو. وإن كانت كما في (م)، فمعمّر، لعله ابن
راشد؛ لأن له رواية عنه. وعبد الرحمن، الأقرب أن يكون ابن الأسود النخعي،
والله أعلم.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (م): «في يديه». وسقطت ما بعدها.

(٤) في (ط أ): «العبث بالحصى...».

(أبي)^(١) أوس عن جدّه، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٣٧- حدثنا غُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ (أَبِي)^(٢)

أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

٧٩٣٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن السُّدْرِيِّ^(٣) عَمَّنْ سَمِعَ عَمْرُو

ابن حُرَيْثٍ، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٣٩- حدثنا وكيع عن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ

الْعَدَوِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي فِي نَعْلَيْنِ مِنْ بَقَرٍ».

٧٩٤٠- حدثنا حفص عن ابن جُرَيْجٍ قال: سَأَلْتُ عَطَاءَ، يَصْلِي الرَّجُلُ

فِي نَعْلَيْهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ».

٧٩٤١- حدثنا حفص عن ابن أبي لَيْلَى^(٤) عَنْ الْحَكَمِ عَنْ^(٥)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٤٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي لَيْلَى^(٦) قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ، فَصَلَّى النَّاسُ فِي نَعَالِهِمْ،

(١) سَقَطَتْ مِنْ (ط س) وَ (م) وَ (ظ) وَ (س) وَ (أ).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ط س) وَ (م).

(٣) فِي (ط س) وَ (ظ): «السري» وَهُوَ خَطَأً. وَالسدي، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالحديث فِي «تحفة الأشراف» (١٤٦/٨) بِهَذَا.

(٤) فِي هَامِشِي (ط س) وَ (ط أ): «ابن أبي العلاء».

(٥) فِي (ط س): «الحكم بن عبد الرحمن ..».

(٦) سَقَطَ مِنْ (م).

فخلع، فخلعوا، فلما صلى قال: «من شاء أن يصلي في نعليه؛ فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع»/.

٤١٥/٢

٧٩٤٣- حدثنا عبيد بن سعيد^(١) عن شعبة عن أبي مسلمة^(٢) قال: سألت أنساً أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: «قد صلى رسول الله ﷺ في نعليه».

٧٩٤٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «خلع رسول الله ﷺ نعليه وهو في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، ثم لبسهما، فلم ير نازعهما بعد».

٧٩٤٥- حدثنا أبو أسامة عن أبي العُميس عن القاسم قال: «كان عبدالله يصلي في نعليه».

٧٩٤٦- حدثنا عبدة^(٣) وأبو خالد عن عثمان بن حكيم قال: «رأيت أبا جعفر وعلي بن حسين يصليان في نعالهما».

٧٩٤٧- حدثنا الثَّقَفِيُّ عن أيوب عن محمد قال: «قلتُ لشريح: «أصلي في نعلي؟ فلم يكرهه».

(١) في (ط س) و (م): «عبيد عن سعيد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ) و (س): «أبي سلمة» وهو خطأ. وأبو مسلمة، هو سعيد بن يزيد الأزدي.

(٣) كذا في (ط س) و (ظ). وفي (ط أ) و (س): «عبدة». وفي (م) تحتمل الأمرين. وكلاهما محتمل؛ فقد يكون: عبدة بن سليمان، أو عبدة بن حميد. ولكن سبق للمصنف (باب: ٤٤٢، الأثر: ٢) أن أخرج لعثمان بن حكيم من طريق عبدة، والله أعلم بالصواب. وليحرر من نسخة أخرى.

٧٩٤٨- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد قال: «رأيتُ الأسود يصلي في نَعْلِهِ. ورأيتُ أبا عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلَعوا نعالهم في الصلاة».

٧٩٤٩- حدثنا وكيع (عن سفيان)^(١) عن زياد بن فيّاض عن شيخ لهم، أن النبي ﷺ صلى في نعل مخصوفة^(٢).

٧٩٥٠- حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: «رأيتُ إبراهيم التيمي يؤمّ قومه عليه نعلاه»^(٣).

٧٩٥١- حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه، أنه كان يصلي في نَعْلِهِ.

٧٩٥٢- حدثنا عبدة عن جُوَيْر عن الضحاك قال: «كان عمر يشد^(٤) على الناس في خلَع نعالهم في الصلاة».

٧٩٥٣- حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سَلَمَة^(٥) قال: «رأيتُ سَلَمَة يصلي في نَعْلِهِ».

٧٩٥٤- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يصلي في نَعْلِهِ.

(١) سقطت من (م).

(٢) أي فيها خرز «القاموس» (ص ١٠٤٠).

(٣) في (م): «قومه تبعاً له» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «يشد».

(٥) هو يزيد بن أبي عبيد. وسلمة، هو ابن الأكوع.

٧٩٥٥- [حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ^(١) قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْلِي فِي نَعْلَيْهِ»^(٢)].

٧٩٥٦- حدثنا ابن فضَّيل عن الحسن بن عبيد الله^(٣) قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَكْرَهُ خَلْعَ النِّعَالِ فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنْ إِنْسَانًا مُحْتَاجًا أَتَى الْمَسْجِدَ، فَأَخَذَ نَعَالَهُمْ!».

٧٩٥٧- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه، أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٥٨- (حدثنا عَفَّانٌ^(٤) قَالَ: ثَنَا / حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسَ ٤١٦/٢ الْحَنْفِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ^(٥) يَصْلِي فِي نَعْلَيْهِ»^(٦) [٧]).

٧٩٥٩- حدثنا أَبُو أُسَامَةَ^(٨) (عَنْ) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَصْلِيَانِ فِي نَعَالِهِمَا».

(١) المَثْبُوتُ مِنْ (ظ) وَ (ط أ) وَهُوَ الصَّوَابُ. وَفِي (ط س): «أَبِي جَمْرَةَ»؛ خَطَأً؛ لِأَنَّ هُشَيْمًا لَا يَرُوي عَنْهُ بَلْ عَنْ الْأَوَّلِ، هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرِ الْقَصَابُ. وَالثَّانِي اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ، كِلَاهُمَا يَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (م).

(٣) فِي (ط س) وَ (ط أ): «الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَهُوَ خَطَأً.

(٤) فِي (ط س) وَ (ط أ): «عُثْمَانُ» وَهُوَ خَطَأً.

(٥) المَثْبُوتُ مِنْ (ط س) وَ (ط أ). وَفِي (ظ): «ابْنُ عُثْمَانَ». وَسَقَطَ الْأَثَرُ مِنْ (م) وَ (س)، وَالصَّوَابُ المَثْبُوتُ، كَمَا فِي تَرْجُمَةِ إِيَّاسِ الْحَنْفِيِّ، هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ أَبُو مَرْيَمَ. «الْجَرَحُ» (٢/ ٢٨٠).

(٦) سَقَطَ مِنْ (م).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (س)!

(٨) فِي (ط س) وَ (م): «أَبُو سَلَمَةَ»، وَهُوَ خَطَأً. وَالمَثْبُوتُ مِنْ (ظ) وَ (س) وَ (ط أ).

(٩) سَقَطَتْ مِنْ (ظ).

٧٩٦٠- حدثنا هُشَيْم عن أَبِي الْمُقْدَام قال: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَسَالِمًا وَالْقَاسِمَ يَصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ».

٧٩٦١- حدثنا وَكِيعٌ قال: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُضَيْرٍ^(١) قال: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَعِطَاءَ وَطَاوَسًا يَصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ».

٧٩٦٢- حدثنا وَكِيعٌ قال: ثَنَا عَقَبَةُ بْنُ أَبِي (صَالِحٌ) قال: «كَنتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ خَالِعٌ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ؛ لَبَسَهُمَا».

٧٩٦٣- حدثنا وَكِيعٌ قال: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ قال: «أَوَّلُ مَنْ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ (عُؤَيْمٌ)^(٢) بَنُ سَاعِدَةَ».

٧٩٦٤- حدثنا وَكِيعٌ قال: ثَنَا^(٣) عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٦٥- حدثنا وَكِيعٌ قال: حدثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لَبَسَهُمَا.

٧٩٦٦- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، فَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخْلَعَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخْلَعْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ

(١) فِي (م): «حَصِينٌ» وَفِي (ط أ) وَ (ط س): «حُضَيْرٌ» وَفِي (س): «حَصِيرٌ». وَكُلُّهَا خَطَأٌ. وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي «الْإِكْمَالِ» (٢/ ٤٨٤) وَ «الْجَرَحِ» (٥/ ٢٣٠).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ط أ) وَ (س).

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م).

فيهما خَبَثًا، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليقلب نَعْلَيْهِ، ولينظر فيهما خَبَثًا، فليمسحه بالأرض، وليصل فيهما».

٧٩٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا نعالكم؛ فإن رأى أحدكم فيهما أذى، فليُمطه، وإلا فليصل فيهما».

٧٩٦٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة -قال: ولم يسمعه منه- عن عبدالله، أن النبي ﷺ صلى في نَعْلَيْهِ/.

٤١٧/٢

٧٤٩- من كان لا يصلي فيهما

٧٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن غِيلَانَ^(٢) بن عبدالله -مولى بني مخزوم- قال: «رأيتُ ابن عمر يتعل هذه السُّبِّيَّة^(٣)، فإذا صلى خلَّعهما».

٧٩٧٠- حدثنا وكيع قال: نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى لعبدالله: «تَقَدَّم» فقال عبدالله: «أنت أحقُّ» فتقدم أبو موسى، فخلع نَعْلَيْهِ، فقال له عبدالله: «أبالوَادِ المقدس أنت؟!».

(١) في (ط س) و (م): «الحسين» وهو خطأ. والمثبت من و (س) و (ط أ).

والحسن، هو البصري. وفي (ط) طمس.

(٢) في (م): «غيلان عن عبدالله...».

(٣) النعل الذي لا شعر عليها. «المصباح» (ص ٢٦٢).

٧٥٠- في الرجل إذا قام يصلي

أين يضع نعليه؟

٧٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبدالله بن سفيان عن عبدالله بن السائب، أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة، فجعل نعليه عن يساره.

٧٩٧٢- حدثنا وكيع قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: «كيف أصنع»^(١) بنعلي إذا صليت؟ قال: «اجعلهما بين رجليك، ولا تؤذ بهما مسلماً».

٧٩٧٣- حدثنا وكيع قال: نا موسى بن عبيدة^(٢) قال: سمعت نافع بن جبير يقول: «وضع الرجل نعله من قدمه»^(٣) في الصلاة: بدعة.

٧٩٧٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي قال: «رأيت ابن عمر خلع نعليه، فجعلهما»^(٤) خلفه.

٧٩٧٥- حدثنا شبابة قال: نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، فليجعل^(٥) نعليه بين رجله.

(١) في (ط س): «كيف أضع بنعلي» وهو خطأ.

(٢) في (م): «مسلم بن عبيدة».

(٣) في (ط س): «قدامه» وهو خطأ.

(٤) في (ظ): «فخلعهما».

(٥) في (م): «فليخلع».

٧٩٧٦- حدثنا عَفَّان قال: ثنا حماد بن سَلَمَة قال: «أنا أبو نَعَامَة السعدي^(١) عن أبي نَضْرَة عن أبي سعيد قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره/».

٤١٨/٢

٧٥١- في رفع الصوت في المساجد

٧٩٧٧- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو أسامة عن علقمة بن مرثد عن سُليمان بن بُريدة عن أبيه قال: «صلى بنا (رسول الله ﷺ)^(٢)، فقال رجل: مَنْ دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت؛ إنما بُنِيَت المساجد لما بُنِيَتْ له».

٧٩٧٨- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً رافعاً صوته في المسجد، فقال: «أتدري أين أنت؟».

٧٩٧٩- حدثنا وكيع قال: ثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نهى عن اللَّغَط^(٣) في المسجد. وقال: «إن مسجداً هذا لا ترفع فيه الأصوات».

٧٩٨٠- حدثنا وكيع قال: نا هشام عن أبيه، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُنشد ضالّة في المسجد، فقال: «لا وجدت».

(١) له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٤١/٦) وانظر «الكنى» للدولابي (٢/١٣٩-١٤٠) واسمه: عبد ربه.

(٢) سقطت من (ظ) و (أ).

(٣) اللغط، هو الأصوات المرتفعة. «القاموس» (ص ٨٨٥).

٧٩٨١- حدثنا حفص عن ابن عون أو عاصم^(١) -قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عون- عن ابن سيرين قال: «سمع ابن مسعود رجلاً يُنشد ضالةً في المسجد، فقام إليه، فنال منه».

٧٩٨٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، وعن إنشاد الضّوال».

٧٩٨٣- حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة^(٢) عن عمرو^(٣) ابن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: «دخل رجل يُنشد ضالةً في المسجد، فسمع رسول الله ﷺ صوته، فقال: «لا وجدت».

٧٩٨٤- حدثنا محمد بن بشر قال: نا عبيد الله بن عمر عن نافع، أن عبد الله أخبره، أن عمر كان إذا خرج إلى (الصلاة)^(٤) نادى في المسجد: «إياكم^(٥) واللّغط».

٧٩٨٥- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن (ابن)^(٤) المُنْكَدِر سمع رجلاً يُنشد ضالةً في المسجد، فقال: «أيها الناشد، غيرك الواجد»^(٦).

٧٩٨٦- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن عجلان/ عن سعيد عن أبي هريرة قال: «قولوا: لا وَجَدْتُ».

٤١٩/٢

(١) في (م): «قاصم».

(٢) في (ط س): «موسى بن علي».

(٣) في (ط س): «عمرو ابن أبي عمر».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «قال: «إياكم...».

(٦) هو دعاء عليه ألا يجدها، بل يجدها غيره.

٧٥٢- الصلاة والعشاء يحضران، بأيهما يُبدأ؟

٧٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة، ووضِع العشاء؛ فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٨٨- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٨٩- حدثنا ابن عُليَّة عن محمد بن إسحاق قال: ثنا عبدالله بن رافع عن أم سلمة (قالت) ^(١): قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٩٠- حدثنا أبو أسامة قال: ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء. فلا يعجلنَّ حتى يفرغ منه». قال نافع: «وكان ابن عمر يوضع له الطعام، فتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ. وإنه ليسمع قراءة الإمام».

٧٩٩١- حدثنا هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدؤوا بالعشاء».

(١) سقطت من (ط س).

٧٩٩٢- حدثنا هُشَيْمٌ^(١) عن سفيان بن^(٢) حسين عن الزُّهري عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء والصلاة، فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٩٣- حدثنا هُشَيْمٌ قال: نا حُميد عن أنس بن مالك: مثل ذلك، ولم يذكر النبي ﷺ.

٧٩٩٤- حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٩٥- حدثنا وكيع قال: ثنا حماد بن سلمة عن/ ثابت عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا على طعام لنا، وحضرت الصلاة، فحبسني أبو طلحة».

٧٩٩٦- حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن لأبي المليح عن أبيه قال: «كُنَّا مع أبي بكرٍ وقد خرج لصلاة المغرب وأذن المؤذن، فتلقني بقصعة فيها ثريد ولحم، فقال: «اجلسوا، فكلوا، فإنما صُنِعَ الطعام ليؤكل» فأكل، ثم دعا بماء، فغسل أطراف أصابعه، ومَضْمَضَ، وصلى».

٧٩٩٧- حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم^(٣) عن علي بن عبيد الله^(٤) قال: «دعانا يسار بن نُمير إلى طعام عند المغرب، فقال: «إن عمر بن الخطاب كان يقول: «ابدؤوا بطعامكم، ثم افرغوا لصلاتكم».

(١) في (م): «هشام» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و(م) و(أ): «سفيان عن حسين»، وهو خطأ. والمثبت من (ط أ) و(ط س) و(س).

(٣) في (س) وهامش (ط أ): «أبي عاصم» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ! وهو خطأ. فأبو عاصم هو: علي. ويدل عليه الأثر الذي بعده. وانظر: «الجرح» (١٩٤/٦).

٧٩٩٨- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عاصم عن يسار بن نمير قال: قال عمر: إذا وُضع العشاء، وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء.

٧٩٩٩- حدثنا مروان بن معاوية عن قنّان بن عبد الله النهمي^(١) عن أشياخ لهم قال: «كُنّا عند علي، وحضر الفطر في رمضان فقال لنا علي: «أفطروا؛ فإنه أحسن لصلاتكم».

٨٠٠٠- حدثنا شريك عن أبي إسحاق، أن الحسن بن علي كان يقول: «العشاء قبل الصلاة يُذهب النفس اللوامة».

٨٠٠١- حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الثَّقَفِيّ عن رجل يقال له: زياد قال: «كُنّا عند ابن عباس، وشيواء له في التنور وحضرت الصلاة، فقلنا له؟ فقال: «لا، حتى نأكل؛ لا يعرض لنا في صلاتنا».

٨٠٠٢- حدثنا جرير عن يزيد^(٢) عن^(٣) عبد الله بن الحارث قال: «إذا جيء بعشائك، ونودي بالصلاة؛ فابدأ بالعشاء، ثم الصلاة».

٨٠٠٣- حدثنا شبّابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: «قدمتُ من العراق، فقرّب عشاء أبي طلحة ومعه من شاء الله من أصحاب النبي ﷺ، فقال لي: «هَلَمْ، فكلْ» فقلت: حتى أصلي. فقال: «قد أخذت بأخلاق أهل العراق؛ هَلَمْ فكلْ/».

٤٢١/٢

(١) في (م): «قتادة بن عبد الله» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «زيد» وفي (ظ): «يرند». والمثبت من (م) و (ط أ) و (س) وهو الصواب؛ لأن يزيد، هو ابن أبي زياد، وعبد الله بن الحارث، هو ابن نوفل الهاشمي (مولى يزيد).

(٣) في (س): «بن» خطأ.

٧٥٣- في مدافعة الغائط والبول في الصلاة

٨٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن الجريري عن عبد الله ابن بُريدة قال: قال عبد الله بن عمرو: «ما أبالي كانا مَصْرُورِينَ في ناحية ثوبي، أو نازعاني في صلاتي».

٨٠٠٥- حدثنا ابن عُليّة عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: ((لا تعالجوا الأخشين في الصلاة؛ الغائط والبول)).

٨٠٠٦- حدثنا هُشَيْم عن أبي حُرّة عن الحسن عن عمر^(١) بنحو ذلك.

٨٠٠٧- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال: «لا يُصَلِّي أحدكم وهو يدافع الطُّوف^(٢)؛ الغائط والبول».

٨٠٠٨- حدثنا حَفْص عن ليث عن كثير عن سعيد بن جُبَيْر قال: «ما أبالي دافعته، أو صليتُ وهو في جانب ثوبي».

(١) سقط من (س). وفي (ط أ) و (ط س) جمعا بين سند الأثر السابق ومتن هذا الأثر، فجعله أثراً جديداً. وعزا في (ط أ) هذا الأثر لـ (س). والحق أن الذي في (س) سقط كما وضعته. والمثبت هو الوارد في (ظ) و (م). وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) في (ط س): «لا يصلين».

(٣) في (ط أ): «الطوق»، وهو خطأ. والطوف، هو الغائط «القاموس» (ص ١٠٧٧). وفي «الكنز» (٢٢٤٦٤) عن ابن عباس: «لا يدافع بولاً وطوفاً. يعني: الغائط، وعزاه لعبد الرزاق» أهـ.

٨٠٠٩- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن معاوية بن صالح قال: حدثني السُّفْر بن نُسير^(١) الأَسدي عن يزيد بن شُرَيْح الحضرمي، أنه سمع أبا أُمَامَةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقنٌ، حتى يَتَخَفُّ».

٨٠١٠- حدثنا أبو أُسَامَةَ عن إدريس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى».

٨٠١١- حدثنا ابن نُمير عن زَمْعَةَ عن عثمان بن الزبير عن يحيى بن جَعْدَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرب الصلاة الزَّناء»^(٢) قيل: يا رسول الله، وما الزَّناء؟ قال: «الذي يجد الرِّزَّ»^(٣) في بطنه».

٨٠١٢- حدثنا ابن عُليَّة عن سعيد بن أبي صَدَقَةَ عن يحيى بن عَتِيق عن ابن سيرين قال: «يُكره حبس الأذى ما لم يخف فوت الصلاة».

٨٠١٣- حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن / عبدالله بن ٤٢٢/٢ الأرقم قال: خرج معتمراً مع أصحابه فأذن وأقام وقال لبعض أصحابه:

(١) في (م) و (س): «السفر بن بشير»، وهو خطأ. وقوله: «الأسدي»، أي: الأزدي، وكل من ترجمه ذكره بهذه النسبة، وكلاهما صواب؛ لأنهم يخففون الزاي سيناً انظر «الأنساب» (١/١٣٧) «الإكمال» (١/٨٥، ٣٠٢، ٤/٢٩٩) و «تهذيب الكمال» (١١/١٣٤).

(٢) هذا هو الصواب. وفي (ط س): «الري» في الموضعين. وفي (ظ): «الزني» في الموضع الأول، و «الزنا» في الثاني. والصواب المثبت؛ في «غريب الحديث» (١/١٤٩): «قال الكسائي: هو الحاقن بوله... قال أبو عبيد، وهو الزناء، ممدود...» أهـ.

(٣) في (ط س): «الربو» وفي (م): «الزر». وفي (ط أ): «الرز». والصواب المثبت، قال أبو عبيد في «الغريب» ٣/٤٤٢: «قال الأصمعي: وهو الرز، يعني: الصوت بالبطن من القرقرة ونحوها...».

تَقَدَّمَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ، وَأَحَدُكُمْ يَرِيدُ الْخَلَاءَ فَاذْهَبُوا بِالْخَلَاءِ».

٨٠١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سُئِلَ نَافِعٌ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ النَّفْخَةَ فِي بَطْنِهِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلِي، وَهُوَ يَجِدُ النَّفْخَةَ».

٨٠١٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ (أَبِي) ^(١) حِرْزَةَ ^(٢) - شَيْخٍ مِنْ «أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «دَخَلَ بَعْضُ بَنِي أَخِي عَائِشَةَ إِلَيْهَا، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ لَهُ: «اجْلِسْ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبِيثَ».

٨٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «لَأَنْ أَصُورَهُ فِي عِمَامَتِي، ثُمَّ أَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَافِعَهُ، وَأَنَا أَصْلِي» يَعْنِي الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ.

٨٠١٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ قَالَ: «لَأَنْ أَهْرِيقَ الْمَاءَ، وَأَتِيمَ ^(٣)، وَأَصْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلِي وَأَنَا أَدَافِعُ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا».

(١) سقط من (م) و (ط أ) و (س).

(٢) في (س) و (ط أ): «حَوْزَةَ». وفي (ظ) بدون نقط. والمثبت من (ط س). والرجل لم أقف عليه في كل الاحتمالات التي يحتملها ظاهر الكلمة، مع أداة الكنية وإسقاطها وانظر: «الإكمال» (٢/ ٤٦٠-٤٦١) و «تهذيب الكمال» في شيوخ حسين (٦/ ٤٥١)، وتلاميذ القاسم (٢٣/ ٤٢٨) و «الجرح والتعديل» وغيرها، والله أعلم.

(٣) في (ط س): «وَأَتِمَّ» وفي (م): «وَالْتِيمَ».

٧٥٤- من رخص في مدافعته

٨٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَةَ عن إبراهيم، في الرجل يجد البول أو النفخة؟ قال: «يصلي ما لم يعجله عن صلاته».

٨٠١٩- حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب قال: نُبِئتُ عن طاوس قال: «إنَّا لنصُرُهُ صرّاً».

٨٠٢٠- حدثنا هُشَيْم وابن عُليَّة عن (ابن)^(١) عون عن إبراهيم قال: ذكروا عنده الرجل يجد البول؟ - قال هُشَيْم: ويجد النفخة؟ - أيتوضأ؟ فقال: «إذاً والله لا يزال يتوضأ».

٨٠٢١- حدثنا ابن عُليَّة عن ابن عون قال: ذكرتُ ذلك لمحمد؟ فقال: «كانوا يرون أنه ما وَجَدَ بُدّاً».

٨٠٢٢- حدثنا أبو معاوية عن واصل عن عطاء قال: قلت له: أجد العصر من البول/ فتحضر الصلاة، فأصلي وأنا أجده؟ قال: «نعم، إن كنتَ ٤٢٣/٢ ترى أنك تحبسه حتى تصلي».

٨٠٢٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا: «لا بأس أن يَحْقِنَ الرجل».

٨٠٢٤- حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يَحْقِنَ الرجل البول؛ ما لم يعجله عن الركوع، والسجود».

(١) سقط من (ط.س).

٧٥٥- في حديث النفس في الصلاة

٨٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه

قال: قال عمر: «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة».

٨٠٢٦- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: قال

عمر: «إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة».

٧٥٦- في الإمام يقوم في ناحية المسجد

٨٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن (أبي)^(١) عدي عن ابن عون

قال: سألت محمداً عن الإمام (يصلي بالقوم)^(٢) يقوم في زاوية، ولا

يقوم^(٣) وسطاً؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

٨٠٢٨- حدثنا بشر بن مفضل^(٤) عن قرة قال: كان أبو العلاء يستعرض

بنا الظل^(٥)، فيصلي بنا أي نواحي المسجد كان».

٨٠٢٩- حدثنا وكيع قال: ثنا مغيرة بن زياد الموصلي قال: «رأيتُ

عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر وهم متفرقون^(٦) عن

الصفوف فقلت له أو قيل له؟ فقال: «إني شيخ كبير، ومكة دويّه^(٧)؛ قد كان

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «ولا يقول».

(٣) في (ط س): «مفضلي».

(٤) في (ط أ): «ليستعرض بنا للظل».

(٥) في (ط س): «في السفر وهم يتفرقون..».

(٦) في (ط س) و (س): «دونه» وفي (ط) و (م) و (ط أ) على الصواب: والدوية قال:

في «النهاية» (٢/١٤٣): «الصحراء التي لا نبات فيها» أ هـ . أي أنه يعتذر إليهم

بشدة حرها.

رسول الله ﷺ في سفر فأصابه مطر، فصلى بالناس وهم في رحالهم، وبلال يُسمع الناس التكبير».

٨٠٣٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا حماد بن زيد^(١) عن الزبير بن الخريت عن عبدالله بن شقيق العُقيلي قال: «ربما/ أmana ابن عباس في زاوية المسجد، ولا يتوسطه».

٨٠٣١- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان عن (ابن)^(٢) أبي عروبة قال: «رأيتُ الحسن البصري يؤمهم في زاوية».

٧٥٧- ما ذكرُوا في «آمين»، ومن كان يقولها

٨٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال بلال: «يا رسول الله، لا تسبقني بآمين».

٨٠٣٣- حدثنا ابن عُيينة عن الزهري عن سعيد^(٣) عن أبي هريرة (رفعه)^(٤) قال: «إذا أمّن القاريء؛ فأمّنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

٨٠٣٤- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار^(٥) ابن وائل عن أبيه قال: «صليتُ خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿غَيْرِ

(١) في (ط س): «يزيد»؛ خطأ.

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (م): «سعيد ابن أبي هريرة» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «عبدالله الجبار» وهو خطأ. وعبدالجبار هو ابن وائل بن حجر.

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٧] قال ^(١): «آمين».

٨٠٣٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حُجر بن عنبس عن وائل بن حُجر قال: سمعتُ النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» يمد بها صوته.

٨٠٣٦- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، أن جبريل عليه السلام أقرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «قل آمين» فقال: (آمين) ^(٢).

٨٠٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد ^(٣) عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، أنه كان مؤذناً بالبحرين فقال للإمام: «لا تسبقني بآمين».

٨٠٣٨- حدثنا وكيع قال: ثنا فطر قال: سمعتُ عكرمة يقول: «أدركتُ الناس ولهم رجّة» ^(٤) في مساجدهم بآمين إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا﴾ ^(٥) الضَّالِّينَ.

٨٠٣٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: «آمين».

(١) في (ط س): «فقال آمين».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ظ) و (م) و (س) و (ط س): «يزيد»، وهو خطأ. وفي (ط أ) على الصواب. وانظر ترجمة الرجل في «التاريخ الكبير» (٢١٦/٧) و «تهذيب الكمال» (١١٣/٢٤).

(٤) في (ط س): «زجة».

(٥) سقطت من (ط س).

٨٠٤٠- حدثنا أبو أسامة عن (سعيد عن)^(١) قَتَادَةَ/ عن يونس بن ٤٢٥/٢
جُبَيْر عن حِطَّان بن عبدالله عن أبي موسى^(٢) عن النبي ﷺ: بمثله.

٨٠٤١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى قال: «كان
الربيع بن خُثَيْم إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
[الفاتحة: ٧] فقال: «اللهم اغفر لي، آمين».

٨٠٤٢- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس عن أبي إسحاق عن بَكْرِ بن
مَاعِز^(٣) عن الربيع بن خُثَيْم قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فاستعن من الدعاء^(٤) بما شئت».

٨٠٤٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي حَمْزَةَ عن إبراهيم قال: «كان
يُستحب إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:
٧] أن يُقال: اللهم اغفر لي آمين».

٨٠٤٤- حدثنا غُنْدَرُ عن^(٥) شعبة عن الحَكَم قال: «صليتُ خلف أبي
عبدالله الجدلي، فلما قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
[الفاتحة: ٧] قال: «كفى بالله هادياً ونصيراً».

٨٠٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن مجاهد قال: إذا
قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقل:

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «عن أبي ذر»!. والمثبت من (ظ) و (م) و (س) و (ط أ).

(٣) في (م) و (ط س): «بكر بن عامر».

(٤) في (ط س): «من الله» والمثبت من (ظ) و (م) و (س) و (ط أ).

(٥) في (ظ): «غندر بن شعبة»!.

«اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار».

٨٠٤٦- حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال: «آمين؛ اسم من أسماء الله».

٨٠٤٧- (حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف: مثله.

٨٠٤٨- حدثنا ابن نمير عن سفيان عن طارق عن حكيم بن جابر قال: «آمين؛ اسم من أسماء الله تعالى».

٨٠٤٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد قال: «آمين، اسم من أسماء الله»^(١).

٨٠٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن عطاء قال: «لقد كان لنا دَوِيٌّ في مسجدنا هذا بآمين إذا قال (الإمام)^(٢): ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]».

٨٠٥١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ، أنه كان إذا ختم البقرة قال: «آمين».

٨٠٥٢- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن أبي حمزة -مولى المهلب/-: أنه صلى إلى جنب سعيد بن جُبَيْر فلما قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين أو شيئاً هذا معناه.

٤٢٦/٢

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

٨٠٥٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد، أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين، فقال للإمام: «لا تسبقني بآمين».

٨٠٥٤- حدثنا ابن مَهْدِي عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل، أن معاذاً كان إذا قرأ آخر البقرة: ﴿وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «آمين».

٨٠٥٥- حدثنا^(١) ابن عُيَيْنَةَ - قال: لعله - عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن الزبير قال: «كان للمسجد رَجَّةٌ^(٢) أو قال: لَجَّةٌ إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٣) [الفاتحة: ٧]».

٧٥٨- في التأوب في الصلاة

٨٠٥٦- حدثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا وكيع عن سفيان عن سُهَيْل بن أبي صالح عن (ابن)^(٤) أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تئأب^(٥) أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل».

٨٠٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة العبسي عن يزيد بن الأصم قال: «ما تئأب رسول الله ﷺ في الصلاة قط».

(١) في (م): «قال ابن عيينة...»

(٢) في (ط س): «زجة».

(٣) زاد بعدها في (ط س): «بقول آمين» ولم ترد في (ظ) و (م) و (س) و (ط أ)!

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ظ) و (م): «تئوب» وفي (ط س): «تأوب». والمثبت من (س) و (ط أ).

٨٠٥٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن هلال^(١) بن يساف عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة؛ فليضع يده على فيه».

٨٠٥٩- (عن قتادة^(٢)) [بمثل حديث سفيان^(٣)].

٨٠٦٠- حدثنا عبدة^(٤) عن سعيد عن قتادة عن خلاس^(٥) عن علي قال: «التشاؤب في الصلاة من الشيطان؛ وشدة العطاس والنعاس عند الموعظة».

٨٠٦١- حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن أبي ظبيان^(٦) عن ابن مسعود قال: «التشاؤب في الصلاة والعطاس من الشيطان، فتعوذوا بالله منه».

٨٠٦٢- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إني لأدفع التشاؤب

(١) في (ظ) و (م): «منصور بن هلال..» وهو خطأ.

(٢) من (أ) وحدها.

(٣) سقطت من (س) و (ط أ)، أو تعمدت إسقاطها. وهي ثابتة في (ظ) و (م) و (ط س)، والظاهر أنه سقط سند هذه العبارة؛ لعله لتشابه السندين سبق نظر الناسخ إلى المتن الأخير المختلف عن الأول، فكتبها كذلك؛ لذا جعلت مكان الإسناد مكاناً خالياً، والله أعلم، وليحرر من نسخة أخرى.

(٤) في (ط س) و (م): «عبدة»، والمثبت من (ظ) و (س) و (ط أ)؛ وهو الصواب؛ لأن عبدة من تلاميذ سعيد (انظر: «تهذيب الكمال» ٨/١١).

(٥) في (ط س) وحدها: «جلال»، وفي (س) بدون نقط. والمثبت من (ظ) و (م) و (ط أ). وهو الصواب؛ لأن خلاساً من شيوخ قتادة «تهذيب الكمال» (٤٩٩/٢٣).

(٦) في (ط س) و (ظ) و (أ) و (م) و (ط أ): «يزيد ابن أبي ظبيان». وفي (س): «يزيد ابن ظبيان». وكلاهما خطأ. والصواب المثبت. ويزيد، هو ابن أبي زياد. وأبو ظبيان، هو حصين بن جندب، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥١٥/٦).

في الصلاة بالتَّخَنُّجِ».

٨٠٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور/ عن إبراهيم قال: ٢/٢٧٤
«إذا تشاءب في الصلاة؛ ضَمَّ شَفْتَيْهِ، وَمَسَحَ أَنْفَهُ».

٨٠٦٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد قال: «نُبِّئْتُ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً يُشِمُّهَا الْقَوْمُ فِي
الصَّلَاةِ كَيْ يَتَشَاءَبُوا».

٨٠٦٥- حدثنا وكيع قال: ثنا الربيع عن أبي مَعْشَرٍ^(١) عن إبراهيم قال:
«يَرُدُّ الرَّجُلُ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ».

٨٠٦٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال:
«التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٨٠٦٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال: إِنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً فِيهَا نَفُوحٌ^(٢)، فَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ
انْتَشَقُّوْهَا؛ فَأَمَرُوا عِنْدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْشَاقِ^(٣).

٨٠٦٨- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، وَيَحِبُّ الْعُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ».

٨٠٦٩- حدثنا وكيع. قال: ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد

(١) لم أقف على من ضبطها إلا محققا «تبصير المنتبة» في الفهارس و «تهذيب
الكمال»، فاعتمدت ضبطهما هكذا، والله أعلم.

(٢) كذا في (ط س) و (م) و (ظ) و (ط أ). و في (س): «هرج»!. وتقدم الأثر وفيه
هذه العبارة، وقد شرحت هناك برقم (٢٧٧)؛ فليرجع إليه.

(٣) يعني: الإستنشاق.

قال: «إذا تئأب في الصلاة؛ فليمسك عن القراءة».

٨٠٧٠- حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر^(١) - عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال: «إذا تئأب أحدكم وهو يقرأ؛ فليمسك عن القراءة».

٧٥٩- الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة

٨٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم^(٢) عن عمه قال: «شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة يشبهه عليه؟ قال: «إنه لا يجب عليه شيء حتى يجد ريحه أو يسمع صوته»^(٣).

٨٠٧٢- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال له: إنك قد أحدثت؛ فليقل: كذبت/ ما لم يجد ريحه بأنفه أو يسمع صوته بأذنه».

٨٠٧٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من ريح أو صوت».

٨٠٧٤- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «رأيت السائب بن خباب^(٤) يشم ثوبه!

(١) انظر الكلام عن شيوخ المصنف في المقدمة، لمعرفة هذا الرجل.

(٢) في (ظ): «عباد عن تميم».

(٣) في (ظ) و(أ): «ويعلم صوته».

(٤) في (ط س): «حباب» وهو خطأ.

-فقلت له: ممّ ذلك رحمك الله؟- فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع».

٨٠٧٥- حدثنا محمد بن فضَّيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو^(١) عن قيس بن سَكَن عن عبد الله قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فَيُبَلِّإِ حَلِيلَهُ، حتى يرى أنه قد أحدث، وإنه يأتيه، فيضرب دبره فيريه أنه قد أحدث، فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحاً أو تجدوا بللاً».

٨٠٧٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا العَوَّام عن إبراهيم التَّيْمِي قال: قال عبد الله: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فينقر دبره، ويريه أنه قد أحدث! فإذا فعل ذلك فلا ينصرفنَّ أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

٨٠٧٧- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال له: إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس لي حتى يقول: إنك قد أحدثت؟! فقال: «لا تنصرف حتى تجد لها ريحاً، أو تسمع لها طنيناً».

٨٠٧٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْمَلَة عن سعيد ابن المُسَيَّب، أنه سمعه يقول: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، ثم يَبْضُ^(٢) عند عِجَازِهِ^(٣)، فيخرجُ—، فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حساً أو

(١) في (م): «المنهال عن عمرو» وهو خطأ.

(٢) هذا هو الصواب. وهو كذلك في (س) و (ط أ). وفي (ظ) و (م) و (ط س): «ينبض»؛ خطأ والأثر ذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/١٣٢) بنحوه عن النخعي وعزاه لأبي موسى المديني، وقال: «أي يدب فيه، فيخيل أنه بلل أو ريح». أ هـ.

(٣) في (ط س) و (م) و (س): «عجاجة». والمثبت من (ظ) و (ط أ) وهو الصواب. =

يجد ريحاً».

٨٠٧٩- حدثنا عباد عن خالد^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً».

٨٠٨٠- حدثنا حفص عن داود عن شهر بن حوشب قال: «إن الشيطان ليأتي أحدكم،/ فيدخل خطمه^(٢) في دبره، فيحركه ويحرك إحليله ليتشر^(٣)، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً، أو يجد^(٤) ريحاً».

٤٢٩/٢

٨٠٨١- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: «إن الشيطان يجري في الإحليل، فيبيض^(٥) عند الدبر، فيرى الرجل أنه قد أحدث. فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، أو يرى بللاً».

٨٠٨٢- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

= والأثر ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣/١٨٨) وقال: «العجان: الدبر. وقيل: ما بين القبل والدبر» اهـ.

(١) في (ط س) و (م): «عباد بن خالد» وهو خطأ. وفي (م) جعل هذا الأثر بعد أثر شهر بن حوشب الآتي.

(٢) في (ط س): «كظمه». وفي (س): «حلفه». وكلاهما خطأ. والخطم: مقدم الأنف. «القاموس» (ص ١٤٢٦).

(٣) كذا في (ط س) و (ط أ) وفي (ظ): «ليشر» وفي (م): «ليبيد». وفي (س): «ليشد». وفي (أ): «لينشر» ولعلها: «لينثر». والله أعلم.

(٤) في (ط س): «أو تجد».

(٥) في (ط س) و (ظ): «فينبض». وفي (س): «فيبيض». وفي (م) بدون نقط. والمثبت من (ط أ) وهو الصواب، وقد تقدم شرح العبارة قريباً.

٨٠٨٣- حدثنا أبو أسامة قال: ثنا الأعمش قال: ثنا المنهال^(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إن الشيطان يُطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره! فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه خرج منه شيء؛ فلا ينصرف حتى يستيقن».

٧٦٠- الرجل يجد البلّة وهو يصلي

٨٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال ثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال: أبو هريرة: «إذا شك أحدكم في البلّة وهو في الصلاة؛ فليضع يده على الحصى، فليمسح إحداهما بالأخرى، وليمض في صلاته».

٨٠٨٥- حدثنا مُعْتَمِر أنه سمع أباه يحدث، أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأساً بالبلّة يجدها الرجل وهو يصلي إلا أن عطاء قال: «إلا أن يقطر^(٢)». قال: وقال سعيد بن المسيّب: «فإن قطر على رجلك؛ فلا تراها، ولا^(٣) عليه إعادته ولا ظهور».

٨٠٨٦- حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه قال: حدثني شيخ عن الحسن بن علي، أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك؟ فرخص فيه.

٨٠٨٧- حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن / حميد بن هلال ٤٣٠/٢

(١) وفي (ط س): «المنهال ابن عمر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «إلا أن تقطر».

(٣) في (ط س): «فلا يرى هؤلاء عليه...» والمثبت من النسخ الأخرى.

قال: سئل حذيفة عن الرجل يجد البُلبَّةَ بعد الوضوء؟ فقال: «ما كنت أبالي إذا كان (ذلك)»^(١) بعد الوضوء، ذاك كان أو هذا! وأوماً بيده إلى فيه!.

٨٠٨٨- حدثنا أبو بكر الحنفي^(٢) عن الضحاك بن عثمان عن محمد ابن عبدالرحمن قال: سألتُ سعيد بن المسيَّب وعروة بن الزبير وسليمان ابن يسار وأبا سلمة بن عبدالرحمن عن الرجل يخرج منه المذي؟ فكلهم قال: «أنزله بمنزلة القُرْحَة؛ ما علمتَ منه فاغسله، وما غلبك منه فدعه».

٧٦١- في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة

٨٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعيتك أمك في الصلاة؛ فأجبها، وإذا دعاك أبوك؛ فلا تجبه».

٨٠٩٠- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: «إذا دعيت والدتك وأنت في الصلاة؛ فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ».

٨٠٩١- حدثنا هُشَيْم عن العَوَّام قال: سألتُ مجاهدًا قال: قلت له: تقام الصلاة وتدعوني والدتي^(٣)؟ قال: «أجب والدتك».

٨٠٩٢- حدثنا زيد بن حُبَاب عن هَمَّام بن يحيى قال: ثنا فَرْقَد السَّبْخِي

(١) سقطت من (ط س).

(٢) هو عبدالكبير بن عبدالمجيد.

(٣) في (ط أ): «تدعوني والدتي ويدعوني والدي»، وقد زادها من نسخة عنده ولم ترد في سائر نسخه. كما أنها لم ترد في باقي الأصول عندنا، والظاهر أنها خطأ.

عن مُرَّة الطيب^(١) عن عمر، أنه كره للرجل أن يصلي وفي رجليه قيد^(٢).

٧٦٢- الرجل يَغْطُسُ في الصلاة ما يقول؟

٨٠٩٣- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا إسماعيل بن عُليَّة عن سعيد بن أبي صدقة (قال: قلت لابن سيرين: ^(*) إذا غَطَسْتُ في الصلاة ما أقول؟ قال: «قل: الحمد لله رب العالمين».

٨٠٩٤- حدثنا (وكيع عن سفيان) ^(*) عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يَغْطُسُ في الصلاة قال: «يحمد الله» ^(٣).

٨٠٩٥- [(حدثنا وكيع عن ربيع) ^(*) عن الحسن، في / الرجل يَغْطُسُ ٤٣١/٢ في الصلاة قال: «يحمد الله» ^(٤) في المكتوبة (وغيرها).

٨٠٩٦- حدثنا ابن ^(*) عُليَّة عن حجاج الصَّوَّاف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة (عن عطاء بن يسار عن) ^(*) معاوية بن الحَكَم

(١) في (م): «قرة الطيب».

(٢) كذا ورد هذا الأثر في هذا الباب. ولعل المصنف أراد أن أمر الوالدين كالقيد، والله أعلم.

(*) هذه المواضع وقعت في طرف الورقة من (ظ)، وحصل لها تمزق فلم تظهر فيها الكلمة. وسنحصرها في كل المواضع هكذا، ونعلمها بالنجمة، ولن نشير إليها مرة أخرى.

(٣) زاد بعده في (ط أ)؛ «في المكتوبة وغيرها» اعتماداً على نسخة، والحق أن هذه الزيادة تابعة للأثر الآتي ولكن سقط سندها وأول متنها في تلك النسخة، كما في (س) عندنا تماماً، ولعلها هي نسخته، والله أعلم.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (س).

السُّلَمي قال: «بينا (أنا) ^(١) أصلي مع النبي ﷺ (إذا عَطَسَ رجل) ^(*) من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمى القوم بأبصارهم! فقلت: واثكل أماء» ^(*)، ما شأنكم تنظرون ^(٢) إلي؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُنصتونني ^(٣) ^(*) سَكَتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ -بأبي هو وأمي؛ ما رأيتُ (مثله قبله) ^(*) ولا بعده أحسن تعليماً منه؛ والله ما كَهَرَنِي ^(٤)؛ ولا شَتَمَنِي، ولا ضربَنِي - قال: «إن هذه (الصلاة) ^(*) لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي ^(٥) التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». أو كما (قال: رسول الله ﷺ) ^(*).

٧٦٣- الرجل يُشَمَّتُ الرجل وهو يصلي ما عليه؟

٨٠٩٧- حدثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا عَبْدَةُ عن سفيان عن غالب أبي الهذيل قال: سئل إبراهيم عن رجل عَطَسَ في الصلاة، فقال له آخر -وهو في الصلاة-: يرحمك الله؟ فقال إبراهيم: «إنما قال: معروفاً، وليس عليه إعادة».

٨٠٩٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم، في رجل عَطَسَ وهو في الصلاة، فَشَمَّتَهُ رجلٌ، فقال: -وهو في الصلاة- يرحمك الله؟ قال إبراهيم: يستأنف ^(٦).

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ترمون». وقوله: «واثكل أماء» كذا! والذي في رواية مسلم (٥٣٧) عن المصنف وغيره: «أمياه»، وهما بمعنى.

(٣) في (م) وهامش (ط س): «يصمتوني». وفي (ط أ) زاد: «لكني».

(٤) في (ط س) و (م): «نهرني» وهما بمعنى. انظر: «القاموس» (ص ٦٠٨).

(٥) في (ط أ) و (س): «إنما هو».

(٦) كذا في الأصول! وهو مخالف للرواية السابقة، ولتحرر.

٧٦٤- في الرجل يتيمم، ثم يجد الماء في وقت

من قال: يعيد الصلاة

٨٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عُيينة عن عبد الحميد^(١) بن

جُبَيْر بن شَيْبَةَ قال: سألت سعيد بن المُسَيَّب عن الرجل يتيمم، ثم يجد

الماء في وقت؟ / قال: «يعيد».

٤٣٢/٢

٨١٠٠- حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن ومحمد قالا:

«إذا تيمم، ثم وجد الماء في وقت الصلاة؛ أعاد الصلاة».

٨١٠١- حدثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن

عبد الرحمن بن القاسم (عن أبيه، في) (*) الرجل يتيمم، (فيصلي) ^(٢)، ثم

يجد الماء في وقت؟ قال: «يعيد».

٨١٠٢- [حدثنا وكيع عن زكريا (عن الشعبي، في) (*) الرجل يتيمم، ثم

يجد الماء قال: «يعيد»] ^(٣).

٨١٠٣- حدثنا المُحَارِبِي عن ليث عن طاوس قال: «يعيد».

٨١٠٤- حدثنا المُحَارِبِي عن (*) العلاء عن عطاء قال: «يعيد».

٨١٠٥- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن (عثمان [بن أبي

عثمان] ^(٤) عن) (*) محمد بن عبد الرحمن قال: «يعيد».

(١) في (ظ) و (م): «عبد المجيد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) سقطت من (ط س). وهي ثابتة في (م) و (س) و (ط أ)، ولها مكان في (ظ).

وانظر: «الجرح» (٦/١٦٣).

٨١٠٦- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة (عن الحسن قال: «إذا أصاب»^(*) الماء في وقت؛ أعاد الصلاة).

٨١٠٧- حدثنا حماد بن خالد عن ابن (أبي ذئب عن الزهري)^(*) قال: «يعيد (الصلاة)»^(١).

٧٦٥- (من قال)^(*): لا يعيد؛ تجزئه صلاته

٨١٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ليث بن)^(*) سعد عن بكر ابن سودة عن عطاء بن يسار، أن رجلين (أصابتهما جنابة، فتيّما، فصليا، ثم)^(*) أدركا الماء في وقت، فأعاد^(٢) أحدهما، ولم يُعِد الآخر، (فذكر ذلك للنبي ﷺ)^(*)، فقال: «أما الذي أعاد؛ فله أجرها مرتين، وأما الآخر؛ فقد أجزأت عنه صلاته».

٨١٠٩- (حدثنا)^(*) شريك عن أبي إسحاق^(٣) عن الحارث عن علي قال: «يَتَلَوُّم^(٤) الجُنُب (ما بينه وبين آخر الوقت)^(*)، فإن وجد الماء، توضأ، وإن لم يجد الماء؛ تيمم وصلى، فإن وجد (الماء بعد؛ اغتسل)^(*) ولم يُعِد الصلاة».

(١) من (أ) وحدها .

(٢) في (ط س): «فأعادا» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ابن إسحاق» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب. وأشار في هامش (ط س) إلى «يتنظر»، وهما

بمعنى «القاموس» (ص ١٤٩٦).

٨١١٠- حدثنا ابن عيينة^(١) عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه (عن أبي سلمة)^(*)(٢) قال: «لا يعيد».

٨١١١- حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر، أنه تيمم، وصلى ثم دخل (المدينة في)^(*) وقت [، فلم يُعيد].

٨١١٢- حدثنا/ أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا تيمم الرجل (فصلّى، ثم أتى)^(*) الماء وهو في وقت^(٣) بعد ما يفرغ من صلاته؛ «فقد فرغ من صلاته».

٨١١٣- حدثنا أبو (داود عن جرير بن حازم)^(*) عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: «لا يعيد؛ قد مضت صلاته».

٨١١٤- حدثنا (عبدة عن)^(*) سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيّب والشعبي قالا: «إذا صلى لغير القبلة (أو تيمّم)^(*)، أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، ثم أصاب الماء في وقت (أو غير وقت)^(٤)، فليس عليه إعادة».

٨١١٥- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «إذا وجد الماء اغتسل، فإن شاء أعاد، وإن (شاء)^(٥) لم يُعيد».

(١) في (ط س) و (ط أ): «ابن عليه». والمثبت من (ظ) و (س). وهو الصواب. وفي (م) تحتمل الأمرين. وتقدمت رواية ابن عيينة عن عبد الحميد قريباً (الأثر الأول من باب: ٧٦٤). وانظر «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٥)؛ فذلك تعرف خطأ الأعظمي في تصويب الأول!.

(٢) في (ط أ): «... ابن شيبه عن ابن سلمة عن أبي سلمة...»! وفي (س): «ابن سلمته عن ابن سلمة»!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (س).

(٤) من (س) و (ط أ) و (أ).

(٥) سقطت من (ظ).

٨١١٦- حدثنا مُعْتَمِر عن الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ - عن عكرمة^(١) - قال: «كنتُ أنا في رُفْقَةٍ، (وعكرمة في رُفْقَةٍ)^(٢)، فلم يكن مع عكرمة وأصحابه ماء، فتيَمَّمُوا، وصلوا، فأتوا على الماء فقال لهم عكرمة: «ترونها الشمس على رأس الجبل؟» فقالوا: لا. قال: «لو رأيتموها لم نُعِدْ إذا؛ كفانا التيمم» فقال: «فانطلقتُ حتى دخلت الجُند، فلقيت عمرو بن مسلم -صاحب طاوس- فحدثته بما قال عكرمة، فانطلق إلى طاوس، فذكر ذلك له؟ ثم رجع إليّ، فقال: «ذكرتُ لطاوس ما قال عكرمة، فقال: صَدَقَ».

٨١١٧- حدثنا مُعْتَمِر عن كثير بن نَبَاتَةَ قال: سمعتُ ابن سيرين يقول: «خرجتُ في سفر حج أو غيره^(٣)، فلما كان من آخر الليل أصابني جَنَابَةٌ، وليس معنا ماء، فتيَمَّمْتُ، (وصليت)^(٤)، فلما ارتفع الضحى قال رجل: يا أبا بَكْرٍ أعدتَ صلاتك؟ قال: «ولو لم أجد الماء عشرين سنة أكنت أعيد صلاتي؟!».

٧٦٦- الرجل يصلي وشعره معقوص^(٥)

٨١١٨- حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن المُخَوَّلِ عن أبي سعد^(٦) عن أبي رافع/ ٤٣٤/٢

(١) كذا جاء في جميع الأصول! والأولى حذفها لأن القول للحكم؛ لذا جعلتها بين معترضتين؛ فكأنه أراد أن هذا الأثر ينتهي عند عكرمة، والله أعلم.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و (س): «أو عمرة».

(٤) سقطت من (م).

(٥) يعني: مضافور. «القاموس» (ص ٨٠٤).

(٦) في جميع النسخ إلا (ط أ): «أبي سعيد». وصوبها في (ط أ) من ابن ماجه، وهو الصواب، وانظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٠٤-٢٠٥).

قال: «مَرَّبِي النبي ﷺ، وأنا ساجد قد عَقَصْتُ شعري، فَحَلَّهُ أو قال: فنهاني عنه».

٨١١٩- حدثنا ابن مَهْدِي عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد عن عمر^(١) بن الخطاب وحذيفة، في الرجل يصلي وهو عاقص شعره؟ فذكر^(٢) حديثاً غير أن معناه: أنهما كراهاه.

٨١٢٠- حدثنا ابن مَهْدِي عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال: «رأى رجلاً يصلي، وقد عَقَدَ شعره فقال: «يا ابن أخي مثْلُ الذي يصلي، وقد عَقَصَ شعره، مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

٨١٢١- حدثنا ابن نُمَيْر عن شريك عن أبي إسحاق قال: «كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره على الأرض».

٨١٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وَهْب عن عبدالله، أنه دخل المسجد، فإذا فيه رجل يصلي عاقصاً شعره، فلما انصرف، قال عبدالله: «إذا صليتَ فلا تَعْقِصْ شعرك؛ فَإِنَّ شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر» فقال الرجل: إني أخاف أن يَتَرَبَّبَ^(٣) (فقال: «تتريبه»^(٤))^(٥) خير لك».

٨١٢٣- حدثنا ابن مَهْدِي عن سفيان عن أبي فروة قال: «كان عبدالرحمن بن أبي ليلى يَضْفُرُ شعره، فإذا صلى؛ نَشَرَهُ».

(١) في (ط س): «عن سعد عن عمر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «فذكر».

(٣) في (ط س): «أن يترب» ومعناه: أي يعلق به التراب.

(٤) في (ط أ): «تتريبه».

(٥) سقط من (س).

٨١٢٤- حدثنا ابن فضيل عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره عقد الرجل شعره في الصلاة.

٨١٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره».

٨١٢٦- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفّ شعراً ولا ثوباً».

٨١٢٧- حدثنا شَبَابَة عن شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة^(١)، وأمر أن لا يكفّ شعراً ولا ثوباً».

٨١٢٨- حدثنا أبو معاوية وابن إدريس / عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: «كُنَّا (لا)^(٢) نتوضأ من مَوْطَأ^(٣)، ولا نَكُفُّ شعراً ولا ثوباً في الصلاة» ٤٣٥/٢

٧٦٧- في سَلِّ السيف في المسجد

٨١٢٩- حدثنا أبو أسامة عن أبي حَيَّان التُّيَمِي عن مُجَمِّع قال: «كان الحسن بن يزيد يبصر^(٤) السيوف، فإذا أتى بالسيف لينظر إليه وهو

(١) في (م): «سبعة أعظم...». ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الأخرى.

(٢) سقطت من (م).

(٣) كذا ضبطها الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (١/٢٦٤)، وقد أطال

النفس في أوجه ضبط الكلمة؛ فليراجع للاستزادة. والأثر علقه الترمذي، وعزاه

المحقق لأبي داود وابن ماجه، وتقدم عند المصنف في كتاب الطهارة؛ فليراجع.

(٤) كذا في (ظ) و (س) و (ط أ). وفي (ط س) و (م): «ينظر».

بالمسجد^(١) خرج به، فنظر إليه».

- ٨١٣٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان^(٢) عن أسلم المِنْقَرِي عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبزي الخُزَاعِي قال: «لا يُسَلُّ السيف في المسجد».
- ٨١٣١- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «نُهي (أو نهى)^(٣) عن سَلِّ السيف في المسجد».

٧٦٨- في الرجل يَمُرُّ في المسجد بسهام

- ٨١٣٢- حدثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو سمع جابراً يقول: «مَرُّ رجل في المسجد بسهام، فقال رسول الله ﷺ: «أَمْسِك بِنِصَالِهَا».
- ٨١٣٣- حدثنا وكيع عن بُرَيْد بن عبد الله^(٤) عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالنبَلِ في المسجد؛ فليمسك على نصولها».
- ٨١٣٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «إِذَا مررت بنبَل؛ فامسك بنصالها»^(٥).

(١) في (ط س): «وإن كان هو في المسجد...».

(٢) في (ط س) و (س) و (ط أ)، «معاذ عن أسلم...». والمثبت من (ظ) و (م) ولعله الصواب؛ لأن المزي لم يذكر معاذاً في شيوخ وكيع انظر: «التهذيب» (٤٦٦/٣٠).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) و (م) و (س): «يزيد بن عبد الله» وفي (ظ) غير منقطعة. وما أثبتته هو الصحيح وصححها في (ط أ).

(٥) في (ط س): «بنصله».

٧٦٩- في القراءة في الركوع والسجود من كرهها^(١)

٨١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر وقال: «يا أيها الناس إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإنني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راکعاً، أو ساجداً».

٤٣٦/٢

٨١٣٦- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا محمد بن عمرو^(٢) قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال: سمعتُ علياً برحبة الكوفة يقول: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع».

٨١٣٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا تقرأ القرآن، وأنت راکع ولا ساجد».

٨١٣٨- حدثنا ابن إدريس وعبيد الله بن موسى عن عبيد الله بن أبي زياد قال: «قرأت السجدة وأنا ساجد، فسألت سعيد بن جبيرة؟ فقال: «يجزئك^(٣)، ولم تقرأ وأنت ساجد؟!».

٨١٣٩- حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «لا قراءة في الركوع، ولا في السجود؛ إنما جعلنا لذكر الله تعالى».

(١) في (ظ) و (م): «من كرهه». والمثبت من (س) و (ط أ) و (ط س).

(٢) في (ط س): «عبد الله ابن عمرو».

(٣) كذا في النسخ. وفي بعضها بدون نقط. ويحتمل أن الكلمة للزم نحو: «يجزئك» أو «يجزنك»، ولتحرر في نسخة أخرى.

٧٧٠- من رخص في القراءة في الركوع والسجود

٨١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن علي بن مذكّر عن إبراهيم عن الربيع بن خثيم قال: «أعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن، وهو راکع أو ساجد لله الواحد^(١) الصمد؟!»

٨١٤١- حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة^(٢) عن شيخ كان مع ابن الزبير؛ فقرأ البقرة وهو راکع، ثم رفع رأسه، فقرأ آل عمران، ثم سجد، فقرأ النساء، ثم رفع رأسه، فقرأ المائدة!

٨١٤٢- حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك عن عطاء قال: «كان عبيد بن عمير يقرأ في الركوع والسجود».

٨١٤٣- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل، فركع، وبقي عليه من السورة آية، أو آيتان أن يقرأهما/ وهو ٤٣٧/٢ راکع.

٧٧١- في المسجد ينسب إلى القوم

فيقال: مسجد بني فلان

٨١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان^(٣) عن أبيه قال: «ما سمعت الربيع بن خثيم يذكر شيئاً من أمر الدنيا، إلا أنني سمعته

(١) في (ط س): «.. وهو راکع أو ساجد ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾!؟.

(٢) في (ط أ) و (م): «أبان بن صمغ»! وفي (س): «.. صمغ». وفي (ظ) و (ط س) على الصواب.

(٣) في (م): «أبي حبان» وفي (ظ) لم ينقط. والصواب المثبت.

مَرَّةً يَقُول: كَمْ لِلتَّيْمِ^(١) مَسْجِدًا؟».

٨١٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّاءَ وَأَبَا وَائِلَ^(٣) يَقُولَانِ: «مَسْجِدَ بَنِي فَلَانٍ».

٨١٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «مَسْجِدَ بَنِي فَلَانٍ، وَلَا يَرَى بِأَسَاءً أَنْ يَقُولَ: مُصَلَّى بَنِي فَلَانٍ».

٨١٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فَاتِي^(٤) مَسْجِدَ مَعَاذٍ» (فِي حَدِيثٍ)^(٥).

٧٧٢- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٨١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَوَخَّرَ الْمُسْتَحَاضَةُ الظُّهْرَ، وَتَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَتَقَرَّنَ بَيْنَهُمَا وَتَغْتَسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَوَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَتَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ».

٨١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عِكْرَمَةَ، (فِي)^(٥) الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ».

(١) فِي (ط س): «كَمْ لَكُمْ» وَفِي (م): «كَمْ لِلتَّيْمِ». وَفِي (ط أ): «يَقُولُ لِلتَّيْمِ كَمْ لَكُمْ مَسْجِدًا؟».

(٢) فِي (م): «أَبِي عَاصِمٍ» وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي (ط س) وَ(م): «سَمِعْتُ زُرَّاءَ أَوْ أَبَا وَائِلَ».

(٤) فِي (ط س): «فَاتِي».

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ط).

٨١٥٠- حدثنا ابن نُمير عن خَنْظَلَةَ عن القاسم قال: «إن شاءت؛ فلتجمع بينهما».

٧٧٣- من كره أن يقول: العَتَمَة

٨١٥١- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن ابن حَرْمَلَة سمع أبا سَلَمَة بن عبدالرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ^(١) الأعراب على اسم صلاتكم؛ فإنما هي العشاء، وإنما يدعونها^(٢) العَتَمَة؛/ لإعتما^(٣)م الإبل».

٤٣٨/٢

٨١٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي لبيد عن أبي سَلَمَة ابن عبدالرحمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنما هي في كتاب الله: العشاء، وإنما يُعْتَم بِحِلَاب^(٤) الإبل».

٨١٥٣- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي رَوَّاد عن رجل لم يسمه عن عبدالرحمن بن عوف^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنما هي في كتاب الله العشاء، وإنما يُعْتَم بِحِلَاب الإبل».

(١) في (ط س) و (ظ): «لا يغلبنكم».

(٢) في (ط س): «تدعونها».

(٣) كذا في جميع النسخ! والصواب «لإعتام»، وهو حلبها عشاء. «القاموس» (ص ١٤٦٥). وانظر ألفاظ الحديث في «كنز العمال» (١٩٥٠٢-١٩٥٠٨). وفي (ط أ) كتبها على الصواب مخالفاً لأصوله.

(٤) راجع التعليقة السابقة.

(٥) في (ظ) و (م): «عبدالله بن عوف». وفي (ط س) و (س) و (ط أ) على الصواب.

٨١٥٤- (حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العَتَمَةُ؛ غَضِبَ غضباً شديداً، أو نهى نهياً شديداً»^(١)).

٨١٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا يزيد بن طَهْمَان أبو الْمُعْتَمِر عن ابن سيرين، أنه كره أن يقول: العَتَمَةُ.

٨١٥٦- حدثنا وكيع قال: ثنا شَرِيك عن أبي فَزَّارة العبسي^(٢) عن ميمون بن مهران قال: قلتُ لعبدالله بن عمر: من أول من سماها العَتَمَةُ؟ قال: «الشيطان».

٨١٥٧- حدثنا شَرِيك عن أبي فَزَّارة عن ميمون عن ابن عمر^(٣): بنحوه.

٨١٥٨- حدثنا زيد بن حُبَاب عن (محمد)^(٤) بن عبدالله بن أبي سارة قال: سمعتُ سالمًا وهو يقول: «لا تقل العَتَمَةُ؛ إنما هي العشاء الآخرة» مرتين.

٧٧٤- من سماها العَتَمَةُ

٨١٥٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا يزيد^(٥) بن هارون قال: ثنا حَرِيز بن

(١) في هذا الموضع خلط في (م).

(٢) في (ظ) و (م) و (س): «العتبي». وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ابن أبي عمرو». وفي (ظ): «ابن أبي عمر». وفي (م): «أبي عمر».

وفي (س) و (ط أ) على الصواب.

(٤) سقطت من (ط س) و (ظ) و (م). وهي ثابتة في (س) و (ط أ).

(٥) في (ظ) و (م): «زيد بن هارون».

عثمان عن راشد بن سعد عن عاصم بن حُميد^(١) السَّكُونِي - وكان من أصحاب معاذ- عن معاذ بن جَبَل قال: «رَقَبْنَا^(٢) رسول الله ﷺ في صلاة العشاء، فخرج علينا فقال: «أَعْتَمُوا^(٣) بهذه الصلاة؛ فقد فَضَّلْتُمْ بها على سائر الأمم، ولم يُصَلِّها/ أمة قبلكم».

٤٣٩/٢

٨١٦٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بَكْرٍ: «متى توتر؟ قال: «من أول الليل بعد العَتَمَةِ؛ قبل أن أنام».

٨١٦١- حدثنا جَرِير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا كان سفرك يوماً إلى العَتَمَةِ؛ فلا تقصر الصلاة، فإنْ جاوزتَ ذلك فأقصر».

٧٧٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾

٨١٦٢- حدثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا وكيع قال: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالت: «في الدعاء».

٨١٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (عُبَيْد)^(٤) المُكْتَب عن إبراهيم، وعن سفيان عن سِمَاك، وابن عُيَيْنَةَ عن عطاء قال: «الدعاء».

٨١٦٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد

(١) في (ط س) و (ظ) و (م): «عاصم بن عبيد...» وفي (س): «عاصم بن عبد السلولي». والصواب المثبت.

(٢) أي: انتظرنا («القاموس» ص ١١٦ وذكر وجوهاً في ضبطها). والحديث أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢٢١١٩) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٥٦) وفي «الكبير» ٢٠/٢٠ برقم ٢٣٩، وغيرهما. وأخرجه أبو داود (٤٢١) بلفظ: أبقينا، وفي «المعرفة» ليعقوب بن سفيان ٣١٣/٢: «بغينا».

(٣) يعني: تأخروا بها حتى تشتد العتمة، وهي الظلمة.

(٤) سقطت من (س).

ابن جُبَيْر قال: «قراءة القرآن».

٨١٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم الهَجْرِي عن أبي عياض قال: «الدعاء».

٨١٦٦- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن أبي^(٢) بشر عن سعيد بن جُبَيْر قال: «كان النبي ﷺ إذا قرأ يرفع صوته؛ يعجب ذلك المسلمين، ويسوء الكفار، قال: فنزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]».

٨١٦٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال: «لم يخافت من أسمع أذنيه».

٨١٦٧- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن القراءة قال: «أسمع نفسك».

٨١٦٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن الحسن، أنه قال في قراءة النهار: «أسمع نفسك».

٨١٧٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الهَجْرِي عن أبي عياض قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى عند البيت؛ جَهَرَ/ بقراءته، فكان المشركون يؤذونه؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]».

٨١٧١- حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس

(١) في (ط س) و (ط أ) و (س): «ابن عياض». وهو خطأ. وأبو عياض هو عمرو بن الأسود.

(٢) في (ط س): «ابن بشر». وهو خطأ. وأبو بشر، هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: «الدعاء».

٨١٧٢- حدثنا وكيع (عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: «الدعاء»).

٨١٧٣- حدثنا معاذ بن هشام^(١) قال: حدثنا سفيان عن عيَّاش العامري عن عبدالله بن شدَّاد قال: «كان أعراب^(٢) لبني تميم إذا سلَّم النبي ﷺ قالوا^(٣): اللهم ارزقنا مالا وولداً، فنزلت ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾».

٨١٧٤- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي (عن^(٤) سفيان عن عيَّاش العامري عن عبدالله بن شدَّاد بنحوه^(٥)).

٨١٧٥- حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: «يُخَسِّنُ علانية، ويجوز سراً. ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال: تجعلها سواء في السر والعلانية».

٨١٧٦- حدثنا هشام بن القاسم قال: ثنا أبو سعيد قال: ثنا سالم عن سعيد^(٦) ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: «كان

(١) ما بين القوسين سقط من (ظ) و (م). وهو ثابت في النسخ الأخرى .

(٢) في (م) وحدها: «أعرابي».

(٣) في جميع النسخ إلا (ط أ): «قال». والصواب المثبت، وانظر تفسير الطبري (٢٢٨٢١).

(٤) سقطت من (س).

(٥) في (ط س): «بمثله».

(٦) في (س): «سالم بن سعيد».

النبي ﷺ يرفع صوته ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان مُسيلمَة قد تَسَمَّى بالرحمن، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي ﷺ قالوا: قد ذكر مُسيلمَة إله اليمامة، ثم عارضوه بالمُكء والتَّصديَة والصَّفير، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٧٧٦- في تسمية الرجل في الدعاء

٨١٧٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا عَبْدَة^(١) بن سُلَيْمان عن هشام، أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه.

٨١٧٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس قال: قال أبو الدرداء: «إني لأدعو لسبعين من إخواني، وأنا ساجد».

٨١٧٩- حدثنا وكيع / عن حسين بن صالح^(٢) عن مُجَالِد عن الشعبي، أن علياً قال: «كان يسمي الرجال بعد الصلاة».

٤٤١/٢

٨١٨٠- حدثنا هُشَيْم قال: أنا الفضل بن عطية قال: أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلي، وهو يقول: «اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لأسماء ابنة أبي بَكْر».

٨١٨١- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن، وعن الشيباني عن الشعبي، أنهما قالوا: «ادعُ في صلاتك بما بدَا لك».

٨١٨٢- حدثنا معاذ عن ابن عون قال: «نُبئت أن عمر بن عبدالعزيز

(١) في (س): «عبدة» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ! ولعله: حسن بن صالح. وفي «الجرح» (٣/ ٥٥) حسين بن صالح السواق يحتمله، والله أعلم.

كتب: «أن لا يُسمَّى أحداً في الدعاء».

٨١٨٣- حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الفرافصة^(١) قال: سمعت ابن الزبير يقول وهو ساجد: «اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر».

٨١٨٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: «لا بأس أن يقول في الصلاة: «اللهم ارزقني غلاماً ولا يُسمَّى»».

٧٧٧- في الكلام في الصلاة

٨١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: ثنا جعفر بن بُرقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: قال عثمان: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام، والحدّث».

٨١٨٦- حدثنا غُندر عن شعبة قال: سألت الحَكَمَ وحماداً عن الرجل يتكلم في الصلاة؟ فقالا: «إذا تكلم، وقد فرغ من صلاته، فزاد فقد مضت وعليه سجدتا السهو، وإن تكلم ولم يتمّ صلاته؛ فإنه يعيد».

٨١٨٧- حدثنا غُندر عن أشعث عن الحسن قال: «يَسْتَأْنَفُ».

٨١٨٨- حدثنا ابن مَهْدِي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا تكلم في الصلاة؛ أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء».

(١) كذا، ولم يتبين لي، وانظر: «الجرح والتعديل» (٩٢/٧) و«الإكمال» (٥٠/٧).

[أبواب صلاة المسافرين]

٧٧٨- في مسيرة كم تقصر الصلاة؟

٨١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن (أبي هارون)^(١) عن أبي

سعيد: أن/ النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً؛ قصر الصلاة. ٤٤٢/٢

٨١٩٠- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا جُوَيْر عن الضحاك عن النُّزَال^(٢) أن

علياً خرج إلى النُّخَيْلَة^(٣)، فصلّى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: «أردتُ أن أعلمكم سنة نبيكم».

٨١٩١- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن إبراهيم بن مَيْسرة سمع أنساً يقول:

«صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، وبذي الحُلَيْفَة ركعتين» يعني: العصر.

٨١٩٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (محمد)^(٤) بن المُكْدَر

وإبراهيم بن مَيْسرة^(٥) سمعا أنساً يقول: «صليتُ مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحُلَيْفَة العصر ركعتين».

٨١٩٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: «كان النبي ﷺ

إذا خرج مسافراً؛ قصر الصلاة من ذي الحُلَيْفَة».

٨١٩٤- حدثنا عباد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن حماد عن

(١) في (س): «أبي هريرة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «البراء» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «النخلة»، وهو خطأ. والنخيلة: موضع قرب الكوفة «معجم البلدان» (٢٧٨/٥).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «ابن إبراهيم بن ميسرة» وهو خطأ.

إبراهيم^(١)، أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن.

٨١٩٥- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: «يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة».

٨١٩٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خُلَيْدَة عن ابن عمر قال: «تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال».

٨١٩٧- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم، أن مسروقاً كان يقصر الصلاة إلى واسط.

٨١٩٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال: «خرجتُ مع مسروق إلى السلسلة^(٢)، فقصر الصلاة، وأقام بها سنين يقصر الصلاة، وقصر حين رجع حتى دخل».

٨٢٠٠- حدثنا غُندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألتُ أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة^(٣) (الشالك)^(٤) - صلى ركعتين /». ٤٤٣/٢

٨٢٠٠- حدثنا هُشَيْم عن يونس ومنصور عن الحسن قال: «تُقصر الصلاة في مسيرة الليلتين».

٨٢٠١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا المُغيرة عن إبراهيم قال: «قال له

(١) في (ط س) و (ظ): «عن إبراهيم عن حماد أن حذيفة» وهو خطأ.

(٢) موضع في العراق، ولعلها: «ذات السلاسل». أو «السلسل» انظر: «معجم البلدان» (٢٣٦/٣).

(٣) في (ط س): «أو ثلاثة فراسخ حدثنا شعبة» وسبق تعريف الميل والفرسخ.

(٤) سقطت من (م).

الحارث: أَتَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَدَائِنِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمَدَائِنَ لَقَرِيبٌ»^(١)، وَلَكِنْ إِلَى الْأَهْوَازِ وَنَحْوِهَا.

٨٢٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَقْصِرُونَ إِلَى وَاسِطٍ وَالْمَدَائِنِ وَأَشْبَاهِهَا».

٨٢٠٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ زَكْرِيَّا، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «لَوْ سَافَرْتُ إِلَى دَيْرِ الثَّعَالِبِ»^(٢)؛ لَقَصَرْتُ».

٨٢٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ: مِثْلُهُ، إِلَّا أَنْ وَكِيعًا قَالَ: «لَوْ خَرَجْتُ».

٨٢٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ (زَمْعَةَ عَنْ)^(٣) عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «تُقْصَرُ فِي مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ».

٨٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ».

٨٢٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى وَاسِطٍ.

٨٢٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى وَاسِطٍ».

(١) فِي (ط س): «قَرِيبٌ».

(٢) قَالَ يَاقُوتُ: «دَيْرٌ مَشْهُورٌ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَغْدَادَ مِيلَانٍ أَوْ أَقْلٌ فِي كُورَةِ نَهْرِ عِيسَى عَلَى طَرِيقِ صَرْصَرٍ..» «الْمَعْجَم» (٢/٥٠٢).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ط س).

٨٢٠٩ - حدثنا وكيع قال: أنا شعبة عن رجل يقال له: شُبَيْل^(١) عن أبي جَمرة^(٢) قال: قلتُ لابن عباس: أقصر إلى الأبلّة؟^(٣) فقال: «تذهب وتجيء في يوم؟ قال: قلت: نعم. قال: «لا إلا في يوم مَتّاح»^(٤).

٨٢١٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام. قال هشام: وسمعتُ مكحولاً يقول مثل ذلك.

٨٢١١ - حدثنا جَرِير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة^(٥)؛ فلا تقصر الصلاة، فإنْ جاوزت ذلك؛

(١) هو شبيل بن عذرة الضبيعي، من رجال التهذيب. قال المزي (١٢/٣٧٣): «وهو ختن قتادة، وكان من أئمة العربية» أهـ.

(٢) في (ط س) و (م) و (ط أ): «أبي حرة»، وهو خطأ. وفي (س) و (أ): «أبي حبرة». وفي (ظ): «أبي جمرّة»، ولعله الصواب؛ فقد أخرج الأثر البخاري في «التاريخ» (٤/٢٥٨) والبيهقي (٣/١٣٧)، وفيهما كما عند (ط أ). وأبو جمرّة، هو نصر بن عمران الضبيعي. وما ورد في (س): «أبي حبرة» قد يكون صواباً، هو شيحة بن عبدالله الضبيعي «الجرح» (٤/٣٨١، ٣٨٩) يروي عن ابن عباس، وعنه شبيل. ولكن المزي في «التحفة» (١٢/٣٧٣) جمع بين الإثنين في شيوخ شبيل، والله أعلم.

(٣) في (ط س) و (ظ) و (م): «الأيلة». والمثبت من (س) و (ط أ). وهو الصواب. والأبلّة: قرب البصرة من جانبها البحري انظر: «النهاية» (١/١٦). والأيلة شمال الجزيرة، وأبو جمرّة: بصري.

(٤) في (س) و (ط أ): «صاح» وهو خطأ. وقوله متّاح، قال في «النهاية» (٤/٢٩١): «أي يوم يمتد سيره من أول النهار إلى آخره». عزاه لأبي عبيد في غريبه.

(٥) واضح أنها موضع، ولكنني لم أقف عليه، ولعلها تصحفت أو تحرفت، وأما أن يقصد بها الظلمة، فبعيد، والله أعلم.

تقصّر^(١) الصلاة».

٤٤٤/٢

٨٢١٢- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب/ عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النُصب^(٢)، فقَصَرَ وهي ستة عشر فرسخاً.

٨٢١٣- حدثنا ابن عُليّة عن الجريري عن أبي الوَرْد عن اللَّجْلَج قال: «كنا نسافر مع عمر بن الخطاب، فنسير ثلاثة أميال، فيتجاوز في الصلاة، ويقصر».

٨٢١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قال: قلتُ لابن عباس: أقصر إلى عَرَفَة؟ فقال: «لا. قلت: أقصر إلى مَرَّ^(٣)؟ قال: لا. قلت أقصر إلى الطائف وإلى عُسفان؟ قال: «نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً. وعقد بيده».

٨٢١٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُحارب بن دثار قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر».

٨٢١٦- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن عمرو قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: «لا تقصر إلى عرفة، وبطن نخلة^(٤) واقصر إلى عُسفان والطائف وجُدَّة

(١) في (ط س): «افقصر» وفي (م) و (س): «فقصر».

(٢) قال السهوي في «الوفا» (١٢١٤/٤): «موضع بمعدن القبليّة، أقطعه النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني» ثم عزا الأثر للموطأ. وفيه: قال مالك: بينها والمدينة أربع برداه. ولم يذكرها ياقوت.

(٣) يعني: مر الظهران وهو المعروف اليوم بوادي فاطمة.

(٤) بطن نخلة، ظاهر من السياق أنه من أودية مكة. ولكن لم يذكره ياقوت، بل ذكر «بطن نخل» وقال: «جمع نخلة، قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة..»

(١/٤٤٩). والله أعلم.

فإذا قدمت على أهل أو ماشية؛ فأتمّ.

٨٢١٧- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو قال: قال لي جابر بن زيد: «أقصر بعرفة».

٨٢١٨- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عطاء قال: قلت لابن عباس: أقصر بعرفة؟ قال: «لا».

٨٢١٩- حدثنا عُبيد بن سعيد عن شعبة عن يزيد بن خُمَيْر، قال: سمعتُ حَبِيبَ بن عُبيد يحدث عن جُبَيْر بن نَفِير عن ابن السُّمَط^(١) قال: «شهدتُ عمر بذي الحُلَيْفَةِ - كأنه يريد مكة - صلى ركعتين. فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: «إنما أصنع كما رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع».

٨٢٢٠- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن خَيْثَمَةَ^(٢) قال: خرج الحارث بن قَيْس الجُعْفِي، فلما خرج من البيوت قصر الصلاة. قال: فقبل له: تقصر الصلاة؟ قال: «أتمّ اليوم، وأقصر غداً».

٨٢٢١- حدثنا سفيان عن أبي إسحاق (عن)^(٣) عبد الرحمن بن زيد الفائشي^(٤) قال: «خرجنا مع علي إلى صِفَيْن، فصلّى بين الجِسْرِ والقَنْطَرَةِ ركعتين».

٨٢٢٢- حدثنا ابن فضال عن / حُصَيْن عن إبراهيم قال: «كان علقمة ٤٤٥/٢ إذا خرج حاجاً أحرم من النَجَف وقَصَرَ».

(١) في (ط س): «أبي السميّط». وهو خطأ. وابن السمط، هو شرحبيل.

(٢) في (ط س): «خَيْثَمَةُ».

(٣) سقطت من (س).

(٤) انظر: «الجرح» (٥/ ٢٣٢).

٨٢٢٣- حدثنا معاذ قال: أخبرنا ابن جُرَيْج عن عطاء قال: قال ابن عباس: «تقصر الصلاة في اليوم التام ولا تقصر فيما دون ذلك».

٨٢٢٤- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال: «خرجتُ مع عبدالله إلى مكة، فصلّى ركعتين بנקطرة (الحرّة)»^(١).

٧٧٩- من قال: لا تقصر الصلاة إلا

في السفر البعيد

٨٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضّيل وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عُمير^(٢) عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: «لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد».

٨٢٢٦- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر (وسفیان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال لي [ابن]^(٣) مسعود:)^(٤) «لا يغرنكم سَوَادكم»^(٥) من صلاتكم؛ فإنما هو من كوفكم».

٨٢٢٧- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «حدثني رجل ممن^(٦) قرأ كتاب عثمان أو قريء عليه، فقال: «أما بعد، فإنه بلغني أن

(١) كذا في النسخ إلا: (س): «الحيرة». ولعلها الأصوب. وبكل حال فياقوت في «المعجم» لم يذكرهما في القناطر التي ذكر.

(٢) في (ظ): «عمارّة ابن عمر» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و (م) و (أ) و (ط أ). واستدركها في (س) في الهامش. وهو

الصواب كما سيأتي بعده بأربعة آثار.

(٤) سقط من (ظ).

(٥) أي: سواد العراق؛ فإنه من الكوفة.

(٦) في (ظ): «من قرأ».

رجالاً منكم يخرجون إلى سَوَادِهِمْ إما في جَشَرٍ^(١) وإما في جَبَاية وإما في تجارة، فيقصرون الصلاة ولا يُتِمُّون الصلاة؛ فلا تفعلوا؛ فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً^(٢) أو بحضرة عدو.

٨٢٢٨- حدثنا هُشَيْم عن العَوَّام قال: «كان إبراهيم التَّيْمِي لا يرى القصر^(٣) إلا في حج أو جهاد أو عمرة».

٨٢٢٩- حدثنا أبو الأحوص (عن عاصم)^(٤) عن ابن سيرين قال: «كانوا يقولون: السفر الذي تُقصر فيه الصلاة الذي يُحمل فيه الزاد والمَزَاد».

٨٢٣٠- حدثنا علي بن مُسْنَر عن الشَّيْبَانِي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب^(٥) عن ابن مسعود قال: «لا يَغْرَنُكُمْ سَوَادُكُمْ هذا من ٤٤٦/٢ صلاتكم؛ فإنما هو من مِصْرُكُمْ».

٨٢٣١- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ابن (أبي)^(٦) فَرَوَةَ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه، أن معاذاً وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: «لا

(١) في (س): «حسر». وفي (ط س): «خسر». وفي (م): «خمس». والتصويب من (ظ) و (ط أ). والجسر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت» «النهاية» (١/٢٧٣).

(٢) أي مسافراً.

(٣) في (ظ) و (أ): «التقصير».

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) في (ط س) و (س) و (ط أ): «عن طاوس عن ابن شهاب». وفي (ظ) و (م): «طاوس بن شهاب» وكلاهما خطأ، والتصويب من الأثر السابق (الثاني من هذا الباب)، ولا يوجد في كتب الرجال: طاوس بن شهاب! كما أن الزهري لا يروي عن ابن مسعود، بل لم يدركه!! وقد قال في الأثر السابق: «قال لي»؛ مما يدل على خطأ (طاوس عن ابن شهاب).

(٦) سقطت من (ظ). وابن أبي فروة، هو إسحاق بن عبدالله.

تغرّنكم مواشيكم؛ يظاً أحدكم بماشيته أحداً الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سَفَر، لا ولا كرامة!، إنما القصر^(١) في السفر البات^(٢) من الأفق إلى الأفق».

٧٨٠- من كان يقصر الصلاة

٨٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن زَيْد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله ﷺ».

٨٢٣٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن شفي^(٣) قال: قلت لأبن عباس: «إنا قوم كُنّا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا، فكيف نُصلي؟» فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع». قال: ثم عُدتُ، فسألته؟ فقال مثل ذلك. ثم عدتُ، فقال لي بعض القوم: أما تعقل؟ أما تسمع ما يقول لك؟».

٨٢٣٤- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد عن أبي حنّظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: «ركعتان؛ سنة النبي ﷺ».

٨٢٣٥- حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله ابن باباه عن يعلى بن أمية قال: سألتُ عمر بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ^(٤)﴾

(١) في (ط س) و (ظ): «التقصير».

(٢) أي الذي يبتة عن أهله وبلده، والله أعلم.

(٣) في (ط س): أبي سعيد عن شفي. وفي (ظ) و (م): «أبي سعيد عن شفي». وفي

(س): «سعيد بن شقي». وفي (ط أ): «أبي سعيد بن شفي». والصواب المثبت

انظر: «الجرح» (٣٢/٤) و «الإكمال» (٧٥/٥).

(٤) في جميع الأصول: «ليس» وهو خطأ ظاهراً.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٠١﴾ [النساء: ١٠١] وقد آمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتُ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

٨٢٣٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن/ أبي ليلى قال: ٤٤٧/٢
«خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ غزاة وسلمان أسنهم، فلما حضرت الصلاة قالوا له: تقدم يا أبا عبدالله، فقال: «(ما)»^(١) أنا بالذي أتقدم وأنتم العرب، منكم النبي ﷺ؛ فليتقدم بعضكم، (فتقدم)»^(٢) بعض القوم، فصلى بهم أربع ركعات، فلما قضينا الصلاة قال سلمان: «ما لنا وللمربعة»^(٣)؟ إنما كان يكفيننا ركعتان نصف المربعة».

٨٢٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي^(٤) عن الربيع بن نضلة قال: «خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر أو ثلاثة عشر راكباً»^(٥)، كلهم قد صحب النبي ﷺ (غيري)»^(٦). قال: فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، فتقدم شاب منهم فصلى بهم أربع ركعات، فلما صلى قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟ يكفيننا نصف المربعة، نحن إلى التخفيف أفقر، فقالوا: تقدم أنت يا أبا عبدالله، فصل بنا، فقال: «أنتم بنو

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ظ) و (م) و (ط س): «وما للمربعة». والمثبت من (أ) و (ط أ) و (س).

(٤) في (ط س): «الموالي».

(٥) في (س): «رجلاً».

(٦) في (ط س): «وغزى معه».

إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء».

٨٢٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين».

٨٢٣٩- حدثنا شريك عن أبي^(١) إسحاق قال: سألت سلمة بن صُهَيْب ونحن بسجستان عن الصلاة، فقال: «ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك؛ هكذا كان عبدالله بن مسعود يقول».

٨٢٤٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين».

٨٢٤١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان وابن أبي ليلي عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ السَّوَّائِي عن أبيه قال: «صليتُ مع النبي ﷺ / بمنى الظهر ركعتين، ثم لم نزلْ نصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

٤٤٨/٢

٨٢٤٢- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت^(٢): «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم زيد فيها، فجُعِلَ للمقيم أربعاً».

٨٢٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا مسعر عن سيماء الحنفي قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «الركعتان في السفر تمام غير قصر».

(١) في (ط س): «ابن إسحاق» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «قال».

٨٢٤٤- حدثنا عبدة عن وقاء بن إياس^(١) عن علي بن ربيعة، أن علياً خرج في السفر، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع.

٨٢٤٥- حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود، أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً، فقال: «أما إننا لو^(٢) جاوزنا هذا الخُصَّ^(٣)؛ صلينا ركعتين».

٨٢٤٦- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة، أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيّب: أتمّ الصلاة، وأصوم في السفر؟ قال: لا. قال: فإني أقوى على ذلك؟ قال: «كان رسول الله ﷺ أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وقال رسول الله ﷺ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر».

٨٢٤٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق^(٤) عن أبي السّفَر قال: «رأيتُ عبد الله بن مُغَفَّل بالمدائن، فقلت: إني إمام قومي، وإنني أريد الرجوع إلى أهلي، فكم أصلي؟ قال: أربعاً. ثم لقيته (بعد^(٥)) بالرّي، فقلت: إني أريد الرجعة^(٦) إلى أهلي، فكم تأمرني أن أصلي قال: ركعتين».

٨٢٤٨- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن

(١) في (ظ) و (س): «وقاء بن إياس» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «أما إننا إذا جاوزنا».

(٣) في (ط أ): «الحصن». وفي (م) بدون نقط. والصواب المثبت. والخص، هو البيت من القصب. «القاموس» (ص ٧٩٦).

(٤) في (ط س): «ابن أبي إسحاق».

(٥) سقطت من (س).

(٦) في (ط أ) و (س): «أريد أن أرجع».

طاوس قال: «كان أبي يقصر»^(١) من حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى أهله.

٨٢٤٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا هارون بن زاذوي^(٢) عن مجاهد قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر، فكنت أتم وكان صاحبي يقصر؟ فقال له ابن عباس: «بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك/ الذي كان يتم».

٤٤٩/٢

٨٢٥٠- حدثنا ابن عُليّة عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال: «مرَّ عمران ابن حصين في مجلسنا، فقام إليه فتى من القوم، فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الحج والغزو والعمرة، فجاء، فوقف علينا، فقال: «إن^(٣) هذا سألني عن أمر، فأردت أن تسمعه -أو كما قال- قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ معه فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول لأهل^(٤) البلد: «صلوا أربعاً فإننا سنفر»، واعتمرتُ معه ثلاث عُمر لا يُصلي إلا ركعتين، وحججتُ مع أبي بكرٍ وغزوتُ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، (وحججتُ مع عمر حجات فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة)^(٥)، وحججتُ

(١) في (ط س) و (س): «يقصر من خير من حين يخرج...»!

(٢) كذا في أكثر النسخ! ولعل الصواب: زاذي، هو والد يزيد بن هارون. «الجرح»

(٩/٩٠)، والله أعلم.

(٣) في (ط س): «أما هذا».

(٤) في (ط س): «لأهلي».

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعاً.

٨٢٥١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سِمَاك عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال: «صلى (بنا)^(١) رسول الله ﷺ بمكة الظهر ركعتين صلاة المسافر».

٨٢٥٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن ابن يزيد^(٢) قال: «صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبدالله: صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين»^(٣).

٨٢٥٣- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: «صليتُ مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس، ركعتين».

٨٢٥٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن داود بن أبي عاصم / الثَّقَفِيِّ قال: سألتُ ابن عمر عن الصلاة (بمنى)^(٤) فقال: ٤٥٠/٢ «(هل)^(٥) سمعتُ بمحمد أو آمنت به؟ فإنه كان يصلي بمنى ركعتين».

٨٢٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة^(٦)، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان -صدرًا من إمارته- صلّوا بمنى ركعتين.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «عبدالرحمن بن زيد». وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «متقبلتين».

(٤) سقطت من (م) و (ظ). وهي ثابتة في (س) و (ط س) و (ط أ).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «ثنا هشيم عن عروة»، وهو خطأ.

٨٢٥٦- حدثنا وكيع قال: ثنا حَنْظَلَةُ قال: «سألت القاسم وسالماً وطاوساً عن الصلاة بمنى؟ فقالوا: اقصر».

٨٢٥٧- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن قال: «يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يأتي مصراً من الأمصار؛ فيصلّي بصلاتهم».

٨٢٥٨- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فزيدت في صلاة الحَضَر، وأُقِرَّت (في)^(١) صلاة السفر فقلت لعروة: «ما بال عائشة كانت تتم الصلاة في السفر وهي تقول هذا؟» قال: «تَأَوَّلْتُ ما تَأَوَّلَ عثمان». فلم أسأله ما تَأَوَّلَ عثمان.

٧٨١- في أهل مكة يقصرون إلى منى

٨٢٥٩- حدثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ عن عبيد الله بن عمر قال: نُبِّئْتُ عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان: «أهل مكة إذا خرجوا إلى منى؛ قَصَرُوا» قال: وكان عطاء والزُّهريّ يقولان: «يتمون».

٨٢٦٠- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى؛ قَصَرَ.

٨٢٦١- حدثنا عبيد الله بن موسى عن حَنْظَلَةَ قال: «سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بِعَرَفَةَ؟ قال: «صل بصلاته». قال: وسألتُ سالماً وطاوساً، فقالا مثل ذلك».

(١) سقطت من (م) و (ظ). وهي ثابتة في (س) و (ط س) و (ط أ).

٨٢٦٢- حدثنا عبيدالله^(١) بن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء

٤٥١/٢

قالا: «ليس على أهل مكة قصر صلاة في حج»/.

٧٨٢- في المسافر إن شاء صلى ركعتين
وإن شاء أربعاً

٨٢٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء.

٨٢٦٤- حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي قلابة قال: «إن صليت في السفر ركعتين؛ فالسنة، وإن صليت أربعاً؛ فالسنة».

٨٢٦٥- حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة، أنها كانت تُتِم الصلاة في السفر.

٨٢٦٦- حدثنا وكيع قال: ثنا عبدالرحمن بن خضير^(٢) عن أبي نجيح المكي قال: «اصطحب أصحاب النبي ﷺ في السير، فكان بعضهم يُتِم وبعضهم يَقصر وبعضهم يصوم (وبعضهم يفطر)^(٣)؛ فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء».

(١) كذا في جميع الأصول إلا (أ) فغير واضحة. والصواب: عيد الله - هو ابن موسى - (عن عثمان بن الأسود).

(٢) في (ط س) و (س) و (ط أ): «عبدالرحمن بن حصين». وفي (م): «عبدالرحمن عن حصين» وكلاهما خطأ. وانظر: «الجرح» (٥/٢٣٠).

(٣) سقطت من (ظ) و (م) و (س).

٨٢٦٧- حدثنا وكيع قال: ثنا بسطام بن مسلم^(١) قال: سألتُ عطاء عن قصر الصلاة في السفر؟ فقال: «إن قصرت؛ فرخصة، وإن شئت أتممت».

٨٢٦٨- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن حبيب بن شَهِيد عن ميمون بن مِهران، أنه سأل سعيد بن المُسيّب عن الصلاة في السفر؟ فقال: «إن شئت ركعتين، وإن شئت فأربع».

٧٨٣- في الرجل يبدو^(٢) أيقصر الصلاة أم لا؟

٨٢٦٩- حدثنا غُندر عن أشعث عن الحسن ومحمد قال: قلتُ لهما: «الرجل يبدو عشرة أيام، أيقصر^(٣) فقالا: لا».

٨٢٧٠- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرَم قال: سئل^(٤) جابر بن زيد^(٥) عن القوم يَبدون من مصرهم إلى البريّة، يصلون ثنتين ما داموا بُدَاة حتى يرجعوا إلى مصرهم؟ قال: لا، ليتموا^(٦) الصلاة

(١) كذا في (س) وهو الأقرب إلى الصواب، وانظر «تهذيب الكمال» (٧٩/٤)، فإنه من شيوخ وكيع، ويروي عن طبقة عطاء، وفي (ظ) و (م) و (ط س) و (ط أ) و (أ): «بسطام بن أسلم» ولم أقف عليه، ولينظر لعلها: بسام - هو ابن عبد الله - عن أسلم - هو المنقري - والله أعلم.

(٢) أي يخرج إلى البادية. «القاموس» (ص ١٦٢٩).

(٣) في (ط س) و (ط أ): «أيقصر الصلاة»، ولم ترد في الأصول الخطية!

(٤) في (ط س): «سئل عن جابر بن زيد».

(٥) في جميع النسخ: «جابر بن يزيد» وهو خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.

(٦) في (ط س): و (س): «لا يتموا» وهو خطأ.

في القرب [(والبعد)^(١) ما دامو بُدَاة^(٢)]. /

٤٥٢/٢

٧٨٤- في المسافر يُطِيلُ المَقَامَ فِي المِصْرِ

٨٢٧١- حدثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن علي بن زيد عن أبي نَضْرَةَ عن عمران بن حُصَيْنٍ قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة^(٣)، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صَلُّوا أربعاً؛ فإنَّا سَفَرٌ».

٨٢٧٢- حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد الله عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أقام^(٤) حيث فتح مكة خمس عشرة، يقصر الصلاة حتى (سار إلى حُنَيْنِ).

٨٢٧٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: «خرجنا مع النبي ﷺ، يقصر الصلاة حتى^(٥) أتينا مكة، وأقام بها عشرًا يقصر الصلاة (حتى رجع إلى المدينة».

٨٢٧٤- حدثنا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة، أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة^(٥).

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وتعتمد إسقاطه في (ط أ)، و قال: إنه خطأ. وهو ثابت في (ظ) و (س) و (ط س) والمعنى ظاهر!!.

(٣) في (ط س) وحدها: «... يقصر الصلاة!».

(٤) في (ط س): «قام» وهو خطأ.

(٥) سقط من (م).

٨٢٧٥- حدثنا جَرِير عن مُغِيرَةَ عن سِمَاك بن سَلَمَةَ عن ابن عباس قال: «إن أقمْتَ في بلد خمسة أشهر؛ فأقصر^(١) الصلاة».

٨٢٧٦- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن بن مِسْوَر قال: «أقمنا مع سعد بن مالك شهرين - قال سفيان: بَعُمان. وقال مِسْعَر: بَعُمان أو بِنَعُمان^(٢) - يقصر الصلاة ونحن نُتِمُّ، فقلنا له؟ فقال: نحن أعلم».

٨٢٧٧- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح الضُّبَعِي^(٣) عن رجل من عَنَزَةَ، يكنى: أبا المنهال، قال: قلتُ لابن عباس: أني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سَيْر؟ قال: «صلّ ركعتين».

٨٢٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا المثنى بن سعيد عن أبي جَمْرَةَ^(٤) نصر ابن عمران قال: (قلتُ)^(٥) لابن عباس: «إنّا نُطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: «صلّ ركعتين وإن أقمْتَ/ عشر^(٦) سنين».

٤٥٣/٢

٨٢٧٩- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أن عبدالرحمن بن سَمُرَةَ شَتَا^(٧) بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين.

(١) في (ظ): «فقصر». وفي (م): «فقصرت».

(٢) عمان: البلد المعروف. ونعمان: واد قرب الطائف.

(٣) هو يزيد بن حميد.

(٤) في (م) «أبي حمزة» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) كذا في (ظ) و (أ) و (م) و (ط س). وفي (س) و (ط أ) وهامش (ط س):

«عشرين سنة».

(٧) يعني: أقام الشتاء فيها (القاموس ص ١٦٧٥).

٨٢٨٠- (حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن، أن أنس بن مالك أقام بسابور^(١) سنة أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين^(٢)).

٨٢٨١- حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال: قلت لجابر بن زيد: أقيم بكسكرك^(٣) السنة والسنتين وأنا شبيه الأهل؟ فقال: «صل ركعتين».

٨٢٨٢- حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال: «أقمتُ معه سنتين يصلي ركعتين بالسُّلَيْلَةِ^(٤)، قال: فقلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: «التماس السنة».

٨٢٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق: بنحو ذلك.

٨٢٨٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كنتُ مع عَلْقَمَةَ بخوارزم سنتين^(٥) يصلي ركعتين».

٨٢٨٥- حدثنا وكيع قال: علي^(٦) بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة

(١) مدينة في فارس تبعد عن شيراز خمسة وعشرين فرسخاً «معجم البلدان»

(٢/٣) (١٦٧). وفي هامش (ط س): «نيسابور» خطأ.

(٢) سقط ما بين القوسين من (س).

(٣) من بلدان العراق انظر: «معجم البلدان» (٤/٤٦١).

(٤) موضع، تقدم التعريف به.

(٥) في (ط س): «سنتين».

(٦) كذا في (أ) و (س) وهو الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» (١١١/٢١). وفي

(ط س) و (ط أ) و (م): «وكيع قال: ثنا ابن مبارك». وفي (ظ) تحتمل الأمرين.

يصلي صلاة المسافر ركعتين».

٨٢٨٦- حدثنا وكيع قال: ثنا زكريا عن عامر^(١) قال: «أقام علقمة بِمَرَوْ سَتِينَ فِي الْغَزْوِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

٨٢٨٧- حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ؛ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ (أَقَامَ)^(٢) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ أَتَمَّ».

٧٨٥- من قال: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ؛ أَتَمَّ

٨٢٨٨- حدثنا أبو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِذَا أَجْمَعَ رَجُلٌ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ؛ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»./ ٤٥٤/٢

٨٢٨٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال: «إِذَا أَقَمْتَ عَشْرًا؛ فَأَتَمَّ».

٨٢٩٠- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي: بنحوه.

٨٢٩١- حدثنا الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ عَشْرًا؛ أَتَمَّ».

٨٢٩٢- حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر^(٣)، أنه كان يُتَمُّ فِي عَشْرِ.

٨٢٩٣- حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن ذر^(٤) عن مجاهد قال: «كَانَ ابْنُ

(١) فِي (ط س): «زَكْرِيَا بْنُ عَامِرٍ» وَهُوَ خَطَأً.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ط س).

(٣) فِي (ط س): «جَابِرُ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ». وَهُوَ خَطَأً.

(٤) فِي (ط س): «عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ» وَهُوَ خَطَأً.

عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سَرَحَ^(١) ظهره وصلى أربعاً.

٨٢٩٤- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: «إذا أقمتَ (أكثر من)^(٢) خمس عشرة؛ فأتَمَّ الصلاة».

٨٢٩٥- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: «إذا أقمتَ أربعاً، فصلَّ أربعاً».

٨٢٩٦- حدثنا وكيع قال: ثنا قُرَّة^(٣) بن خالد عن أبي حَكِيمَة^(٤) قال: سألت سعيد بن المسيب؟ فقال: «إذا أقمتَ ثلاثاً؛ فأتَمَّ الصلاة». قال وكيع: سمعتُ سفيان يقول: «إذا أجمع على مُقام خمس عشرة؛ أتمَّ الصلاة، حين يدخل، وإذا لم يَذَرِ متى يخرج؛ صلى ركعتين وإن أقام حولاً». وهو القول عنده^(٥).

(١) في (ظ): «سرح». والصواب المثبت، ومعناه: أي ترك دابته ترعى. «القاموس» (ص ٢٨٦).

(٢) سقطت من (ط أ).

(٣) في (ط أ) و(س): «مرة بن خالد» وفي (م): «فروة بن خالد». والصواب المثبت من (ظ) و (ط س)، وانظر شيوخ وكيع في «تهذيب الكمال» (٤٦٦/٣٠).

(٤) في (س) و (ط أ): «أبي حليمه». والأقرب للصواب المثبت؛ لأنه الذي يروى عنه قرة «الإكمال» (٤٩٥/٢) و «كنى الدولابي» (١٥٥/١)، وهو عصمة البصري انظر: «الجرح» (٢٠/٧). وأما أبو حليمه، فيحتمل ولينظر: «الإكمال» (٤٩٦/٢)، «والكنى» للدولابي (١٥٦/١). والله أعلم. والضبط من «الإكمال».

(٥) أي عند وكيع.

٧٨٦- من قال: إذا وضع رَحْله ونَزَلَ^(١) أتمَّ

٨٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ عن لَيْث عن طَاوُس عن عَائِشَةَ قالت: «إذا وضعت الزاد والمزاد، فصلّ أربعاً». وكان طَاوُس إذا قدم مكة صلى أربعاً.

٨٢٩٨- حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي العالية قال: «يصلي ركعتين، فإذا إطمأن؛ صلى أربعاً» يعني: إذا نزل.

٨٢٩٩- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا انتهيت إلى ماشيتك؛ فأتمم».

٨٣٠٠- حدثنا ابن عُليّة عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس: مثله.

٨٣٠١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا قدم مسافر مصرًا من الأمصار؛ صلى أربعاً»./ ٤٥٥/٢

٧٨٧- من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين

٨٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن سالم عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا جدّ به السير؛ جَمَعَ بين المغرب والعشاء.

٨٣٠٣- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً». قال: قلتُ يا أبا الشعثاء: أظنه آخر الظهر وعَجَلَ العصر، وآخر المغرب وعَجَلَ العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

(١) في (ط س) وحدها: «وبرك».

٨٣٠٤- حدثنا علي بن مُسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: «جَمَعَ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء».

٨٣٠٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ جَمَعَ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في السفر في غزوة تبوك.

٨٣٠٦- حدثنا وكيع قال: ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة^(١) عن ابن عباس قال: «جَمَعَ رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر». قال: فقل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: «أراد التوسعة على أمته».

٨٣٠٧- حدثنا وكيع قال: ثنا عمران بن حُدَيْر عن عبدالله بن شقيق العُقَيْلي قال: قال رجل لابن عباس: «الصلاة»، فسكت، ثم قال له: «الصلاة»؛ فسكت، ثم قال له: «الصلاة»؛ ثلاثاً، فقال: «لا أم لك^(٢)!، أنت تعلمنا بالصلاة؟ قد كُنَّا نجمع بين الصلاتين على عهد النبي ﷺ» يعني: في السفر.

٨٣٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيدالله^(٣) بن أنس قال: «كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس / وهو في منزل؛ لم يركب حتى يصلي الظهر. فإذا رآه، فحضرت ٤٥٦/٢

(١) في (ط س): «صالح عن مولى التوأمة»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س) وهامش (ط أ): «لا أبا لك».

(٣) في (ط س): «حفص بن عبدالله..» وهو خطأ.

صلاة العصر، فإن سار من منزله قبل أن تزول، فحضرت الصلاة؛ قلنا له: الصلاة، فيقول: «سيروا». حتى إذا كان بين الصلاتين؛ نزل؛ فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا».

٨٣٠٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: «أقبل ابن عباس من الطائف، فأخّر صلاة المغرب، ثم نزل، فجمع بين المغرب والعشاء».

٨٣١٠- حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي عثمان قال: «خرجتُ أنا وسعد إلى مكة، فكان يجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، يوخر من هذه، ويعجل من هذه، ويصليهما جميعاً، ويوخر المغرب، ويعجل العشاء، ثم نصليهما جميعاً، حتى قدمنا مكة».

٨٣١١- حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال: «صحبتُه في سفر، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء».

٨٣١٢- حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان قال: «سافرتُ مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

٨٣١٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الجليل بن عطية قال: «سافرتُ مع جابر بن زيد، فكان يجمع بين الصلاتين».

٨٣١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا مُغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة، أن

النبي ﷺ كان يؤخّر الظهر ويعجل العصر، ويؤخّر المغرب ويعجل العشاء في السفر.

٨٣١٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل^(١) بن شُرْحَبِيل الأودي قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر».

٨٣١٦- حدثنا أبو معاوية/ وابن نُمَيْر عن الأعمش عن عِمارة بن ٤٥٧/٢ عُمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، إلا العشاء والمغرب؛ فإنه جَمَعَهُمَا يومئذ بِجَمْعٍ^(٢)، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

٨٣١٧- حدثنا أبو أسامة عن الجُرَيْري عن أبي عثمان قال: «كان أسامة ابن زيد إذا عَجَلَ به السير، جَمَعَ بين الصلاتين».

٨٣١٨- حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن مِغُول قال: سألتُ عطاء عن تأخير الظهر والمغرب في السفر؟ فلم يَرَ به بأساً.

٨٣١٩- (حدثنا وكيع عن زيد بن أسامة^(٣)) قال: سألتُ مجاهداً عن

(١) في (ط س) و (م) و (ط أ) : «هزيل» وهو خطأ.

(٢) يعني: مزدلفة.

(٣) في (ط س): «زيد بن أبي أسامة» وفي (ظ): «يزيد أبي أسامة» وتحتمل: «زيد...» وفي (م) و (ط أ) كما هو مثبت ، ولكن في (م) تحتمل: «يزيد» أيضاً وفي (أ): «زيد أبو أسامة» والأثر سقط من (س) والصواب لم يتبين لي هنا. وانظر: «الجرح» (٣/ ٥٥٥)، و «الكنى» للدولابي (١/ ١٠٥)، و «تهذيب الكمال». في شيوخ وكيع وتلاميذ مجاهد من اسمه: يزيد، وعددهم نحو السبعة أو أكثر وأما زيد فليس فيهم أحد. ولعله حدث في اسمه تصحيف أو تحريف، والله أعلم.

تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر؟ فلم يَرِ بِهِ بِأَسَأً^(١) ^(٢).

٨٣٢٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «جَمَعَ رسول الله ﷺ بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق».

٨٣٢١- حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده، أن علياً كان يصلي المغرب^(٣) في السفر، ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء على إثرها، ثم يقول: «هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع».

٨٣٢٢- حدثنا بكر بن عبدالرحمن قال: ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس^(٤) عن هُزَيْل^(٥) عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ جَمَعَ بين الصلاتين في السفر.

٧٨٨- من كره الجمع بين الصلاتين

٨٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير بن عبد الحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر، فيصلون المغرب لوقتها، ثم يتعشون، ثم يمكثون ساعة، ثم يصلون العشاء».

(١) في (ط س): «فلم يرى به ذلك».

(٢) سقط ما بين القوسين من (س).

(٣) في (ط س): «يصلي في المغرب».

(٤) في (ط أ) و (س): «ابن قيس». وهو خطأ. هو عبدالرحمن بن ثروان.

(٥) في (ط س) و (ط أ) و (س) و (م): «هذيل» وهو خطأ. وهزيل هو ابن

شرحيل.

٨٣٢٤- حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «ألا تجمعوا»^(١) بين الصلاتين إلا من عذر». ٤٥٨/٢

٨٣٢٥- حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس قال: «سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر؟ فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر».

٨٣٢٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم، أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حجر.

٨٣٢٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن الأسود قال: «ما كان إلا راهباً؛ إذا جاء وقت الصلاة، نزل ولو على حجر».

٨٣٢٨- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

٨٣٢٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

٨٣٣٠- حدثنا وكيع قال: ثنا عبيد الله (بن عبد الرحمن بن) موهب قال: «أتيتُ سالمًا، فقلتُ: يا أبا عمر، تجمع بين الصلاتين في السفر؟ فقال: «لا إلا أن يُعَجِّلَنِي سِير».

٨٣٣١- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين، فقال: «لا أرى أن يجمع بين الصلاتين

(١) في (ط س): «لا تجمعوا».

(٢) سقط من (ط س).

إلا من أمر»^(١).

٨٣٣٢- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع».

٧٨٩- في الراعي يجمع بين الصلاتين

٨٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني راعي إبل أطلبها^(٢) حتى إذا أمسيت؛ صليت المغرب، ثم طرحت (نفسي)^(٣) فرقدت عن العتمة فقال: «لا تتم حتى تصلّيها، / فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما».

٤٥٩/٢

٨٣٣٤- حدثنا عبدالله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء، وعن جويبر عن الضحاك، في المريض يصلي، قالا: «إن شاء جمع بين الصلاتين».

٨٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء، في الراعي يقصر؟ قال: «إنما يقصر المسافر».

[أبواب صلوات الخوف والكسوف والاستسقاء]

٧٩٠- في الصلاة عند المسابقة^(٤)

٨٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن سعيد بن جبير وأبي البختري - قال: أظن فيه وأصحابهم - قالوا: «إذا التقى

(١) في (ط س): «إلا من أمير».

(٢) في (ط س): «أحاليها».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) أي عند الضرب بالسيوف في الحرب.

الزحفان، وضرب الناس بعضهم بعضاً وحضرت الصلاة؛ فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فتلك صلاتك، ثم لا تُعَدُّ.

٨٣٣٧- حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن مجاهد والحَكَم قالوا: «إذا كان عند الطَّراد، وعند سَلِّ السيف؛ أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيراً فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة؛ أجزأته أينما كان وجهه».

٨٣٣٨- حدثنا جَرِير عن مُغِيرَة عن إبراهيم في قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال: «إذا حضرت الصلاة في المطاردة، فأومىء حيث كان وجهك، واجعل السجود اخفض من الركوع».

٨٣٣٩- حدثنا عَبَاد بن عَوَّام عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي نَضْرَةَ عن جَابِر ابن غراب^(١) - وكان سيد النَّمِر^(٢) - قال: «كُنَّا مع هَرَم بن حَيَّان في جيش نقاتل العدو فقال هَرَم: «يسجد كل رجل منكم سجدة تحت جُتَّتِه»^(٣).

٨٣٤٠- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن، سئل عن الرجل إذا حضرت المسابقة كيف يصلي؟ قال: «يصلي ركعة وسجدة تِلْقَاء وجهه».

٨٣٤١- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة (قال)^(٤) سألتُ الحَكَمَ وحَمَاداً عن صلاة المسابقة؟ فقالا: «ركعة، حيث كان وجهه أوماً».

٨٣٤٢- (حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال:

(١) في (ط س) و (ط أ) و (م): «عراب» وفي (س): «عازب». وفي (ظ) على الصواب، وانظر: «الجرح» (٤٩٧/٢).

(٢) في جميع النسخ إلا (ظ): «سيد اليمن»، والصحيح المثبت من (ظ).

(٣) كذا في (ط س) و (ظ) و (ط أ). وفي (م) بدون نقط. وفي (س) تحتمل غيرها.

(٤) سقطت من (ط س).

«الصلاة عند المسابقة ركعة يومئ إيماء حيث كان وجهه»^(١).

٤٦٠/٢ ٨٣٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن (أبي)^(٢) نجیح / عن مجاهد قال: «يجزيه تكبيرة عند السلة^(٣) إذا لم يستطع».

٨٣٤٤- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين، أنه كان يقول في صلاة المسابقة: «يومئ إيماء حيث كان وجهه».

٨٣٤٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جُوَيْر عن الضحاك قال: «تكبيرتين عند المسابقة».

٨٣٤٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: «الصلاة عند المسابقة: ركعة».

٨٣٤٧- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال: «كان ثابت بن السَّمُط أو السَّمُط بن ثابت^(٤) في مسير في خوف، فحضرت الصلاة، فصلوا رُكباناً، فنزل الأَشْتَر فقال: ما له؟ قالوا: «نزل فصلى. قال: «ما له خالف؟ خولف به!».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س)، وتكرر في (س) !.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) أي : سلة السيف.

(٤) في (ظ) تحتمل: «أبو الصمت بن ثابت». ولم أقف عليه في كلا الحالين في كتب الرجال غير أن ابن حزم في «جمهرة أنساب العرب» ص (٤٢٦) ذكر في ولد شرحبيل بن الصمت : «الصمت بن ثابت بن شرحبيل بن الصمت، صلبه مروان ابن محمد» اهـ . والضبط من عنده . قلت: الظاهر أنه غيره؛ فإن مروان بن محمد -هو الحمار- متأخر (ولد سنة ٧٢ هـ)، وهذا أدرك الأَشْتَر -هو النخعي، مالك ابن الحارث - من أعوان علي، والله أعلم.

٧٩١- في صلاة الخوف، كم هي؟

٨٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن^(١) صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذِي قَرَدٍ^(٢)؛ أرض من أرض بني سُلَيْمٍ، فَصَفَّ النَّاسَ (خلفه)^(٣) صَفَيْنِ، صَفَّ خلفه موازي العدو، فصلّى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلّى بهم ركعة».

٨٣٤٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ عن القاسم ابن حسان عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف. قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس.

٨٣٥٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء^(٤) عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زُهْدَمِ الْحَنْظَلِيِّ قال: «كُنَّا مع سعيد بن العاص بِطَبْرِسْتَانَ ومعنا حذيفة، فقال سعيد: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟» / فقال حذيفة: أنا. قال: فقام، فصلّى بالناس. قال سفيان: ٤٦١/٢ فذكر حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

(١) كذا في جميع الأصول! والصواب حذف «بن» لأن أبا الجهم هو صخير انظر: «تهذيب الكمال» (٩٩/٣٣).

(٢) الضبط من «سنن النسائي» (١٥٣٢)، و «معجم البلدان» (٤/٣٢١) ويأتي التعريف بها في المغازي.

(٣) سقطت من (م) و (ط س).

(٤) في (ظ) و (ط س) و (م): «أشعث عن أبي الشعثاء» والتصحيح من (س) و (ط أ).

٨٣٥١- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي، أن أبا موسى الأشعري^(١) كان بالدار^(٢) من أصبهان وما بهم يومئذ كثير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ؛ فجعلهم صفين: طائفة معها السلاح مُقبلة على عدوها، وطائفة وراءها، فصلّى^(٣) بالذين يلونه^(٤) ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين؛ يتخلّلونهم حتى قاموا وراءه، فصلّى بهم ركعة أخرى، ثم سلّم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلّوا ركعة ركعة، فسلم بهم بعضهم على بعض؛ فتمّت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة.

٨٣٥٢- حدثنا محمد بن فضّيل عن خُصيف عن أبي عبيدة (عن عن عبد الله)^(٥) قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين؛ صفّ خلف النبي ﷺ وصفّ مستقبل العدو، فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا (ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مُستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا)»^(٦).

(١) في (ط س): «الأسدي» وهو خطأ.

(٢) كذا، ولعله موضع في أصبهان.

(٣) في (ط س): «فصل».

(٤) في (ط س) و (م): «معه».

(٥) سقطت من (ط س) و (م). وفي (ظ): «عن أبي عبيدة». والصواب من (س)

و (ط أ).

(٦) سقط ما بين القوسين من (م).

٨٣٥٣- حدثنا عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ.

٨٣٥٤- حدثنا/ وكيع قال: ثنا عمر بن ذرٍّ سمعه من مجاهد قال: ٤٦٢/٢ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ^(١) وَالْمَشْرُكُونَ بِضَجَّانَ^(٢)، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ رَأَى الْمَشْرُكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَاتَّمَرُوا أَنْ يُغَيِّرُوا^(٣) عَلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفَّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفَّ الثَّانِي الَّذِينَ بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ؛ سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ؛ رَكَعَ وَرَكَعُوا (جَمِيعاً)^(٤) وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفَّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفَّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ؛ سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي. قَالَ: قَالَ

(١) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ (مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ) (١٢١/٤) وَالضَّبِيطُ مِنْهُ.

(٢) كَذَا فِي (ظ) وَهُوَ الصَّوَابُ. وَفِي النُّسخِ الْآخَرَى: «صَحْنَان». وَفِي (س): «صَحْبَان». وَكُلُّهَا خَطَأٌ. جَاءَ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤٥٣/٣): «...جَبِيلٌ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ... قَالَ الْوَاقِدِيُّ: بَيْنَ ضَجَّانَ وَمَكَّةَ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ مَيْلًا...» أ هـ.

(٣) الْمَثْبُوتُ مِنْ (س) وَ (ط س) وَهَامِش (ط أ). وَفِي (ظ) وَ (م) وَ (ط أ) وَهَامِش (ط س): «يَغْزُوا».

(٤) سَقَطَ مِنْ (م).

مجاهد: «فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء، وتناصفوا في السجود». قال: قال مجاهد: «فلم يُصلِّ رسول الله ﷺ صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده».

٨٣٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عيَّاش الزُّرقي^(١) عن النبي ﷺ: بنحو من حديث عمر بن ذر.

٨٣٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: بنحو من حديث مجاهد، وزاد فيه: «كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم».

٨٣٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة، أن النبي ﷺ صلى بهم ركعتين؛ فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة.

٨٣٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي ومُسْعَر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: «صلاة الخوف ركعة/ ركعة».

٤٦٣/٢

٨٣٥٩- حدثنا وكيع عن أبي عَوَّانة عن بُكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: «فَرَضَ الله صلاة الحضر: أربعة^(٢)، والسفر: ركعتين، والخوف: ركعة؛ على لسان^(٣) (نبيكم ﷺ)».

٨٣٦٠- حدثنا قاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ عن بُكير^(٤) بن

(١) صحابي، من رجال «التهذيب».

(٢) كذا في جميع الأصول! والصواب: أربعاً.

(٣) في (ط س) و (ط أ) جاء بعدها: «... على لسان (نبيه أو قال) نبيكم...» ولم ترد هذه الزيادة في (ظ) و (م)، وسقط ما بعدها في (س) إلى قوله في الحديث الثاني: «على لسان نبيه...» كما هو محصور؛ فجمعوا بين الأثرين هكذا!.

(٤) في (ط س) و (ظ): «بكر بن الأخنس» وهو خطأ.

الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فَرَضَ اللهُ تعالى صلاة الحَضَر [أربعاً]^(١) وصلاة السفر: ركعتين، والخوف: ركعة، على لسان^(٢) نبيه - أو قال: نبيكم - ﷺ.

٨٣٦١- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «صلى (بنا)^(٣) رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة» قال: وقال ابن عمر: «إذا كان خوف أكثر من ذلك؛ فصلّ ركباً أو قائماً تومئ إيماءً».

٨٣٦٥- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «صليت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ فإنه صلاها ثلاثاً».

٨٣٦٢- حدثنا عبد الأعلى عن يونس (عن الحسن)^(٤)، سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: «تُبَيَّنَتْ عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى بأصحابه، فصلى بطائفة منهم، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلّم».

٨٣٦٣- حدثنا عَفَّان قال: ثنا أبان بن يزيد قال: ثنا يحيى بن (أبي)^(٥)

(١) سقطت من (ط س) وحدها.

(٢) سقط ما بين القوسين من (س).

(٣) من (أ)، ولم ترد في سائر الأصول.

(٤) سقطت من (ظ) و (م). وهي في (س) و (ط أ) و (ط س) و (أ).

(٥) سقطت من (ط س) و (م). وفي (س) و (ط أ): «يحيى بن أبي بكير» وكلاهما خطأ. والصواب المثبت من (ظ).

كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع»^(١) نُودي بالصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين» قال: «فكانت/ لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان».

٨٣٦٥- حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن^(٢) عبد عن حذيفة قال: «صلاة الخوف: ركعتان وأربع سجعات، فإن أعجلك العدو؛ فقد حلّ لك القتال والكلام بين الركعتين».

٨٣٦٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي^(٣) عن حذيفة قال: «إن هاج بك هيج؛ فقد^(٤) حلّ لك القتال والكلام» يعني: في الصلاة.

٨٣٦٧- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن، أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلّت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو، فصلّى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلّى بهم ركعة، ثم سلّم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

(١) اسم غزوة، وهو موضع -على الصحيح- قال الواقدي: «قريبة من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرمه، على ثلاثة أميال من المدينة». اهـ «معجم البلدان» (٥٦/٣).

(٢) في (ظ): «سليم عن عبد» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٢١٢/٤). والضبط لم أقف عليه، ولكن ابن ماكولا قال في «الإكمال» (٣٢٩/٤): «أما سليم، بضم السين؛ فكثير. وأما سليم بفتح السين؛ ثم عدّهم ولم يذكره منهم، فدلّ على أنه من الأول، والله أعلم».

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) في (ط س): «... بك هائج قال حل ...!» والهيج: الثورة. «القاموس» (ص ٢٧٠).

٨٣٦٨- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزبير سَمِعَ جابراً يقول: [و] ^(١) سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: «كما يصنع أمراؤكم هؤلاء».

٨٣٦٩- حدثنا غُنْدَرُ عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: سمعته يحدث عن أبي عِيَّاش الزُّرْقِي ^(٢)، أن النبي ﷺ كان مُصَافِّ العدوِّ بِمُسْتَفَانٍ وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلَّى بهم النبي ﷺ الظهر، ثم قال المشركون: «إن لهم صلاة بعد هذه، هي أحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم». فصلَّى بهم رسول الله ﷺ، فَصَفَّهم خلفه صفين قال: «فرَّكع بهم رسول الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم ^(٣)»؛ [سجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود] ^(٤)؛ سجد الصف المؤخر لركوعهم ^(٥) مع رسول الله ﷺ. قال: «ثم تأخر الصف المُقَدَّم وتقدم الصف المؤخر لركوعهم ^(٦) مع رسول الله ﷺ، ثم تأخر الصف المقدم ^(٧) وتقدم الصف المؤخر ^(٧)، فقام كل واحد منهما في مقام صاحبه، ثم / ركع، ٤٦٥/٢ وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم؛ سجد الآخرون، ثم سلَّم النبي ﷺ عليهم».

(١) لم ترد في جميع الأصول. وزدتها لتمام السياق. والحديث أخرجه النسائي (١٥٤٧) مطولاً بسنده إلى ابن عيينة به ثم ذكر صفة صلاة الخوف بالتفصيل، ثم قال: «كما يفعل أمراؤكم»، ولم يرد في رواية النسائي السؤال مطلقاً.

(٢) تقدم قريباً، وهو صحابي، من رجال «التهذيب».

(٣) في (ط س): «فلما رفعوا رؤوسهم من السجود .. خطأ».

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

(٥) في (ط س): «بركوعهم».

(٦) في (ط س): «ركوعهم».

(٧) في (ظ): «... المؤخر... المقدم».

٨٣٧٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات عن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ، في صلاة الخوف قال: «يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فيصلى^(١) بمن معه ركعة، فإذا قام (وقف قائماً و)^(٢)؛ صلى الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدوا وسلموا، (ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام إخوانهم الذين بإزاء العدو، ورجع الآخرون على أعقابهم، فوقفوا خلف الإمام، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سَلَّمَ وقام الذين وراءهم، فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلموا»^(٣).

٨٣٧١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال: «ركعة، كيف تكون مقصورة وهما ركعتان؟».

٨٣٧٢- حدثنا غُندر عن شعبة عن مُغيرة عن الشعبي عن مسروق، أنه قال: «صلاة الخوف: يقوم الإمام، ويصفّون خلفه^(٤) صَفَيْنِ، ثم يركع الإمام؛ فيركع الذين يلونه، ثم يسجد بالذين^(٥) يلونه، فإذا قام؛ تأخر هؤلاء الذين يلونه، وجاء الآخرون، فقاموا مقامهم، فركع بهم وسَجَدَ بهم والآخرون قيام، ثم يقومون، فيقضون ركعة ركعة، فيكون للإمام: ركعتان

(١) في (ط س) و (ظ) و (م): «فصلي»، والمثبت من (س) و (ط أ)، وكلاهما صواب.

(٢) سقط من (ط س) وفي (ظ): «فإذا قام وقف الذين وراءه». والمثبت من (م) و (س) و (ط أ)، وهو الصواب.

(٣) ما بين القوسين سقط من (س).

(٤) في (ط أ): «حوله»!

(٥) في (ط س): «بالذي».

في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة، ويقضون الركعة الثانية».

٨٣٧٣- حدثنا غُندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس: مثل ذلك.

٧٩٢- صلاة الكسوف، كم هي؟

٨٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري عُبَبة بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم/ ٤٦٦/٢ فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتُمهما؛ فصلّوا».

٨٣٧٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف نحواً من صلاتكم؛ يركع ويسجد.

٨٣٧٦- حدثنا ابن فضيل^(١) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما؛ فافزعوا إلى المساجد».

٨٣٧٧- حدثنا ابن عُليّة وابن نُمير عن سفيان عن حبيب عن طاوس

(١) في (ط س) وحدها: «محمد بن فضيل» وهي زيادة صحيحة. ولكنها لم ترد في الأصول، فلعله زادها من عنده.

عن ابن عباس قال^(١): «صلى بنا^(٢) رسول الله ﷺ في كسوف الشمس: ثمان ركعات، في أربع سجعات».

٨٣٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ: بمثله، ولم يذكر ابن عباس.

٨٣٧٩- حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، ففرغ من صلاته حين^(٣) تجلّى عن الشمس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر (آيتان)^(٤) من آيات الله، (لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله)^(٥) فإذا رأيتموها؛ فصلوا وتصدقوا».

٨٣٨٠- حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: مثله، إلا (أن)^(٦) ابن نمير قال: «فكبروا وادعوا».

٨٣٨١- [حدثنا]^(٧) ابن نمير قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلّى بالناس ست ركعات وأربع سجعات؛ بدأ، فكبر، ثم قرأ،

٤٦٧/٢

(١) هذا الصواب من (س). وفي سائر النسخ: «قالا»!

(٢) في (ط س) وحدها: «صلينا مع رسول الله....».

(٣) كذا في (ط س) وهو الأقرب للصواب. وفي سائر النسخ: «حتى تجلّى».

(٤) سقطت من (ظ) و (أ).

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (م).

(٦) سقطت من (ط س) و (ظ) و (م). وهي في (س) و (ط أ).

(٧) لم ترد في الأصول. وزدناها تمثيلاً مع منهج المؤلف.

فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون (القراءة)^(١) الأولى^(٢)، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام، فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه^(٣)، فانصرف حين انصرف وقد أضاءت^(٤) الشمس، فقال: «يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك؛ فصلوا حتى تنجلي».

٨٣٨٢- حدثنا ابن مَهْدِي عن سفيان عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.

٨٣٨٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات.

٨٣٨٤- حدثنا غُنْدَر عن ابن جُرَيْج عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَل عن طَاوَس،

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «الثانية»، خطأ.

(٣) لم يذكر المصنف بقية الحديث وفيه سبب رجوع النبي ﷺ، ثم تقدمه. وحاصلها: أن النبي ﷺ رأى النار وحيء بها إليه، فرجع خشية أن يصيبه من لفحها (انظر تمام الحديث في مسلم (٢/٦٢٣) عن المصنف وغيره به).

(٤) كذا في الأصول. وفي «صحيح مسلم» (٢/٦٢٣): «وقد أضاءت». وفي «سنن أبي داود» (١١٧٨): «وقد طلعت» وكلها صحيحة. وذكر المزي في «التحفة» (٢/٢٣٠) رواية أخرى للنسائي في «الكبرى» ولم أقف عليها.

أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس، فصلى على ضِفَّة^(١) زمزم ركعتين في كل ركعة أربع سجادات.

٨٣٨٥- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي بَكْرَةَ قال: «انكسفت الشمس أو^(٢) القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان كذلك؛ فصلّوا حتى تنجلي»^(٣).

٨٣٨٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغِيرَةُ (عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: إذا كان ذلك؛ فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي»^(٢).

٨٣٨٧- حدثنا ابن نمير^(٤) عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأطال رسول الله ﷺ حتى تَجَلَّاني الغشي قال: قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تَجَلَّتْ». ٤٦٨/٢

٨٣٨٨- حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان وفلان، أن النبي ﷺ قال: «إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك؛ فافزعوا إلى الصلاة».

(١) كذا في (س)، ولعله الصواب. وفي سائر الأصول و«كنز العمال» (٢٣٥١٩): «ضِفَّة زمزم». وفي «الكنز» - أيضاً - : «في...!». وفي «موسوعة فقه ابن عباس» (١٥٠/٢) كما في (س). مع أن مخطوطته المعتمدة (م)!.
(٢) في (م): «الشمس والقمر» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «ينجلي»، وكلاهما صواب.
(٤) سقط ما بين القوسين من (أ).

٨٣٨٩- حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير^(١) عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: كنت أرتمي بأسهم^(٢) بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ^(٣) انكسفت الشمس، فنبذتها^(٤)، فقلت: والله لأنظرنَّ إلى ما حَدَّثَ لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة، رافعاً يديه، قال: فجعل يُسَبِّح وَيُحَمِّدُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ (و)^(٥) يدعو حتى حُسِرَ^(٦) عنها قال: «فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين».

٨٣٩٠- حدثنا الفضل بن دكين قال: ثنا زهير عن الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي^(٧)، أنه شهد يوماً خطبة لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ قال: قال سمرة: «بيننا أنا (يوماً)^(٨) و غلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا، على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق؛

(١) في (ط س) و(م): «حسان بن عمير». وفي (س): «جان بن نمير» وفي هامش (ط س): «حيان بن نمير». والصواب المثبت من (ط أ) و «صحيح مسلم» (٢٢٩/٢). وفي (ظ) تحتمله.

(٢) يعني: يرمي (من المراماة) القسي، للصيد أو غيره (هامش مسلم).

(٣) في جميع النسخ: «إذا انكسفت...» وهو خطأ.

(٤) أي: السهام.

(٥) لم ترد في (ظ) و (أ). وهي ثابتة في (س) و (م) و (ط س) و (ط أ).

(٦) أي: كُشف.

(٧) في (ظ): «العنزي»؛ خطأ.

(٨) سقطت من (م) و (ظ). وهي ثابتة في (س) و (ط س) و (ط أ) و (أ).

أَسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ^(١) كَأَنَّهَا تَنَوَّمَةٌ^(٢) قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لِأَصْحَابِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمْتِهِ حَدَثًا!. قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ^(٣) بَارِزٌ^(٤) مُخْتَفِلٌ^(٥). قَالَ: وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى بِنَا كَأَطُولَ مَا قَامَ بِنَا فِي/ صَلَاةٍ قَطًّا، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، (ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطُولَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطًّا، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا)^(٦) قَالَ: ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلِمَ».

٤٦٩/٢

٨٣٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَاةُ الْآيَاتِ: سِتُّ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٨٣٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ

(١) أي : رجعت وصارت «النهاية» (٥٣/١).

(٢) نوع من نبات الأرض، فيها وفي ثمرها سواد قليل. «النهاية» (١٩٩/١) وانظر: «القاموس» (ص ١٤٠٠).

(٣) أي المسجد.

(٤) كذا. ومثله في «السنن» لأبي داود (١١٨٤). و«نبه الخطابي» (٢/٤٢- ط مختصر المنذري) أنه تصحيف، وأن صوابه: بازز- بزائين - أي بجمع كثير؛ تقول العرب: الفضاء منهم أزز، والبيت منهم أزز، أي ممتلي اهـ. وأخرج الحديث النسائي (١٤٨٣) وابن ماجه (١٢٦٤) بدون هذه اللفظة. وأخرجه الترمذي (٥٦٢) مختصراً وانظر: «جامع أصول» (٦/١٨١) و«تحفة الأشراف» (٤٥٧٣).

(٥) أي ممتليء. «القاموس» (ص ١٢٧٣).

(٦) سقط من (ظ) و (م). وهو ثابت في (س) والمطبوعتين.

ابن عمر يُهَرِّول إلى المسجد (في كسوف الشمس)^(١)، ومعه نَعْلَاهُ.

٨٣٩٣- حدثنا وكيع قال: ثنا ربيع عن الحسن قال: «يُصلي ركعتين في الكسوف».

٨٣٩٤- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغِيرَةُ عن أَبِي الْخَيْرِ^(٢) بن تميم بن حَذَلَم قال: «كانت بالكوفة ظُلُمَةً، فجاء هُثَيْي بن نُؤَيْرَةَ^(٣) معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حَذَلَم وكان من أصحاب عبد الله فوجداه يصلي، قال: فقال لهما: «ارجعا إلى بيوتكما، وصلّيا حتى يَنْجَلِيَ ما ترون؛ فإنه كان يُؤمر بذلك».

٨٣٩٥- حدثنا جَرِير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء؛ فافزعوا إلى الصلاة».

٨٣٩٦- حدثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: «فَزَعَ الناس في انكساف الشمس أو القمر أو شيء، فقال الشعبي: «عليكم بالمسجد؛ فإنه من السنة».

٨٤٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «يُصلي ركعتين في الكسوف».

(١) سقط من (ظ) و (م) وهو ثابت في (س) والمطبوعتين.

(٢) كذا في جميع الأصول و«الجرح» (٢١٨/٥) «تهذيب الكمال» (٣٢٩/٤) وعدة كتب كما يقول المعلمي. وفي (ط أ)، و «الكنى» للدولابي (١٣٨/١)، و «الإكمال» (١٦/٢) و «الجرح» (٤٤٢/٢): «أبو الجبر». وانظر حاشيتي «تهذيب الكمال» و «الجرح». واسمه: عبد الرحمن.

(٣) له ترجمة في «الجرح» (١١١/٩)، والضبط من «الإكمال» (٣١٩/٧).

٨٤٩٨- حدثنا مُعْتَمَر عن إِسْحَاق بن سويد عن العلاء بن زياد، في صلاة الكسوف قال: «يقوم، فيقرأ، ويركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ نَظَرَ إلى القمر، فإن كان لم يتجلَّ؛ قرأ، ثم ركع، (ثم رَفَعَ رأسه) ^(١) فإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ نَظَرَ إلى القمر (فإن كان لم يَنْجَلِ؛ قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ نظر إلى القمر) ^(٢) فإن كان أنجلي؛ سَجَدَ، ثم قام فَشَفَعَهَا ^(٣) بركعة. وإن لم يَنْجَلِ؛ لم يسجد أبداً حتى تنجلي ^(٤)؛ متى ما تجلى ثم/ إن كان كسوف بَعْدُ؛ لم يُصَلِّ هذه الصلاة».

٤٧٠/٢

٨٤٩٩- حدثنا وكيع قال: ثنا إِسْحَاق بن عثمان (الكلَّابِيُّ) ^(٥) عن أبي أيوب الهَجَرِي قال: «انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها، فقام يصلي بالناس، فقرأ؛ فأطال القراءة، ثم ركع؛ فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد. فعل مثل ذلك في الثانية. فلما فرغ قال: «هكذا صلاة الآيات». قال: فقلتُ: بأي شيء قرأ فيهما؟ قال: «بالبقرة وآل عمران».

٨٤٠٠- حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شَيْبَان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نُودِيَ بـ «الصلاة جامعة»، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّيَ عن الشمس. قال: قالت عائشة: «ما سجدتُ سجوداً قط ولا ركعتُ ركوعاً قط كان

(١) سقط من (ظ) و (م).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٣) في (ط س): «فشقها».

(٤) في (ط س): «حتى ينجلي».

(٥) سقطت من (م). والضبط من حاشية «التهذيب». وضبطها محقق «التقريب»

(مرشد) بكسر فتخفيف، ولم يذكر مصدره!

أطول منه!».

٨٤٠١- حدثنا مصعب بن المقدام قال: أخبرنا زائدة قال: قال زياد^(١) ابن علاقة: سمعتُ المغيرة بن شعبة يقول: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما؛ فادعوا الله، وصلّوا حتى تنكشف».

٧٩٣- ما يقرأ به في الكسوف

٨٤٠٢- حدثنا أبو بكر (قال: ثنا وكيع)^(٢) قال: ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن، أن^(٣) النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين، فقرأ في إحدهما بالنجم.

٨٤٠٣- حدثنا وكيع قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مَجْمَع عن الماجشون قال: سمعتُ أبان بن عثمان قرأ في كسوف: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ...﴾ الآية [المعارج: ١].

٨٤٠٤- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن/ عن عبدالله بن عيسى ٤٧١/٢ قال: «صلى بنا عبدالرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان. قال: وقرأ أول شيء^(٤) قرأ: ﴿يَس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس: ١، ٢].

(١) في (ط س): «زيد بن علاقة» وهو خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) من (س) و (ط أ). وفي سائر النسخ: «عن».

(٤) في (ط س): «وقرأ أول ما شيء».

٨٤٠٥- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان قال: قال: «كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز في زلزلة كانت بالشام: أن اخرجوا يوم الإثنين من شهر كذا وكذا، ومن استطاع منكم أن يُخرج صدقة؛ فليفعل؛ فإن الله تعالى قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

٧٩٤- في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

٨٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال (حدثنا) ^(١) سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، ولا نسمع له صوتاً».

٨٤٠٧- حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحَكَم عن حَنَش الكِنَاني، أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف.

٧٩٥- في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر

٨٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال: «إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح؛ قاموا، فذكروا ربهم، ولا يصلون».

٨٤٠٩- حدثنا محمد بن أبي عَدِيٍّ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحلّ فيها الصلاة؟ قال: «يَدْعُونَ».

(١) سقطت من (ط س).

٧٩٦- في الصلاة في الزلزلة

٨٤١٠- حدثنا الثَّقَفِيُّ عن خالد عن عبدالله بن الحارث، أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت: أربع سجعات، ركع فيها سِتًّا^(١).

٨٤١١- حدثنا حفص عن ليث عن شَهْرٍ قال: «زلزلت المدينة في عهد النبي ﷺ، فقال: «إِنْ رَيْبُكُمْ / يَسْتَعْتِبِكُمْ؛ فَأَعْتَبُوهُ».

٤٧٢/٢

٨٤١٢- حدثنا ابن نُمَيْرٍ عن عبيدالله عن نافع عن صَفِيَّةِ ابنة أبي عُبَيْدٍ قالت^(٢): «زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَفَقَتِ السُّرُورُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ يَصْلِي فَلَمْ يَذَرِ^(٣). قال: فخطب عمر للناس، فقال: «أَحَدْتُمْ^(٤)، لَقَدْ عَجَلْتُمْ - قالت^(٥) ولا أعلمه إلا قال - لئن عادت؛ لأخرجن من بين ظَهْرَانِيكُمْ!».

٧٩٧- من كان يصلي صلاة الاستسقاء

٨٤١٣- حدثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق^(٦) بن عبدالله بن كِنانة عن أبيه قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى

(١) في (ط س) وحدها: «أربع سجعات فيها وست ركوعات»!

(٢) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

(٣) كذا في جميع الأصول. وعند البيهقي (٣/٣٤٢) زيادة توضيح المعنى: «... فلم يدر بها، ولم يوافق أحداً يصلي، فدرى بها...».

(٤) في (ط س): «أحدهما» وفي (م): «أحدهم».

(٥) في (ط س) و (ظ) و (م): «قال»: والتصحيح من (س) و (ط أ).

(٦) كذا في (س) وهو الصواب. وفي سائر النسخ «هشام عن ابن إسحاق... خطأ».

والحديث في السنن الأربع، انظر: «تحفة الأشراف» (٤/٣٦٣).

ابن عباس أسأله عن الإستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ ثم قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً»^(١) مُتَخَشِعاً مُتَضَرِّعاً مُتَرَسِّلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه».

٨٤١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن حارثة ابن مُضَرَّبِ العَبْدِيِّ قال: «خرجنا مع أبي موسى نستسقي، فصلى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة».

٨٤١٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: «خرجنا مع عبدالله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين»^(٢) وخلفه زيد بن أرقم».

٨٤١٦- حدثنا مَعْنُ بن عيسى عن محمد بن هلال، أنه شهد عمر بن عبدالعزيز في الاستسقاء، بدأ بالصلاة قبل الخطبة قال: «ورأيتُه استسقى، فَحَوَّلَ رداءه».

٨٤١٧- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَادِ ابن تَمِيمٍ عن عمه^(٣) قال: «شهدتُ النبي ﷺ خرج يستسقي، (فاستقبل القبلة، وَوَلَّى ظهره [الناس])»^(٤)، وَحَوَّلَ رداءه، وصلى ركعتين، وَجَهَرَ بالقراءة».

(١) في (ط س) و (ط أ): «متبذلاً» وفي سائر النسخ غير واضحة، والصواب المثبت من «السنن» انظر: «الترمذي» (٥٥٨)، ومعناه: ترك السترين، على وجه التواضع. «النهاية» (١/١١١).

(٢) كرر في (ط س): «فصلى ركعتين فصلى ركعتين».

(٣) في (ط س): «عباد بن تميم عن عمر» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

٨٤١٨- حدثنا يعلی بن عبید عن يحيى / بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلی يستسقي»^(١)، فلما دعا استقبل القبلة، وحول رداءه».

٧٩٨- من قال: لا يُصَلِّي في الاستسقاء

٨٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار»^(٢).

٨٤٢٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُطَرِّف عن الشعبي، أن عمر ابن الخطاب خرج يستسقي، فصعد المنبر، فقال: «﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾» [نوح: ١٠-١٢] استغفروا ربكم؛ إنه كان غفّاراً، ثم نزل، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت؟ فقال: «لقد طلبته بمجاديح»^(٣) السماء التي يُسْتَنْزَلُ بها القطر»^(٤).

٨٤٢١- حدثنا جرير عن مُغيرة عن أسلم العجلي قال: «خرج الناس

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س): «الاستسقاء».

(٣) مجاديع السماء: أنواؤها. «القاموس» (ص ٢٧٥)، أي النجوم. قال ابن الأثير (٢٤٣/١): «... جعل الاستغفار مشبهاً بالأنواء، مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء...».

(٤) في (ط س): «المطر».

مرة يستسقون، فخرج معهم إبراهيم، فلما فرغوا، قاموا يصلون، فرجع إبراهيم، ولم يصل معهم».

٨٤٢٢- حدثنا هُشَيْم عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم، أنه خرج (مع)^(١) المُغِيرَةَ ابن عبد الله الثَّقَفِيِّ يَسْتَسْقِي، قال: «فصلى المُغِيرَةَ، فخرج إبراهيم حيث رآه صلى».

[أبواب مسائل شتى من الصلاة]

٧٩٩- الركوع والسجود أفضل، أم القيام؟

٨٤٢٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: ثنا بَقِيٌّ بن مَخْلَدٍ -رحمه الله- قال: ثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت/».

٤٧٤/٢

٨٤٢٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان^(٢) يقوم في الصلاة حتى تَرِمَ قدماه، فقل له؟ فقال: «ألا أكون عبداً شكوراً».

٨٤٢٥- حدثنا وكيع عن مِسْعَرٍ وسفيان عن زياد بن عِلَاقَةَ عن المُغِيرَةَ ابن شُعْبَةَ عن النبي ﷺ: مثله.

٨٤٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «طول

(١) سقطت من (م).

(٢) كذا في (س)، وهو الأصوب. وفي (ط أ): «قال: كان النبي ﷺ يقوم». وفي

(ط س): «كان النبي ﷺ يقوم. وفي (ظ) و (م): «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

كان يقوم...»!

القيام أحبّ إليّ من كثرة الركوع والسجود».

٨٤٢٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن حسان قال: سمعتُ أبا مِجْلَزَ (أو سألت أبا مِجْلَزَ) ^(١)؟ عن صلاة الليل، أطول القراءة أحبّ إليك، أو كثرة الركوع والسجود؟ فقال: «لا، بل طول القراءة».

٨٤٢٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن رافع قال: «كان يقال: لا تطيل ^(٢) القراءة في الصلاة، فيعرض لك الشيطان فيفتنك» ^(٣).

٨٤٢٩- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: «حدثني أن رجلاً أتى إلى أبي ذر ^(٤) بالريذة فقال: أين أبو ذر؟ فقالوا: هو في سفح ذاك الجبل، في غُيْمَةٍ ^(٥) له. قال: فأتيته، فإذا هو يصلي، فإذا هو يُقِلُّ القيام، ويكثر الركوع والسجود (قال: فلما صلى، قلت: يا أبا ذر، رأيتك تصلي، تُقِلُّ القيام وتكثر الركوع) ^(٦) (والسجود؟) ^(٧) فقال: «إني خُذْتُ أنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رَفَعَهُ الله بها درجة، وكَفَّرَ عنه بها خطيئته».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في جميع النسخ إلا (أ) فغير واضحة، والأصوب: «لا تطل».

(٣) في (ظ) و (أ): «فيهنك». والمثبت من (م) و (س) و (ط س) و (ط أ).

(٤) في (ط س) وحدها: «حدثنا رجل أتى إلى أبي ذر».

(٥) في (ط س): «في غنم له».

(٦) سقط ما بين القوسين من (س).

(٧) سقطت من (ظ) و (م) و (س).

٨٤٣٠- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي مصعب الأسلمي، أن غلاماً من أسلم كان يخدم النبي ﷺ فَحَفَّ له^(١)، فقال: «يا رسول الله، ادع الله لي أن يدخلني الجنة، أو يجعلني في شفاعتك» قال: «نعم، وأعني بكثرة السجود».

٨٤٣١- حدثنا وكيع عن سِمَاك بن زيد عن أنس بن سيرين عن مسروق، أنه كان يصلي حتى تجلس امرأته تبكي خلفه.

٨٤٣٢- حدثنا وكيع عن الأعمش / وسفيان عن زُبَيْد عن مُرَّة قال: قال عبدالله: «إنك ما دمت في صلاة؛ تقرع باب الملك، ومن يُكثر قرع باب الملك؛ يوشك أن يُفتح له».

٤٧٥/٢

٨٤٣٣- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «طول القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود».

٨٤٣٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن خَيْثَمَةَ عن الحارث بن قيس قال: «إذا هممت بخير؛ فَعَجِّلْهُ، وإذا أتاك الشيطان، فقال: إنك تُرائي، فزدها طولاً».

٨٠٠- الرجل يأكل ويشرب في الصلاة

٨٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: «إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل^(٢) الصلاة».

(١) لعل معناه: أن النبي ﷺ أعجبه خفة هذا الغلام في الخدمة فأثنى عليه، فطلب من النبي ﷺ الدعاء.

(٢) يعني بطلت. قال في «القاموس» (ص ١٣٥١): «اقتبل أمره: استأنفه».

٨٤٣٦- حدثنا ابن مَهْدِي عن أَبَانِ الْعَطَّار عن الصَّلْتِ بنِ رَاشِدٍ قال: «سُئِلَ طَاوُسٌ عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا».

٨٤٣٧- حدثنا ابن مَهْدِي عن حماد بن سَلَمَةَ عن عطاء عن حجاج وإبراهيم، أنهما كرهما الشرب في الصلاة.

٨٤٣٨- حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «لا يحلّ الأكل في الصلاة».

٨٤٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «لا بأس بالشرب والإمام يخطب يوم الجمعة».

٨٠١- الرجل يصلي وهو يمشي

٨٤٤٠- حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله ﷺ بعث عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَنَيْسٍ إلى خَالِدِ بنِ سَفْيَانَ، قال: «فلما دَنَوْتُ منه -وذلك في وقت العصر- خِفْتُ أن يكون دُنُوهُ^(١) محاولة^(٢) أو مزاوله؛ فصليتُ وأنا أمشي».

٨٤٤١- حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الصَّهْبَاءِ قال: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا أَقْبَلَ^(٣) مِنَ الْبَطْحَاءِ^(٤)، فلما انتهى / إلى المسجد ٤٧٦/٢ الحرام، قرأ سجدة، فَسَجَدَ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ؟ قال: «وما

(١) في (ط س): «دونه».

(٢) في (ط س) و (م): «مجاولة». والحديث أخرجه أبو داود (١٢٤٩) بنحوه، ولم يذكر هذه اللفظة وانظر شرحه هناك.

(٣) في (ط س): «قيل من البطحاء».

(٤) أي: بطحاء مكة.

تعجب من ذَا؟ كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وهم يمشون».

٨٤٤٢- حدثنا مَخْلَد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول

قال: سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي؟ قال: «لا بأس؛ يومىء إيماء».

٨٤٤٣- حدثنا عبد السلام (بن حرب)^(١) عن يزيد بن عبد الرحمن عن

عمرو بن مُرَّة عن سعيد بن جُبَيْر قال: «إن كان أحدنا يصلي وهو يسعى».

يعني: في الحرب.

٨٤٤٤- حدثنا حفص عن حميد عن الأزرق بن قيس عن أبي بَرْزَةَ،

أنه صلى وهو ممسك بعنان دابته وهو يمشي.

٨٠٢- الرجل يردد الآية في الصلاة

٨٤٤٥- حدثنا وكيع قال: ثنا قدامة العامري عن جَسْرَةَ^(٢) بنت دجاجة

عن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ رَدَّد هذه الآية حتى أصبح: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلِإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

٨٤٤٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سعيد بن عبيد الطائي قال: سمعتُ سعيد

ابن جُبَيْر وهو يصلي بهم في شهر رمضان يُرَدِّد هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ * فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٠-٧٢].

٨٤٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حُصَيْن^(٣) عن أبي الضُّحَى عن

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(أ) وهي في (س) و(ط س) و(ط أ).

(٢) في (م): «عمير بن دجاجة»؛ خطأ.

(٣) في (ط س): «حسين» وهو خطأ.

مسروق، أن تميمًا الداري ردّد هذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾^(١) [الجاثية: ٢١].

٨٤٤٨- حدثنا محمد بن فضّيل عن عبد الرحمن بن عجلان عن نُسَيْر^(٢) أبي طعْمة مولى الربيع بن خثيم قال: «كان الربيع بن خثيم يصلي، فمر بهذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]. (حتى)^(٣) ختمها؛ يُردّدها حتى / أصبح».

٤٧٧/٢

٨٤٤٩- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن معاوية بن قُرّة قال: سمعتُ عبد الله بن مُغَفَّل يقول: «قرأ النبي ﷺ في مسير له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته، فَرجَعَ^(٤) في قراءته». قال معاوية: «ولولا أنني أخاف أن يجتمع عليّ الناس؛ لحكيتُ لكم قراءته».

٨٤٥٠- حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن الأسود قال: «كانوا يحبون أن يُرجّعوا بالآية من آخر الليل».

٨٤٥١- حدثنا جَرِير عن مُغيرة -قال: أراه- عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يقف الرجل عند الآية، فيردّدها».

(١) من (ط س) و (ط أ)، ولم ترد في (ظ) و (م) و (س).

(٢) في (ط س) و (ط أ) و (س) و (م): «بشير» وفي (ظ) على الصواب. وهو ابن ذعلوق.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) الترجيع: ترديد الصوت في الحلق «القاموس» (ص ٩٣١). يعني: رتل.

٨٠٣- في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

٨٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغيرة^(١) عن إبراهيم، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: «في الصلاة المكتوبة».

٨٤٥٣- حدثنا هُشَيْم عن العَوَّام (أخبرنا)^(٢) عن مجاهد قال: «في خطبة الإمام يوم الجمعة».

٨٤٥٤- حدثنا هُشَيْم قال: أنا جُوَيْر عن الضحاك قال: «في الصلاة المكتوبة، وعند الذكر».

٨٤٥٥- حدثنا وكيع عن حُرَيْث^(٣) عن الشعبي، وعن سفيان عن جابر عن مجاهد، (و)^(٤) عن أبي المقدام عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قالوا: «في الصلاة».

٨٤٥٦- حدثنا هُشَيْم قال: أنا من سمع الحسن يقول: «عند الصلاة

(١) في (س) و (ط أ) : «معاوية»!

(٢) سقطت من (ط س) و (س) و (ط أ) والمثبت كذلك في (ظ) و (م).

(٣) كذا في (س) و (ط أ). وفي (ط س) و (ظ) و (م): «جرير». ولعل الأول هو الصواب؛ لأن حريثاً - هو ابن أبي مطر - يروي عن الشعبي، بخلاف جرير هو - ابن حازم - انظر «تهذيب الكمال» (٣٢ / ١٤) (٤٦٣ / ٣٠).

(٤) سقطت الواو من (ط س) و (ظ) و (م) وهي ثابتة في (س) و (ط أ) ولا بد منها، وأبو المقدام - هو هشام بن زياد - من شيوخ وكيع، ومثله حريث وسفيان.

المكتوبة، وعند الذكر».

٨٤٥٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الهَجَرِي^(١) عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: «كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]». قالوا: هذا في الصلاة.

٨٤٥٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث^(٢) عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ يقرأ ورجل يقرأ (فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾) [الأعراف: ٢٠٤]».

٨٤٥٩- حدثنا غُندَر عن شعبة عن منصور/ قال: سمعتُ إبراهيم بن أبي حرة^(٤) أنه سمع مجاهداً قال: في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: «في الصلاة، والخطبة يوم الجمعة».

٨٤٦٠- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: «في الصلاة المكتوبة».

(١) في (ط س) و(ظ): «البخري»، ولكن (ظ) لم ينقطها. والصواب المثبت من باقي النسخ، وهو إبراهيم بن مسلم. وأبو عياض، هو عمرو بن الأسود.

(٢) تكرر في (ط س): «عن أشعث عن أشعث».

(٣) سقط ما بين القوسين من (ظ) و(م). وهي في الباقي.

(٤) في (ط س): «إبراهيم بن أبي حسن»، وهو خطأ. وفي (أ): «إبراهيم بن أبي حمزة».

ولم أقف عليه. وإبراهيم بن أبي حرة له ترجمة في «الجرح» (٩٦/٢) ولم أقف على ضبط اسمه، لكنني ضبطته على الجادة.

٨٠٤ - في الرُعاف إذا لم يَسْكُنْ

٨٤٦١ - حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا جَرِير عن (مُغِيرَة)^(١) عن إبراهيم قال: «إذا لم يسكن الرُعاف؛ سُدَّه^(٢)، ثم بادر، فصل».

٨٤٦٢ - حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب قال: «إذا لم يَنْقَطِعِ الرُعاف؛ أوماً صاحبه إيماءً».

٨٤٦٣ - حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُرَيْج عن عطاء، في رجل رَعَفَ، فلم يَرَقْ^(٣) عنه حتى^(٤) يخشى فَوْتُ الصلاة؟ قال: «يَشُدُّ مِنْخَرِيه بِخَرْقَةٍ، ويبادر، فيصلّي». قلت: إذا يقع في جوفه؟ قال: «ولو».

٨٤٦٤ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يُدَارِي (ما)^(٥) بينه وبين أن يخاف فَوْتُ الوقت، فإذا كان ذلك بادر، فصلّي» يعني: الرعاف.

٨٤٦٥ - حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن سلميان بن يَسَار عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة، أن عمر بن الخطاب صلى وإن جرحه لِيَشُعِبَ^(٦) دماً.

(١) في (س) و (ط أ): «منصور» والمثبت من (ط س) و (ظ) و (م) وكلاهما محتمل.

(٢) في (م) و (س) و (ط أ): «شده»!

(٣) في (ط س) و (س) و (ط أ): «فلم يرق». وفي (ظ) و (م): «فلم يرف». والصواب المثبت ومعناه: فلم يسكن ويرتفع الدم. «القاموس» (ص ٥٢).

(٤) كذا في الأصول.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س) و (م): «يشعب». وفي (س): «ليتعب». والصواب المثبت، ومعناه: أي يسيل. «القاموس» (ص ٨٠).

٨٠٥- ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها

٨٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضَّيل عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبد الله، سمع^(١) رسول الله ﷺ يقول: «فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته^(٢) وحده بضع وعشرون درجة».

٨٤٦٧- حدثنا أبو معاوية عن هشام بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد/ الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في ٤٧٩/٢ جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة. وإن صلاها بأرض فلاة، فأتم وضوءها ورُكوعها وسُجودها؛ بلغت صلاته خمسين درجة».

٨٤٦٨١- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَفْضُلُ الصلاة في الجميع^(٣) على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة».

٨٤٦٩- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تَفْضُلُ على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة».

٨٤٧٠- حدثنا علي بن مُسْنَهَر^(٤) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة تزيد على صلاة الفرد^(٥) خمساً وعشرين درجة».

(١) في (س) و (ط أ): «كان رسول الله...».

(٢) في (ط س): «صلى صلاته»!

(٣) في (ط س): «الجمع».

(٤) في (م) و هامش (ط أ): «علي بن مسعر»، وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «الفرد».

٨٤٧١- حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة».

٨٤٧٢- حدثنا خَلَف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال: «تضاعف صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمساً وعشرين درجة».

٨٤٧٣- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي حصين عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده بضعاً وعشرين درجة». قال: «وكان يُؤمَر أن يُقارب^(١) بين الخطأ».

٨٤٧٤- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال: «دخلنا على زيد بن ثابت وهو يصلي على حصير يسجد عليه. وقال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الوُحْدَة خمس وعشرون درجة».

٨٤٧٥- (حدثنا الثَّقَفِيّ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «الصلاة مع الإمام تَفْضُل على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة»)^(٢).

٤٨٠ / ٢

٨٤٧٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الوُحْدَة خمس وعشرون درجة. فإن كانوا أكثر؛ فعلى عدد من في المسجد. فقال رجل: «وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وإن كانوا أربعين ألفاً!».

(١) في (ط س): «ان تقارب».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٨٤٧٧- حدثنا أبو خالد عن محمد بن سُوقة عن رجل عن كعب قال: «على عدد من في المسجد».

٨٤٧٨- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن كثير بن أفلح قال: «كُنَّا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ومعنا زيد بن ثابت، فقال: «صلاة الرجل مع الإمام تَضْعَفُ عَى صلاته وحده بضعاً وعشرين درجة».

٨٤٧٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: «تَزِيدُ صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعاً وعشرين درجة، أو خمساً وعشرين درجة».

٨٠٦- الرجل يُحَسِّنُ صلاته حيث يراه الناس

٨٤٨٠- حدثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قَتَادَةَ عن محمود بن لَبِيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم^(١) وشرك^(٢) السرائر». قالوا: وما شرك^(٢) السرائر؟ قال: «أن يقوم أحدكم يُزَيِّنُ صلاته جاهداً؛ لينظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر».

٨٤٨١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «من صلى صلاة والناس يرونه؛ فليصل إذا خلا مثلها، وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربه».

٨٤٨٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة:

مثله. /

(١) في (س) و (ط أ): «إياكم إياكم».

(٢) في (م): «وشراك» في الموضعين.

٨٠٧- الرجل يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه

٨٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن بُرْد عن سُلَيْمان بن موسى^(١) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه».

٨٤٨٤ - حدثنا أسباط بن محمد عن عَبْدِ الملك بن عُمَيْر قال: سأل رجل جابر بن سَمُرَةَ: أصلي في الثوب وأجامع فيه؟ قال: «إن أصابه شيء؛ (فاغسله، وإن لم يصبه شيء)»^(٢) فلا بأس أن تصلي فيه».

٨٤٨٥- حدثنا وكيع عن بَشِير عن أَبِي حازم عن ابن عمر قال: «إن هذه لتعلم إننا نُجامع فيه، ونُصلي فيه».

٨٤٨٦- حدثنا محمد بن فضَّيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: سئل عن الثوب الذي يجامع فيه أيصلي^(٣) فيه؟ قال: قلت^(٤): نعم. قلت: فأنضحه بالماء؟ قال: «لا تزيده»^(٥) إلا تَنَنَّا.

٨٤٨٧- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح قال: حدثني ضَمْرَةُ ابن حَبِيب قال: حدثني محمد بن أبي سفيان الثَّقَفِيُّ، أن أم حَبِيبَةَ زوج النبي ﷺ قالت: «رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي في ثوب عليّ وعليه، كان فيه ما كان!».

(١) في (ط س): «سليمان ابن أبي موسى». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «أنصلي فيه».

(٤) كذا في جميع الأصول!

(٥) في (ط س): «لا تزيده».

٨٤٨٨- حدثنا شَبَابَةُ عَنْ لَيْثٍ^(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٢) عَنْ سُؤَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ^(٣) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ (أَخْتَهُ)^(٤) ابْنَةَ أَبِي سَفْيَانَ: «هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي فِي الثُّوبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُهَا فِيهِ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَفِهِ أَذَى».

٨٠٨- فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

٨٤٨٩- حدثنا شَرِيكَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَصِيرًا، يُقَالُ لَهُ: زَنْيِمٌ^(٥)، فَسَجَدَ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِثْلَ هَذَا».

٨٤٩٠- حدثنا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي^(٦) عَوْنِ الثَّقَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عِبْدِ اللَّهِ^(٧) عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا فَتَحَ الْيَمَامَةَ؛ سَجَدَ.

٤٨٢/٢

٨٤٩١- حدثنا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) هو ابن سعد، لا ابن أبي سليم . وانظر: «تهذيب الكمال» ١٢/٣٤٤.

(٢) في (ط س) و (ظ) و (م): «يزيد ابن أبي خديج». وهو خطأ، فلا وجود له في كتب الرجال. والمثبت من (س) و (ط أ) وهو الصواب.

(٣) في (ظ) و (م) و (ط س) و (س): «خديج». وفي (ط أ) على الصواب.

(٤) سقطت من (م).

(٥) كذا في (م) و (أ) وهو الصواب. وفي (ظ): (ط س): «زنيم». وفي (س): «زنيم».

وفي (ط أ): «زنيم». والحديث يأتي عند المصنف في السير ١٢/٢٩٦ - ط السلفية كما هو مثبت. وكذا أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٠) والبيهقي ٢/٣٧١.

والضبط من «الإكمال» ٣/٣٩٥ وشرح النووي على مسلم (١٢/١٧٦).

(٦) في (م): «ابن»؛ خطأ.

(٧) في (ط س): «عن محمد بن عبدالله»، وفيه خطأ.

الجزّار، أن النبي ﷺ مرّ به رجل به زَمَانَهُ^(١)، فسجد، وأبو بكر وعمر.

٨٤٩٢- حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة، فسجد.

٨٤٩٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يُكنى أبا موسى، قال: «شهدتُ علياً لما أتني بالمُخْدَج^(٢)؛ سَجَدَ».

٨٤٩٤- حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى، أن علياً لما أُوتي بالمُخْدَج؛ سجد.

٨٤٩٥- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، أنه كره سجدة الشكر. قال منصور: «وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر».

٨٤٩٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر، أن النبي ﷺ مرّ بنُغَاشِي^(٣)، فسجد، وقال: «اسألوا الله العافية».

٨٥٩٧- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لما نزل نكاح زينب، انطلق زيد بن حارثة، حتى استأذن على زينب

(١) أي: عاهة «القاموس» (ص ١٥٥٣).

(٢) المخدج: القصير؛ أخذ من إخداج الناقة ولدها، وهو أن تلده لغير تمام في خلقه «شرح الخطابي على سنن أبي داود» (١٢١/٥ - ط الدعاس). والمقصود به: ذو الثدية، وهو حرقوص بن زهير. انظر: «الألقاب» لابن الجوزي (٢٠٥/١). وانظر تخريج هذا الأثر بتوسع في: «سجود الشكر»، لعبدالله الجبرين (١٣-١٥).

(٣) في (ط س): «مر معنا شيء»!. والنغاشي: القصير جداً من الرجال. «القاموس» (ص ٧٨٤).

قال: فقالت زينب: «ما لي ولزيد؟» قال: فأرسل إليها، فقال: «إني رسول رسول الله ﷺ إليك». قال: فأذنت له، فَبَشَّرَها أن الله قد زوجها من نبيه ﷺ. قال: فَخَرَّتْ ساجدة لله شكراً.

٨٤٩٨- حدثنا هُشَيْم قال: أنا مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره سجدة الفَرَح، ويقول: «ليس فيها ركوع ولا سجود»!

٨٤٩٩- (حدثنا وكيع)^(١) قال: ثنا سُويد بن عُبيد العجلي عن أبي مُؤمِّن الوائلي^(٢) قال: «شهدتُ علياً لما أتى بالمُخَدَج؛ سجد».

٨٥٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «سجدة الشكر: بدعة».

٨٥٠١- حدثنا أبو أسامة قال: ثنا إسماعيل بن^(٣) زُرَيْب قال: ثنا ريان^(٤) بن صَبْرَةَ الحنفي، أنه شهد يوم النُّهْروان قال: «وكنْتُ/ فيمن ٤٨٣/٢ استخرج ذا التُّدَيَّة، فَبَشَّرَ به علياً قبل أن ينتهي إليه، فانتَهيتُ إليه وهو ساجد؛ فرحاً به».

(١) سقطت من (ظ) و (م). وفي (ط س) مكانها: «أبو بكر» وهذا من كيسه؛ لأنه استشكل العبارة، فكتبها هكذا لتستقيم عنده؛ ويضيق الصواب! وهي ثابتة في (س) و (ط أ) و (أ).

(٢) هذا هو الصواب. وفي (ط س): «الوائلي» خطأ. وانظر: «توضيح المشتبه» (١٧٠/٩). وقد ورد في بعض المصادر تحريفات أخرى.

(٣) في (ط س): «إسماعيل بن زابي». وفي (س): «ذُرَيْب» والصواب المثبت، وانظر: «الجرح» (١٧٠/٢)، لم أقف على ضبطه.

(٤) في (ط س) و (م) و (ط أ): «زبان» وفي (س): «زمان» وكلاهما خطأ. وانظر: «الجرح» (٥١٤/٣) و «الإكمال» (١٠٩/٤، ١١٠).

٨٥٠٢- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا موسى بن عُبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو ساجد، فلما انصرف، قلت: أطلت السجود؟» قال: «إني سجدتُ شكراً لربي فيما^(١) أبلاني في أمتي».

٨٠٩- في الدعاء في الصلاة بأصبع، من رخص فيه

٨٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «أبصرَ النبي ﷺ سعداً وهو يدعو بأصبعيه [قال: فقال له: «يا سعد، أحمِّدُ أحمِّدُ»]^(٢).

٨٥٠٤- حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أنه رأى رجلاً يدعو بأصبعيه^(٣). كليهما، فهاه وقال: «بأصبع واحدة باليمنى»^(٤).

٨٥٠٥- حدثنا جرير عن منصور عن راشد أبي سعد^(٥) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة؛ وضع يده على فخذه يشير بأصبعه في الدعاء».

(١) في (ط س): «في أبلاني» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط أ) وجعل مكان بقية الأثر الآتي مما لم يسقط من (ط س)!

(٣) سقط ما بين المعقوفين من (م) و (ط س). وهو ثابت هكذا في (ظ) و (س).

(٤) في (س) و (ط أ): «وباليمنى».

(٥) كذا في (ط س) و (ظ) و (م). وفي هامش (ط س) و (س) و (ط أ): «راشد بن

سعد». والصواب الأول. وقد نص عليه الدولابي في «الكنى» (١/١٨٦). وفي

«الكنى» للبخاري (٣١٨) و «الجرح» (٣٧٨/٩): أبو سعد الخزاعي.

٨٥٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميمي^(١) عن ابن عباس قال: «هو الإخلاص». يعني: الدعاء بالأصبع.

٨٥٠٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض» يعني: الإشارة بالأصبع في الدعاء.

٨٥٠٨- حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، أنه قال: «الدعاء هكذا -وأشار بأصبع واحدة- (مِقْمَعَة^(٢)) الشيطان».

٨٥٠٩- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي علقمة عن عائشة قالت: «إن الله يحب أن يُدعا^(٣) هكذا وأشارت بأصبع واحدة»^(٤).

٨٥١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين / ٤٨٤/٢ عن كثير بن أفلح قال: «صليتُ، فلما كان في آخر القعدة، قلت هكذا -وأشار ابن عُلَيَّة بأصبعه-^(٥) فقبض ابن عمر هذه. يعني: اليسرى.

٨٥١١- حدثنا أبو خالد عن حجاج (عن عطاء عن ابن عمر، أنه كان

(١) هو أربدة، والأثر أخرجه عبدالرزاق (٣٢٤٤) والبيهقي (١٣٣/٢).

(٢) خشية يضرب بها رأس الإنسان «القاموس» (ص ٩٧٦).

(٣) في (ط س): «أن يدعو».

(٤) سقط ما بين القوسين من (س).

(٥) كذا في (س) و (ط س) و (ط أ) وهو الصواب. وفي (ظ) و (م) و (أ): «أصبعه» وزاد في (أ): «فقبض ابن عمر هكذا هذه...»، ولم ترد في الأصول، وسقطت كلمة «عمر» من (ط س). ومعنى الأثر: أن ابن عمر أراد من كثير أن يشير بأصبع واحدة هي اليمنى فقط.

يشير بإصبعه^(١) في الصلاة.

٨٥١٢- حدثنا أبو خالد عن حجاج^(٢) (عن طلحة)^(٣) عن خيثمة^(٤)، أنه كان يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بأصبعه.

٨٥١٣- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بأصبعيه؛ ضربوا إحداهما، وقالوا: إنما هو إله واحد».

٨٥١٤- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أشار الرجل بأصبعه في الصلاة؛ فهو حسن، وهو التوحيد، ولكن لا يشير بأصبعيه؛ فإنه يُكره».

٨٥١٥- حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة، أن أباه كان يشير بأصبعه في الدعاء، ولا يحركها.

٨٥١٦- حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن قيس بن سعد قال: «كان لا يُزاد^(٥) هكذا» وأشار بإصبعه.

٨٥١٧- حدثنا وكيع عن عصام^(٦) بن قدامة عن مالك بن نمير

(١) كذا في (ظ) و (أ) وهو الصواب. وفي (س) و (ط أ): «كان لا يشير بأصبعيه». وفي (ط س): «كان لا يشير بأصبعه» وفي (م) سقط الأثر.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (ط س) و (ظ) و (م). وهي من (س) و (ط أ) و (أ). وطلحه، هو ابن مصرف.

(٤) في (ط س): «خيثمة».

(٥) زاد في (ط س): «لا يزاد على هكذا» دون سائر الأصول، والمعنى: ينقلب!

(٦) في جميع النسخ إلا (ط): «عاصم بن قدامة». والصواب المثبت، وهو عن أحد نسخ المصنف في (ط أ). والحديث في «السنن» انظر: «تحفة الأشراف» (٥٩/٦) كما أنه لا يوجد في كتب الرجال: عاصم بن قدامة.

الخُزاعي عن أبيه قال: «رأيتُ النبي ﷺ جالساً في الصلاة، واضعاً يده اليمنى على فخذه، يُشير بإصبعه».

٨٥١٨- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، أن النبي ﷺ رأى سعداً يدعو بإصبعيه، فقال: أحد أحد».

٨٥١٩- حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قَعَد يدعو؛ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السَّابِغَةِ^(١) ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويُلقِم^(٢) كفه اليسرى ركبته»^(٣).

٨٥٢٠- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ واضعاً أحد/ مرفقيه؛ الأيمن على فخذه اليمنى، وخلق بالإبهام والوسطى، ورفع التي الإبهام؛ يدعو بها».

٨٥٢١- حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سُلَيْمان بن عمرو ابن الأحوص قال: أخبرني أبو هلال عن أبي بَرَزَةَ (أن)^(٤) النبي ﷺ دعا على رجلين، فرفع يديه.

٧٥٢٢- حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عُمر^(٥) عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، أن النبي ﷺ رفع يديه. يعني: في الدعاء.

(١) زاد في (ظ) و (م) هنا: «.. ووضع إبهامه على أصبعه اليسرى...». ولم ترد هذه الزيادة في باقي النسخ، والظاهر أنها خطأ.

(٢) في (ط س): «يلقي».

(٣) في جميع النسخ إلا (ط س): «ركبته»!

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) في (ط س) و (ظ) و (م): «حيان بن عمير» وتقدم قريباً بذات الخطأ. وانظر ترجمته في «العرج» (٣/٢٤٤).

٨١٠- من كره رفع اليدين^(١) في الدعاء

٨٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن إسحاق عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن معاوية عن ابن أبي ذُبَاب^(٢) عن سَهْل^(٣) بن سعد قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ شاهراً يديه^(٤) في الصلاة على منبر ولا غيره. ولقد رأيتُ يديه حذو منكبيه ويدعو».

٨٥٢٤- حدثنا عَبَاد بن عَوَّام عن سعيد عن قَتَادَة عن أنس، أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

٨٥٢٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسَيَّب بن رافع عن تَمِيم ابن طَرْفَة عن جابر بن سَمْرَة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شُمس^(٥)؛ اسكنوا في الصلاة».

٨٥٢٦- حدثنا سَهْل بن يوسف عن حُميد عن أنس قال: سئل هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ فقال: «نعم، شكى إليه الناس ذات جمعة، فقالوا: يا رسول الله، قَحَطَ المطر، وأجذبت الأرض، وهلك المال. قال: فَرَفَعَ يديه، ودعا حتى رأيتُ (بَيَاضَ)^(٦) إبطيه».

(١) في (ظ): «اليد».

(٢) كذا في (ظ) و (ط أ) وهو الصواب. وفي (ط س): «ابن أبي ذياب». وفي (س) و (م): «أبي ذباب». والحديث أخرجه أبو داود من هذا الوجه - كما في «التحفة» (٤/ ١٣٠) - وابن أبي ذباب، هو عبدالله بن عبد الرحمن بن الحارث.

(٣) في (ط س): «سهيل»!

(٤) في (م): «يده».

(٥) قال في «النهاية» (٢/ ٥٠١): «جمع شمس»، وهي النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبة وحدته أه.

(٦) سقطت من (م) و (ظ). وهي في (س) والمطبوعتين.

٨١١- في الرجل يصلي، ثم يقوم يدعو

٨٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى^(١) عن عطاء عن ابن عباس، أنه قال: لا تقوموا تدعون^(٢) كما تصنع اليهود في كنائسها!.

٨٥٢٨- حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن، أنه رأى رجلاً يدعو قائماً بعد ما انصرف فسبّه أو شتمه!.

٨٥٢٩- حدثنا وكيع عن (مسعر)^(٣) عن الحكم عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه كرهه.

٨٥٣٠- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: «ثنتان هما بدعة: أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مُستقبل القبلة يدعو، وأن يسجد السجدة الثانية، فيرى أن حقاً عليه أن يُلْزَقَ إليّته بالأرض قبل أن ينهض».

٨٥٣١- حدثنا ابن عُليّة عن ليث عن مجاهد، أنه كان يكره القيام بعدها، يتشبه باليهود.

٨٥٣٢- حدثنا غندر عن شعبة قال: قلتُ للمغيرة: «أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مُستقبل القبلة، يرفع يديه؟» قال: «نعم».

٨٥٣٣- حدثنا ابن نمير عن جُوَيْر عن الضحاك عن عبد الله، أنه بلغه

(١) في (ط س): «ابن أبي يعلى».

(٢) في (ط س): «تدعوني».

(٣) سقطت من (ظ) و (م) وهي في (س) والمطبوعتين.

أن قوماً يذكرون الله قياماً، فأتاهم، فقال: «ما هذه النكرى!»^(١) قالوا: «سمعنا الله يقول: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾»^(٢) [النساء: ١٠٣] فقال: «إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً؛ صلى قاعداً».

٨٥٣٤- حدثنا عباد بن عوّام عن حسيل^(٣) بن زيد قال: «رأيتُ ابن عمر دخل البيت، فصلّى ركعتين، ثم تحوّل، فصلّى ركعتين مما يلي الركن، ثم خرجتُ وتركته قائماً، يدعو، ويكبر».

٨٥٣٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال: «رأيتُ الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، يدعو وهو قائم/».

٤٨٧/٢

٨١٢- في رفع الصوت بالدعاء

٨٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد، أنه سمع رجلاً يرفع صوته بالدعاء، فرماه بالحصى.

٨٥٣٧- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلَز عن ابن عمر

(١) كذا في (ظ) و (م) و (ط س). وفي هامشها و (ط أ) و (س): «الذكرى»، وكلاهما صواب.

(٢) في (ط س): «وعلى جنوبهم» وهو خطأ!.

(٣) كذا في (ط س) و (ظ) و (م) و (أ). وفي (ط أ): «حسل». وفي (س): «حشل».

أو «حتل». ولم أقف عليه. ولكن الأقرب أن يكون الصواب: «حسل»؛ لأن ابن

ماكولا لم يذكر سوى هذا الاسم ١٤٦/٣ وقال: كثير! وانظر: «الجرح»

(٣/٣١٣)، فقد ذكر الاختلاف في أحدهم (سحل، سحيل). وانظر «شيوخ عباد»

في «تهذيب الكمال» (١٤١/١٤) و «تلاميذ ابن عمر» (٣٣٤/١٥) والله أعلم.

قال: «أيها الناس، إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً». يعني: في رفع الصوت بالدعاء.

٨٥٣٨- حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس، وعن ربيع عن الحسن، أنهما كرهما أن يُسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

٨٥٣٩- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: «كانوا يجتهدون في الدعاء ولا يُسمع إلا همساً»^(١).

٨٥٤٠- حدثنا علي^(٢) بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن المصلي إذا صلى يناجي ربه؛ فليعلم أحدكم بما^(٣) يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض».

٨٥٤١- حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون، بالتكبير فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، أربعوا^(٤) على أنفسكم؛ (إنكم)^(٥) ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم».

٨٥٤٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن نسيب^(٦) قال: «صليتُ

(١) في (م): «فلا تسمع إلا همساً».

(٢) في (ط س): «غلي بن هاشم».

(٣) في (ط س): «بمن يناجيه».

(٤) حكى فيها الحافظ في «الفتح» (٣٨٦/١٣) (٧٣٨٦) فتح الباء وكسرها ومعناه: ارفقوا، وانظر: «النهاية» (١٨٧/٢).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (س) وحدها: «عبدالله بن المسيب»، خطأ. وانظر: «الجرح» (١٨٥/٥) والضبط من «الإكمال» (٣٢/٥).

إلى جنب سعيد بن المسيّب المغرب، فلما جلستُ في الركعة الآخرة^(١)، رفعتُ صوتي بالدعاء، فانتهرني، فلما انصرفت، قلت له: ما كرهتُ مني؟ قال: «ظننتُ أن الله ليس بقريب مِنّا؟!»^(٢).

٨١٣- (في)^(٣) أي الساعات يستجاب الدعاء؟

٨٥٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لا يُردّ»./ ٤٨٨/٢

٨٥٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الأسود عن أبي مرارة^(٤) عن مجاهد قال: «أفضل الساعات: مواقيت الصلوات؛ فادعوا فيها»^(٥).

٨٥٤٥- حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن مُحارب عن ابن عمر قال: «كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب». وقال: «إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء».

٨١٤- في الإمام يرفع رأسه من الركعة

ثم يُخَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ

٨٥٤٦- حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن

(١) في (ظ) و (م): «الثانية». والمثبت من (س) والمطبوعتين.

(٢) في (س) و (ط أ): «منك».

(٣) سقطت من (ظ) و (م) و (س). وهي في (ط س) و (ط أ) عن إحدى النسخ.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي سفيان القرشي الجمحي (الجرح) (٢٤٢/٥)، و «كنى

الدولابي» (١١٢/٢). ولم أقف على ضبطه.

(٥) في (ط س): «أفضل الساعات... فالدعوا فيها» وهو خطأ!

عبدالرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس الإمام، ثم أحدث؛ فقد تَمَّتْ صلاته. ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة؛ على مثل ذلك».

٥٨٤٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا جَلَسَ الإمام في الرابعة، ثم أحدث؛ فقد تَمَّتْ صلاته، فليقم حيث شاء».

٨٥٤٨- حدثنا هُشَيْم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبي سعيد عن علي قال: «إذا رَعَفَ في الصلاة^(٢) بعد السجدة الآخرة؛ فقد تَمَّتْ صلاته».

٨٥٤٩- حدثنا حفص عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن سعيد بن المُسَيَّب والحسن قال^(٣): «إذا رَفَعَ رأسه، ثم أحدث؛ فقد أَجْزَأَتْهُ صلاته».

٨٥٥٠- حدثنا هُشَيْم عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «إذا رفع رأسه من السجدة؛ فقد مَضَتْ صلاته».

٨٥٥١- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبِر عن الضحاك قال: «إذا جلس بعد تمام الصلاة، فأحدث قبل أن يَتَشَهَّدَ، أو بعد التشهد قبل أن يُسَلِّمَ الإمام؛ فقد جازت؛ ولينصرف»^(٤).

(١) في (ط س) و (س) و (ط أ): «عبد الله ابن عمر» والصواب ما أثبتناه من (ظ) و (م) وهامشي (ط س) و (ط أ). لأن عبدالرحمن بن رافع إنما يروي عن عبد الله ابن عمرو، لا ابن عمر كما في «تهذيب الكمال» (١٧/٨٣).

(٢) في (س) و (أ) و (ط أ): «صلاته».

(٣) في (ظ) و (م): «قالوا» وهو خطأ. والمثبت من (س) و (أ) و (ط س) و (ط أ).

(٤) في (ظ) و (م): «ولينصرف».

٨٥٥٢- حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: «إذا أتمَّ الركوع والسجود، ثم أحدث؛ فقد انقضت صلاته، وإن لم يتشهد»./ ٤٨٩/٢

٨١٥- من قال: لا يجزيه حتى يتشهد أو يجلس

٨٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن قال: «إذا رَعَفَ بعد ما يفرغ من السجدة الأخيرة؛ فليَنصرف، فليَتوضأ، وليرجع، فليَتشهد ما لم يتكلم، فإن تَكَلَّمَ؛ استأنف الصلاة».

٨٥٥٤- حدثنا هُشَيْم عن عَبْدِ الْمَلِك عن عطاء: مثل ذلك.

٨٥٥٥- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن ابن سيرين، أنه كان يقول: «حتى يُسَلِّم».

٨٥٥٦- حدثنا وكيع عن مَعْقِل^(١) عن عطاء، في الرجل يحدث قال: «إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أجزأه».

٨٥٥٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «حتى يتشهد، أو يقعد مقدار التشهد».

٨٥٥٨- حدثنا مُعْتَمِر عن بُرْد عن مكحول، في الرجل يتشهد، ثم يُحْدِث قال: «هذا قد تَمَّتْ صلاته».

٨١٦- في من أدرك ركعة من المغرب

٨٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال^(٢): حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري

(١) في (ظ): «مغفل»؛ خطأ، وهو ابن عبيد الله الجزري .

(٢) في (ط س): «حدثنا أبو بكر وهشيم قالا..» وهو خطأ. ولم يرد في سائر الأصول.

عن ابن المسيّب قال: «هل تعلمون صلاة يُقَعَد فيها كلها؟ فقال: (ذاك)^(١) رجل أدرك من المغرب ركعة، فيقعد فيهنّ جميعاً».

٨٥٦٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «أدرك مسروق وجُنْدَب^(٢) ركعة من المغرب، فلما سلّم الإمام قام مسروق، فأضاف إليها ركعة، ثم جلس وقام جُنْدَب فيهما^(٣) جميعاً، ثم جَلَس في آخرها، فذكر ذلك لعبدالله؟ فقال: «كلاهما قد أحسن. وأفعل كما فعل مسروق؛ أحب إليّ».

٨٥٦١- حدثنا هُشَيْم قال: أنا مُغيرة عن إبراهيم، أن جُنْدَباً ومسروقاً خرجا يريدان صلاة المغرب، فأدركا مع الإمام ركعة، فلما سلّم الإمام جَلَس مسروق في الركعة الثانية ولم يجلس جُنْدَب، قال: /: ٤٩٠/٢ وقرأ جُنْدَب في الركعة التي أدرك ولم يقرأ مسروق، فأتيا ابن مسعود، فذكرا له ما صنعا؟ فقال عَبْدُالله: «كلاهما قد أحسن. وأفعل كما فعل مسروق»^(٤).

(١) سقط من (ط س). وفي (س) و (ط أ): «ذلك».

(٢) لم أقف عليه في «الجرح والتعديل» أو «تهذيب الكمال» في شيوخ إبراهيم أو أصحاب عبدالله، ولا في التابعين من «الثقات» لابن حبان. ولا في «طبقات الكوفيين» من «الطبقات» لابن سعد. فلعله تصحّف أو تحرف اسمه أو لعله لا رواية له، فلم يذكره، والله أعلم. وفيه احتمال أن يكون جندب الخير، أو جندب ابن عبدالله، ولكن يشكل عليه أنهما من الصحابة.

(٣) في (ط س): «فيها».

(٤) في (ط س) وحدها جاء بعدها: «أحب إلي»، وظاهر أنها سبق نظر من الذي قبله!.

٨٥٦٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن (أبي) ^(١) يحيى قال: ثنا أبو ^(٢) المثنى الجهني ^(٣) عن سعد قال: «إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع، فلا يقعد (إلا في آخرهن؛ فإنه لا يقعد) ^(٤) من الصلاة إلا في قعدتين ^(٥)».

٨٥٦٣- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في الرجل يدرك ركعة من المغرب؟ قال: «يقعد في كلهن».

٨١٧- في فضل صلاة الليل

٨٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن (ابن) ^(١) أبي ليلى عن أبي سلمة عن عائشة قلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: «كانت صلاته بالليل في رمضان وغيره: ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر».

٨٥٦٥- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة ^(٧) عن ابن عباس قال: سمعته يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

-
- (١) سقطت من (ظ) و (م) و (ط س). وهي في (س) و (ط أ). وهو الأسلمي.
- (٢) في (ط س) و (ظ) و (م): «ابن المثنى». والتصويب من (س) و (ط أ). وانظر «تهذيب الكمال» (٢٥٠/٣٤).
- (٣) في (ط س) و (م): «الجهمي»؛ خطأ.
- (٤) سقط من (ط س).
- (٥) في (ط س): «إلا التي قعد فيها».
- (٦) سقط من (ط س) وهو عبدالله بن أبي ليلى المدني.
- (٧) في (ط س) وحدها: «أبي حمزة». وكلاهما محتمل، ولكن المثبت من الأصول الخطية بوضوح؛ فهو الصواب جزماً.

٨٥٦٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شُرَيْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ^(٢) قَالَ مَعَاذُ: «مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِيَّتِنَا؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي فُتَيَانٍ مَعِيَ حَتَّى أَتَيْنَا^(٣) الْأَثَابَةَ^(٤)، فَأَسْقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةِ مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا رَجُلٌ يَنَازِعُهُ^(٥) بَعِيرَهُ الْمَاءَ، قَالَ: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ رَاحِلَتَهُ، فَأَنْخَطَهَا، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

٨٥٦٧- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن^(٦) مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رَشْدِينَ^(٧) كُرَيْبٍ -مولى ابن عباس- عن ابن عباس قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ٤٩١/٢ قَوْمَةً، فَصَلَّى إِمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَإِمَّا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

٨٥٦٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن (إبراهيم)^(٨) عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل تسع ركعات.

-
- (١) راجع أوجه ضبطها في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (ق ١/٢/٨١).
 (٢) بينها وبين خير راحة «معجم البلدان» (٣/٤٣٥).
 (٣) في (ط س): «حتى أدركنا».
 (٤) في (ط س): «الأثابة» من غير نقط. وفي (م): «الأثابة». وكلاهما خطأ. وهو موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً «معجم البلدان» (١/٩٠).
 (٥) في (ط س): «رجل ينادي من بعيره».
 (٦) في (ط س): «سعيد عن مسروق»، خطأ، وهو والد سفيان الثوري.
 (٧) في (ط س) و (س): «أبي راشد بن كريب» وهو خطأ.
 (٨) سقط من (م).

٨١٨- في الإيماء في الصلاة

٨٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «صلى عمر صلاة عند البيت فقرأ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فجعل يؤمىء إلى البيت ويقول: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١-٤].

٨٥٧٠- حدثنا غندر عن شعبة عن إسماعيل بن سالم عن ابن أبي (أوس)^(١) قال: «كان جدي أوس^(٢) أحياناً يصلي، فيشير إليّ وهو في الصلاة، فأعطيه نعليه».

٨٥٧١- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن هشام قال: «كان أبي يؤمىء في الصلاة». قال: «(و)^(٣) كانت عائشة تفعله».

٨٥٧٢- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «لا بأس في الإيماء في الصلاة».

٨٥٧٣- حدثنا حفص عن ليث قال: أصابني رُعاف وأنا أطوف بالبيت فمررت بطاوس وهو يصلي فأشار إليّ أن أغسله بالماء ثم عُدّ.

(١) في (م) و (س) و (ط أ): «أويس». والمثبت من (ط س) و (ط) و (أ). ولم يتبين لي الصواب؛ إذ لم أقف عليه ولا على تلميذه: إسماعيل جزماً، ويحتمل أن إسماعيل، هو الأسدي «تهذيب الكمال» (٩٨/٣) فهو شيخ لأقران شعبة كسفيان وهشيم. وابن أبي أوس، لعله الذي ذكره المزي (٤٢٤-٤٢٥) وجعله اثنين، يروي عنهما النعمان بن سالم. وانظر شيوخ شعبة في (١٢/٤٨٠). والله أعلم.

(٢) في (ط أ) وحدها: «أويس». وفي (أ): «كان أحد بني أوس»؟!.

(٣) سقط من (ط س).

٨٥٧٤- حدثنا محمد بن أبي عَدِّي عن ابن عون قال: «كان محمد ربما أشار بيده، وهو في الصلاة».

٨٥٧٥- حدثنا وكيع عن ابن عون قال: قلتُ لإبراهيم: «الرجل يشير إلى الشيء في الصلاة؟ قال: «إن في الصلاة لَشُغْلًا».

٨٥٧٦- حدثنا عَبْدُالْأَعْلَى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ، أنه كان لا يرى بأساً أن يوميء الرجل في الصلاة.

٨٥٧٧- حدثنا عَبْدُالله بن نُمَيْرٍ عن الْأَجْلَحِ (عن عطاء)^(١) قال: قلت له: «تكونُ لي الحاجة وأنا في الصلاة فأوميء إلى الجارية بيدي؟» قال: «إنا لنفعل ذلك»/.

٤٩٢/٢

٨٥٧٨- حدثنا غُنْدَرٌ عن شعبة عن أبي إسحاق قال: «رأيتُ عمرو بن ميمون وهو يصلي فأومأ^(٢) إلى رجل بيده».

٨٥٧٩- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «صُرِعَ النبي ﷺ عن فرس له، فوقع على جذع نخلة، فانفكَّت قدمه، فدخلنا عليه نَعُودُه، وهو يصلي في مَشْرِبَةٍ^(٣) لعائشة (جالساً)^(٤)، فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرّة أخرى. وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا».

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «يوميء».

(٣) تقدم التعريف بها قريباً.

(٤) سقطت من (ط س) و (م).

٨٥٨٠- حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا».

٨٥٨١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم، أنه سئل عن الإيماء في الصلاة؟ فقال: «إن في الصلاة لشُغلاً».

٨١٩- من كان يصلي على راحلته حيثما^(١) توجهت به

٨٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سُرَاقَة عن جابر بن عبد الله قال: «رأيتُ النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار».

٨٥٨٣- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد، وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر، حيث توجهت به، يومئذ إيماء؛ السجود أخفض من الركوع.

٨٥٨٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عُمارة المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: «رأيتُ النبي ﷺ يصلي على حمار نحو المشرق/، وهو متوجه إلى خير».

٨٥٨٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة. قال: فجئته وهو يصلي على راحلته نحو

(١) في (س) و (ط أ): «حيث».

المشرق، والسجود أخفض من الركوع».

٨٥٨٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

٨٥٨٧- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: «كان علي يصلي على راحلته حيث^(١) توجهت به ويجعل السجود دون الركوع»^(٢).

٨٥٨٨- حدثنا حميد عن حسن عن عاصم عن أبي عثمان، أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قِبَل المشرق، وهو يَخْفِق^(٣) برأسه، فقليل له: كنت نائماً^(٤)؟ قال: «لا، ولكن كنت أصلي».

٨٥٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة؛ نزل، فاستقبل القبلة».

٨٥٩٠- حدثنا يزيد بن هارون عن ربعي بن الجارود بن أبي سبرة^(٥) التميمي قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً

(١) في (ط س) و (م): «حيثما».

(٢) في (ط س) و (ط أ): «ويجعل الركوع ارفع من السجود». والمثبت من (ظ) و (م) و (س).

(٣) أي يحرك رأسه من النعاس «القاموس» (ص ١١٣٦).

(٤) في (م): «قائماً». وفي (ظ) تحتمل الأمرين.

(٥) في (م): «ربعي بن الجارود عن أبي سبرة...». وهو خطأ وانظر «الجرح» (٥٠٩/٣).

استقبل القبلة، فَكَبَّرَ للصلاة ثم خلى عن^(١) راحلته، فصلى حيثما توجهت به.

٨٥٩١- (حدثنا عَبْدَةُ عن عَبْدِ الْمَلِكِ عن ابْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي، فَخَلَّى رَاحِلَتَهُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ ذَلِكَ)^(٢).

٨٥٩٢- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس بن الحارث الطائفي عن أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ (أبي)^(٣) موسى عن أبيه، / أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (فِي السَّفَرِ). ٤٩٤/٢

٨٥٩٣- حدثنا وكيع قال: «ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثَيْقٍ^(٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»^(٥).

٨٥٩٤- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ يَوْمَئِذٍ بِغَيْرِ الْقِبْلَةِ».

٨٥٩٥- حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن شَيْبَةَ بن قَارِظٍ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) كذا في (ط س) و (م) و (ظ) وهامش (ط أ). وفي (ط أ) و (س) وهامش (ط س): «ثم صلى على راحلته».

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) الضبط من «الإكمال» (١١٣/١).

(٥) سقط ما بين القوسين من (م).

(٦) في (ط س) و (أ) و (م): «قرط». وفي (ط أ) و (س): «قرظ». وفي (ظ): «فرظ».

والصواب المثبت في رسم اسمه، كما في «الجرح» (١١٤/٦). ويلاحظ أن الأصول

كلها كتبها بدون ألف على طريقة المتقدمين. وتقدم للمصنف رواية عنه (٥٦٥).

وانظر أيضاً: «التاريخ الكبير» (١٦٤/٦) و «الثقات» لابن حبان (٦٩/٧).

البَّهْيَ مولى آل الزبير قال: «صَحِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

٨٥٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عَمْرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يَصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ^(١) حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ؛ نَزَلَ، فَصَلَّى».

٨٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢)، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٨٦٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ^(٣) عَنِ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرِهِ -الشَّكَّ مَنِي- أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَى دَوَابِهِمْ^(٤) حَيْثُمَا كَانَتْ وَجُوهُهُمْ.

٨٦٩٩- (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَصَلُّونَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ وَدَوَابِهِمْ حَيْثُمَا كَانَتْ وَجُوهُهُمْ»^(٥)) إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالْوَتَرَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَهُمَا بِالْأَرْضِ».

٨٦٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (قَالَ)^(٦): سَأَلْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ: يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) فِي (ظ): «رَاحِلَتِهِ».

(٢) فِي (ط س): «مُحَمَّدُ بْنُ أَنْ!!».

(٣) فِي (م): «الْعَلَاءُ بْنُ يَزِيدٍ» وَهُوَ خَطَأً.

(٤) فِي (ط أ): «رَاحِلَتُهُمْ». وَفِي (س): «رَوَاحِلُهُمْ».

(٥) سَقَطَتْ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ (م).

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (م) وَ (ظ).

٨٦٠١- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن أشعث عن محمد عن^(١) عبيدة قال: «يُصلي الرجل على راحلته حيث كان وجهه، فإذا كانت الفريضة؛ نَزَلَ».

٧٦٠٢- حدثنا وكيع قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بن حُمَيْد^(٢) عن أبي جعفر محمد ابن علي، أن أباه علي بن حسين كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت / به. ٤٩٥/٢

٨٦٠٣- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر عن بُكير بن الأَخْنَس عن رجل عن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ، أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به.

٨٦٠٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الهَزْهَاز قال: سألتُ الضحَاك عن الصلاة على الدابة؟ فقال: «حيث كان وجهه، يجعل السجود أسفل من الركوع».

٨٦٠٥- حدثنا ابن مَهْدِي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سُويد ابن غَفَلَةَ قال: كُنَّا نَصلي على دوابنا في الغزو حيثما توجهت^(٣).

٨٦٠٦- حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى -أو حَدَّثَتْ عنه- عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عَبْدِ اللَّهِ بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

(١) في (ط س): «محمد بن عبيدة». ؛ خطأ.

(٢) في (م): «عبدالله بن حميد». وفي شيوخ وكيع من «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٣٠): «عبدالله بن أبي حميد» ولم أقف عليه. فلعله تحريف. والمثبت هو الصواب. وانظر «الجرح» (٣٧/٥). وفيه: «...بن عبيد الأنصاري».

(٣) في (س) و (ط أ) وهامش (ط س): «حيث توجهنا».

٨٢٠- الصلاة في الحجر وما جاء فيه

٨٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ما أبالي صليتُ في الحجر أو في الكعبة».

٨٦٠٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ما أبالي صليتُ في الحجر، أو في البيت».

٨٦٠٩- حدثنا أبو خالد عن عبد الملك قال: «رأيتُ سعيد بن جبيرة إذا قضى طوافه؛ دخل الحجر فصلى فيه. ورأيتُ علي بن حسين يفعل ذلك».

٨٦١٠- حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل^(١) عن الهيثم عن سعيد بن جبيرة قال: الحجر من الكعبة.

٨٦١١- حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قمطة^(٢) عن عبد الله بن عمر، أنه قال في هذه الآية: «فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا» [البقرة: ١٤٤] قال: «قبلة إبراهيم تحت الميزاب». يعني في: الحجر.

٨٦١٢- حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى^(٣) قال: أنا شيبان عن أشعث (ابن)^(٤) أبي الشعشاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة، سألت رسول الله ﷺ عن الحجر؟ فقال: «هو من البيت»/.

٤٩٦/٢

(١) في (ط س): «عن إسرائيل».

(٢) في (ط س): «قرطبة». وهو خطأ. وانظر «الجرح» (١٨١/٩)، وفيه أيضاً، أنه يروي عن عبد الله بن عمرو، لا ابن عمر كما هنا، ولم أقف على ضبطه.

(٣) في (ط س): «حدثنا عبد الله قال أنا...».

(٤) سقطت من (أ).

٨٢١- في الرجل يدرك الإمام وهو جالس

٨٦١٣- حدثنا سَهْل بن يوسف عن شعبة قال: «سألتُ الحَكَمَ وحماداً عن الرجل ينتهي إلى القوم وهم جلوس، فيكبر، ثم يجلس؟ فقالا: «إذا قام؛ اعتدَّ بتلك التكبيرة».

٨٢٢- في التعشير^(١) في المصحف

٨٦١٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا أبو بَكْر بن عَيَّاش عن أبي حَصِين عن يحيى عن مسروق^(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ، أنه كره التعشير في المصحف.

٨٦١٥- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «كان يكره التعشير في المصحف، وأن يكتب فيه شيء من غيره»)^(٣).

٨٦١٦- حدثنا أبو خالد (الأحمر)^(٤) عن حجاج عن حماد عن إبراهيم: مثله.

٨٦١٧- حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن محمد المُحَارِبِيُّ عن لَيْث عن مجاهد، أنه كان يكره أن يكتب في المصحف تعشير، أو يفصل، أو يقول سورة البقرة، ويقول: السورة التي تذكر فيها البقرة.

(١) أي تجزئة المصحف إلى أجزاء عشرة أو أقل أو أكثر مثل التحزيب، ومثله: التخميس والتربيع والتثمين.. وانظر هذه المسألة في: «الإتقان» (٤/١٦٠)، وقد ذكر فيه بعض آثار هذا الباب وخرجها، و«مناهل العرفان» (١/٤٠٩).

(٢) في (ط س) و (ظ) و (م): «يحيى بن مسروق» وهو خطأ. والتصحيح من (س) و (ط أ). ويحيى، لعله ابن وثاب.

(٣) ما بن القوسين سقط من (س) و (ط أ).

(٤) سقطت من (ظ) و (م).

٨٦١٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء، أنه كان يكره التعشير في المصحف، أو يكتب فيه شيء من غيره.

٨٦١٩- حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبير بن علقمة قال: قلت لأبي رزين: إنَّ عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب، وأكتب عند أول (كل) ^(١) سورة آية كذا وكذا؟ قال أبو رزين: «لا تزيدَنَّ» ^(٢) فيه شيئاً من الدنيا، قلَّ أو كثر.

٨٦٢٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد، أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قاف وكاف.

٨٦٢١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج (عن شيخ عن عبدالله، أنه رأى خطأ في مصحف، فحكَّه، وقال: «لا تخلطوا به» ^(٣) غيره).

٨٦٢٢- حدثنا وكيع قال: ثنا [سفيان] ^(٤) عن مُغيرة ^(٥) عن إبراهيم، أنه كره التعشير في المصحف.

٨٦٢٣- (حدثنا أبو بكر قال) ^(٦) ثنا وكيع / عن سفيان عن ليث عن ٤٩٧/٢ مجاهد، أنه كره التعشير في المصحف.

٨٦٢٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره النقط وخاتمة سورة كذا وكذا.

(١) سقطت من (ط س) و (ظ) و (م).

(٢) في (ط س) و (م): «لا تزيدوا». وأبو رزين، هو لقيط بن صبرة العقيلي.

(٣) في (ط س) و (م): «فيه».

(٤) سقط من (ط س).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقطت من (ظ) و (م) و (ط أ) وبعضها سقط من (س).

٨٦٢٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل عن أبي الزُّعْرَاء عن ابن مسعود قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، [ولا تلبسوا به ما ليس منه]».

٨٦٢٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «كان يقال: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ»».

٨٦٢٧- (حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ»^(١))^(٢).

٨٦٢٨-^(٣).

٨٦٢٩- حدثنا المُحَارِبِيُّ عن الحسن بن عبيد الله قال: قلتُ لعبد الرحمن بن الأسود: ما منعك أن تكون سألتَ كما سأل إبراهيم؟ فقال: «كان يقال: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ».

٨٦٣٠- حدثنا مالك وعَفَّان قالا: ثنا حماد بن زيد عن شُعَيْب بن الحَبَّاب، أن أبا العالية كان يكره الجُمْل التي تكتب في المصاحف؛ فاتحة وخاتمة، وقال: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ».

(١) سقط ما بين القوسين من (س).

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) وقع في (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (م) زيادة أثر لم يرد في (أ) و (س). وهو بسند الأثر التالي مع متن الأثر السابق، فجعله من حديث الحسن بن عبيد الله عن عبد الله، والظاهر أنه سبق نظر؛ لذا حذفناه وتركناه مكانه نقطاً، وكنا قد أثبتناه متابعاً للنسخ السابقة، فلما تبين لنا الصواب حذفناه.

٨٢٣- من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير

٨٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي، أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصغار.

٨٦٣٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يقال: عَظِّمُوا الْقُرْآنَ» (يعني)^(١) كَبِّرُوا المصاحف.

٨٦٣٣- حدثنا وكيع قال: ثنا علي بن مبارك عن أبي حَكِيمَةَ^(٢) العَبْدِيِّ^(٣) قال: «كُنَّا نَكْتُبُ المصاحف بالكوفة، فيمرّ علينا علي، فيقوم، فينظر، فيعجبه خَطُّنا، ويقول: «هكذا نُورُّوا ما نُورَّ الله».

٨٦٣٤- حدثنا وكيع قال: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَدَادٍ الْأَوْدِيُّ عن عبيد ابن^(٤) سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ عن (أبي)^(٥) حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ قال: «كُنَّا نَكْتُبُ المصاحف بالكوفة، فيمرّ علينا عليّ ونحن نكتب، فيقول: «أَجِلْ»^(٦) قلمك

٤٩٨/٢

(١) سقطت من (ط أ) و (س).

(٢) الضبط من «الإكمال» (٢/٤٩٤).

(٣) في (ظ): «العنزي»، وهو خطأ. وأبو حَكِيمَةَ ذكره ابن مأكولا (٢/٤٩٤) والدولابي (١/١٥٥) وأخرج الأثر من طريقه ولم ينسبه، ولكن ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٤٥-١٤٦) أخرج الأثر من أربع طرق إليه، وفيه: «العبدى» ويأتي الأثر بعده أيضاً.

(٤) كذا في (ط س) و (ظ) و (م). وفي (س) و (ط أ): «أبي عبيد بن سليمان»، والصواب: عبيد الله بن سليمان «الجرح» (٥/٣١٦). على أن ابن مأكولا ذكر في «الإكمال» (٢/٤٩٤) أوجه الاختلاف في اسمه من قبل الرواة، فليراجع، ولينظر الأثر الذي قبله.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (س): «أحل» والصواب المثبت، والمعنى: أي عظمه، بتكبير خطه.

قال فَقَطَّطْتُ^(١) منه، ثم كتبتُ فقال: «هكذا نَوَّرُوا ما نَوَّرَ الله تعالى».

٨٦٣٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علي، أنه كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير.

٨٦٣٦- حدثنا وكيع وعبيدالله عن سفيان عن ليث عن مجاهد، أنه كره أن يقول: مُصَيِّحِف.

٨٢٤- في إدامة النظر في المصحف

٨٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن زِرِّ عن عَبْدِالله قال: «أديموا النظر في المصحف».

٨٦٣٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثَمَةَ عن عَبْدِالله بن عمرو قال: «انتهيتُ إليه وهو يقرأ في المصحف، فقال: «هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة».

٨٦٣٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن خَيْثَمَةَ قال: «دخلتُ على عَبْدِالله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف، فقال: «هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة».

٨٦٤٠- حدثنا ابن عُليَّة عن يونس قال: «كان خُلُقُ الأولين: النظر في المصاحف. قال وكان الأحنف بن قيس إذا خلا؛ نَظَرَ في المصحف».

(١) في (م): «فضبطت» وفي (ظ): «فَهَطَطْتُ». وفي (ط أ) و (س): «فمططت». والصواب المثبت، وانظر تخريجه في الأثر السابق. ومعنى قططت، أي قطعت؛ لتكبر كتابته انظر «القاموس» (ص ٨٨٢).

٨٦٤١- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن شُمَيْسَةَ أم سَلَمَةَ^(١) عن عائشة، أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرّت بالسجدة؛ قامت فسجدت.

٨٦٤٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان قال: حدثني سُرَيْيَةُ الربيع بن خثيم قالت: «إن كان الربيع يقرأ في المصحف، فإذا دخل عليه إنسان؛ غَطَّاه».

٨٦٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش قال: «دخلتُ على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف، فاستأذن عليه رجل، فغَطَّاه، قال: «لا يرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة!».

٨٦٤٤- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن أبي موسى عن الحسن قال: «دخلوا على عثمان والمصحف في حجره».

٨٦٤٥- حدثنا سُلَيْمَان بن حرب قال: ثنا أبو هِلَال قال: ثنا أبو صالح/ العُقَيْلي قال: «كان أبو العلاء يزيد بن عَبْدِ اللَّهِ بن الشَّخِير يقرأ في ٤٩٩/٢ المصحف حتى يغشى عليه».

٨٦٤٦- حدثنا مُغْتَمِر عن ليث قال: «رأيتُ طلحة يقرأ في المصحف».

٨٢٥- ما أمر به من تعاهد القرآن

٨٦٤٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي وائل

(١) في (م): «عن شميمه عن أم سلمة». ولم أقف على من كُناها. وانظر ترجمتها في «الجرح» (٣٩١/٤) وقد ظنها رجلاً! و «تهذيب الكمال» (٢٠٨/٣٥) و«الإكمال» لابن ماكولا (٣/٧).

عن عبد الله قال: «تعاهدوا هذه المصاحف، فلهي أشد تفصيًّا»^(١) من صدور الرجال من النعم من عقْلِها، فلا يقول أحدكم: نسيتُ آية كَيْت وكَيْت؛ قال رسول الله ﷺ: «بل هو نُسِّي»^(٢).

٨٦٤٨- حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي^(٣) عن بُريد بن عبد الله^(٤) عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده، لهو أشد تفصيًّا من قلوب الرجال من الإبل من عقْلِها»^(٥).

٨٦٤٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القرآن مثل الإبل المَعْقَلَة؛ إن عقْلها صاحبها؛ أمسكها. وإن تركها؛ ذهبت».

٨٦٥٠- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «إني لأقرأ حزبي أو عامة حزبي وأنا مضطجعة على فراشي».

(١) جاء في حاشية «صحيح مسلم» (٥٤٤/١) عن النووي: أي أشد تفليًّا.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٧٩٠) - من طرق وألفاظ - وغيره. والضبط من «صحيح مسلم».

(٣) يحتمل اثنان: «الزبيري أو ابن كناسة. ولكن الذي في ترجمة بريد (٥٠/٤) أنه الزبيري».

(٤) كذا في (س) و (ط أ) وهو الصواب، وانظر: «صحيح مسلم» (٧٩١). وفي (ظ) و (م): «يزيد بن عبد الله». وفي (ط س): «يزيد بن عبيد الله»، وكلاهما خطأ.

تنبيه: وقع خطأ طباعي في «تهذيب الكمال» (٦٧/٣٣)، فذكر من تلاميذ أبي بردة: ابن ابنه يزيد - كذا! - ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وصوابه: بريد، وحرف الياء لم يأت في ذلك الموضع، فليحذر من هنا.

(٥) في (ظ) و (م) و (أ) و (ط س): «عقولها». والمثبت من (س) و (ط أ) و «صحيح مسلم» (٧٩١).

٨٦٥١- حدثنا زيد بن الحارث^(١) عن موسى بن عُلي^(٢) قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ عقبه بن عامر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تعلّموا القرآن واتلوه؛ فوالذي نفسي بيده لهو أسرع تفصيلاً من قلوب الرجال من النعم من عقُلها».

٨٢٦- في القرآن في كم يختم؟

٨٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: حدثنا هَمَام عن قَتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ٥٠٠/٢ «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ فلم يَفْقَهه».

٨٦٥٣- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر وسفيان (عن علي بن بَزِيْمَة عن أبي عُبَيْدَة قال: قال عبد الله: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ فهو راجز».

٨٦٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان^(٣) عن حُصَيْن بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة قال: «كان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث، (وَقَلَّمَا يَسْتَعِينُ بِالنَّهَارِ)»^(٣).

(١) كذا في جميع الأصول! ولم أقف عليه، بل هو خطأ محض، صوابه: زيد بن الحباب، فتحرّفت هكذا، وما أقرب الرسمين! يدل لذلك أن الحديث أخرجه المصنف في «فضائل القرآن» (٤٧٧/١٠ - ط السلفية) عن زيد بن حباب به. ومثله: النسائي في «الكبرى» (٨٠٣٤) والفريابي في «فضائل القرآن» (١٦٣). بإسناديهما عن زيد به بنحوه. هذا وللحديث طرق أخرى، لم أقف على شيء منها فيه ذكر لزيد بن الحارث!

(٢) هو موسى بن عُليّ بن رباح. والضبط من «التقريب» وغيره.

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

٨٦٥٥- حدثنا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي،
أنه كان يختم القرآن في ثمان.

٨٦٥٦- (حدثنا الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أنه كان يختم القرآن
في ثمان)^(١)، وأن تَمِيمًا الدَّارِي كان يختم القرآن في سبع.

٨٦٥٧- حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ:
«كان معاذ يكره^(٢) أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث».

٨٦٥٨- حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كان الأسود يقرأ
القرآن في شهر رمضان في ليلتين، ويختمه في سوى^(٣) رمضان في ست.
وكان علقمة يختمه في خمس».

٨٦٥٩- حدثنا وَكِيعٌ ثنا سَفِيانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ،
أنه كان يقرأ القرآن في خمس، وكان الأسود بن يزيد يقرأه في
ست».

٨٦٦٠- حدثنا أَبُو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان
عَبْدُالرَّحْمَنِ بن يزيد يقرأ القرآن في كل سبع. وكان علقمة والأسود يقرأه
أحدهما في خمس والآخر في ست. وكان إبراهيم يقرأه في سبع».

٨٦٦١- حدثنا عَبْدُاللهِ بن داود عن هشام بن عروة قال: «كان عروة
يقرأ القرآن في كل سبع».

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) في (م): «يكثر».

(٣) في (ط س): «سواء» وفي (ط أ): «سواي».

٨٦٦٢- حدثنا الثَّقَفِيُّ عن عمران بن حدير^(١) عن أبي مِجَلَز قال: «كان يؤمُّ الحي في رمضان، وكان يختم في سبع».

٨٦٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَعلَى الطائِفي عن عثمان بن عَبْدِ اللَّهِ بن أوس الثَّقَفِيُّ عن جده أوس بن حذيفة قال: «قَدِمَ على رسول الله ﷺ [في]^(٢) وفد ثَقِيف. قال: فَأَنزَلْنَا فِي قُبَّةٍ لَهُ، وَنَزَلَ إِخْوَانُنَا الْأَحْلَافَ على مُغِيرَةَ بن/ شَعْبَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَيُحَدِّثُنَا، وَكَانَ أَكْثَرَ حَدِيثِهِ تَشْكِيهِ^(٣) قَرِيشاً. ويقول: «وَلَا سَوَاءَ؛ كُنَّا بِمَكَّةَ^(٤) إِلَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتِ الْحَرْبُ سِجَالاً، عَلَيْنَا وَلَنَا. قال: فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَطُولُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا فَقَالَ:)^(٥) «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيهِ»، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (:كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(٦) يُحْزِبُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ^(٧): كَانَ يُحْزِبُهُ ثَلَاثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبَ الْمُفْصَلِ».

(١) في (ظ) و (أ) و (م): «عمران بن جابر» وهو خطأ. والمثبت من (س) و (ط س)، و (ط أ).

(٢) من «سنن ابن ماجه» (١٣٤٥) للحاجة إليها.

(٣) في (ط س): «يشتكي».

(٤) في (ط س): «لا سواكن بمكة (إلا) مستضعفين .. وهذه الزيادة من كيسه! وحقيقة الكلمة ما أثبت من الأصول الأخرى.

(٥) سقطت من (ظ) و (م).

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) كذا في جميع الأصول! . والذي عند ابن ماجه (١٣٤٥)، أن أوساً سأل أصحاب النبي ﷺ: «كيف تحزبون القرآن، قالوا: ثلاث..».

٨٦٦٤- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن السائب^(١) عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: «لأن أقرأ القرآن في شهر أحب إلي من أن أقرأه في خمس عشرة. وأن أقرأه في خمس عشرة أحب إلي من أن أقرأه في عشر. ولأن أقرأه في عشر أحب إلي من أن أقرأه في سبع (أقف)^(٢) وأدعو».

٨٦٦٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: «اقرأ القرآن في سبع، ولا تقرأه^(٣) في ثلاث».

٨٦٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن العوّام عن المُسيّب بن رافع قال: «كان يختم القرآن في كل ثلاث، ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً».

٨٦٦٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: جاء رجل إلى مسروق، فقال: ما تقول في رجل يقرأ القرآن في جمعة؟ فقال مسروق: «حسن؛ لو أخذت مصحفاً كل جمعة فأدخلته بيتاً؛ لأوشك أن يملأه»^(٤).

٨٢٧- من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة

وقراءته في ركعة

٨٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين، أن تميم الداري قرأ القرآن كله في ركعة.

(١) في (ظ) و (س): «عن إنسان عن أبيه».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «اقرأ... ولا تقرأوا». بصيغة الجمع في الموضعين.

(٤) في (ط س): «ولا شك أن يملأ».

٨٦٦٩- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو^(١) عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «قمتُ خلف المقام أصلي/ وأنا ٥٠٢/٢ أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني، فلم ألتفت إليه، ثم غَمَزَنِي، فالتفتُ، فإذا هو عثمان بن عفَّان، فتنحيتُ، وتقدم، وقرأ القرآن كله في ركعة، ثم انصرف».

٨٦٧٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا (سفيان)^(٢) عن حماد بن أبي سليمان قال: سمعتُ سعيد بن جبير يقول: «قرأتُ القرآن في الكعبة في ركعة».

٨٦٧١- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عثمان، أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة.

٨٦٧٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، أنه قرأه في ليلة بمكة.

٨٦٧٣- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: نحوه.

٨٦٧٤- حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن صاحب له عن سعيد بن جبير قال: «قرأتُ القرآن في الكعبة في ركعتين».

٨٦٧٥- حدثنا عبيدة بن حُميد عن منصور عن مجاهد قال: «كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان (في كل ليلة)^(٣)».

(١) في (م): «محمد بن عمر» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (م).

٨٢٨- في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]

٨٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شُتَيْر^(١) بن شَكل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، ثم صلاها بين العشاءين؛ بين المغرب والعشاء».

٨٦٧٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي، أن النبي ﷺ كان على فُرْصَةٍ^(٢) من فُرْضِ الخندق فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله بيوتهم أو قبورهم أو بطونهم أو^(٣) أجوافهم ناراً».

٨٦٧٨- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٦٧٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو بشر قال: أخبرني^(٤) رجل عن سالم/ بن عبد الله، أن حفصة أم المؤمنين قالت: «الصلاة الوسطى صلاة العصر. ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾».

٥٠٣/٢

(١) في (م): «شبير» وهو خطأ.

(٢) الفُرْصَةُ بالضم من النهر: ثلثة يستقى منها «القاموس» (ص ٨٣٨). فكأنه هنا يشبه الخندق بالنهر. وفي حاشية «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧): «هي المدخل من مداخله، والمنفذ إليه».

(٣) في (ط س) و (س): «و» في المواضع الثلاثة.

(٤) في (ط س): «أخبر رجل عن سالم».

٨٦٨٠- حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة، أنها استكتبت مصحفاً، فلما بلغت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ قالت: «أكتب: العصر».

٨٦٨١- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح قال: أخبرني موسى بن يزيد^(١) قال: سألتُ أبا أمامة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «لا أحسبها إلا الصبح».

٨٦٨٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزُّبَيْرِ قَان عن زُهْرَةَ^(٢) قال: «كنا جلوساً في المسجد مع زيد بن ثابت، فسئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «هي الظهر». فَمَرَّ أَسَامَةُ، فسئل فقال: «هي الظهر؛ كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير».

٨٦٨٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: «هي صلاة الفجر».

٨٦٨٤- حدثنا هُشَيْم قال: أنا عَبْدُ الحَمِيد^(٣) بن جعفر عَمَّن حَدَّثَهُ عن منظور بن أبي ثعلبة^(٤) عن زيد بن ثابت قال: «هي الظهر».

(١) له ترجمة في «الجرح» (١٦٧/٨).

(٢) حكم عليه الدارقطني والذهبي وابن حجر بالجهالة «تهذيب الكمال» (٤٠١/٩). وجزم ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٣٧٣) بأنه ابن معبد، وقد فرّق بينهما المزني وغيره، والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦١) بسنده عن أبي داود به، ولم يبين زهره، والله أعلم.

(٣) في (أ) و (ظ) و (س): «عبدالمجيد»، والصواب المثبت من (م) و (ط س) و (ط أ).

(٤) كذا في الأصول! وفي (م): «سطور..» والذي وقفت عليه: منظور بن ثعلبة «الجرح» (٤٠٥/٨). وليحذر.

٨٦٨٥- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أنا العَوَّامُ عن الأنصاري^(١) عن زيد بن ثابت^(٢)، أنه كان يقول ذلك.

٨٦٨٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة قالت: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٦٨٧- حدثنا أبو داود عن محمد بن طلحة عن زُبَيْدٍ^(٣) عن مُرَّةٍ عن عبدالله قال: «هي العصر».

٨٦٨٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ، أن عُبَيْدَةَ سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٨٦٨٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر».

٨٦٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن سعيد^(٤) قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾: / صلاة العصر».

٥٠٤/٢

٨٦٩١- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن مِسْعَرٍ عن سَلَمَةَ عن أبي الأحوص عن

(١) كذا!، ولعله يحيى بن عباد.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ظ).

(٣) في (ط س) و (ظ) و (م): «زبير»، وهو خطأ. وزبيد، هو اليامي.

(٤) كذا في (س)، وهو الأقرب للصواب، وانظر ترجمته في «الجرح» (٦/٣٧٦).

وفي (ط س) و (ظ): «عمير بن نعيم». وفي (ط أ) و (م): «عمر بن نعيم» وفي

(أ): «عمير بن فهم» وانظر -لزاماً- ما سيأتي (الأثر: ٥، باب: ٨٣٤).

علي قال: «هي التي فَرَطَ فيها ابن داود^(١)، وهي العصر».

٨٦٩٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «الصلاة الوسطى: التي فَرَطَ فيها سُلَيْمَانُ؛ صلاة العصر».

٨٦٩٣- حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين قال: سئل شُرَيْح عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «حافظوا عليها؛ تصيبوها».

٨٦٩٤- حدثنا جعفر بن عون عن أبي حَيَّان^(٢) عن أبيه عن ربيع بن خُثَيْم: سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «هي واحدة منهن، فحافظوا عليها».

٨٦٩٥- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جُبَيْر قال: «هي العصر».

٨٦٩٦- حدثنا يزيد بن هارون عن عَبْدِ الْمَلِكِ عن عطاء عن عُبيد بن عُمَيْر، أنه كان يقول: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿﴾ وصلاة العصر. قال: وكان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة^(٤) الغَدَاة».

٨٥٩٨- حدثنا شَبَابَةُ قال: ثنا شعبة قال: ثنا حَيَّان^(٥) الأزدي قال: سمعتُ ابنَ عمر وسئل^(٦) عن الصلاة الوسطى، وقيل له: إن أبا هريرة يقول: هي

(١) يعني: النبي سليمان عليه السلام.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٤) أي: صلاة الفجر.

(٥) في (م): «حَبَانُ الْأَزْدِيِّ». وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٣/٢٤٤).

(٦) في (ط س): «سمعت ابن عمرو سئل!».

العصر؟ فقال: «إن أبا هريرة يُكثر!، ابن عمر يقول: هي الصبح».

٨٦٩٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد^(١) بن إبراهيم عن حفص عن عاصم عن زيد بن ثابت، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: «الصلاة الوسطى: صلاة الظهر».

٨٦٩٩- حدثنا أبو داود عن عبد الرحمن الخياط قال: سمعتُ عكرمة يقول: «هي الظهر؛ قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان».

٨٧٠٠- حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: «هي الصبح».

٨٧٠١- حدثنا يعلى بن عبيد عن جُوَيْر عن الضحاك قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٧٠٢- حدثنا شَبَابَة عن وَرْقَاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾: الصبح».

٨٧٠٣- حدثنا عَفَّان قال: ثنا هَمَّام قال: ثنا قَتَادَة عن الحسن عن سَمُرَة^(٢) عن النبي ﷺ / قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر»^(٣).

٥٠٥/٢

٨٧٠٤- حدثنا عَفَّان قال: ثنا وَهْب قال: ثنا خالد عن أبي قِلَابَة عن أبي المُهَلَّب عن أَبِي بن كعب قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

(١) في (س ٤) و(ط أ): «سعيد»، خطأ.

(٢) في (ط س) وحدها: «ابن جندب».

(٣) في (ظ) و (أ): كرر هذا الأثر بذات السند والمتن إلا أنه ورد في الموضع الثاني: «عن قتادة» ولم يرد في (س) و (م) و (ط س) و (ط أ). وهمام لم يذكره في المدلسين فلا قيمة لهذا الاختلاف.

٨٧٠٥- حدثنا سَهْل بن يوسف عن التُّيْمِي عن أَبِي صَالِح عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٧٠٦- حدثنا سَهْل بن يوسف عن التُّيْمِي عن قَتَادَةَ عن أَبِي أَيُّوب عن عَائِشَةَ قالت: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٧٠٧- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن محمد بن طلحة عن زُبَيْد عن مُرَّة عن عَبْدِ اللَّهِ عن النبي ﷺ قال: «هي العصر».

٨٧٠٨- حدثنا وكيع عن قُرَّة قال: ثنا أبو رجاء قال: «صليتُ مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة، فقال: «هذه الصلاة الوسطى»».

٨٧٠٩- حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «الوسطى: صلاة الصبح».

٨٢٩- باب مسألة في الصلاة

٨٧١٠- حدثنا أبو بَكْر قال: سمعتُ وكيعاً يقول: «قال سفيان في رجل زالت الشمس وهو في الحَضَر، ثم خرج إلى السفر كيف يصلي، قال: «إن كان في وقت الظهر؛ صلى ركعتين» وقال حسن بن صالح: «إذا زالت (له) ^(١) الشمس ههنا؛ صلى في السفر أربعاً».

٨٧١١- قال : و قال سفيان ^(٢) في مسافر دَخَلَ مع مقيم، فصلّى معه ركعة،

(١) سقطت من (ط س).

(٢) القائل وكيع: وهذا الأثر كنت أدرجت ترقيمه مع السابق، لاتحاد سياقهما، فلما تبين لي اختلاف مسألتها، فصلتها كما ترى.

ثم رأى شيئاً، فتكلم فصلّى الإمام فقال: «يعيد المسافر ركعتين، ثم يرجع»^(١) إلى الأصل الذي كان عليه». وقال الحسن بن صالح: «يصلي أربعاً؛ لأنه قد أوجبها على نفسه»^(٢).

٨٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول في رجل دخل مع الإمام يوم الجمعة، فرَعَف، فذَهَب، فتَوَضَّأ، ثم جاء وقد صلى الإمام / ولم يتكلم الرجل. قال سفيان: «يصلي صلاة الإمام ركعتين». وقال ٥٠٦/٢ الحسن بن صالح: «يصلي أربعاً، إلا أن يكون قد صلى معه ركعة».

٨٣٠- الصلاة على النبي ﷺ كيف هي؟

٨٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة قال: «قلنا: يا رسول الله، قد عَلِمْنَا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد. وبارك على محمد، وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد».

٨٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ: بنحوه^(٤).

(١) في (ط س): «رجع».

(٢) في (ظ) و (م) و هامش (ط س) و (أ): «في نفسه». والمثبت من (س) و (ط أ) و (ط س).

(٣) في (م): «زيد ابن أبي زياد». وهو خطأ.

(٤) في (ط أ) و (س): «بمثله».

٨٧١٥- حدثنا خالد بن مَخْلَد عن عَبْدِ اللَّهِ بن جَعْفَر عن يَزِيد بن الهَادِ^(١) عن عَبْدِ اللَّهِ بن خَبَّاب^(٢) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ^(٣) كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٤).

٨٧١٦- حدثنا مُحَمَّد بن بَشْر عن مُجَمِّع بن يَحْيَى عن عُثْمَانَ بن مَوْهَبٍ عن مُوسَى بن طَلْحَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)^(٥).

٨٧١٧- حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدِ اللَّهِ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عَقْبَةَ بنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ

(١) فِي (ظ) وَ (م) : «الهادي» خطأ. وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.
(٢) فِي (ظ) : «عبد الله بن حباب بن حباب» وفي (ط س) و (ط أ) و (م) : «عبد الله بن حباب».

(٣) فِي (م) : «إبراهيم» وهو خطأ.

(٤) فِي (ط س) وَ (م) : «على إبراهيم».

(٥) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ (ط س).

(٦) فِي (ط أ) : «أحمد بن عبد الله بن زيد» وهو خطأ، فلم يرد في الأصول الأخرى، ولا ترجمة له، والمذكور هو ابن يونس السيربوعي «تهذيب الكمال» (١/٣٧٥).
ولعله زاغ بصره لمحمد بن عبد الله بن زيد الآتي، والله أعلم.

٥٠٧/٢ يديه، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد / عَلِمْنَاهُ، وأما الصلاة فأخبرنا بها كيف نصلي عليك؟ قال: فصمّت رسول الله ﷺ حتى وَدِدْنَا أَنْ الرجل الذي سأله لم يسأله، ثم قال: «إذا صليتم عليّ؛ فقولوا: اللهم صلّ على محمد النبي الأميّ، وعلى آل محمد (كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. وبارك على محمد النبي الأميّ، وعلى آل محمد)»^(١)؛ كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد».

٨٧١٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس ومنصور وعوف عن الحسن: «قالوا: يا رسول الله، قد عَلِمْنَا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا اللهم اجعل صلاتك وبركاتك على آل محمد، كما جعلتها على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد».

٨٣١- من كان إذا سلّم؛ أقبل على القوم بوجهه

٨٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغِيرَةُ عن إبراهيم، أنه كان إذا سلّم أقبل علينا بوجهه وهو يُهَلِّل يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

٨٧٢٠- حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثَّقَفِيِّ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «صلى بنا علي العصر، فلما سلّم؛ أقبل علينا بوجهه».

(١) سقط من (م).

٨٣٢- من كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]

قال: سبحان ربي الأعلى

٨٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن عُمير بن سعيد

قال: «سمعتُ أبا موسى قرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: «سبحان ربي الأعلى».

٨٧٢٢- (حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن عُمير بن سعيد قال:

«صليتُ مع أبي موسى الجمعة، فقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: «سبحان ربي الأعلى»^(١) وهو في الصلاة».

٨٧٢٣- حدثنا عبدة ووكيع عن سفيان عن السُّدِّيِّ عن عبد خير، أن

علياً قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فقال: «سبحان ربي الأعلى» قال عبدة/: «وهو في الصلاة».

٨٧٢٤- حدثنا عبدة عن هشام قال: سمعتُ ابن الزبير يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فقال: «سبحان ربي الأعلى» (وهو في الصلاة).

٨٧٢٥- حدثنا وكيع عن هشام قال: سمعتُ ابن الزبير يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فقال: «سبحان ربي الأعلى»^(٢).

٨٧٢٦- حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس، أنه قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: «سبحان ربي الأعلى».

(١) ما بين القوسين سقط من (س). وفي (ط أ). جمع بين الثابت في (س) مما بعد السقط وهو قوله: «وهو في الصلاة» مع الأثر الأول في الباب، فاتى بشيء لم يرد في الأصول الخطية كلها.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

٨٧٢٧- حدثنا وكيع عن حماد بن نَجِيح^(١) عن أبي المتوكل عن ابن الزبير: مثله.

٨٧٢٨- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بن الوليد عن عُبيد بن الحسن قال: «(كان)^(٢) عروة بن المُغيرة إذا أمَّ الناس ههنا فقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى».

٨٧٢٩- حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جُبَيْر، أنه كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: «سبحان ربي الأعلى».

٨٧٣٠- حدثنا أبو أسامة عن الجُرَيْري عن أبي نَضْرَةَ عن عمر^(٣)، أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى».

٨٣٣- في الرجل يُدرك مع الإمام ركعة

٨٧٣١- حدثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا إِسْحَاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: «إذا كان لك وتر وللإمام شَفْعٌ؛ فلا تَشْهَدْ».

٨٧٣٢- حدثنا إِسْحَاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن يحيى ابن سعيد عن ابن شِهَاب قال: «يتشهد».

٨٧٣٣- حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن، في الرجل يدرك ركعة

(١) في (ط س): «حماد عن ابن نجيح» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «عن عمران كان» وهو خطأ.

مع الإمام قال: «يتشهد».

٨٧٣٤- حدثنا ابن مَهْدِي عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء، في الرجل يدرك مع الإمام وترأ من^(١) الصلاة قال: «لا يتشهد» وقال عمرو بن دينار: «وأنا^(٢) أرى ذلك».

٨٧٣٥- حدثنا ابن مَهْدِي عن مالك بن أنس قال: سألتُ نافعاً وابن شهاب عن الرجل يُسبق بركعة، فيجلس مع الإمام؟ قالوا: «يتشهد»./ ٥٠٩/٢

٨٣٤- من كان يكره إذا أكل بصلًا أو ثومًا

أن يحضر المسجد

٨٧٣٦- حدثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البَقْلَةِ الخيشة؛ فلا يقربنَّ مسجدنا». أو: «المسجد».

٨٧٣٧- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل هذه البَقْلَةِ؛ فلا يقربنَّ المسجد حتى يذهب ريحها». يعني: الثوم.

٨٧٣٨- حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ عن الحَكَم بن عطية عن أبي الرباب^(٣) عن مَعْقِل بن يَسَار قال: سمعته يقول: «كُنَّا مع النبي ﷺ، فقال:

(١) في (ط س): «وترأ في الصلاة».

(٢) في (ط س): «أنا أرى ذلك».

(٣) في (م): «أبي الزيات»، وهو خطأ. ولم أقف عليه إلا ابن مأكولا (٢/٤) قال: «لعله الذي قبله يعني: أبو الرباب القشيري: مطرف بن مالك؛ فإنه من ذات الطبقة، وانظر: «الكنى» للدولابي (١/١٧٧) و«الجرح» (٨/٣١٢). والضبط من ابن مأكولا.

«من أكل من هذه الشجرة، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّائَنَا». يعني: الثوم.

٨٧٣٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمتُ أقضي، وجد ريح الثوم، فقال: «من أكل من هذه البَقْلَةِ؛ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». قال مُغِيرَةُ: فلما قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي عُذْرًا، فَنَاوِلْنِي يَدَكَ. قال: فوجدته -والله- سَهْلًا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي، فوجدته مَعْصُوبًا، فقال: «إِنْ لَكَ عُذْرًا».

٨٧٤٠- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس عن أبي إسحاق عن عُمَيْرِ بْنِ فُهَيْمٍ الثَّعْلَبِيِّ ^(١) عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ ^(٢) الْعَبْسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ (مِنْ) ^(٣) هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». يعني: الثوم.

٨٧٤١- حدثنا ابن عُليَّة عن ابن أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

(١) كذا في الأصول (ظ) و (م) و (س) و (ط أ). وفي (ط س): «التغليبي». وهذا الرجل لم يضبط الرواه اسمه جيداً، وحتى كتب الرجال المطبوعة وقع فيها اختلاف عظيم، فقد وقفت على أربعة أوجه غير الاثنين اللذين تقدما، وهي: عمير ابن قميم التغليبي «ابن أبي حاتم» (٣٧٨/٦) و «المزي» (١٢/٤٦٠). وعمير ابن تميم التغليبي «البخاري» (٥٣٦/٦) والدولابي (١٥٤/٢). وفيه - أيضاً -: عمير ابن يريم. وعمير بن تميم بن يريم التغليبي «ابن حبان» (٥/٢٥٤). كما وقع اختلاف آخر في كنيته: أبو هلال، أبو يهلل (الدولابي والبخاري والمراجع السابقة). وتقدم وجه آخر: عمير بن سعيد عند المصنف (الأثر: ١٥، باب: ٨٢٨) أو أوجه آخر. والله أعلم.

(٢) تابعي كبير.

(٣) سقطت من (ط س).

الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، أن عمر بن الخطاب قام يوم جمعة خطيباً - أو خطبنا يوم جمعة - فقال: «يا أيها الناس،/ إنكم تأكلون ٥١٠/٢ شجرتين لا أراهما إلا خيشتين: هذا الثوم، وهذا البصل؛ لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يُخرج (به) ^(١) إلى البقيع! فمن كان آكلهما لا بُدَّ ^(٢) فليُمِتْهُمَا طَبْخاً».

٨٧٤٢- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت: «صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً فيه بعض البقول، فلم يأكل منه، وقال: «إني أكره أن أؤذي صاحبي».

٨٣٥- في ليلة القدر أي ^(٣) ليلة هي؟

٨٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول: «تَحَرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان».

٨٧٤٤- حدثنا وكيع قال: ثنا عُيَيْنَةُ بن عبد الرحمن ^(٤) عن أبيه عن أبي بكر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لتسع بقين، أو لسبع (بقين) ^(٥)، [أو لخمس (بقين) ^(٥)] أول ثلاث، أو لآخر ليلة».

(١) سقطت من (ط أ) و (س).

(٢) في (ط س): «فمن كان آكلهما لا بد له».

(٣) في (ط س): «وأي....»

(٤) في (ط س): «ابن عيينة بن عبد الرحمن» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ظ) و (س). وهي في باقي الأصول.

(٦) سقطت من (م).

٨٧٤٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٨٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا علي بن مُسْهِرٍ عن الشيباني عن جَبَلَةَ

وَمُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا^(١) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٨٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأوزاعي عن

مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ^(٢) الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَسْأَلَ^(٣) النَّاسَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/:

٥١١/٢

(كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)،^(٤) لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَتْ تَكُونُ عَلَى عَهْدِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا ذَهَبُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنَا بِهَا. قَالَ: «لَوْ أَدْنَى لِي فِيهَا لِأَخْبِرْتُكُمْ، وَلَكِنْ التَّمَسُّوْهَا فِي أَحَدِ السَّبْعِينَ^(٥)، ثُمَّ لَا تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مَقَامِي - أَوْ مَقَامِكَ - هَذَا، ثُمَّ أَخْذُ فِي

(١) أي اجعلوها لها حيناً، وهو المدة «القاموس» (ص ١٥٣٩).

(٢) في (ط س): «عن الجمرة».

(٣) أي أشدهم سؤالاً.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ط س) و (ط أ): «آخر السبع». وفي (م): «آخر السبعين». والمثبت من (ظ) و (أ) و (س)، وهو الصواب؛ فإنه الموافق لرواية ابن أبي شيبة - كما ساقها البوصيري في «الاتحاف» (٣١٦٦ - المسند)، (٢٨١٢ - المختصرة)، وفيه: «إحدى السبعين» - وكذلك عند ابن حبان (٣٦٨٣ ط الرسالة) (٣٦٧٥ ط الحوت) وزوائده (٩٢٦). وعزاه البوصيري كذلك بهذا اللفظ لأبي يعلى، ولم أتمكن من الوقوف على لفظه؛ لأنه اختصر متنه وكذلك ابن حجر في «المطالب»، ولم أقف عليه في المطبوع، وهو على الرواية الصغرى. وكذلك =

حديث، فلما انبسط، قلت: يا رسول الله، أقسمتُ عليك إلا حَدَّثْتَنِي بها! قال أبو ذَرٍّ: فغضب عليّ غَضَبَةً لم يغضب عليّ قبلها ولا بعدها مثلها».

٨٧٤٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصُّلْت عن أبي عقرب الأسدي قال: «أتينا ابن مسعود في داره، فوجدناه فوق البيت، فسمعناه يقول قبل أن ينزل: «صدق الله ورسوله». فقلنا له: سمعناك تقول قبل أن تنزل: صدق الله ورسوله؟ فقال: «ليلة^(١) القدر في السبع من النصف الآخر؛ وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها، فنظرتُ إلى الشمس، فرأيتها كما حُدِّثْتُ^(٢)؛ فكَبَّرْتُ».

٨٧٤٩- حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أُتِيتُ وأنا نائم في رمضان، فقبل لي: إن الليلة ليلة القدر. قال: فقمْتُ وأنا ناعس، فتعلَّقتُ ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأُتِيتُ رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين». قال: وقال ابن عباس: «إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر؛ وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها».

= «زوائده» للهيتمي وأما سائر الذين عزا إليهم البوصيري وابن حجر، فلم يرووه بهذا اللفظ، وإنما بمعناه وقد تتبع ألفاظهم بنفسي، فوجدتها كذلك. وانظر: «مختصر إتحاف السادة المهرة» (٢/٢٨٩) وأصله (المسندة) ٤٨٣/٣ و «المطالب العالية» المجردة (١/٣٠٦)، والمسندة (١/٤٣٣).

تنبيه: لم أقف على من ضبط «السبعين» أو شرحها، ولكن في المطبوع من «صحيح ابن حبان»: «السَّبعين» ولعل المثبت أصوب. تنبيه آخر: قوله «أحد» كذلك في الأصول، وهو مخالف لمن ذكرتهم آنفاً. والله أعلم.

(١) في (ط س): «إن ليلة ..».

(٢) في (ط س) و (س) و (ط أ): «كما حدث».

٨٧٥٠- حدثنا مروان بن معاوية عن قَنَان^(١) بن عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِي قال: سألتُ زِرّاً عن ليلة القدر؟ فقال: «كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يَشْكُونُ أنها ليلة سبع وعشرين؛ تبقى ثلاث». قال: (قال)^(٢) زِرٌّ: «فواصلها».

٨٧٥١- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خالْدٍ عن زِرٍّ^(٣) قال: سمعتُ أَبِي بن كعب يقول: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

٥١٢/٢

٨٧٥٢- حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى وابنُ نُمَيْرٍ عن محمد بن إِسْحَاقَ عن يزيد ابن (أبي)^(٤) حبيب عن مَرْثَدِ بن عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عن الصَّنَابِخِيِّ قال: سألتُ بلالاً عن ليلة القدر؟ قال: «ليلة^(٥) ثلاث وعشرين».

٨٧٥٣- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال: «لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر وترّاً».

٨٧٥٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عَبْدِ اللَّهِ قال: «تَحَرَّوْا ليلة القدر لسبع تبقى، تحروها لتسع تبقى، تحروها لإحدى عشرة تبقى، صَبِيحَةُ بَدْرٍ؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة بدر؛ فإنها تطلع بيضاء ليس لها شُعاع».

(١) في (م): «قَبَان»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (س): «ذِرٌّ» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «ليلة القدر ثلاث...».

٨٧٥٥- حدثنا عمرو بن طلحة^(١) عن أسباط بن نصر عن سِماك عن جابر بن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٨٧٥٦- حدثنا (أبو بَكْر) بن عِيَّاش عن أبي إسحاق عن هُبَيْرَةَ^(٣) عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر (الأواخر)^(٤)؛ أيقظ أهله، ورفع المِئْزَرَ». قيل لأبي بَكْر: ما رفع المِئْزَرَ؟ قال: «اعتزال النساء».

٨٧٥٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «ليلة القدر في كل شهر رمضان».

٨٧٥٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي إسحاق^(٥) عن هُبَيْرَةَ عن علي، أن النبي ﷺ (كان)^(٦) يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

٨٧٥٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن زِرِّ عن عَبْدِ اللَّهِ قال: «من يقيم الحول؛ يدرکہا» قال. وقال أبي: «لقد علم عَبْدُ اللَّهِ أنها في شَهْر رمضان ليلة سبع وعشرين!».

٨٧٦٠- (حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد قال: سمعتُ زِرَّ بن حُبَيْش

(١) هو عمرو بن حماد بن طلحة القناد، وقد ينسب لجده كما هنا.

(٢) سقطت من (س) و (ط أ).

(٣) في (ط س): «أبي هريرة» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط) و (م).

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٦) سقطت من (ط س).

الأسدّي يقول: سمعتُ أبا^(١) يقول: «هي ليلة سبع وعشرين»^(٢).

٥١٣/٢ ٨٧٦١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبد الله/ بن شريك العامري قال: سمعتُ زُرَّ بن حُبَيْش^(٣) يقول: «إذا كانت ليلة سبع وعشرين؛ فاغتسلوا»^(٤) ومن استطاع منكم أن يؤخّر فطره إلى السّحر؛ فليفطر على ضيَّاح^(٥) من لبن».

٨٧٦٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال النبي ﷺ: «ليلة القدر بلّجة»^(٦) سَمَحَة تطلع شمسها ليس لها شعاع».

٨٧٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن شبة بن قارظ^(٧) قال: سمعتُ أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: «ليلة القدر ليلة سبع عشرة، ليلة جمعة».

٨٧٦٤- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل وأبوه عن أبي إسحاق عن حُجير التغلبي^(٨) عن الأسود (بن علي)^(٩) عن عبد الله قال: «التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة؛ فإنها صبيحة بدر؛ يوم الفرقان؛ يوم التقى الجمعان».

(١) في (ظ) و (م) و (ط س): «أبي». والتصحيح من (ط أ).

(٢) سقط من (س).

(٣) في (س): «رزين بن حبّيس»!

(٤) في (ط س): «فاغسلوا».

(٥) أي: اللبن الرقيق الممزوج بالماء. «القاموس» (ص ٢٩٥).

(٦) أي: واضحة مشرقة. «القاموس» (ص ٢٣١).

(٧) في (ط س): «عمر بن شبة بن قارظ».

(٨) له ترجمة في «الجرح» (٣/ ٢٩١) و «الإكمال» (٢/ ٣٩٣).

(٩) سقطت من (ط أ) و (س).

٨٧٦٥- حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعتُ الحسن يقول: «هي في كل رمضان».

٨٧٦٦- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يُخبرهم بليلة القدر، فتَلاحى^(١) رجلان، فقال: «إني خرجتُ وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتَلاحى فلان وفلان؛ فلعل ذلك أن يكون خيراً. التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

٨٧٦٧- حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ، أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة». وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين^(٢).

٨٧٦٨- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان^(٣) بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني رأيتُ ليلة القدر ٥١٤/٢ فأنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً».

٨٧٦٩- حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن زُرّ بن حبّيش قال: سمعتُ أبيّ (بن كعب)^(٤) يقول: «هي ليلة سبع وعشرين، هي (الليلة)^(٥)».

(١) أي تشاتما «القاموس» (ص ١٧١٤).

(٢) في (ط س): «التمسوا تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين».

(٣) الضبط من «الإكمال» (٥٦/٧). وفي (س): «العليان بن عاجم»!

(٤) سقطت من (ظ) و(م). وهي ثابتة في سائر النسخ.

(٥) سقطت من (م).

التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع بيضاء تَرَقَّرُ^(١).

٨٧٧٠- حدثنا محمد بن فضَّيل عن الحسن بن عبيدالله عن عبد الرحمن بن سابط^(٢) قال: «كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ويُشَمِّرُ فيهنَّ».

٨٧٧١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة: أنها كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٧٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عبيدالله بن أبي يزيد، أن ابن عباس كان يَرُشُّ على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٧٣- حدثنا ابن فضَّيل عن يزيد عن مجاهد عن (ابن)^(٣) عمر قال: «كان يوقظ أهله في العشر الأواخر».

٨٧٧٤- حدثنا أبو أسامة عن عُيَيْنَةَ بن^(٤) عبد الرحمن عن أبيه قال: «كان أبو بَكْرَةَ يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر الأواخر؛ اجتهد».

٨٧٧٥- حدثنا عَفَّان قال: ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيدالله قال: ثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر اجتهداً لا يجتهد في غيره».

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٠): «أي: تدور وتجيء وتذهب، وهي كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها...».

(٢) في (ط س): «ساقط» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (س): «عن» خطأ.

٨٧٧٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن (أبي) ^(١) نجیح عن مجاهد: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١-٢] قال: «ليلة الحَكَم» ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ قال: ليلة الحكم.

٨٧٧٧- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل جابر عن عامر قال: «يومها كليلتها، وليلتها كيومها».

٨٧٧٨- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال: «من

صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر؛ فقد أخذ نصيبه منها» / ٥١٥/٢

٨٣٦- في ثواب الصلاة على النبي ﷺ

٨٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا ثابت قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَانَ الْحِجَابِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشَرُ يُرَى ^(٢) فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَرَى الْبَشَرَ ^(٣) فِي وَجْهِكَ؟ فَقَالَ: «أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ؛ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟ قَالَ: بَلَى».

٨٧٨٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن

عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ؛ لم تنزل الملائكة تُصلي عليه ما دام يصلي عليّ؛ فليُقلّ من ذلك العبد أو ليُكثر».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «والبشرى ترى».

(٣) في (ط س): «البشرى».

٨٧٨١- حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن (بن يزيد)^(١) بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني^(٢) عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه النُّفخة، وفيه الصَّعقة؛ فأكثروا عليّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ»، فقال رجل: يا رسول الله، كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أُرِمت؟ -يعني: بليت- فقال: «إن الله حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

٨٧٨٢- حدثنا هُشَيْم عن العَوَّام قال: ثنا رجل من بني أسد عن عبد الله ابن عمرو^(٣)، أنه قال: «من صلى على النبي ﷺ كُتِبَتْ له عشر حسنات، أو حُطَّ عنه عشر سيئات، وُرُفِعَ له عشر درجات».

٨٧٨٣- حدثنا هُشَيْم قال: أنا حُصَيْن عن يزيد الرقاشي،/ أن مَلَكاً موكل بمن صلى على النبي ﷺ أن يُبَلِّغَ عنه النبي ﷺ: «أَنْ فُلاناً من أمتك صلى عليك».

٨٧٨٤- حدثنا هُشَيْم قال: أنا أبو حُرَّة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة؛ فإنها معروضة عليّ».

(١) في (ظ) و(م): «عبد الرحمن بن جابر بن جابر» وفي (ط س) و (أ): «عبد الرحمن ابن جابر».

(٢) في (ط س): «الصنعاني» وهو خطأ. وأبو الأشعث، هو شراحيل بن أدة.

(٣) في (ط س) و (ظ) و (م) و (أ): «عبد الله ابن عمر» والمثبت من (س) و (ط أ) وهو الصواب، فالحديث ذكره السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٥) (ط الريان) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم عزاه لسعيد بن منصور وقال: «وفيه من لم يُسم» اهـ. قلت: وهو هذا الحديث.

٨٧٨٥- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أنا أبو حُرَّة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى به شُحًا أن أذكر عنده، ثم لا يصلي عليَّ».

٨٧٨٦- حدثنا ابن فضَّيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: «قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ صلاة؛ صلى الله عليه عشر صلوات».

٨٧٨٧- حدثنا ابن فضَّيل عن يونس بن عمرو عن بُريد بن أبي مريم^(١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «(من صلى عليَّ (صلاة)^(٢) واحدة؛ صلى الله عليه عشر صلوات، وخطَّ عنه عشر سيئات».

٨٧٨٨- حدثنا ابن فضَّيل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا عليَّ فإنَّ الصلاة عليَّ زكاة لكم».

٨٧٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «(٣) إنَّ لله ملائكةَ سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام».

(١) في (ط س)؛ «يونس بن عمرو بن يزيد بن أبي مريم». وفيه ثلاثة أخطاء. وفي (م) و (س)؛ «يونس بن عمر عن يزيد...». ومثله في (ط أ) إلا أنه قال: «بريد». والمثبت من (ظ) وهو الصواب. ويونس بن عمرو، هو ابن أبي إسحاق السبيعي. وما ورد في أكثر النسخ: «يزيد ابن أبي مريم». خطأ؛ فإنه متأخر لا يروي عن أنس، والصواب: «بريد» كما في (ط أ) وفي (ظ) بدون نقط. وانظر: «القول البديع» (ص ١١٠-١١١).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط من (م).

٨٧٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطُّفَيْل بن أَبِي عن أبيه قال: قال رجل للنبي ﷺ: «أرأيتَ إن جعلتُ»^(١) صلاتي كلها صلاة عليك؟ قال: إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك».

٨٧٩١- حدثنا زيد^(٢) بن الحُبَاب قال: حدثني موسى بن عُبيدة^(٣) عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جدّه عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قال: «سجدتُ شكراً لربي فيما أبلاني في أمّتي؛ من صلى عليّ/ صلاة؛ كتبت له عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات».

٥١٧/٢

٨٣٧- في الرجل ينسى التشهد

٨٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته، فقال: «إن كان خرج منها؛ فقد تَمَّتْ صلاته، وإن (كان)^(٤) لم يخرج منها؛ تَشَهَّد». قال: «كان الخروج عنده أن يتكلم، أو يدخل في صلاة أخرى، أو يُؤلّي ظهره القبلة».

٨٧٩٣- حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُرَيْج عن عطاء، في رجل نسي التشهد في صلاته؟ فقال: «لا شيء عليه، صلاته جائزة».

(١) في (س) و (ط أ): «أرأيتَ إن أجعل».

(٢) في (ط س) و (م): «يزيد بن حباب» خطأ.

(٣) في (ط س): «موسى بن عبده».

(٤) سقطت من (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (م). والمثبت من (أ) و (س).

٨٧٩٤- حدثنا شَبَابَةُ عن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَاداً عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُدَ؟ فَقَالَا: «أَكَلَّ النَّاسُ يُحَسِّنُ أَنْ يَتَشَهَّدَ؟ جَاوَزَتْ صَلَاتُهُ».

٨٧٩٥- حدثنا ابن مَهْدِي عن سَفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرِو لَمْ يَجْلِسْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مَرَّتَيْنِ.

٨٧٩٦- حدثنا علي بن الجَعْدُ قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي^(٢) عَنْ لَيْثٍ عَنْ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ قَدَرَ التَّشَهُدَ، ثُمَّ أَحْدَثَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ^(٣) (لَيْسَ)^(٤) كُلُّ أَحَدٍ يُحَسِّنُ أَنْ يَتَشَهَّدَ»^(٥).

٨٨٩٧- حدثنا وكيـع- أو غيره- عن شعبة عن مسلم أبي النضر [عن]^(٦) ابن عبد الرحمن قال: قال عمر: «لا صلاة إلا بتشهد».

٨٨٠١- [حدثنا....]^(٧) حدثنا جعفر بن بُرقان عن عتبة بن نافع قال: سمعتُ

(١) في (س): «سبيل»؛ خطأ.

(٢) في (ظ) وحدها: «أبو علي جعفر الرازي». وهو خطأ، ولعله زاغ بصره لما قبله. وأبو جعفر، هو عيسى بن ماهان، وقيل: عيسى بن أبي عيسى، وقيل غير ذلك، وانظر: «الكنى» للدولابي (١/١٣٤، ١٣٦) و«تهذيب الكمال». (٢٠/٣٤٣، ٣٣/١٩٢).

(٣) في جميع الأصول إلا (ط أ): «لأن».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط س) و (ط أ): «ليس كل أحد أن يحسن التشهد».

(٦) زادها في (ط أ) وهو الصواب. وابن عبد الرحمن، هو حملة؛ كما صرح به المؤلف في الأثر الآتي بعده بأثر. وانظر: «الجرح» (٨/١٨٧)، و«التاريخ الكبير» (٣/١٣١)؛ فقد أخرج الأثر من طريقه.

(٧) كذا في جميع النسخ!. وجعفر لم يدركه المؤلف، فقط سقط شيخ المؤلف جزماً؛ لذا جعلت مكانه هذا الفراغ بين معقوتين.

ابن عمر يقول: «ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم. فإن لم تفعل ذلك؛ سَجَدَتِ سجدتين بعدما تُسَلِّمُ وأنت جالس».

٨٧٩٩- حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: ثنا شعبة عن مسلم أبي النضر قال: سمعتُ حَمَلَةَ^(١) بن عبد الرحمن يقول: قال عمر: «لا صلاة إلا بتشهد»./ ٥١٨/٢

٨٣٨- في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام

٨٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم قال: ثنا عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أعلم الصلاة تنبغي^(٢) من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ».

٨٨٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نُبَيْح^(٣) عن جابر قال: «أتيت النبي ﷺ أستعينه في دين كان على أبي. قال: «انصرف»^(٤)، أنا أتاكم»، فأتانا وقد قلتُ للمرأة: لا تُكَلِّمِينَ^(٥) رسول الله، ولا تؤذينه»، فلما خرج قالت المرأة: «يا رسول الله صلِّ عليّ وعلى زوجي». فقال: «صلى الله عليك وعلى زوجك». قالت: «يا رسول الله، تأتينا ولا تدعو لنا».

(١) في (ط س): «جملة» وهو خطأ والضبط من «التوضيح» ٤٤٨/٢.

(٢) في (س) و (ط أ): «ينبغي».

(٣) في (م): «شيخ عن جابر»، وهو خطأ. ونبيح هو المعتزي.

(٤) في (ط س) وحدها: «وأنا أتاكم»، ولم ترد الواو في سائر الأصول.

(٥) في (ط س) و (ط أ): «لا تكلمين».

٨٨٠٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن ابن أبي أوفى قال: «أُتيتُ النبي ﷺ بصدقة أبي، فقبلها^(١)» وقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى».

٨٣٩- الرجل يسترخي^(٢) إزاره في الصلاة

٨٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة (بن سليمان)^(٣) عن سعيد^(٤) عن أبي معشر عن إبراهيم، في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة قال: «لا يحلّه، ولا يفرجه، ولكنه يدرجه ويرفعه»^(٥).

٨٨٠٤- حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: «إذا أردت أن تتزرّ عليك إزار ورداء وأنت في الصلاة؛ فأرخي رداءك واتزر». فذكرته لطاوس؟ فقال: «هو خير». أو: «ذاك خير».

٨٨٠٥- حدثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن أبي معشر عن إبراهيم، أنه كره أن يحدث الرجل في الصلاة شيئاً حتى زرّ القميص. قال: «وكان إبراهيم لا يرى بأساً إذا استرخى إزاره في الصلاة أن يرفعه».

٨٨٠٦- حدثنا وكيع قال: ثنا عبدالسلام بن شداد أبو طالتوت

(١) في (م): «بصدقة فأبى يقبلها».

(٢) في (ط س): «يسترخي في إزاره».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ظ) و (م) و (ط س): «سعد» خطأ. وسعيد، هو ابن أبي عروبه.

(٥) في (ط س): «يدرجو برفعه»!!

٥١٩/٢ الجُرَيْرِيُّ^(١) عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ عَنْ / أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُصْغِهِ^(٢)، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مِثْلَ مَا رَكَعَ إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحْكَ جَسَدَهُ».

٨٨٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَوَشَّحَ أَوْ يَرْتَدِيَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٤٠- فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٨٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «رَتِّلْ -فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي- فَإِنَّهُ زَيْنَ الْقُرْآنِ».

٨٨٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] قَالَ: «يَنْبَغُ تَبَيُّنًا».

٨٨١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ قَالَ: «بَعْضُهُ عَلَى إِثَرِ بَعْضٍ».

٨٨١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي نَخْلَةٍ^(٣)، يُقَالُ لَهُ: نَهْيَكُ بْنُ سِنَانٍ^(٤) إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ:

(١) الضبط من «الإكمال» بحاشية المعلمي (٢/ ٢٠٥) و «الأنساب» (٢/ ٥٣) في ترجمة أبيه.

(٢) في (ط س) و (أ): «رُصْغُهُ» وكلاهما بمعنى. وهو مفصل ما بين الساعد والكف. «القاموس» (ص ١٠١٠).

(٣) في (ط س): «بجيلة».

(٤) في (س): «نهيك بن سبار». وفي (م): «نهيك بن سنان».

يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذا الحرف، أياء تجده أم ألفاً؟ (مَنْ مَاءٌ غَيْرِ يَاسِينَ^(١) أو^(٢)) ﴿مَنْ مَاءٌ غَيْرِ آسِينَ﴾ [محمد: ١٥]، فقال له عبد الله: «وَكُلَّ الْقُرْآنَ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قال: فقال له: «إني لأقرأ الْمُفْصَّلَ في ركعة». (قال^(٣)): «هَذَا» كَهَذَا^(٤) الشُّعْر.... إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ تَرَاقِيهِمْ^(٥)، ولكن القرآن إذا وقع في القلب، فَرَسَخَ نَفَعَ. إن أفضل الصلاة الركوع والسجود». قال: وقال عبد الله: «إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهنَّ رسول الله ﷺ»^(٦).

٨٨١٢- حدثنا وكيع قال: ثنا جرير بن حازم الأزدي عن قتادة قال: سئل أنس عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: «كَانَ يَمُدُّ (بها)^(٧) صَوْتَهُ مَدًّا».

٨٨١٣- حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ / ٥٢٠/٢ عن أم سلمة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]» يعني: حرفاً حرفاً.

(١) في (ط أ): «ياس».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (س).

(٤) في (ط س): «كذا». وفي (م): «كهذا». والهد: أن يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر «النهاية» (٥/٢٥٥).

(٥) جمع ترقوة، وهي: مقدم الحلق، في أعلى الصدر، حيثما يترقى فيه النفس «القاموس» (ص ١٦٦٤).

(٦) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٩/٦) إلى المصنف والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. قلت: هو في «الصحيحين» بأخصر مما هنا، انظر: «تحفة الأشراف» (٥٩/٩). وساقه السيوطي بسياق المصنف.

(٧) سقطت من (ط س).

٨٨١٤- حدثنا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا قَرَأَ؛ مَضَى فِي قِرَاءَتِهِ».

٨٨١٥- حدثنا الضحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ^(١) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كَانَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ يَهْذَانُ^(٢) الْقُرْآنَ هَذَا».

٨٨١٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيدالله^(٣) بن عبد الرحمن بن مَوْهَبٍ قال: سمعتُ محمد بن كعب القرظي يقول: «لأن أقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿الْقَارِعَةُ﴾ ليلة أُرْدُدُهُمَا وَأَتَفَكَّرُ فِيهِمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبَيِّتَ أَهْذُ الْقُرْآنِ».

٨٨١٧- حدثنا وكيع قال: ثنا عيسى الخياط^(٤) عن الشعبي قال: قال عَبْدُالله: «لَا تَهْذُوا الْقُرْآنَ كَهَذَا الشَّعْرِ، وَلَا تَتَرَوْهُ نَثْرَ الدَّقْلِ^(٥)، وَاقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ».

٨٨١٨- حدثنا وكيع قال: ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

(١) في (م): «الضحَّاكُ بْنُ مَجْلَزٍ» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ظ) و (م): «يقرآن». والمثبت من (س) و (ط أ). وكلاهما صواب.

(٣) في (س) و (ط أ): «عبدالله»، وهو خطأ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٣٠).

(٤) كذا في (ط س) و (ظ) و (م) و (س). وفي (ط أ): «عيسى الحنَّاط». قلت:

كلاهما الصواب، وفيه نسبة ثالثة: الخياط. وقد قال عن نفسه: «أنا خياط، وحنَّاط،

وخبَّاط؛ كلا قد عالجت». (راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/٢٣).

(٥) قال في «النهاية» (١٢٧/٢): «هو رديء التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص،

فتراه ليسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً» أهـ.

عن (بعض)^(١) أزواج النبي ﷺ، أنها سُئِلت عن قراءة النبي ﷺ؟ فقالت: «إنكم لا تستطيعونها»، فقيل لها: أخبرينا بها، فقُرأت قراءة تَرَسَّلَتْ فيها.

٨٨١٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ قال: سُئِلَ مجاهد عن رجلين قرأ^(٢) أحدهما البقرة، وقرأ الآخر البقرة وآل عمران، فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء، أيهما أفضل؟ قال: «الذي قرأ البقرة، ثم قرأ مجاهد: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]».

٨٨٢٠- حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل قال: ثنا بيان عن حَكِيم بن جابر قال: قال حذيفة: «إن من أقرأ الناس منافقاً^(٣) لا يترك واواً ولا ألفاً يَلْفُتُهُ بلسانه كما تَلْفِتُ^(٤) البقرة الخَلا بلسانها لا يتجاوز ترقوته».

٨٤١- في حُسن الصوت بالقرآن

٨٨٢١- حدثنا أبو بَكْرٍ قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن طلحة بن

مُصَرِّفٍ/ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْسَجَةَ عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «قرأوا» وهو خطأ.

(٣) في (أ) و (ظ): «منافق». وفي باقي النسخ على الصواب.

(٤) في (ط س) و (ظ): «يلفته... تلتفت» وفي (م): «يلقيه... تلتفت». وفي (س):

«تلفه... تلتفت». وفي (ط أ): «يلفه... تلف». والصواب المثبت، وهو من

«غريب الحديث» لأبي عبيد (١٢٣/٤). وقال في شرحه: «.. اللفت: اللَّي،

والخلا: الحشيش.. أهـ. وانظر: «النهاية» (٢٥٩/٤).

٨٨٢٢- حدثنا (سفيان)^(١) بن عُيينة عن عمرو عن ابن أبي مُلَيْكَةَ (عن)^(٢) عبد الله بن أبي نَهِيك^(٣) عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

٨٨٢٣- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حَسَّانَ المخزومي عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عبيد الله^(٤) بن أبي نَهِيك عن سعد بن أبي وقَّاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٥). (يعني)^(٦): يستغني به.

٨٨٢٤- حدثنا وكيع قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بن سعيد بن أبي هند قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَذِنَ^(٧) اللَّهُ لشيءٍ كإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ»^(٨).

٨٨٢٥- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: بنحو حديث وكيع عن عبد الله بن سعيد.

٨٨٢٦- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَرُ عن عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَةَ عن طَاوُسَ

(١) سقطت من (س) و (ط أ).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ظ): «عبد الله بن أبي نهيد». وفي (م): «عبد الله بن أبي هند». وفي (ط س): «عبد الله بن ابن نهيك». وفي (س): «عبد الله بن أبي تهيك». والمثبت من (ط أ) وهو الصواب. وانظر ترجمته في كتب الرجال. وفيها: «ويقال له: عبيد الله». ويأتي.

(٤) في (أ) و (ظ) تحتمل: عبدالله، وكلاهما صواب.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقطت من (س) و (ط أ).

(٧) يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن، أي يتلوه ويجهر به.

«النهاية» (٣٣/١).

(٨) في (ط س): «بالقرآن».

قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أحسن قراءة؟ قال: «الذي إذا سمعته^(١) يقرأ؛ رأيت أنه يخشى الله».

٨٨٢٧- حدثنا وكيع عن الأعمش قال: «صليت خلف إبراهيم، فما سمعته يُمدد ولا يُرجع ولا يُحسن صوته».

٨٤٢- التشهد يُجهر به أو يُخفي

٨٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: «كانوا يُخفون التشهد ولا يجهرون به».

٨٨٢٩- حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير (عن أبيه يحيى بن أبي كثير)^(٢) قال: «من جهر؛ بالتشهد كان كمن جهر بالقراءة في غير موضعها»/.

٥٢٢/٢

٨٤٣- في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين

٨٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى^(٣) عن يونس عن الحسن، في رجل صلى المغرب في السفر ركعتين ركعتين حتى يرجع، قال: «يعيد كل صلاة صلاها».

(١) في (ط س) و (ظ) و (م): «إذا رأيته يقرأ...». والمثبت من (أ) و (س) و (ط أ).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «عبد الله». وفي هامشي (ط أ) و (ط س): «عبد الله بن علي». والمثبت من أصح الأصول.

٨٤٤- في ﴿أَذْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]

و﴿إِذْبَارَ﴾^(١) النُّجُومِ [الطور: ٤٩]

٨٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مَهْدِي عن سفيان عن عُلوَان ابن أبي مالك^(٢) عن الشعبي قال: «﴿أَذْبَارَ السُّجُودِ﴾: ركعتان بعد المغرب. ﴿وَإِذْبَارَ النُّجُومِ﴾: ركعتان قبل صلاة الفجر».

٨٨٣٢- حدثنا ابن مَهْدِي عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجر عن إبراهيم: مثله.

٨٨٣٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمْرَةَ عن الحسن بن علي قال: «﴿أَذْبَارَ السُّجُودِ﴾: ركعتان بعد المغرب».

٨٨٣٤- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعتُ الحسن يقول: «﴿وَإِذْبَارَ النُّجُومِ﴾: الركعتان قبل الفجر و﴿أَذْبَارَ السُّجُودِ﴾: الركعتان بعد المغرب».

٨٨٣٥- حدثنا وكيع عن أبي العَنَبَس قال: سمعتُ زاذان يقول: مثله.

٨٨٣٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثَّقَفِيِّ عن علي بن ربيعة عن علي: مثله.

٨٨٣٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «﴿أَذْبَارَ السُّجُودِ﴾: ركعتان بعد المغرب و﴿إِذْبَارَ النُّجُومِ﴾: ركعتان

(١) سقطت من (ظ) و (م) .

(٢) له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٣٨/٧)، والضبط منه أول الباب.

قبل الفجر».

٨٨٣٨- حدثنا الفضل بن دُكين عن أبي العُبَيْس عن زاذان عن ابن عمر عن عمر قال: ﴿وَأِدْبَارَ النُّجُومِ﴾: ركعتان قبل الفجر. و﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾: ركعتان بعد المغرب».

٨٨٣٩- حدثنا عَفَّان قال: ثنا حماد بن سَلَمَة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال: ﴿وَأِدْبَارَ النُّجُومِ﴾: ركعتان قبل الفجر. و﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾: ركعتان^(١) بعد المغرب. /

٥٢٣/٢

٨٤٥- من قال: لا تقطع المرأة الصف

٨٨٤٠- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عُروَة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل صلاته وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فإذا أراد أن يوتر؛ أيقظني^(٢)، فأوترت».

٨٨٤١- حدثنا وكيع عن حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ عن سالم بن عَبْدِ اللَّهِ قال: «صلى بنا ابن الزبير، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِينَا امْرَأَةٌ بَعْدَ مَا قَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يُبَالِ بِهَا».

٨٨٤٢- حدثنا وكيع قال: ثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله^(٣) بن عَبْدِ اللَّهِ ابن عُتْبَةَ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه

(١) في جميع الباب وردت في (ظ) و (م): «ركعتين». كذا بالنصب ومحلها الرفع.

(٢) في (ط س) و (م): «أوقظني».

(٣) في (ط س) و (ظ) و (م) و (س): «عبدالله!». وفي (ط أ) وهامش (ط س): عن

نسخة: «عبيدالله» وهو الصواب.

وأنا حائض وعليّ مرط^(١) لي، وعليه بعضه».

٨٨٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء قال: سألتُ سعيد بن جبّير عن المرأة تمرّ بين يدي الرجل وهو يصلي؟ قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

٨٨٤٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سيماء بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذُكرَ له أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة؟ قال ابن عباس: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» [فاطر: ١٠] لا يقطع الصلاة شيء، ولكنه يُكره».

٨٤٦- من قال: الإمام يؤمّ الصف

٨٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: «الإمام يؤمّ الصف، والصفوف يؤمّ بعضها^(٢) بعضاً».

٨٨٤٦- حدثنا أبو أسامة عن سفيان قال: «بلغني عن مسروق، أنه قال: «الناس أئمة بعضهم لبعض في الصفوف».

٨٤٧- الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود

٨٨٤٧- حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: «إذا ركع

٥٢٤/٢ ركعات/ ليس بينهن سجود؛ فهي ركعة واحدة».

(١) المرط: كساء من صوف أو خز. «القاموس» (ص ٨٧٨).

(٢) في (ط س): «بعضهم بعضاً».

٨٤٨- من صلى المغرب^(١) أربعاً

٨٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، في رجل صلى المغرب أربعاً؟ قال: «يعيد الصلاة».

٨٨٤٩- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن، في رجل صلى المغرب أربعاً؟ قال: «يسجد سجدي السهو».

٨٤٩- في الرجل لا يحسن إلا سورة. يؤمّ القوم؟

٨٨٥٠- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة قال: «سأل رجل الحسن عن رجل لا يحسن إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يؤمّ قومه ويعيدها؟ قال: نعم».

٨٨٥١- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا لم يكن مع الرجل من القرآن إلا سورة واحدة؛ قرأها في صلاته ورَدَّهَا^(٢)».

٨٨٥٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن مغيرة، أن أبا المنقر^(٣) سأل الحسن، فقال^(٤): «أؤمّ قومي ولست أقرأ إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أرَدَّهَا؟ قال: نعم».

(١) في (ظ) و (م): «في المغرب».

(٢) في (ط س): «ورددتها يعني تجزئ عنه». وهذه الزيادة من عنده!

(٣) كذا في جميع الأصول، ولم أقف عليه، ولكن ضبطه من ابن مأكولا (٢٣٠/٧) وابن حجر في «التبصير» (١٣٢٤/٤). وفي (ط أ): «أبا النضر» عن نسخة سقيمة، قال الأعظمي: وهو الصواب عندي. قلت: فيه نظر. والله أعلم.

(٤) في (ط س) وحدها: «فقال: إن الصلاة تقام وأؤم قومي..» ولم ترد في كافة الأصول!

٨٥٠- الصلاة في السطح

٨٨٥٣- حدثنا هارون^(١) عن عاصم^(٢) عن عكرمة قال: «السطح بمنزلة الصحراء»^(٣) إذا لم يكن حجاب»^(٤).

٨٥١- من كان يُحبُّ إذا قدم أن يقرأ القرآن^(٥)

٨٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا بها القرآن»^(٦).

٨٨٥٥- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «قرأ علقمة القرآن/ في ليلة بمكة، طاف بالبيت سُبوعاً»^(٧)، ثم أتى المقام، فصلى عنده، فقرأ بالمئين^(٨)، ثم طاف سبوعاً ثم أتى المقام، فصلى عنده، فقرأ

٥٢٥/٢

(١) كذا في جميع الأصول! ولم أقف عليه وظاهر أنه سقط منه [يزيد بن]؛ فإنه يروي عن عاصم هو ابن سليمان الأحول - انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٨/١٣).
وليحرر من نسخة أخرى. إذ قد يحتمل: عمر بن هارون؛ فهو من شيوخ المصنف.

(٢) في (ط س): «هارون بن عاصم»؛ خطأ.

(٣) في (ط س): «الصخر».

(٤) في (ظ) و (م): «حجا»!.

(٥) في هامش (س): «يأتي في المناسك، في محله».

(٦) في (ط س): «... القرآن يعني بمكة»!.

(٧) في المواضع الثلاثة في (ط س): «سبعا». وقوله: سبوعا، لغة قليلة في أسبوع (بالألف)، وهو جمع سُبُع «النهاية» (٣٣٦/٢). فالمقصود أنه طاف سبعة أشواط.

(٨) في (م): «بالمئتين» خطأ. وهي السور التي جاوزت آياتها المئة. وانظر «الإتقان» (١٦٣/١) لمعرفة الأقسام الأخرى.

بالمثاني^(١)، ثم طاف سُبوعاً، ثم أتى المقام، فصلى عنده، فقرأ بَقِيَّةَ القرآن». ٨٨٥٦- حدثنا أبو بَكْر بن عَيَّاش عن هشام عن الحسن قال: «كان يُعجبهم إذا قَدِموا للحج أو العمرة^(٢) أن لا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن».

٨٨٥٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن التَّيْمِي عن أَبِي مِجْلَز قال: «كان يُحب أو يُستحبّ إذا قَدِمَ شيئاً من هذه المساجد (أن)^(٣) لا يخرج حتى يقرأ القرآن في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس».

٨٥٢- في الكفار يدخلون المسجد

٨٨٥٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن قال: «لَمَّا قَدِمَ وفد ثقيف على النبي ﷺ نَزَلُوا قُبَّةً كانت في مؤخر المسجد، فلما حضرت الصلاة قال رجل من القوم: يا رسول الله، حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار، وهم في المسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الأرض لا تنجس». أو نحو هذا.

٨٨٥٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن يونس عن الحسن، أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ وهو في المسجد في قُبَّةٍ له، فقبل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا يُنجسها شيء».

(١) هي السور الطوال من البقرة إلى التوبة، وقيل غير ذلك. «النهاية» (٢/ ٣٣٥).
 (٢) كذا في (ط س)، وهو الأقرب للصواب. وفي (ظ) و(م): «الحج أو العمرة». وفي (س): «بحج أو عمرة». وفي (ط أ): «بحج وعمرة». والأمر هيّن.
 (٣) سقطت من (ظ) و(م). وفي (س) و(ط أ): «ألا».

٨٨٦٠- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني، أنه أخبره من رأى ابن مُخَيْرِيز صافح نصرانياً في مسجد دمشق.

٨٨٦١- حدثنا عُندَر عن شعبة عن الهيثم عن طلحة عن مجاهد، أنه كان لا يرى بأساً أن يجلس أهل الكتاب في المسجد.

٥٢٦/٢ ٨٨٦٢- حدثنا عَبَاد بن/ عَوَّام عن حُصَيْن قال: «كتب عمر بن عبد العزيز: لا يجلس قاضياً^(١) في مسجد (دمشق)^(٢) يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه».

٨٨٦٣- حدثنا هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي صالح قال: «ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين».

٨٥٣- الرجل يصلي وهو جالس

٨٨٦٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن عن الحسن عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: «كان الشعبي يصلي وهو جالس، ويقعد كما تقعدون أنتم في الصلاة».

٨٨٦٥- حدثنا حُمَيْد عن الحسن عن ابن أبي ليلى عن عطاء؛ قال في صلاة القاعد: «يقعد كيف شاء».

٨٨٦٦- حدثنا حُمَيْد عن حسن عن ليث عن طاوس: مثل صنيع الشعبي، أنه كان يفعلُه^(٣).

(١) في (ط س): «قاضي».

(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ظ).

(٣) في (ط س): «كان يقعد».

٨٥٤- من كره أن يسجد الرجل للرجل

٨٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عبدالله بن الوليد قال: حدثنا عمر بن محمد بن حاطب قال: «قديم عظيم من عظماء الأعاجم على عمر، فسأل عن عمر، فقليل له: إنه خارج من^(١) المدينة، فخرج إليه. قال: فلقية وهو مُقبل، فأهوى الدهقان^(٢) فسجد أو ليسجد - عبدالله شكّ- قال: فقال عمر: «ارفع رأسك للواحد القهار».

٨٨٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن سيماء عن رجل يقال له مثنى^(٣) قال: «جاء قيس الى علي، فسجد له، فنهاه وقال: «اسجد لله».

٨٨٦٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرتُ النساء يَسْجُدْنَ لأزواجهنَّ».

٨٨٧٠- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن / سلمة عن عطاء بن ٥٢٧/٢ السائب عن ميسرة، أن العجم كانوا إذا سجدوا لسلمان؛ طأطأ رأسه وقال: «خشعتُ لله».

(١) في (ط س) و (ط أ) و(س): «عن المدينة».

(٢) هو رئيس القرية، أو عظيم فلاحي العجم «النهاية» (٢/ ١٤٥) و «القاموس» (ص ١٥٤٦).

(٣) كذا في جميع النسخ . وفي بعضها بدون نقط. وفي (س) بدون (ميم) أيضاً، وفي

(أ) مثل (س) وبدون نقط أيضاً ولتحرر. وقد جردت من اسمه مثنى في «الجرح»

(٨/ ٣٢٣ - ٣٢٧) فلم أقف عليه. والظاهر أن الكلمة لم تتصحف أو تتحرف

(انظر: «الإكمال» (٧/ ١٦١).

٨٨٧١- حدثنا عبيد الله^(١) بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد؛ لكان النساء لأزواجهن».

٨٨٧٢- حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد؛ لأحد لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن».

٨٥٥- الرجل يجلس إلى رجل وهو يصلي

٨٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا قرة بن خالد السدوسي عن بكر بن عبد الله المزني، أن عمر استأذن على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته، فقال له عمر: «أوجز».

٨٨٧٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن رجل عن مجاهد عن ابن عمر قال: «إذا جلس إلى أحدكم رجل وهو يصلي؛ فليصرف».

٨٨٧٥- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو جَنَاب^(٢) يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي عن أبي الجَوَيرِية^(٣) الجرَمي قال: «جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي

(١) في (ط س) و (م): «عبد الله بن موسى»؛ خطأ.

(٢) في (ط س) و (م): «أبو حباب». وفي (س): «أبو حباب» وكلاهما خطأ. ثم بعده في (ظ) و (م) و (س): «عن يحيى..»، وهو خطأ آخر؛ فإن أبا جناب هو يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو من شيوخ وكيع الضعفاء.

(٣) في (ط س): «أبو الجوزية». وفي هامشها: «...الحرمي». وكلاهما خطأ. وهو حِطَّان بن خُفَّاف، انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٦٠) و «الكنى» للذهبي (١٢١٢).

خلف المَقَام وعليه قَطِيفَة (له) ^(١) قال: فَتَكَلَّمْنَا، فلما سمع أصواتنا؛
انصرف».

٨٥٦- في القراءة في الظهر والعصر

٨٨٧٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا كثير بن زيد عن المُطَّلِب
ابن عَبْدِ اللَّهِ بن حَنْطَب عن زيد بن ثابت، أنه سُئِلَ عن القراءة في الظهر
والعصر؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القيام، ويُحرِّك شفتيه»./ ٥٢٨/٢

٨٨٧٧- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن عُمارة عن ابن مَعْمَر قال:
قلنا لخبَّاب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر
والعصر؟ قال: «باضطراب لحيته».

٨٨٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كُهَيْل عن الحسن
العُرَني عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر».

٨٨٧٩- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن
عياض الثُمالي قال: «ما صليت صلاة إلا قرأت فيها».

٨٥٧- في المصحف يُحَلَّى

٨٨٨٠- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سُلَيْمان عن أبيه عن
مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يُحَلَّى المصحف.

٨٨٨١- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: «أتيتُ

(١) سقطت من (ظ).

عبدالرحمن بن أبي ليلى بِتَبَر^(١)، فقال: «هل عسيت أن^(٢) أُحلي به (مصحفاً)^(٣)؟!». «.

٨٨٨٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «لا بأس أن تُحلى المصاحف».

٨٨٨٣- حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن شعيب بن أبي سعيد عن أبي^(٤) قال: «إذا حلّيتُم مصاحفكم، وزوّقتم^(٥) مساجدكم؛

(١) الذهب والفضة، أو فتاتهما قبل أن يصاغا «القاموس» (ص ٤٥٤).

(٢) في (س) و(ط أ): «أني»، ولعلها أصوب.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) كذا في جميع الأصول. قال الأعظمي في (ط أ): «ينظر هل الصواب: أبي هريرة، أو أبي ذر؛ لأنه يروي عنهما مرسلأه. قلت: لأنه جزم بأن شعيباً هو أبو يونس الذي يروى عنه الليث «الجرح» (٣٤٧/٤) برقم: (١٥١٥). وفيه نظر، فإن المصنف سيورده فيه «فضائل القرآن» (١٠/٥٤٥ - ط السلفية). بذات السند، ولكن فيه هناك: «.. سعيد بن أبي سعيد قال: قال أبي..». وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٦٧-١٦٨) بسندين عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي بن كعب. وقال أبو خالد: سعيد بن أبي شعيب.. الخ. قلت: فظهر أن الصواب: أبي بن كعب- جزماً- كما صرح به في رواية ابن أبي داود. وأما اسم الراوي عنه، فثلاثة أوجه: شعيب بن أبي سعيد - كما هنا- وسعيد بن أبي سعيد- كما سيأتي في «فضائل القرآن» وكما عند ابن أبي داود - وسعيد بن أبي شعيب - كما عند ابن أبي داود في الرواية الأخرى- والذي يظهر لي، والله أعلم- أن الصواب: سعيد بن أبي سعيد، هو المقبري. والباقي من أخطاء أبي خالد الأحمر. والمقبري لم يسمع من أبي.

(٥) التزويق: التزيين والتحسين. «القاموس» (ص ١١٥١).

فالدَّبَّار^(١) عليكم».

٨٨٨٤- حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن أبي أمامة، أنه كره أن تُحَلَّى المصاحف».

٨٥٨- في السكران يَوْم^(٢)

٨٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن، أنه قال في السكران يَوْمَ القوم؟ قال: «إذا أتم بهم الركوع والسجود؛ فقد أجزأ عنه وعنهم». وقال محمد: «يعيدون جميعاً والإمام».

٨٥٩- في الصلاة عند القتل

٨٨٨٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب/ عن الحارث بن برصاء قال: «أُتِيَ بِخُبَيْب، فَبِئْسَ بِمَكَّة، فَأُخْرِجُوهُ من الحرم ليقتلوه، فقال: «دعوني أصلي ركعتين»، فتركوه، فصلى ركعتين، ثم قال: «لو لا أن تظنوا بي جَزَعاً؛ لَزِدْتُ».

٨٨٨٧- حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: «لما أُنْطَلِقَ بِحُجْرٍ إلى^(٣) معاوية قال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين» (قال:)^(٤) «وأمر

(١) في (ط س) و (ط أ): «فالدمار». وفي (س): «فالدثار». وفي (م) غير واضحة. والمثبت من (ط) و (أ) وهو أصوب. ومعناه: الهلاك «النهاية» (٩٨/٢).

(٢) في (ط س) وحدها: «يَوْمَ القوم».

(٣) في (ط س): «بحجر أبي معاوية!». وحجر، هو ابن عدي الكندي المعروف بحجر بن الأدبر، وحجر الخير. اختلف في صحبته، وعده ابن حجر في القسم الأول من «الإصابة» (٣٢٩/١). وراجع ترجمته فيها، ففيها سبب قتل معاوية له!. وتقدم له ذكر عند المصنف في أبواب الجمعة.

(٤) سقطت من (ط س).

المؤمنين أنا؟» قال: نعم: قال: «لأقتلنك». قال: ثم أمر به ليقتل، فقال: «دعوني أصلي ركعتين»، فصلى ركعتين تجوز فيهما، فقال: «لا ترون أنني خففتها جزعاً، ولكني كرهت أن أطول عليكم». ثم قُتل.

٨٦٠- من قال: الشفق (هو)^(١) البياض

٨٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي^(٢) نجیح عن مجاهد قال: «الشفق: النهار»^(٣).

٨٨٨٩- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: «كتب إلينا عمر ابن عبد العزيز: «صلّوا المغرب حين أفطر الصائم - ثم ذكر لي أن أناساً يُعجلون صلاة العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب- فلا تصلّوها حتى يذهب بياض الأفق من المغرب، ويغشاه ظلمة الليل، وما عَجَلت بعد ذهاب بياض الأفق (من المغرب؛ فإنه أحسن وأصوب. واعلم أن من تمامها وإصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق)^(٤)؛ فإنه بَقِيَّة من بَقِيَّة النهار».

٨٨٩٠- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن عَبْدِ اللَّهِ بن عثمان بن خُثَيْم عن ابن لَبِيَّة^(٥) قال: قال لي أبو هريرة: «صلّ العشاء إذا ذهب الشفق،

(١) سقطت من (ظ).

(٢) سقطت من (ظ) و(ط س).

(٣) في (ط س) وحدها: «الشفق من النهار».

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

(٥) في (ط س): «ابن الليثة». وفي (س): «ابن لبينة» وفي (م): «ابن لبينة» وفي (ظ)

بدون نقط. وفي (ط أ) على الصواب. وهو عبد الرحمن بن نافع انظر: «الجرح»

(٥/٢٩٤). ووقع في «تهذيب الكمال» (١٥/٢٨٠): «لبينة» خطأ.

واذلاً^(١) الليل؛ ما بينك وبين ثلث الليل، وما عَجَلْتَ بعد ذهاب بياض الأفق؛ فهو أفضل».

٨٨٩١- حدثنا عبيد الله بن موسى عن حَنْظَلَةَ قال: «كان طاوس يصلي العشاء قبل أن يَغيب البياض».

٨٨٩٢- حدثنا يونس بن محمد عن شريك عن خَصِيف عن عكرمة قال: «الشفق ما بقي من النهار»/.

٥٣٠/٢

٨٦١- في الرجل يتطوع، يَوْمَ (القوم)؟^(٢)

٨٨٩٣- حدثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود، أن عَبْدَ اللَّهِ بن ربيعة كان يَوْمَ أصحابه في التطوع في سوى^(٣) رمضان.

٨٨٩٤- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن محمود بن ربيع عن عِثْبَانَ بن مالك، أنه قال: «يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتي، فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً»، فقال رسول الله ﷺ: «سنفعل». قال: فلما أصبح رسول الله ﷺ غداً إلى أبي بكر، فاستبغ، فلما دخل رسول الله ﷺ قال: «أين تريد؟»، فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فصففنا خلفه، فصلّى بنا ركعتين».

(١) يعني: اشتد سواده. «القاموس» (ص ١٤٣١).

(٢) سقطت من (ظ) و (م) و (س).

(٣) في (ظ) وهامش (ط س): «سواء»، ولعلها أصوب.

٨٦٢- في الجماعة كم هي؟

٨٨٩٥- حدثنا يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «الإثنان فما فوقهما جماعة».

٨٨٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا صلى الرجل مع الرجل؛ فهما جماعة، لهم^(١) التضعيف: خمس وعشرون درجة».

٨٩٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: «الثلاثة جماعة».

٨٦٣- في رفع اليد من^(٢) الركعة

٨٩٩٨- حدثنا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن عبد الكريم عن إبراهيم قال: «إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت راکع؛ فلا ترفع رأسك حتى تُعيد يدك إلى^(٣) موضعها»./

٥٣١/٢

٨٦٤- من قال: «هاه» في الصلاة؟

٨٩٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي، في رجل قال: هاه في الصلاة؟ قال: «يعيد».

٨٩٠٠- حدثنا عبد السلام بن حرب عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره

(١) في (ط س) وحدها: «لهما» ولعله اجتهد منه.

(٢) في (ط س): «في الركعة» وفي (م) و (ط أ) و (س): «اليدين».

(٣) في (س) و (ط أ): «في موضعها».

التَّأْوُهُ^(١) في الصلاة.

٨٩٠١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي، أنه كره الزُّفْرُ^(٢) في الصلاة قال: «يُشَبَّهُ بالكلام».

٨٦٥- الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة

٨٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم^(٣) بن إسماعيل عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن حَزْمَلَةَ عن سعيد بن المسيَّب قال: «مَرَّ رسول الله ﷺ على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة (فقال: «مررتُ بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة؟»)^(٤) فقال: «بأبي أنت يا رسول الله، إني أردتُ أن أخلط الطَّيِّب بالطَّيِّب». قال: «إقرأ السورة على نحوها».

٨٩٠٣- حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: «كان عمار يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة، ف قيل له؟ فقال: «أترُون أخلط فيه ما ليس منه!».

٨٩٠٤- حدثنا محمد بن أبي عَدِّي عن ابن عون قال: سئل محمد عن الذي يقرأ من ههنا ومن ههنا؟ (فقال)^(٥): «ليَتَقِ^(٦) (لا) يَأْثِمُ إثمًا عظيمًا وهو لا يشعر».

(١) أن يقول: آه، عند التوجع أو التشكي «القاموس» (ص ١٦٠٤).

(٢) إخراج النَّفْس بعد مدَّة إياه «القاموس» (ص ٥١٢). ووقع في (م): «الرفد». وفي (س) و (ط أ): «الوفد» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س) و (ظ) و (م): «جابر بن إسماعيل» تحريف. والمثبت من (س) و (ط أ) وهو الصواب.

(٤) سقط ما بين القوسين من (س).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في جميع النسخ: «ليَتَقِ».

٨٩٠٥- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا الوليد بن جُميع قال: حدثني رجل أثق به، أنه أمّ الناس بالحيرة^(١) خالد بن الوليد، فقرأ من سور شتى، ثم التفت إلينا حين انصرف، فقال: «شغلني الجهاد عن تعلم^(٢) القرآن».

٨٩٠٦- حدثنا ابن أبي عديّ عن أشعث عن الحسن، أنه كان يكره أن يقرأ من سورتين حتى يختم واحدة، ثم يأخذ في أخرى/. ٥٣٢/٢

٨٦٦- في الرجل يصلي بغير قراءة

٨٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن أبي عديّ عن أشعث عن محمد قال: «(كانوا)^(٣) يقولون في الذي يصلي بغير قراءة قولاً شديداً أهاب أن أقوله!».

٨٩٠٨- حدثنا ابن أبي عديّ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا لم يقرأ الإمام ولا مَنْ خلفه؛ أعادوا الصلاة كلهم».

٨٩٠٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن إبراهيم قال: «لو صليتُ خلف رجل لا أعلم أنه (لا)^(٤) يقرأ؛ أعدتُ صلاتي».

(١) في (ط س) و (ظ): «بالحرة». وفي (م): تحتل الأمرين والمثبت من (س) و (ط)

(أ) وهو أصوب، والحيرة: بلد في العراق انظر: «معجم البلدان» (٣٢٨/٢).

(٢) كذا في (ط س) و (ظ). وفي (م) و (س) و (ط أ): «تعليم».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) كذا في النسخ، وسقطت من (ط س)، و (ط أ)، ولعله أسقطها. فإن المعني يستقيم بحذف إحدى علامتي النفي.

٨٦٧- من كره أن يقول: فاتتنا الصلاة

٨٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أزهر السَّمان عن ابن عون قال: «كان محمد يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة، ويقول: لَمْ أَدْرِكْ مع بني فلان(الصلاة)»^(١).

٨٦٨- من كان يُجافي مرفقيه في الركوع

٨٩١١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حُميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث قال: «كان طاوس يُخَوِّي^(٢) إذا سَجَدَ، ويجافي مرفقيه عن فخذه إذا ركع».

٨٩١٢- حدثنا حُميد عن حسن عن ليث قال: «(كان نافع يجافي مرفقيه عن فخذه)».

٨٩١٣- حدثنا وكيع قال: ثنا حُميد عن حسن عن ليث قال^(٣): «رَأَيْتُ مجاهدًا (يجافي)^(٤) مرفقيه على عارض فخذه وهو ساجد في الصلاة، ورأيتُ عطاءً يفعل مثل ذلك».

(١) لم ترد في كل الأصول إلا في (ط س) ونسخة عند (ط أ).

(٢) في (س): «يجري»! وفي (ظ) و (م) و (ط س). بدون نقط. ومعناه قال في «القاموس» (ص ١٦٥٣): «خَوَّى في سجوده تخويه: تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبه» اهـ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (س).

(٤) سقطت من (ط س).

٨٦٩- في الرجل يصلي وفي حُجْزته^(١) الألواح

٨٩١٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي (وعطاء وطاوس والقاسم ومجاهد)^(٢) قالوا: «لا بأس أن يصلي الرجل المكتوبة وغيرها وفي كُمِّه الألواح والصحيفة فيها الشعر وأشباهه».

٨٩١٥- حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يصلي الرجل وفي / حُجْزته الألواح والصحيفة».

٥٣٣/٢

٨٩١٦- حدثنا أزهر عن ابن عون عن القاسم، أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي وفي حُجْزته الدراهم.

٨٧٠- من كان يَحْطُ^(٣) إذا سجد في صلاته

٨٩١٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن بشير بن عمرو، أنه كان لا يحط إذا سجد .

(١) هي معقد الإزار، ومن السراويل: موضع التكة «القاموس» (ص ٦٥٢). والألواح المقصود بها: التي يكتب عليها كالأوراق.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ظ) و (ط س): «يخط» في الموضعين. وفي (م) و (ط أ) كما هو مثبت. وفي (س) جمع بينهما، فوافق أحدهما في الموضع الأول والعكس. ولعل الصواب المثبت، قال في (ط أ): «يحط، أي يوطيء الحصباء»، قلت: أي إنه يشبه تسوية الأرض قبل السجود، والله أعلم.

٨٧١ - في تحصيب المسجد^(١).

٨٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا بن نمير قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر أراد أن لا يُحصَب المسجد، فأشار عليه سفيان بن عبدالله الثَّقَفِيّ، قال: «بلى يا أمير المؤمنين؛ فإنه أغفر^(٢) للنخامة، وأوطأ للمجلس»، فقال عمر: «أحصبوه».

٨٧٢ - في الرجل يصلي في المكان الذي
(ليس)^(٣) بنظيف

٨٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن ابن طاوس قال: «كان أبي في مكان ليس بنظيف، وحَضَرْتُهُ^(٤)، فأمر ببساط، فبسط، ثم صَلَّى عليه».

٨٩٢٠- حدثنا الضُّحَّاك بن مَخْلَد^(٥) عن عثمان بن الأسود قال: «رأيتي مجاهد وأنا أنضح مكاناً من سطح لنا، نصلي فيه، فقال: «لا تنضح؛ إن النضح لا يزيده إلا شراً، ولكن انظر المكان الذي تريد^(٦) تسجد فيه؛ فانفخه».

٨٧٣ - ما يقول الرجل بين السجدين

٨٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

(١) هذا العنوان أدرج في (ط س) و (ط أ) تنمة للأثر الذي قبله! وعلق عليه في (ط أ) بما يفيد صحته عنده وأنه لم ينتبه له. مع أنه في (م) - وهي بين يديه (ع) - في عنوان بارز. وأما في (ط) فإنه في سطر مستقل. وأما في (س). وهي الأصل عنده - فهي ملبسة؛ على عادة صاحبها في كل الأبواب.

(٢) من الغفر، وهو الستر «المصباح» (ص ٤٤٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ط س) و (ط أ) زادا: «وحضرته الصلاة» والمعنى مستقيم بدونها.

(٥) في (ط س): «... ابن مجلز».

(٦) في (ط س): «تريده تسجد...» وفي (م): «تري تسجد...».

الحارث عن علي قال: «كان علي يقول بين السجدين: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني».

٨٩٢٢- حدثنا مُعْتَمَر^(١) بن سليمان عن بُرْد عن مكحول، أنه كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني»^(٢).

٨٩٢٣- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن أبي هلال عن قَتَادَةَ عن أم الحسن (عن أم سلمة)^(٣) أنها كانت تقول بين الركعتين / أو السجدين: «اللهم اغفر وارحم، واهدِ للسبيل»^(٤) الأقوم. ٥٣٤/٢

٨٩٢٤- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن طاوس قال: «كان أبي يقرأ بين السجدين قرآنا كثيراً».

٨٩٢٥- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن محمد بن مسلم عن رجل عن عطاء، أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدين: «أستغفر الله، أستغفر الله».

٨٩٢٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا جَرِير عن مُغْيِرَة عن إبراهيم قال: «ليس فيه شيء مُؤَقَّت».

٨٩٢٧- حدثنا جَرِير عن منصور قال: «سألتُ إبراهيم: أقرأ بين السجدين شيئاً؟ قال: لا».

(١) في (ط س): «معمر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «فارزقني».

(٣) سقطت من (س).

(٤) في (ط س): «السبيل».

٨٧٤- من قال: يُجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى

٨٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عُيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث^(١) عن جده سمع أبا هريرة يقول: «إذا صلى أحدكم في أرض فلاة^(٢)؛ فليَنْصِبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليُخَطِّ خطاً بالأرض، ولا يضره ما مر بين يديه» قال أبو القاسم^(٣): يعني: رواية^(٤).

٨٩٢٩- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: «أراد إنسان أن ينصب بين يدي طاوس شيئاً وهو يَوْمُنَا، فَمَنَعَهُ».

٨٧٥- في الذي يسجد بغير ركوع

٨٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة قال: ثنا أبو هلال قال: ثنا حميد بن هلال عن أبي بُردة، أن أبا موسى الأشعري دخل على أخته وهي

(١) في (ط س) و (م): «عند أبي أمته محمد بن عمرو بن حريث عن جده»، وهو خطأ. والمثبت من سائر الأصول. وهو الموافق لما عند أبي داود وابن ماجه، كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ٣١٤ - ٣١٥). وفيه أوجه أخرى غير ما ورد في (ط س) و (م). وانظر: «التقريب» (٨٢٧٢).

(٢) في (ط س): «في أرض فلان».

(٣) القائل أبو هريرة، ويعني به أن هذا من قول النبي ﷺ، لذا عقب عليه المؤلف بقوله: رواية، أي مرفوعاً.

(٤) في (ط س) وحدها: «دوابه» خطأ. والمقصود أن حديث أبي هريرة مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو كذلك عند أبي داود وغيره، كما «تحفة الأشراف» في الموضع المشار إليه.

تسجد من غير ركوع، فلم يعب ذلك عليها.

٨٩٣١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق، أنه رأى رجلاً يصلي في ركعة ثلاث سجعات، فقال: «إن الله رضي لكل ركعة بسجدين»./ ٥٣٥/٢

٨٧٦- ما يستحب أن يخفيه الإمام

٨٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: «أربع لا يَجْهر بهنَّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، واللهم»^(١) ربنا لك الحمد».

٨٩٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «خمس يُخفِيهنَّ الإمام: الاستعاذة، وسبحانك اللهم وبحمدك، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد».

٨٩٣٤- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن وابن سيرين، أنهما كان يخفیان الاستعاذة.

٨٩٣٥- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سمعتُ عمر يقول إذا افتتح الصلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» قال الأسود: يُسمَعُها.

٨٩٣٦- حدثنا هُشَيْم قال: ثنا حُصَيْن ومُغِيرَة عن إبراهيم قال: «يُخْفِي الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد».

(١) سقطت من (ط س).

٨٩٣٧- حدثنا هُشَيْم عن سعيد بن مَرْزُبَان^(١) قال: ثنا أبو وائل عن عبدالله، أنه كان يُخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد.

٨٧٧- الرجل يَجْري على لسانه شيء من الكلام

٨٩٣٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا حُمَيْد بن عبدالرحمن عن جعفر الأحمر عن عبدالملك^(٢) عن عطاء قال: قال: «ما جرى على لسان الإنسان في الصلاة مما له أصل في القرآن، فليس بكلام».

٨٧٨- الرجل يصلي وهو مُضْطَبِع^(٣)

٨٩٣٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُليَّة^(٤) عن خالد قال: «رأيتُ أبا قِلابة عليه جُبَّةٌ وملحفة غَسِيلَة^(٥)، وهو يصلي مُضْطَبَعاً^(٦)» قد أخرج يده اليمنى.

٨٩٤٠- حدثنا/ ابن عُليَّة عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يُكره أن يصلي الرجل قد أخرج يده من عند نحره! وقال الحسن: «لو وَكَّلَ الله دينه إلى هؤلاء؛ لضيقوا^(٦) على عباده!».

(١) في (ظ) و (م): «سعد بن مرزبان» وفي (ط س): «سعد بن رذمان». وفي (س): «سعيد بن موزبان» والمثبت من (ط أ) وهو الصواب، وانظر ترجمته، وهو أبو سعد البقال، مولى حذيفة.

(٢) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): و (ط أ): «مضطجع». والاضطباع، هو التباط والتوشح، وهو أن يدخل ثوبه من تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على عاتقه الأيسر «المصباح» (ص ٣٥٨).

(٤) في (م): «ابن عينة».

(٥) في (ط س): «وملحفة وغسيلة».

(٦) في (ط س): «يضيقوا».

٨٩٤١- حدثنا ابن عُليّة عن الجُرَيْرِي عن حَيَّان^(١) بن عُمَيْر قال: «كنت مع قيس بن عُبَاد^(٢)، فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نحره فقال: «اذهب إلى ذلك، فقلْ له يضع^(٣) يده من مكان يد المغلول». (فأتيته فقلت: إن قيساً يقول: ضع يدك من مكان يد المغلول)^(٤) فوضعها».

٨٩٤٢- حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم ابن مُيسرة عن طاوس قال: «لقد رأيته يصلي ضابِعاً بُرده من تحت عَضُدِهِ». ٨٩٤٣- حدثنا علي بن مُسَهَّر (عن الشيباني)^(٥) عن عكرمة قال: قال عمر: «لا يَضْرَهُ لَوِ التَّحَفُ بِهِ حَتَّى تَخْرُجَ إِحْدَى يَدَيْهِ»^(٦).

٨٧٩- إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع؟^(٧)

٨٩٤٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا جَرِير عن منصور عن مجاهد قال: «إن كان عليك قميص وملحفة؛ فَتَوَشَّحَ بِالْمِلْحَفَةِ، وَإِنْ كَانَ ثُبَّاناً^(٨) وملحفة؛ فَالْتَفَعَ^(٩) بِالْمِلْحَفَةِ».

(١) في (ط س): «حباب» وفي (ظ): «خيار» وفي (م): «حسان». والمثبت من (س) و (ط أ) وتقدم هذا الأثر بنحوه عند المصنف (الأثر: ١٠، باب: ٣٠٨).

(٢) في (م): «عبادة».

(٣) في (ط س): «تضع يدك».

(٤) سقط ما بين القوسين من (س).

(٥) سقط من (ط س).

(٦) في (ط س): «يده».

(٧) في (ط س): «كيف نضع».

(٨) الثبان: سراويل صغيرة يستر العورة المغلظة. «القاموس» (ص ١٥٢٧).

(٩) التلّفع: التلحف. «القاموس» (ص ٩٨٣).

٨٩٤٥- حدثنا جَرِير عن مُغِيرَةَ عن فُضَيْلٍ عن إِبْرَاهِيمَ قال: «إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَمِلْحَفَةٌ؛ فَتَوَشَّحْ بِالْمِلْحَفَةِ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصٌ ضَيِّقٌ وَمِلْحَفَةٌ تَلْتَفِعُ^(١) بِالْمِلْحَفَةِ».

٨٨٠- فِي مَبْتَدَأِ الصَّفِّ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟

٨٩٤٦- حدثنا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَبْتَدَأُ الصَّفِّ: قَصْدُ^(٢) الْإِمَامِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا وَاحِدٌ؛ أَقَامَهُ^(٣) خَلْفَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ؛ يَصْلِي بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ/ حَتَّى يَرْكَعَ؛ لَحَقَّ الْإِمَامُ، فَقَامَ عَنْ يَمِينِهِ. وَإِنْ جَاءَ وَالصَّفِّ^(٤) تَامًا؛ فَلْيَقِمِ قَصْدَ الْإِمَامِ. فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ؛ يَصْلِي بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِءْ أَحَدٌ، فَلْيَدْخُلْ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَذَاكَ وَكَذَاكَ».

٨٩٤٧- حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ؛ فَلْيَقِمِ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ».

٨٨١- الْمَرْأَةُ تَكُونُ حِيضَتُهَا^(٥) أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٨٩٤٨- حدثنا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ حِيضَتُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً، فَتَزِيدُ عَلَى

(١) فِي (ط س): «فَلْتَفِعْ». وَفِي (م): «فَاتْنَفِعْ!». وَفِي (س): «فَالْفَعْ».

(٢) خَلْفَهُ تَمَامًا.

(٣) فِي (ط أ): «أَقَامَ».

(٤) فِي (ط أ) وَ (س): «وَإِنْ حَلَا الصَّفَّ تَامًا!».

(٥) فِي (ط س): «حِيضُهَا».

ذلك؟ فقال: «النساء أعلم بذلك». قال: وسألتُ قَتَادَةَ، فقلتُ: المرأة تحيض الأيام المعلومة، فتزيد على خمسة أيام؟ قال: «تصلي». قلت: فأربعة أيام؟ قال: «تصلي». قلت: فثلاثة أيام؟ قال: «تصلي». قلت: فيومين؟ قال: «ذاك من حيضتها»، فرأيتُه قال برأيه.

٨٩٤٩- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا إبراهيم بن الزُّبَيْرِ قان عن الشيباني عن موسى بن أبي كثير عن طاوس قال: «إذا زادت المرأة على حيضتها^(١)؛ فلتغتسل»، وقال حماد في المرأة تجاوز^(٢) أيام حيضتها، قال: «لا تغتسل؛ فإن المرأة ربما فعلت ذلك».

٨٩٥٠- حدثنا حميد عن الحسن بن صالح عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «إذا رأت المرأة الصفرة في غير أيام^(٣) حيضتها؟ قال: «إذا زادت على أيام حيضتها يوماً أو يومين؛ عدته من حيضتها، فإن زادت على يومين؛ فهي مُستحاضة إذا كانت تحيض ستة أيام، فرأت الدم ثمانية أيام؛ (عدته من حيضتها، فإن رآته أكثر من ثمانية أيام)^(٤)؛ فهي مستحاضة».

[تم كتاب «الصلاة» بحمد الله، ويليهِ كتاب «الصيام»]

(١) في (ط س): «حيضها».

(٢) في (ط س): «... مما »تجاوز المرأة...».

(٣) في (ط س): «في أيام غير...».

(٤) سقط من (س).

فهرس موضوعات
الجزء الثالث
(تابع) ٢- كتاب الصلاة

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب العيدين]:	
٤٥٣	في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.....	٥
٤٥٤	من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك.....	٩
٤٥٥	في الركوب إلى العيدين والمشى.....	٩
٤٥٦	الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد، أية ساعة هي؟.....	١٠
٤٥٧	في التكبير إذا خرج إلى العيد.....	١١
٤٥٨	التكبير، من أي يوم هو؟ إلى أي ساعة؟.....	١٤
٤٥٩	كيف يكبر يوم عرفة؟.....	١٧
٤٦٠	من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة.....	١٨
٤٦١	من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة.....	٢١
٤٦٢	من رخص أن يخطب قبل الصلاة.....	٢٤
٤٦٣	في الكلام يوم العيد والإمام يخطب.....	٢٥
٤٦٤	في التكبير في العيدين واختلافهم فيه.....	٢٥
٤٦٥	ما يُقرأ به في العيد.....	٣٢
٤٦٦	من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.....	٣٤
٤٦٧	في من كان يصلي بعد العيد أربعاً.....	٣٧
٤٦٨	من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام.....	٣٩
٤٦٩	في رفع الصوت بالقراءة في العيدين.....	٤٠
٤٧٠	في الغسل يوم العيدين.....	٤١
٤٧١	من رخص في خروج النساء إلى العيدين.....	٤٣
٤٧٢	من كره خروج النساء إلى العيدين.....	٤٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤٧٣	الرجل تفوته الصلاة في العيدين، كم يصلي؟	٤٥
٤٧٤	في الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع؟	٤٧
٤٧٥	القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟	٤٧
٤٧٦	في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟	٤٩
٤٧٧	في الرجل يصلي وحده، يكبر أم لا؟	٥٠
٤٧٨	في العيدين يجتمعان يُجزى أحدهما من الآخر؟	٥١
٤٧٩	الصلاة يوم العيد، من قال: ركعتين	٥٤
٤٨٠	الخطبة يوم العيد على البعير	٥٥
٤٨١	في النساء، عليهن تكبير أيام التشريق؟	٥٧
٤٨٢	في التكبير على المنبر	٥٧
٤٨٣	يُحدث يوم العيد، ما يصنع؟	٥٧
٤٨٤	الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يُحرّق على من تخلف عنها	٥٨
٤٨٥	في القوم يكونون في السواد، فتحضر الجمعة أو العيد	٥٩
٤٨٦	في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام. عليه تكبير؟	٦٠
	[أبواب من الصلاة]:	
٤٨٧	في الرجل يشك في المغرب	٦١
٤٨٨	في الذي خلف الصف وحده	٦١
٤٨٩	من قال: يُجزيه	٦٢
٤٩٠	سُبق بركعة، فقدمه الإمام	٦٣
٤٩١	في الرجل إذا قَدَّمَ الرجل، يبتدئ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى؟	٦٤
٤٩٢	في الذي بقيء أو يَرْعَف في الصلاة	٦٤
٤٩٣	من كان يجب أن يستقبل	٦٨
	[من أبواب صلاة التطوع]:	
٤٩٤	في الصلاة بين المغرب والعشاء	٦٨

الرقم	الباب	الصفحة
٤٩٥	في ثواب الركعتين بعد المغرب.....	٧١
٤٩٦	في الصلاة فيما بين الظهر والعصر.....	٧٢
٤٩٧	في الأربع قبل الظهر، من كان يستحبها.....	٧٢
٤٩٨	الأربع قبل الظهر، يطوّلن أو يُخفّفن؟.....	٧٤
٤٩٩	من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات.....	٧٦
٥٠٠	من كان يصلي بعد الظهر أربعاً.....	٧٦
٥٠١	فيما يُحبّ من التطوع بالنهار.....	٧٧
٥٠٢	من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر؛ فصلّها بعدها.....	٧٩
٥٠٣	في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع.....	٧٩
٥٠٤	في الركعتين قبل العصر.....	٨٢
٥٠٥	الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه.....	٨٣
٥٠٦	من قال: يصلي في مسجده.....	٨٣
٥٠٧	من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها.....	٨٤
٥٠٨	القرب من المسجد أفضل أم البعد؟.....	٨٥
٥٠٩	في الرجل يقضي صلاته، يتطوع في مكانه؟.....	٨٧
٥١٠	من رخص أن يتطوع في مكانه.....	٨٨
٥١١	من كره للإمام أن يتطوع في مكانه.....	٨٩
٥١٢	من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة.....	٩١
٥١٣	في الرجل يصلي، فيمر بأية رحمة أو آية عذاب.....	٩٢
٥١٤	في الرجل يصلي، فيمر بالصلاة على النبي ﷺ.....	٩٣
٥١٥	في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا؟.....	٩٤
٥١٦	ما فيه إذا رآته وهي تُطلق.....	٩٦
	[أبواب الإمامة في الصلاة]:	
٥١٧	في إمامة الأعمى من رخص فيه.....	٩٦

الرقم	الباب	الصفحة
٥١٨	من كره إمامة الأعمى.....	٩٩
٥١٩	في إمامة الأعرابي.....	٩٩
٥٢٠	من رخص في إمامة ولد الزنا.....	١٠٠
٥٢١	من كره ذلك.....	١٠١
٥٢٢	في الحدود، يؤم؟.....	١٠١
٥٢٣	في إمامة العبد.....	١٠١
٥٢٤	في الرجل يؤم أباه.....	١٠٦
٥٢٥	من قال: إذا زار القوم؛ فلا يؤمهم..... [أبواب مكروهات الصلاة]:	١٠٦
٥٢٦	من رخص في التربع في الصلاة.....	١٠٧
٥٢٧	من كره ذلك.....	١٠٩
٥٢٨	من قال: إذا صلى وهو جالس؛ جعل قيامه متربعا.....	١١٠
٥٢٩	من قال: إذا صلى متربعا؛ فليثنِ رجله.....	١١١
٥٣٠	إذا جاء وقد تم الصف.....	١١٢
٥٣١	في الرجل يؤم النساء.....	١١٢
٥٣٢	في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط.....	١١٣
٥٣٣	من كان يرخص في ذلك.....	١١٤
٥٣٤	في المؤذن يصلي في المثننة..... [أبواب اللباس في الصلاة]:	١١٥
٥٣٥	المرأة في كم ثوب تصلي؟.....	١١٦
٥٣٦	في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب.....	١٢٠
٥٣٧	في الصلاة في الثوب الواحد.....	١٢٠
٥٣٨	الصلاة في الجبة والمستقة.....	١٢٣
٥٣٩	المرأة تصلي ولا تغطي شعرها.....	١٢٤

الرقم	الباب	الصفحة
٥٤٠	في الأُمة تصلي بغير خِمار.....	١٢٦
٥٤١	في المسجد المُحدَث والعَتِيق.....	١٢٩
٥٤٢	الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة.....	١٣٠
٥٤٣	في الصلاة في القوس والسيف.....	١٣١
	[أبواب صلاة أهل الأعذار]:	
٥٤٤	ما رُخِّص فيه من ترك الجماعة.....	١٣٢
٥٤٥	في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة.....	١٣٣
٥٤٦	في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ ﴾.....	١٣٤
٥٤٧	في الرجل يشتكي عينيه، فيوصف له أن يستلقي.....	١٣٧
٥٤٨	من قال: إذا كان يوم غيم؛ فعجّلوا الظهر وأخروا العصر.....	١٣٨
	[من أبواب التطوع وغيره]:	
٥٤٩	في قوله تبارك وتعالى ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾.....	١٤٠
٥٥٠	في الثوب يخرج من النَّسَاج، يصلي فيه؟.....	١٤٢
٥٥١	في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة.....	١٤٣
٥٥٢	في ركعتي الفجر.....	١٤٥
٥٥٣	في ركعتي الفجر، أي ساعة تصليان؟.....	١٤٦
٥٥٤	ما يُقرأ به فيهما؟.....	١٤٧
٥٥٥	من قال: تخففان.....	١٤٩
٥٥٦	من قال: لا بأس أن تُطَوَّلا.....	١٥١
٥٥٧	في الرجل يفتح الصلاة من الليل، فيدركه الفجر.....	١٥٢
٥٥٨	من كان لا يتطوع في المسجد.....	١٥٢
٥٥٩	من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.....	١٥٤
٥٦٠	من قال: يؤخر الركعتين بعد المغرب.....	١٥٥
٥٦١	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.....	١٥٥

الرقم	الباب	الصفحة
٥٦٢	من كرهه.....	١٥٦
٥٦٣	الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر.....	١٥٩
٥٦٤	من كان لا يرخص في الكلام بينهما.....	١٥٩
٥٦٥	في الرجل يدخل المسجد في الفجر.....	١٦١
٥٦٦	من قال: صلها قبل أن تدخل المسجد.....	١٦٣
٥٦٧	في التساند إلى القبلة والاحتباء.....	١٦٥
٥٦٨	في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة.....	١٦٦
٥٦٩	في ركعتي الفجر إذا فاتته.....	١٦٦
٥٧٠	من أمر بالصلاة في البيوت.....	١٦٨
٥٧١	في الصف المُقَدَّم.....	١٧٠
[أبواب شروط الصلاة ومستحباتها ومكروهاتها]:		
٥٧٢	في الصلاة بين النيام والمتحدثين.....	١٧١
٥٧٣	في الصلاة في جلود الثعالب.....	١٧٢
٥٧٤	من كره السُّدُل في الصلاة.....	١٧٤
٥٧٥	من رخص فيه.....	١٧٥
٥٧٦	من كان يُحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده.....	١٧٧
٥٧٧	في تغميض العين في الصلاة.....	١٧٧
٥٧٨	في شد الحَقْو في الصلاة.....	١٧٨
٥٧٩	من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حَقْوَه.....	١٨٠
٥٨٠	الصلاة في القَبَاء.....	١٨٠
٥٨١	في الإمام يرتفع على أصحابه.....	١٨٠
٥٨٢	في الإمام يخص نفسه بدعاء.....	١٨٢
٥٨٣	في النفخ في الصلاة.....	١٨٣
٥٨٤	من رخص في الترويح في الصلاة.....	١٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
٥٨٥	من كره ذلك.....	١٨٦
٥٨٦	من قال: صلّ في السفينة جالساً.....	١٨٦
٥٨٧	من قال: صلّ فيها قائماً.....	١٨٧
٥٨٨	من قال: يدور مع القبلة حيث دارت.....	١٨٩
٥٨٩	في الملاحين يصلون.....	١٨٩
٥٩٠	الملاح يكون مجوسياً، فيصلّي القوم وهو بين أيديهم.....	١٩٠
٥٩١	ما يعيد المغنى عليه من الصلاة.....	١٩٠
٥٩٢	من قال: ليس عليه إعادة.....	١٩٢
٥٩٣	من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه..... [أبواب قيام الليل والوتر ومسائل أخرى]:	١٩٣
٥٩٤	من كان يأمر بقيام الليل.....	١٩٤
٥٩٥	أي ساعة من الليل يُقام فيها؟.....	١٩٥
٥٩٦	من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين.....	١٩٦
٥٩٧	من قال: صلاة الليل مثنى مثنى.....	١٩٧
٥٩٨	في صلاة النهار، كم هي؟.....	١٩٨
٥٩٩	يصلّي في بيته، ثم يدرك جماعة.....	٢٠٠
٦٠٠	من قال: صلاته التي صلى في الجماعة.....	٢٠١
٦٠١	من قال: إذا أعدت المغرب، فاشفع بركعة.....	٢٠٢
٦٠٢	في إعادة الصلاة.....	٢٠٣
٦٠٣	من كان يكره إعادة الصلاة.....	٢٠٦
٦٠٤	من كره السّمَر بعد العتمة.....	٢٠٧
٦٠٥	من رخص في ذلك.....	٢٠٩
٦٠٦	من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً.....	٢١٠
٦٠٧	من قال: وتر النهار المغرب.....	٢١٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٠٨	في الصلاة بعد الوتر.....	٢١٤
٦٠٩	في الرجل يوتر، ثم يقوم بعد ذلك.....	٢١٥
٦١٠	من قال: يصلي شفعا ولا يشفع وتره.....	٢١٦
٦١١	في من كان يؤخر وتره.....	٢١٩
٦١٢	من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح.....	٢٢٢
٦١٣	ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر.....	٢٢٣
٦١٤	في مس اللحية في الصلاة.....	٢٢٤
٦١٥	في الرجل يثن في صلاته أو يزفر.....	٢٢٦
٦١٦	من قال: يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه.....	٢٢٦
٦١٧	من كان يوتر بركعة.....	٢٢٨
٦١٨	من كان يوتر بثلاث أو أكثر.....	٢٣١
٦١٩	من قال: الوتر سنة.....	٢٣٦
٦٢٠	من قال: الوتر واجب.....	٢٣٨
٦٢١	من قال: الوتر على أهل القرآن.....	٢٣٩
٦٢٢	في الوتر، ما يُقرأ فيه.....	٢٤٠
٦٢٣	في قنوت الوتر، من الدعاء؟.....	٢٤٤
٦٢٤	في المسافر يكون عليه وتر.....	٢٤٦
٦٢٥	في القنوت قبل الركوع أو بعده؟.....	٢٤٧
٦٢٦	من كره الوتر على الراحلة.....	٢٤٩
٦٢٧	من رخص في الوتر على الراحلة.....	٢٥٠
٦٢٨	في الرجل يوتر، ثم يصلي كما هو على إثر وتره.....	٢٥١
٦٢٩	في الذي يشك في وتره.....	٢٥٢
٦٣٠	من قال: القنوت في النصف من رمضان.....	٢٥٢
٦٣١	ما يقول الرجل في آخر وتره.....	٢٥٤

الرقم	الباب	الصفحة
٦٣٢	من كان لا يقنت في الوتر.....	٢٥٥
٦٣٣	في السهو في قنوت الوتر.....	٢٥٥
٦٣٤	في التكبير للقنوت.....	٢٥٥
٦٣٥	في رفع اليدين في قنوت الوتر.....	٢٥٦
٦٣٦	الوتر يُطال فيه القيام أو لا؟.....	٢٥٧
٦٣٧	من قال: لا وتر إلا بقنوت.....	٢٥٧
٦٣٨	من كان لا يقنت في الفجر.....	٢٥٨
٦٣٩	من كان يقنت في الفجر ويراها.....	٢٦٣
٦٤٠	في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده.....	٢٦٥
٦٤١	ما يدعا به في قنوت الفجر.....	٢٦٨
٦٤٢	في التكبير في قنوت الفجر، من فعله.....	٢٧٠
٦٤٣	من كان يرفع يديه في قنوت الفجر.....	٢٧١
٦٤٤	في تسمية الرجال في القنوت.....	٢٧٢
٦٤٥	في السهو في قنوت الفجر.....	٢٧٤
٦٤٦	في القنوت في المغرب.....	٢٧٥
[أبواب شتى من الصلاة:]		
٦٤٧	من كان يُراوح بين قدميه في الصلاة.....	٢٧٦
٦٤٨	من كان يصف قدميه.....	٢٧٧
٦٤٩	الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاة.....	٢٧٨
٦٥٠	من قال: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة.....	٢٨٠
٦٥١	في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلّوا فيه، من قال: لا بأس أن يجمعوا.....	٢٨١
٦٥٢	من قال: يصلون فرادى ولا يجمعون.....	٢٨٣
٦٥٣	الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام.....	٢٨٤
٦٥٤	من قال: ما أدركت مع الإمام؛ فاجعله آخر صلاتك.....	٢٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
٦٥٥	الرجل يصلي، فيضع إحدى رجله على الأخرى.....	٢٨٧
٦٥٦	في الإمام يصلي جالساً.....	٢٨٧
٦٥٧	من قال: اتمم بالإمام.....	٢٩٠
٦٥٨	في فعل النبي ﷺ.....	٢٩٤
٦٥٩	في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة.....	٢٩٩
٦٦٠	من كره النوم بين المغرب والعشاء.....	٢٩٩
٦٦١	من رخص في النوم قبلها.....	٣٠٢
٦٦٢	في الرجل يصلي الصبح، ثم يستبين له أنه صلى بليل.....	٣٠٣
٦٦٣	في الحائض تطهر آخر النهار.....	٣٠٤
٦٦٤	في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ من المصحف.....	٣٠٦
٦٦٥	من كرهه.....	٣٠٧
٦٦٦	في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصلحها حتى تحيض.....	٣٠٨
٦٦٧	في الحائض لا تقضي الصلاة.....	٣٠٩
٦٦٨	من كان يقول في الصلاة: لا يتحرك.....	٣١٠
٦٦٩	من كره أن يقول الرجل: «لم يُصل».....	٣١١
٦٧٠	من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.....	٣١٢
٦٧١	الحائض هل تُسبح؟.....	٣١٣
٦٧٢	من كان يأمر بذلك.....	٣١٤
٦٧٣	في أربع ركعات بعد العشاء.....	٣١٥
٦٧٤	تفرقع اليد في الصلاة.....	٣١٦
٦٧٥	في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة.....	٣١٧
٦٧٦	في الرجل ينهض في صلاته، فيقدم إحدى رجله.....	٣١٨
٦٧٧	في تغطية القدم في الصلاة.....	٣١٩
٦٧٨	في التلثم في الصلاة.....	٣٢٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٧٩	في تغطية الأنف وحده.....	٣٢١
٦٨٠	المرأة تصلي وهي مُتَّقِبَةٌ.....	٣٢٢
	[أبواب أوقات النهي عن الصلاة]:	
٦٨١	من قال: لا صلاة بعد الفجر.....	٣٢٢
٦٨٢	من رخص في الركعتين بعد العصر.....	٣٢٨
٦٨٣	من كان ينهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.....	٣٣٠
٦٨٤	من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين.....	٣٣٣
٦٨٥	من رخص في الصلاة بعد الفجر.....	٣٣٤
٦٨٦	من كان يصلي ركعتين قبل المغرب.....	٣٣٤
	[أبواب المساجد وأماكن الصلاة وغيرها]:	
٦٨٧	من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي.....	٣٣٦
٦٨٨	من كان يسرع إلى الصلاة.....	٣٣٧
٦٨٩	من كرهه.....	٣٣٨
٦٩٠	في الحائض تُناول الشيء من المسجد.....	٣٤١
٦٩١	في الرجل على غير وضوء والحائض يمسّان المصحف.....	٣٤٢
٦٩٢	من قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.....	٣٤٣
٦٩٣	في تخلّيق المساجد.....	٣٤٥
٦٩٤	من كره أن يُنزق تجاه المسجد.....	٣٤٧
٦٩٥	من قال: البُصاق في المسجد خطيئة.....	٣٥٠
٦٩٦	من قال: احفر لِبَزْقَتِكَ.....	٣٥٢
٦٩٧	الرجل يأخذ القمّة في الصلاة.....	٣٥٣
٦٩٨	الرجل يجد القمّة في المسجد.....	٣٥٥
٦٩٩	من كان يكره الصلاة بين السوار.....	٣٥٧
٧٠٠	من رخص فيه.....	٣٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
٧٠١	في الصلاة في مسجد النبي ﷺ	٣٥٩
٧٠٢	في المسجد الذي أُسس على التقوى	٣٦١
٧٠٣	في الصلاة في مسجد قباء	٣٦٣
٧٠٤	في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة	٣٦٤
٧٠٥	في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه	٣٦٥
٧٠٦	في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها	٣٦٨
٧٠٧	في الصلاة في الموضع الذي خُسف به	٣٦٨
٧٠٨	في الصلاة خلف الأمراء	٣٦٩
٧٠٩	ما تُكره الصلاة إليه وفيه	٣٧٢
٧١٠	في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت	٣٧٤
٧١١	في الصلاة في ثياب النساء	٣٧٧
٧١٢	من كره أن يقول: «انصرفنا»	٣٧٨
٧١٣	من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد	٣٧٨
٧١٤	من كره ذلك	٣٧٩
٧١٥	من قال: خير صفوف النساء آخرها	٣٨١
٧١٦	في فضل الصلاة	٣٨٣
٧١٧	فيما يُكفر به الذنوب	٣٨٥
٧١٨	في عقد التسبيح وعدد الحصى	٣٨٨
٧١٩	من كره عقد التسبيح	٣٩١
	[أبواب صلاة التراويح:]	
٧٢٠	في صلاة رمضان	٣٩١
٧٢١	كم يُصلى في رمضان من ركعة	٣٩٣
٧٢٢	من كان يرى القيام في رمضان	٣٩٥
٧٢٣	في قيام رمضان	٣٩٨

الصفحة	الباب	الرقم
٣٩٩	من كان لا يقوم مع الناس في رمضان	٧٢٤
٤٠٠	من كان يصلي خلف الإمام في رمضان	٧٢٥
٤٠١	في القوم يصلون تطوعاً في ناحية	٧٢٦
٤٠٢	في الصلاة بين التراويح	٧٢٧
٤٠٣	التَّغْقِيبُ في رمضان	٧٢٨
٤٠٤	في كم يسلم الإمام؟	٧٢٩
٤٠٤	من كان يقوم ليلة الفطر	٧٣٠
٤٠٤	في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيُعْطَى	٧٣١
	[أبواب شتى من الصلاة]:	
٤٠٦	الصلاة في الطريق	٧٣٢
٤٠٧	من رخص في ذلك وفعله	٧٣٣
٤٠٧	من قال: الأرض كلها مسجد	٧٣٤
٤٠٨	في القراءة في رمضان، هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ	٧٣٥
٤٠٩	من كان يُطِيل في الأوليين في كل صلاة	٧٣٦
٤١١	من كان إذا صلى جلس في مُصَلَّاه	٧٣٧
٤١٢	من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة	٧٣٨
	[أبواب صلاة الضحى]:	
٤١٢	من كان لا يصلي الضحى	٧٣٩
٤١٤	من كان يصليها	٧٤٠
٤١٧	أي ساعة تصلى الضحى؟	٧٤١
٤١٩	كم يصلي من ركعة	٧٤٢
٤٢١	ما يُقرأ في صلاة الضحى	٧٤٣
	[أبواب شتى من الصلاة]:	
٤٢٢	في مسح الحصى وتسويته في الصلاة	٧٤٤

الرقم	الباب	الصفحة
٧٤٥	من رخص في ذلك.....	٤٢٣
٧٤٦	من كره إخراج الحصى من المسجد.....	٤٢٦
٧٤٧	في تحريك الحصى.....	٤٢٧
٧٤٨	من رخص في الصلاة في النعلين.....	٤٢٩
٧٤٩	من كان لا يصلي فيهما.....	٤٣٥
٧٥٠	في الرجل إذا قام يصلي، أين يضع نعليه؟.....	٤٣٦
٧٥١	في رفع الصوت في المساجد.....	٤٣٧
٧٥٢	الصلاة والعشاء يحضران، بأيهما يبدأ؟.....	٤٣٩
٧٥٣	في مُدافعة الغائط والبول في الصلاة.....	٤٤٢
٧٥٤	من رخص في مدافعته.....	٤٤٥
٧٥٥	في حديث النفس في الصلاة.....	٤٤٦
٧٥٦	في الإمام يقوم في ناحية المسجد.....	٤٤٦
٧٥٧	ما ذكروا في «آمين» ومن كان يقولها.....	٤٤٧
٧٥٨	في التثاؤب في الصلاة.....	٤٥١
٧٥٩	الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة.....	٤٥٤
٧٦٠	الرجل يجد البلّة وهو يصلي.....	٤٥٧
٧٦١	في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة.....	٤٥٨
٧٦٢	الرجل يعطس في الصلاة، ما يقول؟.....	٤٥٩
٧٦٣	الرجل يُشَمَّت الرجل وهو يصلي، ما عليه؟.....	٤٦٠
٧٦٤	في الرجل يتيمم، ثم يجد الماء في وقت من قال: يعيد الصلاة.....	٤٦١
٧٦٥	من قال: لا يعيد، تجزيه صلاته.....	٤٦٢
٧٦٦	الرجل يصلي وشعره مَعْقُوص.....	٤٦٤
٧٦٧	في سلّ السيف في المسجد.....	٤٦٦
٧٦٨	في الرجل يمر في المسجد بسهام.....	٤٦٧

الرقم	الباب	الصفحة
٧٦٩	في القراءة في الركوع والسجود، من كرهها.....	٤٦٨
٧٧٠	من رخص في القراءة في الركوع والسجود.....	٤٦٩
٧٧١	في المسجد يُنسب إلى القوم فيقال: «مسجد بني فلان».....	٤٦٩
٧٧٢	من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين.....	٤٧٠
٧٧٣	من كره أن يقول: العَتَمَة.....	٤٧١
٧٧٤	من سماها العَتَمَة.....	٤٧٢
٧٧٥	قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾.....	٤٧٣
٧٧٦	في تسمية الرجل في الدعاء.....	٤٧٦
٧٧٧	في الكلام في الصلاة.....	٤٧٧
	[أبواب صلاة المسافرين]:	
٧٧٨	في مَسِيرَة كم تقصر الصلاة؟.....	٤٧٨
٧٧٩	من قال: لا تُقصر الصلاة إلا في السفر البعيد.....	٤٨٤
٧٨٠	من كان يقصر الصلاة.....	٤٨٦
٧٨١	في أهل مكة يقصرون إلى مِنَى؟.....	٤٩٢
٧٨٢	في المسافرين إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً.....	٤٩٣
٧٨٣	في الرجل يبدو، أيقصر الصلاة أم لا؟.....	٤٩٤
٧٨٤	في المسافر يُطِيلُ المَقَام في المَصْر.....	٤٩٥
٧٨٥	من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم.....	٤٩٨
٧٨٦	من قال: إذا وضع رحله ونزل أتم.....	٥٠٠
٧٨٧	من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين.....	٥٠٠
٧٨٨	من كره الجمع بين الصلاتين.....	٥٠٤
٧٨٩	في الراعي يجمع بين الصلاتين؟.....	٥٠٦
	[أبواب صلاة الخوف والكسوف والاستسقاء]:	
٧٩٠	في الصلاة عند المُسَايِفَة.....	٥٠٦

الرقم	الباب	الصفحة
٧٩١	في صلاة الخوف، كم هي؟	٥٠٩
٧٩٢	في صلاة الكسوف، كم هي؟	٥١٧
٧٩٣	ما يقرأ به في الكسوف.....	٥٢٥
٧٩٤	في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.....	٥٢٦
٧٩٥	في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر.....	٥٢٦
٧٩٦	في الصلاة في الزلزلة.....	٥٢٧
٧٩٧	من كان يصلي صلاة الاستسقاء.....	٥٢٧
٧٩٨	من قال: لا يصلي في الاستسقاء.....	٥٢٩
٧٩٩	الركوع والسجود، أفضل أم القيام؟	٥٣٠
٨٠٠	الرجل يأكل ويشرب في الصلاة.....	٥٣٢
٨٠١	الرجل يصلي وهو يمشي.....	٥٣٣
٨٠٢	الرجل يردد الآية في الصلاة.....	٥٣٤
٨٠٣	في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.....	٥٣٦
٨٠٤	في الرُّعاف إذا لم يسكن.....	٤٣٨
٨٠٥	ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها.....	٥٣٩
٨٠٦	الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس.....	٥٤١
٨٠٧	الرجل يصلي في الثوب الذي يجمع فيه.....	٥٤٢
٨٠٨	في سجدة الشكر.....	٥٤٣
٨٠٩	في الدعاء في الصلاة بإصبع، من رخص فيه.....	٥٤٦
٨١٠	من كره رفع اليدين في الدعاء.....	٥٥٠
٨١١	في الرجل يصلي، ثم يقوم يدعو.....	٥٥١
٨١٢	في رفع الصوت بالدعاء.....	٥٥٢
٨١٣	في أي الساعات يُستجاب الدعاء؟	٥٥٤
٨١٤	في الإمام يرفع رأسه من الركعة، ثم يُحدث قبل أن يتشهد؟	٥٥٤

الرقم	الباب	الصفحة
٨١٥	من قال: لا يجزيه حتى يتشهد أو يجلس.....	٥٥٦
٨١٦	في من أدرك ركعة من المغرب.....	٥٥٦
٨١٧	في فضل صلاة الليل.....	٥٥٨
٨١٨	في الإيماء في الصلاة.....	٥٦٠
٨١٩	من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.....	٥٦٢
٨٢٠	الصلاة في الحِجْر وما جاء فيه.....	٥٦٧
٨٢١	في الرجل يدرك الإمام وهو جالس.....	٥٦٨
٨٢٢	في التَّعْشِير في المصحف.....	٥٦٨
٨٢٣	من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير.....	٥٧١
٨٢٤	في إدامة النظر في المصحف.....	٥٧٢
٨٢٥	ما أمر به من تعاهد القرآن.....	٥٧٣
٨٢٦	في القرآن، في كم يختم؟.....	٥٧٥
٨٢٧	من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة.....	٥٧٨
٨٢٨	في قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾.....	٥٨٠
٨٢٩	باب مسألة في الصلاة.....	٥٨٥
٨٣٠	الصلاة على النبي ﷺ، كيف هي؟.....	٥٨٦
٨٣١	من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه.....	٥٨٨
٨٣٢	من كان إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى».....	٥٨٩
٨٣٣	في الرجل يدرك مع الإمام ركعة.....	٥٩٠
٨٣٤	من كان يكره إذا أكل بصلًا أو ثومًا أن يحضر المسجد.....	٥٩١
٨٣٥	في ليلة القدر، أي ليلة هي.....	٥٩٣
٨٣٦	في ثواب الصلاة على النبي ﷺ.....	٦٠١
٨٣٧	في الرجل ينسى التشهد.....	٦٠٤

الرقم	الباب	الصفحة
٨٣٨	في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام.....	٦٠٦
٨٣٩	الرجل يسترخي إزاره في الصلاة.....	٦٠٧
٨٤٠	في قراءة القرآن.....	٦٠٨
٨٤١	في حُسن الصوت بالقرآن.....	٦١١
٨٤٢	التشهد يُجهر به أو يُخفى.....	٦١٣
٨٤٣	في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين.....	٦١٣
٨٤٤	في ﴿إدبار السجود﴾ و﴿إدبار النجوم﴾.....	٦١٤
٨٤٥	من قال: لا تُقطع المرأة الصف.....	٦١٥
٨٤٦	من قال: الإمام يؤم الصف.....	٦١٦
٨٤٧	الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود.....	٦١٦
٨٤٨	من صلى المغرب أربعاً.....	٦١٧
٨٤٩	في الرجل لا يحسن إلا سورة، يؤم القوم؟.....	٦١٧
٨٥٠	الصلاة في السطح.....	٦١٨
٨٥١	من كان يجب إذا قَدِم أن يقرأ القرآن.....	٦١٨
٨٥٢	في الكفار يدخلون المسجد.....	٦١٩
٨٥٣	الرجل يصلي وهو جالس.....	٦٢٠
٨٥٤	من كره أن يسجد الرجل للرجل.....	٦٢١
٨٥٥	الرجل يجلس إلى رجل وهو يصلي.....	٦٢٢
٨٥٦	في القراءة في الظهر والعصر.....	٦٢٣
٨٥٧	في المصحف يُحَلَّى.....	٦٢٣
٨٥٨	في السكران يؤم القوم.....	٦٢٥
٨٥٩	في الصلاة عند القتل.....	٦٢٥
٨٦٠	من قال: الشَّقَق هو البياض.....	٦٢٦
٨٦١	في الرجل يتطوع، يؤم القوم؟.....	٦٢٧

الرقم	الباب	الصفحة
٨٦٢	في الجماعة، كم هي؟	٦٢٨
٨٦٣	في رفع اليد في الركعة	٦٢٨
٨٦٤	من قال: «هاه» في الصلاة	٦٢٨
٨٦٥	الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة	٦٢٩
٨٦٦	في الرجل يصلي بغير قراءة	٦٣٠
٨٦٧	من كره أن يقول: «فاتتنا الصلاة»	٦٣١
٨٦٨	من كان يُجافي مرفقيه في الركوع	٦٣١
٨٦٩	في الرجل يصلي وفي حُجزته الألواح	٦٣٢
٨٧٠	من كان يَحُطّ إذا سجد في صلاته	٦٣٢
٨٧١	في تُحصي المسجد	٦٣٢
٨٧٢	في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف	٦٣٣
٨٧٣	ما يقول الرجل بين السجدين	٦٣٣
٨٧٤	من قال: يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى	٦٣٥
٨٧٥	في الذي يسجد بغير ركوع	٦٣٥
٨٧٦	ما يستحب أن يُخفيه الإمام	٦٣٦
٨٧٧	الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام	٦٣٧
٨٧٨	الرجل يصلي وهو مُضطبع	٦٣٧
٨٧٩	إذا كان على الرجل قميص وملحفة، كيف يضع؟	٦٣٨
٨٨٠	في مُبتدأ الصف، من أين هو؟	٦٣٩
٨٨١	المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة	٦٣٩

تم

كتاب «الصلاة»

ويليه: كتاب «الصيام»